

مَعُونَةُ الْقَادِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الثاني

دار العنقاوية
للنشر والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٢

مَعُونَةُ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٢

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٦٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٦٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مَعُونَةُ الْقَارِيءِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد السد بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الثاني

دار العبَّاصية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

«س»: «قدم أبو ذر البسملة، وعكس غيره»، وقال «ك»: «(الغُسْلِ): بِضَمِّ الغين، اسم للاغتسال، وهو [في الاصطلاح] ^(١) غسل البشرة والشعر، وهو المراد هنا، وهو أيضًا اسم للماء الذي [يغتسل] ^(٢) به، والغسول بِالْفَتْحِ: ما يغسل به الثوب من [الأشنان] ^(٣) ونحوه، وأما الغسل بِالْفَتْحِ فهو مصدر غسل الشيء غسلًا، وبِالْكَسْرِ اسم لما يغسل به من الصدر وغيره، وقال النووي ^(٤): إذا أريد به الماء فهو

(١) في (ب): «بالاصطلاح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يغسل».

(٣) في (ب): «أشنان».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٩/٣).

مضموم، وأما في المصدر فيجوز فيه الضمّ والفتح. وقيل: إن كان مصدرًا لـ «غسلت» فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال فيالضمّ. ثم قال «ك»: «واعلم أن حقيقته جريان الماء على العضو، ولا يشترط ذلك وإمرار اليد. وقال مالك^(١): يشترط ذلك. وكذا قال المزني^(٢) محتجًا بالقياس على الوضوء. ابن بطال^(٣): وهذا لازم». «ك»: «وليس بلازم؛ إذ لا نسلم وجوب ذلك في الوضوء أيضًا».

﴿فَأَطَهَّرُوا﴾: «ك»: «فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٤)؛ إذ الطهارة في مقابلة النجاسة؟ قلت: التطهير أعم من أن يكون من الحدث [أو]^(٥) الخبث، وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن».

١ - باب: الوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ: ٢٦٢، ٢٧٢، م: ٣١٦ بدون ذكر غسل الرجلين واليدين].

(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ): «ك»: «فإن قلت: لم ذكر هذه الألفاظ

(١) المدونة الكبرى (٢٧/١).

(٢) كذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٧/٣). وحكى المزني في مختصره (ص ٥) قول الشافعي: «فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره، وفي إفاضة النبي ﷺ على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزاءه».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٨/١).

(٤) سيأتي في باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥).

(٥) في (أ): «و».

بالماضي، والبواقي بالمضارع؟ قلت: إن كان (إذا) شرطية فالماضي بمعنى المستقبل، فالكل مستقبل معنى، وأما الاختلاف [في اللفظ] ^(١) فلإشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك، وإن كان ظرفيةً فما [جاء] ^(٢) ماضياً [فهو على] ^(٣) أصله، وما عدل عن الأصل إلى المضارع [فإحضار] ^(٤) صورته للسامعين. (الشَّعْرُ): للكُشْمِيهَيْنِي: «شعره»، وإنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه. (ثَلَاثَ عُرْفٍ): جمع غرفة، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَقَفَّحَ الرِّاءَ، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفي بعضها: «غرفات». «ك»: «فإن قلت: هذا هو الأصل؛ لأن يميز الثلاثة ينبغي أن يكون من جموع القلة، فما الوجه في [(عُرْفٍ)] ^(٥)؟ قلت: جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس، أما الكوفيون فـ «فعل» بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرُهَا عندهم من باب جموع القلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ﴾ [هود: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبِيٍّ حَجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(ثُمَّ يُفِيضُ) أي: يسيل. (فِيخَلَّلُ): التخليل إدخال الأصابع.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ: ٢٥٧، ٢٥٩،

(١) في (أ): «بين اللفظين».

(٢) في (أ): «كان».

(٣) في (أ): «فعل».

(٤) في (ب): «فالاختصار».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانلي. وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غرفة».

٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، م: ٣١٧ مطولاً].

(أبي الجعد): بفتح الجيم، وسكون المهملة. (كريب): مُصَغَّرٌ، مخفف الياء التَّحْتِيَّة. (غَيْرَ رَجُلِيهِ): «ك»: «فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة؟ قلت: زيادة الثقة مقبولة، فيحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، ويحتمل أنها كانا في وقتين مختلفين، فلا منافاة بينهما، فإن قلت: فالعمل على أيهما أفضل؟ قلت: للشافعي^(١) قولان، أصحهما وأشهرهما: أنه لا يؤخر غسلها، فإن قلت: فلم أخرج رسول الله ﷺ؟ قلت: بياناً للجواز».

(فَرَجَةٌ) أي: ذكره. «ك»: «فإن قلت: غسل الفرج [مقدم]^(٢) على التوضؤ، فلم أخره؟ قلت: لا يجب [التقديم]^(٣)، أو الواو ليست للترتيب، أو إنه للحال». (هذه غُسْلُهُ): بِضَمِّ الغين، الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أي: هذه صفة غسله، وللكشميهني: «هذا» بلفظ المذكر، نظراً إلى تذكير الخبر. «س»: «وهذه الجملة مدرجة من قول سالم بن الجعد».

«ك»: «قال ابن بطلال^(٤): اعلم أن العلماء [مجمعون]^(٥) على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله ﷺ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم، ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء، وما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يتوضأ بعد الغسل»^(٦)، لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض

(١) الأم (٢٧/١).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٣) في (أ): «الترتيب».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٦٩، ٣٦٨/١).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مجمعون».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩/١).

[وضوئه^(١)، أو شك فيه].

٢- باب: غُسِّلِ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [خ: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، م: ٣١٩].

(أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (أَبِي ذَيْبٍ): بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. (النَّبِيُّ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ عَطْفًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أُغْتَسَلُ النَّبِيُّ، بِصِغَةِ [الْمُتَكَلِّمِ]^(٢)، قُلْتُ: يَقْدَرُ مَنَاسِبَةٌ [مِمَّا]^(٣) يَصِحُّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْغَائِبِ، كَمَا غَلَبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، الْمُخَاطَبِ عَلَى الْغَائِبِ، وَتَقْدِيرُهُ: اسْكُنْ أَنْتَ، وَلَيْسَ يَسْكُنُ زَوْجُكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْفَائِدَةُ فِي تَغْلِيْبِ ﴿أَسْكُنْ﴾ هِيَ أَنَّ آدَمَ كَانَ أَصْلًا فِي سَكْنَى الْجَنَّةِ، وَحَوَاءَ تَابِعَةً لَهُ، [فَمَا]^(٤) الْفَائِدَةُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَحَلَّ الشَّهَوَاتِ، وَحَامِلَاتٍ لِلْاِغْتِسَالِ، وَكَأَنَّهُنَّ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ): «ك»: «قِيلَ: (مِنْ) الْأُولَى ابْتِدَائِيَّةً، وَالثَّانِيَّةُ بَيَانِيَّةٌ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ (قَدَحٍ) [بَدَلًا]^(٥) مِنْ (إِنَاءٍ)، [بِتَكَرُّرِ]^(٦) حَرْفِ الْجَرِّ فِي الْبَدَلِ».

(١) فِي (ب): «وَضُوءٌ».

(٢) فِي (أ): «التَّكَلِّمُ».

(٣) مِنْ «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

(٤) فِي (أ): «فَأَيْنَ».

(٥) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بَدَلٌ».

(٦) فِي (أ): «بِتَكَرُّرٍ».

(الْفَرْقُ): بالفاء والراء الْمُفْتُوْحَتَيْنِ، وقال أبو زيد الأنصاري^(١): «إِسْكَانُ الرَّاءِ جَائِزٌ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ - وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ - : ثَلَاثَةٌ أَصْعَ، سِتَّةٌ عَشْرُ رَطْلًا»، والجمهور على جواز طهر الرجل بفضل المرأة، وذهب أحمد^(٢) إلى أنها إن اغتسلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعماله. الخطابي^(٣): «أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهي الرسول ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ».

٣- باب: الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٌ. [م: ٣٢٠].

(بِالصَّاعِ): «ك»: «وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صوع بالصاد والواو الْمُفْتُوْحَتَيْنِ، وَصَوَاعٌ بِضَمِّ الصَّادِ، فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ»، وقال «س»: «هو أربعة أمداد، وخمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مئة وثلثون درهماً. وقد بين الشيخ موفق الدين^(٤) سبب الخلاف في

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٣٦٤). وأبو زيد الأنصاري: هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري النحوي، يروي عن عوف بن أبي جميلة، وابن عون، وعنه القاسم بن سلام، وخلف بن هشام، (ت: ٢١٥). يُنظر: معجم الأدباء (٣/٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٩٤).

(٢) يُنظر: المغني (١/١٣٧، ١٣٦).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٩٩).

(٤) المغني (١/١٤١)، وهو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أهل جماعيل من قرى نابلس

ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، والعمل على الأول؛ لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به».

(ابن حَفْصٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَخُو عَائِشَةَ): «ك»: «أي: من الرضاع، هو عبدالله بن يزيد، بالزاي»، وقال «س»: «قال الداودي^(١): هو عبدالرحمن بن أبي بكر. وقال غيره: هو أخوها لأمها: الطفيل بن عبدالله. قال ابن حجر^(٢): ولا يصح واحد منهما؛ لما في مسلم^(٣) أنه أخوها من الرضاعة. وقد سماه النووي^(٤) وجماعة: عبدالله بن يزيد. وقال ابن حجر^(٥): ولا يتعين؛ لأن لها أخاً غيره من الرضاعة، وهو: كثير بن [عبيد]^(٦)، فيحتمل أن يكون أحدهما، وأن يكون غيرهما».

(فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ) أَي: طَلَبَتْ إِنَاءً. (نَحْوٍ): بِالْجُرِّ صِفَةٌ (إِنَاءٍ)، وَلِكْرِيمَةَ: «نَحْوًا» بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ «أَعْنِي»، أَوْ صِفَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ.

(بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ): عِيَاضٌ^(٧): ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا رَأَتْهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا، مِمَّا يَجِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرَهُ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَلَوْلَا أَنَّهَا شَاهِدًا ذَلِكَ لَمْ

بفلسطين، خرج منها صغيراً، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». (ت ٦٢٠هـ). يُنظر: سير الأعلام (١٦٦/٢٢).

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد أبو الحسن الداودي البوشنجي، أحد رواة البخاري، ويُلقب بجمال الإسلام، أخذ عن القفال، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي الطيب الصعلوكي، وعنه أبو الوقت، ومسافر بن محمد، وعائشة البوشنجية، (ت ٤٦٧هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٨/٥).

(٢) فتح الباري (٣٦٥/١).

(٣) برقم (٣٢٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤).

(٥) فتح الباري (٣٦٥/١).

(٦) كذا في «فتح الباري»، وهو النصاب، وفي (أ) و(ب) والتوشيح للسيوطي: «عبدالله».

(٧) إكمال المعتم (١٦٣/٢).

يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنًى؛ إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لرجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر [لتستر^(١)] أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم النظر إليه، وفيما فعلته عائشة دلالة استحباب التعليم بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، وأدل عليه، قاله «ك».

(أبو عبدالله): هو البخاري. (يزيد): من الزيادة. (بهر): بالمُوَحَّدَة المَفْتُوحَة، وَسُكُون الهاء، وبالزاي. (الجدي): بجيم مَضْمُومَة، ثم دال مُهْمَلَة، ثم ياء مُشَدَّدَة، هو عبد الملك بن إبراهيم منسوب إلى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة. «عَنْ شُعْبَةَ»: متعلق بالرجال الثلاثة، وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا، والغرض منه أنهم رووا عن شعبة (قَدْرٍ صَاعٍ) بدل (نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ)، قاله «ك»، وقال «س»: «(قَدْرٍ صَاعٍ): بالجر على الحكاية».

* * *

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ. [خ: ٢٥٥، ٢٥٦، م: ٣٢٩ بنحوه].

(يَحْيَى) «ك»: «سقط في بعض النسخ، وهو خطأ؛ إذ لا يتصل الإسناد إلا به»، (ابن آدم): «ز»: «بنصب (آدم)»^(٢).

(١) في (ب): «تستر».

(٢) أي: يَفْتَحُ ميم «آدم» جرًّا بالمضاف أو بالإضافة، حيث يعبر القدماء عن ألقاب البناء بألقاب الإعراب، ومنه ما يأتي من قول البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر

[زُهَيْرٌ]: مُصَغَّرٌ، مَخْفَفٌ الْيَاءِ^(١). (أَبُو جَعْفَرٍ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى الْمَلْقَبُ بِالْبَاقِرِ، دُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعَبَّاسِ، وَأَبُوهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. (عَنْ الْغُسْلِ) أَي: عَنْ مِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ.

(يَكْفِيكَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْقَوْمُ هُمُ السَّائِلُونَ، فَلِمَ أَفْرَدَ الْكَافَ، وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ صَاعٌ؟ قَلَّتْ: السَّائِلُ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا مِنَ الْقَوْمِ، وَأَضِيفَ السُّؤَالُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، كَمَا يُقَالُ: النَّبُوءَةُ فِي قَرِيشٍ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ وَاحِدًا، أَوْ يُرَادُ بِالْخُطَابِ الْعَمُومِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُنْجَرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، أَي: يَكْفِي لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ الْخُطَابُ لَهُ صَاعٌ». (رَجُلٌ): هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ. (شَعْرًا): مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَيُرِيدُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «خَيْرٌ»: رُوي بِالرَّفْعِ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (أَوْفَى)، وَبِالنَّصْبِ [عَطْفًا]^(٢) عَلَى الْمَوْصُولِ، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «خَيْرٌ مِنْكَ»: بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْصُولِ، وَقَالَ «ز»: «خَيْرٌ»: بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (أَوْفَى)، وَيُرُوي بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (شَعْرًا)؛ لِأَنَّ (أَوْفَى) بِمَعْنَى أَكْثَرَ.

(ثُمَّ أَمَّنَا): «ك»: «إِمَامٌ مَقُولٌ جَابِرٌ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى (كَانَ يَكْفِي)، فَالْإِمَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَامٌ مَقُولٌ أَبِي جَعْفَرٍ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (فَقَالَ جَابِرٌ)»، فَالْإِمَامُ: جَابِرٌ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٢٤٧٧): «الْحَمْرُ الْأَنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ».

(١) هَذَا هُوَ الْأَلْبِقُ بِالسِّيَاقِ، وَجَاءَتْ فِي (أ) وَ(ب) قَبْلَ قَوْلِهِ: «(ابْنِ آدَمَ)».

(٢) فِي (أ): «عَطْفٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [م: ٣٢٢].

(أَبُو نُعَيْمٍ): مُصَغَّرٌ، مَخْفَفٌ الْيَاءُ. (ابْنُ زَيْدٍ): هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، بِمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةٍ، وَمُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَ[بِالْمُثَلَّثَةِ] ^(١)، وَبِالْمَدِّ، [الْبَصْرِي] ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ نَزَلُوا عِنْدَ قَوْمِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِأَوْسَعِهِمْ عِلْمًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» ^(٣)، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِئَةٍ.

٤- باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م: ٣٢٧].

(ابْنُ صُرْدٍ): بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ، خَزَاعِي صَحَابِي، رَوَى لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا، ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَا «الصَّحِيحُ» اثْنَانِ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا مَتَعَبِدًا ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ فِي قَوْمِهِ، نَزَلَ الْكُوفَةَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَمِيرًا فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يَطْلُبُونَ [دَم] ^(٤) الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - سَمَوْا [بِالتَّوَابِين] ^(٥) - وَهُوَ أَمِيرُهُمْ،

(١) فِي (ب): «مِثْلَةٌ».

(٢) فِي (أ): «بَصْرِي».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٠٤/٢)، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٩٤/٢)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ (٤٥٧/١).

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ«الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ: «بِدَم».

(٥) كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ» (٢٩٨/٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِالتَّوَابِين»، وَليْسَتْ فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ».

فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين.

(جَبِيْرُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراءِ. (ابْنُ مُطْعِمٍ): بلفظ الفاعل، من الإطعام. (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ): بِضَمِّ الهمزة، فإن قلت: (أَمَّا) للتفصيل، فأين قسيمها؟ قلت: اقتضاؤه القسمة غير واجب، ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما غيري فلا يفيض، أو: فلا أعلم حاله كيف يعمل. (وَأَشَارَ) أي: رسول الله ﷺ. (كَلْتَيْهِمَا): «ز»: «ويروى: «كلتاها» على لغة من أَلَزَمَ المثنى الألف مطلقاً»، وقال «س»: «للكشميهني: «كلاهما» بالرفع على القطع والتذكير».

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَحْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [خ: ٢٥٢، م: ٣٢٩ بأطول منه].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، و[تشديد] ^(١) الْمُعْجَمَةِ. «س»: «وصحف من جعله بالتَّحْتِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ». (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصْحِ، اسمه محمد بن جعفر، كان شعبة زوج أمه. (مَحْوَلٍ): «ز»: «بخاء مُعْجَمَةِ، وَالْمِيمِ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً، وَالخَاءُ مَفْتُوحَةً، وَالوَاوُ مُشَدَّدَةً»، وقال «س»: «(مَحْوَلٍ): بِكَسْرِ [أوله] ^(٢)»، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبوزن مُحَمَّدٍ أَيْضًا»، وقال «د»: «(مَحْوَلٍ): بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَوَاوٍ مَكْسُورَةٍ مَخْفِيفَةٍ، وَآخِرُهُ لَامٌ». (ابْنُ رَاشِدٍ): بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، النَّهْدِيُّ بِالنُّونِ. (يُفْرِغُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ.

(١) في (أ): «وشدة».

(٢) في (أ): «الميم».

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَنَا ابْنُ عَمِّكَ - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [خ: ٢٥٢، م: ٣٢٩ بنحوه].

(مَعْمَرُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا. «د»: «وعند القاسمي بميم مَضْمُومَةً، وميم مُشَدَّدَةً بعد العين مَفْتُوحَةً: اسم مفعول من التعمير، وكذا قيده الحاكم، وليس له في «الصحيح» غير الحديث. وقال الغساني^(١): هو بضم الميم الأولى، وفتح العين، وتشديد الميم الثانية، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث».

(ابن سَامٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. (ابْنُ عَمِّكَ): فِيهِ مَسَاحَةٌ؛ إِذِ الْحَسَنُ ابْنُ عَمِّ أَبِيهِ لَا ابْنَ عَمِّهِ. (يُعْرَضُ): التَّعْرِيفُ خِلَافَ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ بِالِاصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنِ كِنَايَةِ تَكُونُ مَسْوُوقَةً لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكَورٍ. (ثَلَاثَ أَكْفٍ): لِكَرِيمَةٍ: «ثَلَاثَةٌ»، جَمْعُ كَفٍ، [يَذْكَرُ وَيُؤْنَثُ]^(٢).

٥- باب: الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِئَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٤٤٦/٢).

(٢) في (ب): «مذكر ومؤنث».

تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(عَبْدُ الْوَاحِدِ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. (أَبِي الْجَعْدِ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (كُرَيْبٍ): مُصَغَّرٌ، مَخْفَفُ التَّحْتَانِيَّةِ. (فَعَسَلَ يَدَهُ): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «يَدِيهِ». «أَوْ ثَلَاثًا»: الشُّكُّ مِنْ مِيمُونَةً، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «الشُّكُّ مِنَ الْأَعْمَشِ». (شِرَالِهِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: ضِدُّ الْيَمِينِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَضِدُّ الْجَنُوبِ.

(مَدَاكِيرُهُ): جَمْعُ ذَكَرٍ، الَّذِي هُوَ الْعَضْوُ الْمَخْصُوصُ. «ز»: «جَمَعَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إِلَّا وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ كَعِبَادِيدِ وَأَبَائِيلِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي لَفْظِ (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ)، وَلَمْ يَذْكَرْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، فَحُمِّلَ عَلَى أَقْلٍ مَا يُسَمَّى غَسْلًا، وَهُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الشَّرْطُ فِي الْغَسْلِ إِلَّا الْعُمُومُ وَالْإِسْبَاغُ، لَا [عَدَدًا مِنْ] ^(٢) الْمَرَاتِ». «س»:

٦- باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [م: ٣١٨].

«س»: «قال ابن حجر^(٣): مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم، وأنه ظن أن الحلاب طيبٌ، وإنما هو إناء قدر ما

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٤/١).

(٢) في (أ): «عدد».

(٣) فتح الباري (٣٦٩/١).

يُحَلَبُ فِيهِ، فِي «صَحِيحِ» ابْنِ خَزِيمَةَ^(١)، وَابْنِ حَبَانَ^(٢): «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ حَلَابٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فِي الرَّوَايَةِ لِتَنْجِهِهِ الْمَطَابِقَةَ كَالْأَزْهَرِيِّ^(٣)، قَالَ: [صَحَّفَ]^(٤) مِنْ ضَبَطَهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: مَاءُ الْوَرْدِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ. وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ^(٥) وَالنُّوَوِيُّ^(٦). وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ لَهُ تَوْجِيهًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ كَالْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ^(٧)، قَالَ: لَمْ يَرِدِ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (الطَّيِّبِ) مَا لَهُ عَرَفَ طَيْبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَطْيِيبَ الْبَدَنِ بِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ وَسَخٍ وَقَدْرٍ، وَأَرَادَ بِالْحَلَابِ الْإِنَاءَ الَّذِي يَغْتَسَلُ [مِنْهُ]^(٨)، يَبْدَأُ بِهِ فَيُوضَعُ فِيهِ مَاءُ الْغَسْلِ. قَالَ: وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ الطَّيِّبِ) بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَمَحْصَلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى إِعْدَادِ مَاءِ الْغَسْلِ، ثُمَّ الشَّرُوعُ فِي التَّنْظِيفِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْغَسْلِ، أَنْتَهَى.

وَقَالَ «ك»: «(الْحَلَابِ): بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ الْخَطَّابِيِّ^(٩): هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ. وَأَحْسَبُ الْبُخَارِيَّ تَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْمَحْلَبَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا فَسَّرْتَهُ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١٠): قِيلَ: (الْحَلَابِ) إِنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ، وَهُوَ الْمَحْلَبُ

(١) صحيح ابن خزيمة (١٢٢/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٦٩/٣) ولفظه: «يَغْتَسِلُ فِي حَلَابٍ».

(٣) تهذيب اللغة (٦٣/١١)، هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهرى، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وعنه الهروي، (ت ٣٧٠). يُنظر: طبقات الشافعية (١٤٤/١).

(٤) في (ب): «صحفه».

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨٠/١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٣/٣).

(٧) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٦١٣/١، ٦١٤). وهو: أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبو جعفر الطبري المكي، شيخ الشافعية، سمع ابن المقير، وابن الجيميزي، وشعيب الزعفراني، وعنه الدماطي، وابن العطار، وابن الحجاز، وجماعة، (ت ٦٩٤). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨).

(٨) في (ب): «فيه».

(٩) أعلام الحديث (ص ٣٠٢).

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٤/١).

بِكَسْرِ الميم، وأما المحلب بِالْفَتْحِ، فهو الحب الطيب الريح، وأظن أن البخاري جعل (الحَلَابِ) في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل... إلى آخر ما ذكر.

(ابْنُ المُنَيِّ): بِضَمِّ الميم، وبالمثلثة وبالنون المَفْتُوحَتَيْنِ. (إِذَا اغْتَسَلَ) أَي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ. (دَعَا) أَي: طَلَب. «نَحْوَ الحَلَابِ»: إِنَاءٌ قَرِيبٌ مِنَ الإِنَاءِ الَّذِي يُسَمَّى الحلاب، وصفه أبو عاصم بأنه: «أقل من شبر في شبر»، أخرجه أبو عوانة^(١) عنه، وفي رواية [للبيهقي]^(٢): «قدر كوز، يسع ثمانية أرتال»^(٣)، قاله «س». (بِكَفِّهِ): لِلكُشْمِيهِنِيِّ: «بِكْفِيهِ». (فَقَالَ بِهِمَا): «ك»: «أَي: بالكفين»، وقال «ز»: «أَجْرَى (قَالَ) مَجْرَى فَعَلٌ وَأَهْوَى، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ مَجَازًا».

«(وَسَطِ): بِفَتْحِ السين؛ لأنه اسم لا ظرف»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(وَسَطِ) بتحريك السين، الجوهري^(٤): بِالسُّكُونِ ظَرْفٌ، وبالحركة اسم، وكل موضع صلح فيه «بين» فهو بالسُّكُونِ، وإن لم يصلح فيه فهو بالتحريك». «د»: «وقال الأزهرى^(٥): كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة، فهو بالإِسْكَانِ، وما كان مصمماً لا يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بِالْفَتْحِ، وقد أجازوا في المفتوح السكون، ولم يميزوا في الساكن الفتح».

٧- باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ:

(١) مسند أبي عوانة (٢٤٨/١).

(٢) في (أ): «البيهقي».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٨٤/١).

(٤) الصحاح (١١٦٨/٣) (وسط).

(٥) تهذيب اللغة (٢١/١٣) (وس ط).

حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْتَفِضْ بِهَا.

[خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ): أي: في غسل الجنابة.

(عُمُرٌ): بدون [الواو]^(١)، (ابْنُ حَفْصٍ): بالفاء والمهملتين، (ابْنُ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

(غُسْلًا): «ز»: بِضَمِّ الْغَيْنِ: اسم للماء، وإن أريد المصدر جاز فيه الضم والفتح في المشهور، قاله النووي^(٢). قلت: ويدل للأول قوله في «باب تفريق الغسل»: «فوضعت له ماء يغتسل به»، (قَالَ بِيَدِهِ): هو على ما سبق، ويفسره رواية أبي داود^(٣): «ضرب بيده»». (عَلَى الْأَرْضِ): لأبي ذر بإسقاط «على». (تَنَحَّى): أي: بعد عن مكانه.

(أَتَى): بِضَمِّ الهمزة، (بِمَنْدِيلٍ): بِكَسْرِ الميم: معروف، وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، يُقال: تندلت بالمنديل، ويُقال -أيضًا-: تمدلت به، وتمدلت به. (فَلَمْ يَنْتَفِضْ بِهَا): زادت كريمة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم [يتمسح]^(٤)»، وأنت الضمير على إرادة الخرقه؛ لأن المنديل خرقه مخصوصة. «ك»: «وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كانت له خرقه يتنشف بها».

(١) في (ب): «واو».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٩/٣).

(٣) برقم (٢٤٥).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي (٣٨١/١) رقم: (٢٥٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يمسح بها».

النووي^(١): فيه -أي: الحديث-: استحباب ترك التنشيف. وقال التميمي^(٢): الحديث دليل على أنه ﷺ كان يتنشف، ولولا ذلك لم يأت به بالمنديل، وإنما رده لأنه يمكن أنه كان وسخًا، أو نحوه. وقال ابن بطال^(٣): أراد النبي ﷺ بتركه المنديل إبقاء بركة الماء، والتواضع بذلك، انتهى.

٨- باب: مَسَحَ الْيَدَ بِالتُّرَابٍ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الحَائِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(لِيَكُونَ): أي: اليد، (أَنْقَى) أي: أظهر. «ك»: «فإن قلت: أفعل التفضيل لا يستعمل إلا [بالإضافة]^(٤)، أو بـ «من»، أو باللام؟ قلت: «من» محذوفة، أي: أنقى من غير المسووحة، فإن قلت: لا بد من المطابقة بين اسم «كان» وخبره، ولا مطابقة ها هنا؟ قلت: أفعل التفضيل إذا كان بـ «من»، فهو مفرد [مذكر]^(٥) لا غير».

(حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ): لأبي ذر: «عبدالله بن الزبير الحميدي»، الزُّبَيْرِ: بِضَمِّ الزَّايِ، و(الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، [منسوبًا]^(٦) إلى جده. (فَغَسَلَ): «ك»: «فإن قلت: الفاء للتعقيب، وغسل الفرج ليس متعقبًا على

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣١/٣).

(٢) يُنظر: فتح الباري (٣٦٣/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٦/١).

(٤) في (ب): «إضافة».

(٥) في (أ): «يذكر».

(٦) في (أ): «منسوب».

الاعتسال، بل متقدم عليه، وكذلك الدلك والوضوء؟ قلت: الفاء تفصيلية؛ لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل، والمفصل يعقب المجمل، انتهى، وقال «س»: «الفاء تفسيرية لا تعقيبية».

٩- باب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوْرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(قَدْرٌ): [هو] ^(١) ضد النظافة، قدرت الشيء بالكسر: إذا كرهته. (البراء):

بتخفيف البراء، وبالمد على الصحيح، (ابن عازب): بالمهملة وبالزاي.

(الطهور): بفتح الطاء على اللغة المشهورة: الماء المعد للغسل. (يدُهُ) أي: يد كل

واحد منهما، وفي بعض النسخ: «[يديهما]» ^(٢) ولم يغسلاهما ثم توضأ بالتثنية في

المواضع الثلاثة. (ينتضح): أي: يترشش ويتقطر. (من غسل الجنابة) أي: الماء الذي يغتسل به.

* * *

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفٌ أَيْدِينَا فِيهِ.

[خ: ٢٥٠، م: ٣١٩، ٣٢١].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «عمدة القاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يديهما».

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [خ: ٢٤٨، م: ٣١٦ مطولاً].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا. «أَفْلَحُ»: بِفَتْحِ الهمزة وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الفَاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَه «ك»، وَقَالَ «ز»: «أَفْلَحُ»: بِالضَّمِّ لَا يَنْصَرَفُ، هُوَ ابْنُ حَمِيدٍ، مُصَغَّرٌ، مَخْفَفٌ لِیَاءِ. (النَّبِيُّ): يَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ وَالنَّصْبُ. (تَحْتَلِفُ) أَي: فِي الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ فِي الْإِنَاءِ.
(حَمَّادٌ): بِتَشْدِيدِ المِيمِ. (هَشَامٌ): بِكَسْرِ الهَاءِ.

* * *

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [خ: ٢٥٠، ٣١٩، بذكر: الفرق].

(أَبُو الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ اللَّامِ. (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ): «ك»: «فِيَانِ قَلْتُ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ حَرْفًا جَرَّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَلِمَةٌ (مِنْ)؟ قَلْتُ: لَيْسَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ الْأَوَّلَى مُتَعَلِّقَةٌ بِمَقْدَرِ كَقَوْلِنَا: آخِذِينَ الْمَاءَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُسْتَعْمَلِينَ مِنْهُ، فَهِيَ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ، وَالثَّانِيَةُ لَعْوٌ، وَجَازٌ إِذَا كَانَ [بِمَعْنِيَيْنِ]»^(١) مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا فِي الْمُبْحَثِ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ بِمَعْنَى: لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ وَمِنْ جِهَتِهَا، وَالْأَوَّلَى لِمَحْضِ الْإِبْتِدَاءِ».

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): عَطَفَ عَلَى (أَبِي بَكْرٍ) أَي: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا، فَيَكُونُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَلَا يَكُونُ تَعْلِيْقًا وَإِنْ اِحْتَمَلَ اللَّفْظُ التَّعْلِيْقَ.

(١) فِي (ب): «لِمَعْنِيَيْنِ».

(مِثْلُهُ): منصوب، وجاز رفعه، وفي بعضها: «بمثله» بزيادة الجار.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): مكرراً مكبراً، (ابن جبر): بفتح الجيم، وسكون الواو. (مسلم^(١)): بلفظ الفاعل من الإسلام. (وهب) بسكون الهاء. (ابن جرير): بفتح الجيم، وبالراء المكررة. «ك»: «فإن قلت: كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة؟ قلت: لأنه لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث، جاز في ابتدائه أيضاً».

١٠ - باب: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِئَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(١) هو مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي الفراهيدي، يروي عن ابن عون، وقره، وهشام الدستوائي، وعنه البخاري، وأبو داود، والدارمي، (ت: ٢٢٢). يُنظر: التاريخ الكبير (٢٥٤/٧)، والكاشف (٢٥٧/٢).

(وَيُذَكَّرُ): تعليق بصيغة التمرريض. (وَضُوءُهُ): بفتح الواو، أي: الماء الذي [توضأً]^(١) به.

(ابْنُ مَجْبُوبٍ): بحاء مُهْمَلَةٌ، ومُوَحَّدَتَيْنِ، ومحبوب لقب، واسمه: الحسن. (عَبْدُ الْوَاحِدِ): بحاء مُهْمَلَةٌ، ابن زياد بالزاي والتَّحِيَّةُ. (ثَلَاثًا): «ك»: «الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من لفظ: (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ...)» إلى هنا، ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير، قال الشافعية: القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها. والحفنية: يختص بالأخير منها^(٢). (تَنْحَى) أي: بَعُدَ. (مَقَامِهِ): بفتح الميم: اسم المكان.

«ك»: «فإن قلت: ما معنى الترجمة: هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة، حتى يجوز في الغسل إدخال عمل آخر بينه، وكذا في الوضوء، أو: بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثًا بالحدثين لا يكفيه الغسل؟ قلت: لفظ الترجمة [يحتملها]^(٣)، وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بإفراغ الماء على جسده، والتنحي عن مقامه، وبالمعنى الثاني: فحيث إنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضًا، لكن الظاهر الأول؛ بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما».

١١- باب: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِئْءٍ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ

بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَصَّغْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

(١) في (أ): «يتوضأ».

(٢) يُنظر: الإحكام للأمدى (٣٢١/٢)، والإبهاج للسبكي (١٥٣/٢).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تحتملها».

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِبَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِخِفَةِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (بِنْتِ الْحَارِثِ): بِالثَّلَاثَةِ، وَيَكْتُبُ بَدُونَ الْأَلْفِ تَحْفِيفًا. (عُغْسَلًا): بِضَمِّ الْغَيْنِ: مَا يَغْتَسَلُ بِهِ، وَأَمَا بِفَتْحِهَا: فَهُوَ فِعْلُ الْمُغْتَسَلِ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يَغْسَلُ بِهِ كَالسِّدْرِ. (سَتَرْتُهُ) أَي: غَطَيْتُ رَأْسَهُ. (فَصَبَّ): مَعْطُوفٌ عَلَى مَحذُوفٍ، أَي: فَأَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْغَسْلَ فَكَشَفَ رَأْسَهُ، فَأَخَذَهُ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ: الْجِنْسُ، فَيَصِحُّ إِرَادَةُ كِلْتَيْهِمَا مِنْهُ.

(قَالَ سُلَيْمَانُ): هُوَ مَقُولُ أَبِي عَوَانَةَ، وَفَاعِلٌ (أَذَكَرَ): (سَالِمٌ) الْمَذْكُورُ. «فَنَاولَتْهُ» أَي: أَعْطَيْتَهُ خِرْقَةً [لِيَتَنَشَفَ] ^(١) بِهَا، (فَقَالَ بِيَدِهِ) أَي: أَشَارَ بِهَا (هَكَذَا) أَي: لَا [تُنَاولُ لِنَيْهَا] ^(٢)، وَلَفْظُ (وَلَمْ يُرِدْهَا): مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِرَادَةِ لَا مِنَ الرَّدِّ، قَالَ «ك». وَقَالَ «س»: «(لَمْ يُرِدْهَا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِّ: مِنَ الْإِرَادَةِ، وَمَنْ قَالَهَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ فَقَدْ صَحَّفَ». «د»: «(وَفِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ) ^(٣): «فَرَدَّهَا»، وَهُوَ صَرِيحٌ».

١٢ - باب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا

(١) فِي (أ): «يَتَنَشَفُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُؤُوبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْمُصَوَّبُ، وَفِي (أ): «يَتَنَاوَلُهَا»، وَفِي (ب): «تَنَاوَلْتُهَا».

(٣) سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ (١/١١٤).

يَنْضَحُ طَيِّبًا. [خ: ٢٧٠، م: ١١٩٢].

(إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ): وفي بعضها: «عاود». (ابنُ بَشَّارٍ) بَفَتَحِ المُوَحَّدَةَ، وَتَشْدِيدِ المُعْجَمَةِ. (أَبِي عَدِيٍّ): بَفَتَحِ المُهْمَلَةَ، وَكَسَرَ الدال المُهْمَلَةَ أَيضًا، وَالتَّحْتِيَّةَ المُشَدَّدَةَ. (ابنُ المُنْتَشِرِ): بلفظ الفاعل من الافتعال، بالنون والشين المُعْجَمَةِ. «ذَكَرْتُهُ» أَي: قول ابن عمر: «ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً»، وكنى بالضمير عنه؛ لأنه معلوم عند أهل الشأن، قاله «ك»، وقال «س»: «ذَكَرْتُهُ» أَي: قول ابن عمر الآتي بعد الباب.

(أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ): هو كنية ابن عمر -رضي الله عنهما-، واسترحمت عائشة له بقولها: (يَرْحَمُ اللهُ) إشعاراً بأنه قد سَهَا فيها قاله في شأن [النضح] (١)، وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (يَنْضَحُ): بَفَتَحِ أوله، وضاد مُعْجَمَةِ، «د»: «تَكَسَّرَ وَتَفْتَحُ، وَخَاءُ مُعْجَمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالمُهْمَلَةِ. الجوهري (٢): قال أبو زيد: النضح بالإعجام: الرش، مثل النضح بالإهمال، وهما بمعنى».

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تَسَعُ نِسْوَةً. [خ: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، م: ٣٠٩ مختصراً باختلاف].

(١) في (أ): «النضح».

(٢) الصحاح (٤٣٣/١) (نضح).

(مُعَاذُ): بِضَمِّ المِيمِ، وبِذَالِ مُعْجَمَةٍ، (ابْنُ هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهَاءِ، الدَسْتَوَائِي بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَيَفْتَحِ الفَوْقَانِيَةَ. (قَتَادَةُ): بِفَتْحِ القَافِ. (وَالنَّهَارِ): الوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ».

(وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ): فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي: «تَسْعُ نِسْوَةٌ»، وَجَمْعُ بَاخْتِلَافِ الأَوَاقَاتِ، أَوْ ضَمُّ مَارِيَةٍ وَرِيحَانَةٍ سَرِيَّتِيهِ إِلَى التَّسْعِ زَوْجَاتٍ. «س»: «وَهَذَا أَحْسَنُ»، وَقَالَ «ك»: «وَبِهِ -أَيَ: الحَدِيثِ- اسْتَدَلَّ مَنْ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عَلَى تَسْعِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١)».

(«أَوْ كَانَ»): بِفَتْحِ الوَاوِ عَاطِفَةً، وَالهَمْزَةُ اسْتِفْهَامٌ، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «الهَمْزَةُ فِي (أَوْ كَانَ) لِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَدْخُولُهَا مَقْدَرٌ، وَهُوَ نَحْوُ: أُثْبِتَ ذَلِكَ؟ وَهَذَا هُوَ مَقُولُ قَتَادَةَ». (ثَلَاثِينَ): مِمِّيزُهُ مَحْذُوفٌ، أَيَ: ثَلَاثِينَ رِجَالًا، وَقَالَ «س»: «(قُوَّةٌ ثَلَاثِينَ) فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَرْبَعِينَ»، وَفِي «الحَلِيَّةِ»^(٢) عَنِ مَجَاهِدٍ: «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رِجَالًا، كُلُّ رِجُلٍ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ^(٣) وَصَحَّحَهُ: «إِنَّ قُوَّةَ الرِّجْلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِمِثْلِ رِجُلٍ»، وَقَدْ قِيلَ^(٤): «إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى لَهِ فِشْهُوتِهِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَّقِي يَتَفَرِّجُ بِالنَّظَرِ وَنَحْوِهِ».

(«ك»): «فَإِنْ قَلَّتْ: دَلَالَةٌ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ فِي سَاعَةِ وَاحِدَةٍ المَبَاشِرَةِ وَالغَسْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَهَذَا وَجْهٌ دَلَالَةٌ الحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَيْهَا؟ قَلَّتْ: هُوَ مَطْلُوقٌ يَحْمَلُ عَلَى هَذَا [المَقِيدِ]^(٥)، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ العَادَةِ؛ إِذْ الغَالِبُ

(١) يُنْظَرُ: الحَاوِي الكَبِيرُ (٥٧٠/٩).

(٢) كَذَا فِي عَمْدَةِ القَارِي (٢١٧/٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ (٣٧٤/١) عَنِ مَجَاهِدٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الحَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ (٣٧٦/٨) عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ، وَفِيهِ: «فَأُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رِجَالًا فِي الجَمَاعِ».

(٣) بِرَقْمِ (٢٥٣٦).

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ البَارِي (٤٦٢/٦).

(٥) فِي (أ): «القِيد».

أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك».

(سَعِيدٌ) أي: ابن أبي عروبة بفتح المَهْمَلَةِ، وَضَمَّ الرَّاءِ، وبالمُوَحَّدَةِ، والظاهر أنه تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام ابن [أبي] (١) عدي ويحيى القطان؛ لأنهما يرويان عن ابن أبي [عروبة] (٢)، وأن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد، والله أعلم.

(تَسْعُ نِسْوَةٍ): «ك»: «أي: قال بدل «إحدى عشرة»: «تسع نسوة»، و(تَسْعُ) مرفوع لأنه خبر، والنسوة: بكسر النون وبضمها لغتان، وبالكسر جاء القرآن العزيز، وهن: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وسودة، وصفية، هذه التسع بلا خلاف، وأما الأخريان فقليل: هما زينب بنت خزيمة، وريحانة».

«ك»: «ويحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم واحد لمعان: أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبته، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد. وثانيها: أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك، نحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة. وثالثها: أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها، فجمعهن في ذلك اليوم، واستأنف القسمة بعده. وقال النووي (٣): قال بعض أصحابنا: القسمة في حق رسول الله ﷺ لم يكن واجباً، وإنما كان يقسم ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً. فلا إشكال على هذا التقدير».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عدي».

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٣/٨).

١٣ - باب: غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣].

(الْمَذْيِ): بِالْفَتْحِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: مَاءٌ أبيضٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَتَذَكُّرِ الْجَمَاعِ.

(زَائِدَةُ): مِنَ الزِّيَادَةِ، ابْنُ قِدَامَةَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهِمَلَةِ، أَبُو الصَّلْتِ بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْمُثَنَّةِ. (حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ، ثُمَّ كَسْرِ الْمُهِمَلَةِ. (رَجُلًا مَذَّاءً): صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْفِعْلُ مَذَى كَمَضَى، وَأَمَذَى كَأَعْطَى.

(فَأَمَرْتُ رَجُلًا): هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَوَاضِعٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ^(٢): «أَمَرْتُ عِمَارًا»، وَجَمَعَ [بِأَنَّهُ]^(٣) أَمَرَ كَلًّا مِنْهُمَا، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤) عَنْ [عَائِشِ بْنِ]^(٥) أَنَسٍ، قَالَ: «تَذَاكُرَ عَلِيٍّ وَالْمُقَدَّادِ وَعِمَارِ الْمَذْيِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ». (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ ابْنَتَهُ فَاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَحْتَ نِكَاحِي، فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِي [فِيهَا]^(٦) يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَاتِ. (اغْسِلْ ذَكَرَكَ): يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَغْسَلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ، بِهِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(٧).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

(٢) في المجتبى (٩٧/١) برقم (١٥٥).

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٥/١).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» فقط، وهو الصواب، وسقط من (أ) و(ب).

(٦) في (أ): «ما».

(٧) يُنظر: المدونة الكبرى (١٢/١).

١٤- باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [خ: ٢٦٧، م: ١١٩٢].

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، الْمَشْهُورُ بِعَارِمِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. (الْمُتَشِّرِ): اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ انْتَشَرَ. (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أَي: عَنِ [التطيب] (١) قَبْلَ الْإِحْرَامِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: [كَيْف] (٢) دَلَّ -أَي: الْحَدِيثُ- عَلَى التَّرْجُمَةِ، وَمَنْ أَيْنَ عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ؟ قُلْتُ: أَمَا الْإِغْتِسَالُ [فَضْرُورِي] (٣) لَا يَدُ مِنْهُ، وَأَمَا بَقَاءُ أَثَرِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَلَا يَدُ مِنْ تَقْدِيرِ: «يَنْضَحُ طَيِّبًا» بَعْدَ لَفْظِ (أَصْبَحَ مُحْرِمًا) حَتَّى يَتِمَّ الرَّدُّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّطْيِيبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ سَنَةٌ، وَجَوَازُ رَدِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ، وَخِدْمَةُ الْأَزْوَاجِ».

* * *

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، م: ١١٩٠].

(أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، [وَبِالْسَيْنِ الْمُهْمَلَةِ] (٤). (الْحَكَمُ):

(١) فِي (أ): «الطَّيِّبِ».

(٢) مِنْ «الْكُؤَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

(٣) فِي (أ): «فَضْرُورَةٌ».

(٤) مِنْ (أ) فَقَطْ.

بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتُوحَتَيْنِ. (وَيَبِيصُ): بَفَتْحِ الوَاوِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، ثُمَّ مَحْتَبَةً، ثُمَّ صَاد مُهْمَلَةً: البَرِيقِ وَالمَعَانِ. «مَفْرُقٍ»: بَفَتْحِ المِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالعَكْسِ: هُوَ مَكَانَ فَرْقِ الشَّعْرِ مِنَ الجِبْهَةِ إِلَى دَائِرَةِ وَسَطِ الرَّأْسِ»، قَالَ «د».

١٥ - باب: تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[خ: ٢٤٨، م: ٣١٦ بزيادة غسل الرجلين].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[خ: ٢٥٠، م: ٢١٩].

(أَرَوَى): هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الإِرْوَاءِ، يُقَالُ: أَرَوَاهُ، إِذَا جَعَلَهُ رِيَاءً. (عَبْدَانُ): بَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ. (إِذَا اغْتَسَلَ) أَي: إِذَا أَرَادَ الاغْتِسَالَ. (أَنَّ قَدْ): هِيَ المَخْفَفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَيَجِبُ حَذْفُ ضَمِيرِ الشَّانِ مَعَهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ». (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى شَعْرِهِ، وَالمَرَادُ: عَلَى رَأْسِهِ. (غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) أَي: بَقِيَّتِهِ، وَالأَصْلُ فِي السَّائِرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى البَقِيَّةِ، وَقَالُوا: هُوَ مَا خُوذَ مِنَ السُّورِ، وَأَنْكَرَ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى الجَمِيعِ، وَفِي «الصَّحاحِ»^(١): «وَسَائِرُ القَوْمِ جَمِيعُهُمْ»، وَتُعَقَّبُ.

(نَغْرِفُ): إِمَّا حَالٌ، وَإِمَّا اسْتِثْنَاءٌ. (جَمِيعًا) تَأْكِيدٌ.

(١) الصَّحاح (٦٩٢/٢) (سير).

١٦- باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(الْفَضْلُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ): «د»: «بِفَتْحِ الْوَاوِ»،

وقال «ك»: «(وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ) بالتنوين في «وضوء»، ولام الجر في «جنابة»، وفي بعضها: «وضوء الجنابة» بالإضافة، وقال «س»: «(وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) بالإضافة، ولكريمة: (وَضُوءًا) بالتنوين، (لِلْجَنَابَةِ) بلام الجر، وللكشميهني: (للجنابة) بلامين، ولغيره: «(وضع لرسول الله ﷺ) أي: لأجله، «وضوء» بالرفع والتنوين».

(فَأَكْفَأَ): بِالْهَمْزِ، يُقَالُ: أَكْفَأَ الْإِنَاءَ، أَي: قَلْبَهُ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «فَكْفَأَ». (عَلَى شِمَالِهِ):

وفي بعضها: «على يساره». (ثُمَّ ضَرَبَ [يَدَهُ] بِالْأَرْضِ) وفي بعضها: «ضرب بيده الأرض»، والمعنى فيها واحد.

(وَذِرَاعَيْهِ) أي: ساعديه إلى المرفقين، وذراع اليد - بِكَسْرِ الذَّالِ - يذكر ويؤنث.

(أَفَاضَ) أي: أفرغ. (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ): «ز»: «اعلم أن الحديث السابق في الباب قبل

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بيده».

هذا: «ثم غسل سائر جسده»، أمسُّ بهذه الترجمة؛ لأنه بوب هنا: «ثم غسل سائر جسده»، وهو مفسر لرواية: «ثم أفاض على جسده الماء»، فإن المراد الغسل لما بقي من الجسد دون إعادة أعضاء الوضوء»، انتهى.

وقال «د»: «ظاهر قوله: (غَسَلَ جَسَدَهُ) جميعه، فلا يطابق ما في الترجمة من أنه يغسل بعد الوضوء، وكان الأليق بهذه الترجمة الحديث السابق، المنصوص فيه على غسل سائر الجسد»، ثم نقل اعتذار ابن المنير^(١) عن البخاري بما فيه طول، انظره. (قَالَتْ) أي: ميمونة. «س»: «وللأصيلي: [قالت]^(٢) عائشة»، وهو غلط. (فَلَمْ يُرِدْهَا): من الإرادة، وعند ابن السكن: «ولم يُرِدْهَا» من الرد. قال في «المطالع»^(٣): «وهو وهم». (يَنْفُضُ): زاد أبو ذر والأصيلي: «الماء». «ك»: «فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. النووي^(٤): اختلف أصحابنا فيه على أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً».

١٧- باب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمَّمُ
٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(١) يُنظر: المتواري على أبواب البخاري (٧٧/١).

(٢) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٣) يُنظر: فتح الباري (٣٧٦/١)، نقله ابن حجر عن مطالع الأنوار لابن قرقول.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣١/٣).

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[خ: ٦٣٩، ٦٤٠، م: ٦٠٥].

(يُخْرَجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَّمُّ): «س»: «سقط هذا لغير أبي ذر وكريمة»، وقال «ك»: «(ما) موصولة، أو موصوفة، و(هو) مبتدأ خبره محذوف، أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحاله التي هو عليها، فإن قلت: ما معنى التشبيه ها هنا؟ قلت: مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقاربة، أي: خرج مقاربا للأمر أو الحالة التي هو عليها، أي: للجنابة». (ابن عُمَرَ): بلا واو، ابن فارس: بالفاء وبالراء وبالمهملة. (أبي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (عُدَّتْ) أي: سويت. (قِيَامًا): جمع قائم، مصدر جَرَى على حقيقته، فهو تمييز، أو محمول على معنى اسم الفاعل، فهو حال. (مَكَانِكُمْ): هو ظرف مبني على الفتح لوقوعه موقع الأمر، أي: الزموا مكانكم. (تَابِعَهُ): الضمير راجع إلى عثمان. (الْأَوْزَاعِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالزاي، وبالمهملة.

١٨ - باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرَّتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣٣٧ أوله باختصار].

(عَنِ الْجَنَابَةِ): وفي بعضها: «من الجنابة»، و(من) الأولى متعلقة بالنفض، والثانية بالغسل، وفي بعضها: «من غسل الجنابة» بالإضافة. «د»: «وجه دخولها في

الفقه: أن لا يتخيل أن مثل هذا طرح لأثر العبادة، فبين جوازه». (عَبْدَانُ): بفتح المَهْمَلَة، وَسُكُونِ المَوْحَدَة. (أَبُو هَمْزَة): بالمُهْمَلَة والزاي، محمد بن ميمون السُّكْرِيُّ المروزِي، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي [السُّكْرِيُّ] ^(١) لحلاوة كلامه، وقيل: لأنه كان يحمل السكر في كفه. وقال ابن مصعب ^(٢): «كان أبو حمزة مستجاب الدعوة»، ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ فقال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة السُّكْرِيُّ، فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذه ولا تبع دارك، مات سنة ثمان وستين ومئة. (فَلَمْ يَأْخُذْهُ): دليل على أن لفظة «لم يردّها» فيما تقدم من الإرادة، وكونه من الرد وهم. «د»: «تركه - والله وأعلم - خوفاً من الدخول في أحوال المرفهين، وقيل: تركه إبقاءً لآثار العبادة، فلم يمسخها»، وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمل»، انتهى.

١٩ - باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ [الْأَيْمَنِ] ^(٣) فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا نَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

(خَلَادُ): بفتح المُعْجَمَة، وشدة اللام، وبالبدال المَهْمَلَة. (مُسْلِمٍ): بلفظ اسم الفاعل من الإسلام، ابن يَنَاقٍ بفتح التَّحْتَانِيَّة، وشدة النون، وبالقاف. (بِنْتِ شَيْبَةَ)

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سكري».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٧/٣). وهو: العباس بن مصعب بن بشر أبو الفضل المروزى، يروى عن العراقيين، وعنه ابن أخيه أحمد بن محمد المصعبى. يُنظر: الثقات (٥١٤/٨).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وساقط في (أ) و(ب).

بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، حَاجِبِ الْكَعْبَةِ، ابْنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا صَحَابِيَةٌ. (أَصَابَ): لِكْرِيْمَةٍ: «أَصَابَتْ»، وَ(أَخَذَتْ) أَي: أَخَذَتْ إِحْدَانَا الْمَاءَ. [بِيَدَيْهَا] ^(١) وَفِي بَعْضِهَا: «بِيَدَيْهَا» بَدُونَ الْجَارِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا بِنَصْبِهِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَإِمَّا بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: مَلَأَ يَدَيْهَا.

٢٠- بَابُ: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ

وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(فَالْتَّسْتُرُ أَفْضَلُ): [أَي: عَنِ] ^(٢) النَّاسِ، هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: (وَحَدَهُ). «ز»: «عُرْيَانًا» مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ فُعْلَانٌ بِالضَّمِّ، بِخِلَافِ فَعْلَانِ الْمَفْتُوحِ كَسُكْرَانَ. «ك»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ ^(٣): كَشَفَ الْعَوْرَةَ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِي إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ [نَفْسِهِ] ^(٤) فَفِي كِرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ حَرَامٌ». (بَهْزُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالزَّيِّ، (ابْنُ حَكِيمٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، ابْنِ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (مِنْ النَّاسِ): مُتَعَلِّقٌ بِ«أَحَقُّ». (أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ) ^(٥) فِي بَعْضِهَا بَدَلُهُ: «أَنْ يَسْتَتِرَ مِنْهُ»، وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ.

(١) فِي (أُ): «بِيَدَيْهَا».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أُ) وَ(ب): «مِنْ».

(٣) يُنْظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣٢/٤).

(٤) مِنْ (أُ) فَقَطْ.

(٥) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَاقَطٌ مِنْ (أُ) وَ(ب).

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ الْحَجَرُ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [خ: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، م: ٣٣٩].

(ابْنُ نَصْرِ): بَفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ. (هَمَّامٍ): بِفَتْحِ الهَاءِ، وَشِدَّةِ المِيمِ، (بْنِ مُنْبِهِ): بِضَمِّ المِيمِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (بَنُو إِسْرَائِيلَ) أَي: بَنُو يَعْقُوبَ النَّبِيِّ ﷺ. (يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنْ النَّظَرَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ، وَكَانَ مُوسَى يَخْتَارُ الخُلُوةَ تَنْزَهًُا وَاسْتِحْبَابًا وَحَيَاءً وَمُرُوءَةً، أَوْ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ». (إِلَّا أَنَّهُ): اسْتِثْنَاءٌ مَفْرُغٌ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَقْدَرٌ، وَهُوَ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، (أَدْرُ): بِمَدِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، مِنَ الْأَدْرَةِ -بِفَتْحَتَيْنِ-: انْتِفَاحٌ [فِي الخِصْيَةِ] ^(١)، أَي: عَظِيمِ الخِصْيَتَيْنِ مَتَفَخْهَمَا.

(فَخَرَجَ): وَفِي بَعْضِهَا: «فَجَمَحَ» بِجِيمٍ وَمِيمٍ وَحَاءٍ مُهِمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ: جَرَى أَشَدَّ الجَرِيِّ. (إِثْرِهِ): بِكَسْرِ الهمزة، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِهَا، وَفَتْحِ المَثَلِثَةِ أَيضًا. (ثُوبِي): مَفْعُولٌ فَعْلٌ مَحذُوفٌ، نَحْوُ: رُدِّ، أَوْ: أَعْطَنِي. (يَا حَجَرُ): نَادَاهُ مَنَادَاةَ العُقْلَاءِ لِفَعْلِهِ فَعَلَ مِنْ يَعْقُلُ؛ إِذِ المَتَحَرِّكُ يَمْكَنُ أَنْ يَسْمَعَ وَيَجِيبُ. (مِنْ بَأْسٍ): اسْمٌ «كَانَ»، وَ«مِنْ» فِيهِ زَائِدَةٌ.

(فَطَفِقَ): بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا لِعَتَانِ. (الحَجَرُ): «ك»: «بِالنَّصْبِ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ،

(١) فِي (ب): «الخِصْيَتَيْنِ».

وهو: يضرب، أي: طفق يضرب الحجر، وفي بعضها: «بالحجر» بزيادة الباء، ومعناه: جعل ملتزمًا بذلك يضربه ضربًا. قال النووي^(١): [ويجوز]^(٢) أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، أو أنه أوحى إليه أن اضربه لإظهار الإعجاز، ومشي الحجر إلى بني إسرائيل بالثوب أيضًا معجزة أخرى لموسى عليه السلام.

(لَنَدَبٌ): بالنون والمُهْمَلَةُ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، وهو: الأثر. (سِتَّةٌ): «ك»: «أي: ستة آثار، وهو مرفوع [بالبدلية]^(٣)، أو منصوب على التمييز»، وقال «د»: «[إنه]^(٤) يحتمل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ستة أو سبعة، والضمير عائد على الآثار، ويحتمل النصب على الحال من الضمير المسكّن في قوله: (بِالْحَجَرِ)؛ فإنه ظرف مستقر صفة (لَنَدَبٌ) أي: إنه لندبٌ استقرَّ بالحجر، حالة كونه ستة آثار أو سبعة»، وكذلك (ضَرْبًا) تمييز.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...». [خ: ٣٣٩١، ٧٤٩٣، الإيمان والندور باب ١٢، التوحيد باب ٧].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣/٤).

(٢) كذا في (ب)، و«المنهاج» للنووي، وفي (أ): «ويحتمل».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانى، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالابتداء».

(٤) في (أ): «ستة... الخ».

(أَيُّوبُ) أي: النبي - عليه السلام - المتبلى الصابر، من ولد روم بِضَمِّ الرَّاءِ، ابن العيص بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ، ابن إسحاق بن إبراهيم، عليهم الصلاة والسلام، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، ومدة بلائه سبع سنين، وهو مبتدأ، و(يَغْتَسِلُ): خبره، والجملة في محل الجر بإضافة «بَيْنَ» إليه، وأصلُ (بَيْنَا) بين، زيد الألف لإشباع الفتحة، والعامل فيه «خَرَّ».

فإن قلت: ما بعد الفاء لا يعمل فيما [قبله]^(١)؛ لأن فيه معنى الجزائية؛ إذ «بَيْنَ» متضمن لمعنى الشرط؟ قلت: لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف؛ إذ فيه توسع، أو العامل «خَرَّ» مقدر، والمذكور مفسر له، فإن قلت: المشهور دخول «إِذَا» و«إِذَا» في جوابه؟ قلت: كما أن «إِذَا» تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، تقوم الفاء مقام «إِذَا» في جواب «بَيْنَ»، فبينهما مقارضة.

(جَرَادٌ): جمع جرادة، وهو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء، نحو: تمر وتمرّة، وفي بعض الروايات: «رِجْلُ جَرَادٍ».

(يَحْتَشِي): بِسُكُونِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ، بعدها مُثَلَّثَةٌ، «أي: يرمي»، قاله «ك»، وقال «ز، س»: «والحشية: الأخذ باليد»، «ويروى: «يحتش» بالنون آخره»، قاله «ز».

(أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ): «د»: «لا يحمل هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم، وإنما هو استنطاق بالحجة». (بَلَى) أي: أغنيتني. «ك»: «ولو قيل في هذه المواضع بدل «بلى»: «نعم» لا يجوز، بل يكون كفرًا، فإن قلت: الفقهاء لا يفرقون بين «بلى» و«نعم» في الأقارير؟ قلت: لأن الأقارير مبناها على العرف، ولا فرق بينها عرفًا».

(١) في (أ): «قبلها».

(لَا غِنَى): «ك»: «فإن قلت: أهو بالتنوين أو بدونه؟ وأهو مرفوع تقديرًا، أو منصوب؟ قلت: جاز فيه الأمران؛ نظرًا إلى أن «لا» لنفي الجنس، أو بمعنى «ليس»، فعلى الأول هو مبني على ما ينصب [به ولا] ^(١) تنوين، وعلى الثاني هو مرفوع منون، فإن قلت: هل فرق في المعنى بين الوجهين؟ قلت: قال الأصوليون: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم»، فلا فرق بينهما، وقال الزمخشري ^(٢) في قوله تعالى أول «البقرة»: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]: «قريء بالرفع»، والفرق بينها وبين القراءة المشهورة: أن المشهورة توجب الاستغراق، وهذه تجوزها، فإن قلت: خبر «لا» هو لفظ (بي)، أو (عن بركتك)؟ قلت: المعنى صحيح على التقديرين».

(مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (صَفْوَان): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، (ابن سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، التَّابِعِي الْمَدَنِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْقَدْوَةُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَضِعْ جَنْبَهُ [على] ^(٣) الْأَرْضَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَسْتَنْزِلُ بِذِكْرِهِ الْقَطْرُ» ^(٤)، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً

(١) في (أ): «بلا».

(٢) الكشاف (٧٦/١).

(٣) في (أ): «إلى».

(٤) الثابت عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال في العلل ومعرفة الرجال (٤٩٤/٢) برواية ابنه عبد الله - حين سئل عن صفوان - : «ثقة من خيار عباد الله الصالحين». ولم يزد على ذلك. وكذا أخرجه عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤٢٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٣٥/٢٤). وأما ما حكاه عنه الشارح هنا فقد حكاه قبله ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١٦) بغير سند، وسار على دربه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٣٤/١)، وغيره.

وقد سبقت الإشارة إلى مخالفة مثل هذا القول لأحوال سلف الأمة في القرون المفضلة، الذين كانت تحل بهم النوازل بعد موت النبي ﷺ فلا يستشفعون به، ولا يستنزلون المطر بذكره ولا بذكر غيره من الأموات. وقد روى ابن سعد في طبقاته (٣٢٠/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١/٢)، والطبري في تفسيره (٩٣/٢٩)، وأبو حاتم في تفسيره (٢٠٤٥/٦) عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي، فما زاد على الاستغفار، ثم رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

[اثنتين]^(١) وثلاثين ومئة. (ابن يَسَارٍ): ضد يمين. (بَيْنَا أَيُّوبُ) المراد: إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في (وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ)، وفي بعضها: «قال: بينا» بزيادة لفظ «قال».

وفي حديث موسى -عليه السلام- ما ابتلي به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها. وفيه: أنهم منزهون عن النقائص في الخَلْقِ والخَلْقِ، وعن كل ما ينفر القلوب. وقال ابن بطال^(٢): «وفي حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس؛ لأنهما من الذين أمرنا الله أن [نقتدي بهم، و]^(٣) يهداهم، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على اغتساله عرياناً! ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد، إلا أنه من الآداب. وفي الأول: دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من المداواة، أو براءة من العيوب أو إثباتها كالبرص وغيره، مما يتحاكم الناس فيها مما

رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَتْ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ نِزَارًا... ﴿١١﴾ [نوح: ١٠، ١١]. وقول الله تعالى: ﴿وَبَقَوْمٍ أَسْتَفْزَرُوا رَبَّهُمْ فَمَا نَزَّلْنَا لَهُمْ سُلُوفًا مِّنَ السَّمَاءِ لِيَنْظُرُوا لِيَوْمِهِمْ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [هود: ٥٤]. قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٨٠/٢): «إسناده صحيح لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر».

والمجاديع: نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه أن المجاديع التي يستمطر بها هو الاستغفار لا النجوم، فأين هذا من أحوال المتدعة والقبورية الذين يهتفون بأسماء سكان القبور في الشدائد، ويعلقون بهم الآمال، ويستنزلون الرحمة بذكرهم، وتناسوا قول الجليل في محكم التنزيل: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [عافر: ١٣، ١٤].

فلما تكرر من الشارح -رحمه الله- ذكر هذه الأقوال التي لا يشهد لها دليل من كتاب ولا سنة، كان لزاماً تكرار التنبيه؛ كي لا يغتر عوام المسلمين بما يُنسب بغير تثبت للأئمة الأعلام، الذين لهم في القلوب مكانة، ولأقوالهم بين أقوال الرجال هامة وقامة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤٣/٣ رقم: ٢٧٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنتين».

(٢) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٣٩٣/١).

(٣) في (ب): «يقتدي».

لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها. وفي الثاني: دليل على جواز الحرص على المال الحلال، وفضل الغنى؛ لأنه سماه بركة.

«ك»: «فإن قلت: ما [موضع] ^(١) الدلالة على الترجمة؟ قلت: اغتسال موسى وحده عرياناً، وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا».

٢١- باب: التَّسْتَرُّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [خ: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، م: ٣٣٦].

(عِنْدَ النَّاسِ): وفي بعضها: «من الناس». (ابْنُ مَسْلَمَةَ): بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (أَبِي النَّضْرِ): بَفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُمَرَ): بَدُونِ وَاوٍ. (عُبَيْدِ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ. (أَبَا مَرَّةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشُدَّةِ الرَّاءِ، (مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» أنه مولى عقيل بن أبي طالب؟ قلت: كان مولى لأم هانئ، لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب إليه، وقيل: «كان مولى لهما». (أُمُّ هَانِيَةَ): بِالنُّونِ وَهَمْزَةٍ مَنْوُونَةٍ، كُنِّيَتْ بِاسْمِ ابْنِهَا، وَاسْمُهَا: فَاحْتَةَ، وَقِيلَ: «عَاتِكَةَ»، وَقِيلَ: «فَاطِمَةَ»، وَقِيلَ: «هَنْدًا»، وَهِيَ أُخْتُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى لَهَا سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ ^(٢) إِنِّي لِأَحْبِكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّبَةٌ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

(١) في (ب): «موقع».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «الكواكب الدراري» للكرماني، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٢/٨)، والحاكم في المستدرک (٥٨/٤)، وابن عساکر في تاریخ

مدينة دمشق (٢٤٣/٣).

(عَامَ الْفَتْحِ) أَي: فَتْحِ مَكَّةَ. (فَاطِمَةُ) أَي: بِنْتُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا.

* * *

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي التَّسْتُرِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧، ٣٣٧ مختصراً].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (وَمَا أَصَابَهُ) أَي: مِنْ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْبَوْلِ وَغَيْرِهِمَا. (أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ فَضِيلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلِ، بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ. (فِي التَّسْتُرِ) أَي: تَابَعَا سُفْيَانَ فِي لَفْظِ: (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ)، لَا فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ. «ك»: «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، وَقَالَ أئِمَّةُ الْفَتَوَى^(٢): مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا نَزَعَ مِئْزَرَهُ وَدَخَلَ الْحَوْضَ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَسْقُطُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ يَعْذَرُ بِهِ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ وَتَرَى عَوْرَتَهُ».

٢٢ - بَاب: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٥/١).

(٢) يُنظَرُ: أَخْبَارُ الْقَضَاةِ (١٥٣/٢)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٦٩/٦)، وَالكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٤/١)، وَالْمَبْدَعُ لِابْنِ مَفْلَحٍ (٢٣١/١٠)، وَتَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ (١٨٩/١).

أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ
 امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،
 هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».
 [خ: ١٣٠، م: ٣١٣ مطولاً].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللّامِ. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللّامِ، وَسُكُونِ
 التَّحْتِيَّةِ. «ك»: «قال ابن بطال^(١): لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن
 عليهن الغسل، وحكمهن [حكم]^(٢) الرجال، وفيه -أي: الحديث- دليل على أنه
 ليس كل النساء يحتلمن؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها، وقالت:
 أوتحتلم المرأة؟ وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل العالم به، وأنه محمود
 بذلك».

٢٣- باب: عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
 جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا بَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:
 كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ
 لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٥، الجنائز باب ٨، م: ٣٧١].

(يَنْجُسُ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَفِي مَاضِيهِ كَسْرُ الْجِيمِ وَضَمُّهَا، فَمَنْ كَسَرَهَا فِي
 الْمَاضِي فَتَحَهَا فِي الْمَضَارِعِ، وَمَنْ ضَمَّهَا فِي الْمَاضِي ضَمَّهَا فِي الْمَضَارِعِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٧/١).

(٢) في (أ): «كحكم».

(مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (بَكْرٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَبِي رَافِعٍ) بِالرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، الصَّائِغُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، الْبَصْرِيُّ، تَحْوُلُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

(طَرِيقٌ): لِلأَصِيلِي، وَكَرِيمَةٌ: «طَرِقٌ». (وَهُوَ جُنُبٌ): لِأَبِي دَاوُدَ^(١): «وَأَنَا جَنْبٌ»، وَالْجَنْبُ: لَفْظٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْمَثْنَى وَالْجَمْعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَالْجَنَابَةُ فِي الْأَصْلِ: الْبَعْدُ، وَسُمِيَ الشَّخْصُ جَنْبًا؛ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَتَطَهَّرَ.

(فَأَنْخَسْتُ): بِنُونٍ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ سَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، أَي: مَضِيَّتْ مُسْتَخْفِيًا، وَلِلأَصِيلِي وَأَبِي الْوَقْتِ: «فَانْبَجَسْتُ» بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أَي: جَرِيَتْ وَانْدَفَعَتْ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ: «فَانْتَجَسْتُ» بِنُونٍ، ثُمَّ فَوْقِيَّةٍ مَثْنَاءً، ثُمَّ جِيمٍ، أَي: اعْتَقَدْتُ نَفْسِي نَجَسًا.

(فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ): وَفِي بَعْضِهَا: «فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ». «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: فَمَا وَجْهَهُ؟ قَلَّتْ: فِي مِثْلِهِ جاز الأَمْران؛ الْغِيْبَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَقْلِ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَعْنَى، وَالتَّكْلِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَقْلِهِ بِلَفْظِهِ بَعِيْنَهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ، فَإِنْ قَلَّتْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْغِيْبَةِ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، بَأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ غَائِبًا، وَيَحْكِي عَنْهُ وَمِثْلَهُ يَسْمَى بِالتَّجْرِيدِ، يَعْنِي: جَرْدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا وَأَخْبَرَ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ النُّقْلُ بَعِيْنَهُ بِلَفْظِهِ أَيْضًا».

(يَا بَا هُرَيْرَةَ): بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَبِّ تَخْفِيًّا. (جُنُبًا): «د»: «أَي: ذَا جَنَابَةٍ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ وَالْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنِّي

كنت جنباً»^(١). (سُبْحَانَ اللَّهِ): منصوب بفعل محذوف لازم الحذف، واستعماله في مثل هذا الموضوع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا: أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك، وفيه: التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ): زاد الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس: «حَيًّا وَلَا مَيْتًا». قال النووي^(٣): «هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، أما الحي فظاهر، وأما الميت فالصحيح من قولي الشافعي: أنه طاهر، وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم»، وفيه - أي: الحديث - استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات، وقد استحَب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهراً منتظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة، وغير ذلك، وفيه من الآداب: أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه، وبين له حكمه».

٢٤- باب: الْجُنْبُ يُخْرَجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩ باختلاف].

(١) أخرجه أبو داود (٦٨).

(٢) في المستدرک علی الصحیحین (٥٤٢/١) برقم (١٤٢٢).

(٣) المنهاج شرح صحیح مسلم بن الحجاج (٦٥/٤، ٦٦).

(وغيره): بالجر، أي: غير السوق، ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو: يأكل، ويناام، عطفًا على يخرج من جهة المعنى. (عطاءً) أي: ابن أبي رباح بفتح الراء، وبخفة الموحدة، وبالمهملة.

(ابن حماد): بفتح المهملة، وشدة الميم، النرسي بالنون المفتوحة، والراء الساكنة، وبالمهملة. (يزيد): من الزيادة، (ابن زريع): بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة، وسكون التحتية، وبالمهملة. (سعيد): هو ابن أبي عروبة بفتح المهملة، وخفة الراء المضمومة، والموحدة. «ك»: «قال الغساني: في نسخة الأصيلي بدل «سعيد» لفظ «شعبة»، وليس صوابًا».

(قتادة): بفتح القاف، وبالفوقانية الخفيفة، الأكمه صاحب التفسير، قيل: «سأل أعرابي على باب قتادة يومًا، ثم ذهب ففقدوا قدحًا، فحج قتادة بعد عشر سنين، فوقف عليهم أعرابي يسأل، فسمع قتادة صوته، فقال: هذا صاحب القدح؟ فسألوه، فأقر به»^(١).

* * *

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[خ: ٢٨٣، م: ٣٧١].

(عِيَّاشٌ): بالمهملة المفتوحة، والتحتانية المشددة، وبالشين المعجمة، ابن الوليد بفتح الواو، وكسر اللام. (مُحَمَّدٌ): مُصَغَّرٌ. (بِيَدِي): وفي بعضها: «بيمينى».

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص ٤٧٦).

(فَأَنْسَلْتُ) أي: خرجت، يُقال: انسل من بينهم، أي: خرج، وقيل: هو الذهاب في خفية. (الرَّحْلَ): بفتح الراء، وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(أَيَّنَ كُنْتَ): «كان» تامة لا تحتاج إلى خبر، أو ناقصة فـ «أين» خبرها، لا ظرف لغو. (يا [أبا] ^(١) هُرَيْرَةَ): وفي بعضها: «يا باهرًا» بالتكبير. (فَقُلْتُ لَهُ): أي: كنت عند الرجل، رافعًا للجنابة.

وفيه -أي: الحديث-: جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وجواز أخذ الإمام العالم بيد تلميذه، ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقا به، وأن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأبي هريرة: «أين كنت؟»، فدل ذلك على أنه -عليه الصلاة والسلام- استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.

٢٥- باب: كَيْئُونَةُ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [خ: ٢٨٨، م: ٣٠٥ باختلاف].

«ز»: «(كَيْئُونَةُ): مصدر كان يكون كينونًا وكينونة، شبهوه بالحيدودة والديمومة، وأصله: كينونة بتشديد الياء، ثم خفف كـ «هين»».

(أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ. (هِشَامٌ): بِكَسْرِ الهَاءِ. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (وَيَتَوَضَّأُ): «ك»: «فإن قلت:

(١) في (أ): «با».

ما المعطوف عليه؟ قلت: ما سد لفظ (نعم) مسده، وهو: «كان يرقد».

٢٦- باب: نَوْمُ الْجُنْبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدَّ وَهُوَ جُنْبٌ». [خ: ٢٨٩، ٢٩٠، م: ٣٠٦].

(باب: نَوْمُ الْجُنْبِ): سقطت هذه الترجمة لغير كريمة.

(قُتَيْبَةُ): مُصَغَّرُ قَتَبَةَ بِالْقَافِ وَبِالْفَوْقَانِيَةِ وَالْمَوْحَدَةَ. (أَيُرُقَدُ) أَي: أَيْجُوزُ الرُّقُودَ لِأَحَدِنَا؛ إِذِ السُّؤَالُ لَيْسَ عَنِ نَفْسِ الرُّقُودِ، بَلْ عَنِ حُكْمِهِ. (إِذَا تَوَضَّأَ): ظَرَفَ مَحْضَ لِقَوْلِهِ: (فَلَيْرُقَدَّ)، أَي: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الرُّقُودَ فَلَيْرُقَدَّ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ، أَوْ ظَرَفَ مَتَضَمَّنٍ لِلشَّرْطِ، فَإِنْ قَلَّتْ: الشَّرْطُ سَبَبٌ، فَمَا الْمَسْبَبُ: الرُّقُودُ أَوِ الْأَمْرُ؟ قَلَّتْ: يَحْتَمِلُ الْأَمْرَانِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، كَأَنَّ التَّوَضُّؤَ سَبَبٌ لِحَوَازِ الرُّقُودِ، أَوْ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، فَإِنْ قَلَّتْ: الرُّقُودُ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا، فَمَا مَعْنَى الْأَمْرِ؟ قَلَّتْ: الْإِبَاحَةُ بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الرُّقُودِ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَنَدْبِيَّةُ الْوَضُوءِ عِنْدَهُ.

٢٧- باب: الْجُنْبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ: ٢٨٦، م: ٣٠٥].

(ابْنُ بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ بِمَوْحَدَةَ. (عَبْدُ اللَّهِ): مُصَغَّرُ (ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) أَبُو بَكْرٍ

الفتية المصري، قال سليمان بن أبي داود: «ما رأيت عينايا عالما زاهدا إلا عبيد الله»^(١).
 (تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ): «ك»: «ليس معناه أنه تَوْضُأً لأداء الصلاة؛ إذ لا تجوز الصلاة له قبل
 الغسل، بل معناه: تَوْضُأً وِضْوَاءً مَخْتَصًّا بِالصَّلَاةِ، يعني: وِضْوَاءً شَرْعِيًّا لَا وِضْوَاءً
 لِعَوِيًّا، أو [ثمة]^(٢) محذوف، أي: تَوْضُأً وِضْوَاءً كَمَا لِلصَّلَاةِ، وفي بعض الروايات:
 «تَوْضُأً وِضْوَاءً لِلصَّلَاةِ».

* * *

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ عُمَرَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».
 [م: ٣٠٦].

(جُوَيْرِيَةُ): تصغير جارية بالجيم، ابن أسماء الضبعي بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ
 الْمُوَحَّدَةِ، أَبُو مَخْرَاقٍ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَالْقَافِ، أَوْ أَبُو مَخْرَاقٍ بِكَسْرِ
 الْمِيمِ.

* * *

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ
 اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوْضُأً وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦].

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ): في بعضها بدله: «نافع»، وكلاهما صواب؛ لأن مالكا يروي

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١٢/٣٧).

(٢) في (أ): «ثم».

هذا الحديث عنهما، لكنه برواية عبد الله أشهر. (تَوْضُّأً): النووي^(١): «نص أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وذهب بعض المالكية^(٢) إلى الوجوب وعليه داود الظاهري^(٣)، وأما ما روي أنه ﷺ «كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»^(٤)، فقد قالوا: إنه وهم من بعض الرواة، ولو صح فالجواب: أنه لا يمس ماء للغسل، أو أنه كان في بعض الأوقات لا يمسه لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

واختلفوا في حكمة هذا الوضوء، فقليل: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، أو: أنه [بييت]^(٥) على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه، أو: لأن الماء إذا وصل إلى [أعضائه]^(٦) ينشطه إلى الغسل.

(وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ): فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم، وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء، وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة: هل هو حصول الجنابة، أو القيام للصلاة، أو المجموع؟

٢٨ - باب: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢١٧).

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (١/٣٠).

(٣) يُنظر: المحلى (١/٨٦، ٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٣٢)، وابن ماجه (٥٨٢)، وأحمد (١٤٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليست».

(٦) في (أ): «أعضاء وضوئه».

بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [م: ٣٤٨].

(الْحِثَانَانِ): «ك»: «أي: موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية، وأصل الحِثَان - بِكَسْرِ الحَاءِ -: القطع»، وقال «س»: «(إِذَا التَّقَى الْحِثَانَانِ) أي: تحاذيا، والمراد: ختان الرجل، وخِفاضُ المرأة، فثنيا بلفظ واحد تغليبا».

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ المِيمِ. (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (هِشَامٌ): فِي بَعْضِهَا بَعْدَهُ «ح» إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْوِيلِ. (جَلَسَ) أَي: الرَّجُلُ، وَتَرَكَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ. (شُعْبَيْهَا): بِضَمِّ الشَّيْنِ، وَفَتْحِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ شُعْبَةٍ. (الْأَرْبَعِ) هِيَ: الرَّجْلَانِ وَالْفَخْذَانِ، وَقِيلَ: الرَّجْلَانِ وَالشَّفْرَانِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) أَنَّهُ شَعْبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ، وَالشَّعْبُ: النَّوَاحِي.

(جَهَدَهَا): بِفَتْحَاتٍ، يُقَالُ: جَهَدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ، إِذَا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ، أَوْ إِذَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا، وَقِيلَ: الْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ النِّكَاحِ، فَمَعْنَى (جَهَدَهَا) جَامِعُهَا، وَإِنَّمَا عُدِلَ إِلَى الْكِنَايَةِ لِلْاجْتِنَابِ عَنِ التَّفَوُّهِ بِهَا يَفْحَشُ ذَكَرَهُ صَرِيحًا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنَ الْجَهْدِ التَّقَاءُ الْحِثَانَيْنِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

النووي^(٣): «معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى

(١) إكمال المعلم (١٩٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٠/٤).

غيب الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وانعقد الإجماع عليه، وأما حديث «إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، فمعناه: إذا غيب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على ما ذكرناه، والمراد بالمهاسة: المحاذاة، وكذا «إذا التقى الختانان» أي: تحاذيا». «ك»: «فإن قلت: لم لا يجوز أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر؟ قلت: لأن الروايات الأخر [مبينة]^(١) له، ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار، والإنزال لا اختيار للرجل فيه».

(عَمْرُو): بالواو (ابنُ مَرْزُوقٍ): بتقديم الراء على الزاي، قال أبو حاتم^(٢): «كان ثقة من العباد، ولم نجد أحداً من أصحاب شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثاً منه. ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه، كان فيه عشرة آلاف رجل. (أبانُ): يفتح الهمزة، وخِفةُ المَوْحَدَةِ، [منصرفاً]^(٣) وغير منصرف».

٢٩- باب: غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مبينة».

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٢٢/٢٢٢)، وميزان الاعتدال (٣٤٥/٥).

(٣) في (أ): «منصرف».

أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٧٩، م: ٣٤٧ مختصراً].

(قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي): بالواو، فَإِنْ قُلْتَ: (أَخْبَرَنِي) مقول (قال)، وهو مقول حقيقة، فكيف جاز دخول الواو بينهما؟ قلتُ: [إشعاراً^(١)] بأنه من جملة ما سمع منه، كأنه قال: أخبرني بكذا وكذا، وأخبرني بهذا، فهي للعطف على مقدر. (أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللّام. (ابْنُ يَسَارٍ): ضد يمين. (الْجُهَنِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الهاء، وبالنون. (فَلَمْ يُنْمِنْ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الميم على الأشهر. (فَسَأَلْتُ) أي: قال زيد: فسألت (الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي، (ابْنُ الْعَوَّامِ): بِفَتْحِ الواو المُشَدَّدَةِ. (أَبِي): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (بِذَلِكَ) أي: بالوضوء، وبغسل الذكر، فهذا من هؤلاء إفتاءً فقط، ومن عثمان إفتاءً وإسناداً إلى رسول الله ﷺ.

* * *

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِأَخْتِلَافِهِمْ. [م: ٣٤٦].

(مَسَّ): «ك»: «فاعله ضمير يرجع إلى «ماء»، فَإِنْ قُلْتَ: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه، وظاهره أن ما مس المرأة مطلقاً من يد أو رجل ونحوه، لا يجب غسله؟ قلتُ: فيه إما [إضماراً]^(٢) أو كناية؛ لأن تقديره:

(١) في (أ): «إشعار».

(٢) في (أ): «الإضمار».

يغسل عضوًا مس فرج المرأة، أو هو من باب إطلاق اللازم وهو مس المرأة، وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هو البخاري: (الْغَسْلُ): بِضَمِّ الْغَيْنِ، (أَحْوَطُ) مَنْ تَرَكَهُ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ وَالتَّوَضُّؤِ. «وَذَلِكَ الْآخِرُ»: بِالْمَدِّ، وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَا بِي ذر: «الْأَخِيرُ» بِيَاءِ أَيْ: آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّارِعِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ الْفِتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رِخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِخْصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْاِغْتِسَالِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢)، وَابْنُ حَبَانَ^(٣)، قَالَ «س»، وَقَالَ «ز»: «(الْآخِرُ): بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَيْ: مِنْ فِعْلِهِ، فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الْوَجْهُ».

(وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ): «س»: «لِلْأَصِيلِيِّ: «بَيْنَاهُ»، وَلِكْرِيمَةَ: «إِنَّمَا بَيْنَنَا اخْتِلَافِهِمْ»، وَقَالَ «ز»: «(وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ): هَذَا مِنْهُ مِيلٌ لِمَذْهَبِ دَاوُدَ^(٤)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ»، وَكَذَا قَالَ «د»: «و[الجمهور]»^(٥) عَلَى وَجُوبِهِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ».

(١) مسند أحمد بن حنبل (١١٥/٥)

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٢/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٤٧/٣).

(٤) يُنظَرُ: الْمُحَلِّي (٢/٤-٤).

(٥) فِي (أ): «الْمَشْهُور».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾) قالوا: المراد من المحيض الأول: الدم، وأما الثاني فاختلف فيه، أهو: نفس الدم، أو الفرج، أو زمن الحيض؟، والأول [هو الأصح] (١).

١- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(الْحَيْضُ): وهو في اللغة: السيلان، وفي الاصطلاح: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها.

(وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ): هو من تعليقات البخاري. (بَنَاتِ آدَمَ): حقيقة في بنات

(١) في (ب): «أصح».

الصلب، لكن صار بحسب العرف أعمّ من ذلك. «(وَقَالَ بَعْضُهُمْ): هو ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة^(١)»، قاله ابن حجر. (أَوَّلُ): بالرفع اسم (كَانَ)، و(الْحَيْضُ): مرفوع بـ (أُرْسِلَ)، نائب عن الفاعل. (عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ): خبر لـ (كَانَ)، «ك»: «فإن قلت: الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه؟ قلت: يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده، كما يراد من بني آدم أولاده، أو المراد به القبيلة».

«(أَكْثَرُ): بالثُلْثَة، أي: أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، وقيل: أكثر قوة وشواهد، قال الداودي^(٢): لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم؛ لصحة حمل «بنات آدم» في الحديث على الإسرائيليات فما بعدهن، نعم، روى الحاكم^(٣) وغيره عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن [أهبطت]^(٤) من الجنة»، قاله «س». وقال «ك»: «(أَكْثَرُ) أي: أشمل؛ لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن، وفي بعضها: «أكبر» بالموحد لا بالثُلْثَة، ووجد في بعضها بعد لفظ (أَكْثَرُ): «بَابُ الأَمْرِ بالنفساء إذا نفس» بِضَمِّ النون في اللفظين، وَفَتَحَ الفاء في الأول، وَكَسَّرَهَا في الثاني، فإن قلت: [البحث]^(٥) في الحيض، فما وجه تعلقه به؟ قلت: المراد بالنفساء: الحائض، وبـ «نفس» حاضت، فإن قلت: النفساء مأمورة لا مأمور بها؟ قلت: الباء زائدة، أو تقديره: الأمر الملتبس بالنفساء، فإن قلت: لم ذكر «نفس» والضمير راجع إلى «النفساء»؟ قلت: باعتبار الشخص، أو لعدم الالتباس؛ إذ الحيض من خصائص

(١) لم أقف عليه عند أبي شيبة، وإنما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٩/٣)، وكذا عزاه ابن حجر في الفتح

(٤٠٠/١) إلى عبدالرزاق وليس إلى ابن أبي شيبة كما نقل عنه الشارح هنا.

(٢) يُنظر: فتح الباري (٤٠٠/١).

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٤١٣/٢).

(٤) في (أ): «هبطت».

(٥) في (ب): «المبحث».

النساء؛ ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض إلى تاء التأنيث، وكذا في طالق وحامل ونحوه».

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقَرَةِ. [خ: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠-١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩، م: ١٢١١].

(لَا تُرَى): بِالضَّمِّ، أَي: لَا نَظْنَ. (سَرِفٌ): «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س» وَ«ز»: «فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». («أَنْفَسْتِ»): بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَكَسْرِ الْفَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، لَكِنِ الضَّمُّ فِي الْوِلَادَةِ، وَالْفَتْحُ فِي الْحَيْضِ أَكْثَرُ. قَالَه النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(١)، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢): «الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ «نَفَسْتِ» بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، مَعْنَاهُ: حَاضَتْ، وَأَمَّا فِي الْوِلَادَةِ فَيُقَالُ: نَفَسْتِ بِضَمِّ النُّونِ أَيْضًا. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «نَفَسْتِ» بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا فِي الْوِلَادَةِ، وَفِي الْحَيْضِ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ: خُرُوجُ الدَّمِ، وَالدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا».

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٤٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٧).

(أَمْرٌ): وفي الترجمة: (شَيْءٌ)، فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى، وإما أن اللفظين ثابتان. (فَاقِضِي): القضاء والأداء بمعنى واحد لغة، وفي الاصطلاح أيضًا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر، والمراد من الحاج: الجنس، فيشتمل الجمع، وهو كقوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي): «ك»: «بَنَصَب (غير)، فَإِنْ قُلْتَ: تقدير الكلام غير عدم الطواف، وليس صحيحًا؛ إذ المقصود نقيضه؟ قُلْتَ: (لا) زائدة و(تطوفي) منصوب، أو: (أن) مخففة من المثقلة، وفيه ضمير الشأن و(لَا تَطُوفِي) مجزوم، ومعناه: لا تطوفي ما دمت حائضًا؛ لفقدان شرط صحة الطواف، وهو الطهارة». (بِالْبَقْرَةِ): وفي بعضها: «بالبقر».

[«ك»]^(١): «وفيه -أي: الحديث-: جواز البكاء [والتحزن]^(٢)، بل ندييته على حصول مانع للعبادة، وأن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات، كما قال عليه الصلاة والسلام، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، قال تعالى في زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال أهل التأويل: يعني: رد الله إليها حيضها. [ألا ترى]^(٣) أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل، وهذه عادة لا تنخرم، وقصة إبراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت، قال قتادة: يعني: حاضت^(٤). فقد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل، وفيه غير ذلك»، انتهى.

٢- باب: غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (أ): «والحزن».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يروى»، وفي (ب): «يرى».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٣/١٢) عن مجاهد، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٥٥/٦) عن ابن عباس رضي

الله عنهما.

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.
[خ: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥، م: ٢٩٧].

(وَتَرَجِيلُهُ): بالجيم، وهو مجرور. (أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): بِضَمِّ الهمزة، وَتَشْدِيدِ الجيم، أي: أسرح، قال ابن السكيت^(١): «شَعْرُ رَجُلٍ -بِفَتْحِ الجيم وَكَسْرِهَا-: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الجَعْدَةِ وَلَا سَبْطًا، [تَقُولُ]»^(٢) منه: رَجُلٌ شَعْرُهُ تَرَجِيلًا، فَإِنْ قُلْتَ: التَّرَجِيلُ لِلشَّعْرِ لَا لِلرَّأْسِ؟ قُلْتَ: أَطْلَقَ المَحَلَّ وَأَرَادَ الحَالَ تَجَوُّزًا، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الإِضْهَارِ، أَي: أَرَجَلُ شَعْرَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَخَذْتُمْنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْئًا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخَذْمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [خ: ٢٩٥، ٢٩٧].

(هِشَامٌ): بِكَسْرِ الهاءِ، وَخِفَّةِ الشينِ. (ابْنُ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيمِ الأوَّلِي، وَفَتْحِ الرَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (سُئِلَ): بِضَمِّ السينِ، وَالضَّمِيرُ لـ (عُرْوَةَ). (أَخَذْتُمْنِي) أَي:

(١) إصلاح المنطق (٥٢/١)، وهو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي، أخذ عن أبي

عمرو الشيباني، وعنه أبو عكرمة، وأحمد بن فرح (ت ٢٤٤). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٢).

(٢) في (ب): «يقال».

[أُتَجَوَزُ]^(١) خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص؟ ولفظ (جُنُبٌ) فيه لغتان، أحدهما: أن يتصرف فيه فيقال: جنبان وجنبون، واللغة الفصحى عدم التصرف، فيقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجال جنب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال في «الكشاف»^(٢): «الجنب يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجنب».

(كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي): «د»: «كُلُّ» الأول مرفوع على الابتداء، وخبره: (هَيِّنٌ)، وهو ظاهر، والثاني يصح فيه الرفع وخبره: (تَخْدُمُنِي)، وضبطوه بالنصب على [الظرفية]^(٣)، أو على المفعول بـ (تَخْدُمُنِي)، وقال «ك»: «كُلُّ ذَلِكَ» أي: الخدمة والدنو، (هَيِّنٌ) أي: سهل، وهو بالتشديد والتخفيف كميّت وميّت، (وَكُلُّ ذَلِكَ) أي: الحائض والجنب، وجاز الإشارة بلفظ (ذَلِكَ) إلى المثني، قال تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(عَلَى أَحَدٍ): حق الظاهر أن يُقال: «عَلَيَّ»، لكنه عمّم مبالغة فيه، ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول. (حَيْثُذِ) أي: حين الترجيل. (مجاورٌ) أي: معتكف. (يُدْنِي) أي: يُقَرِّب، (لَهَا) أي: لعائشة. (حُجْرَتِهَا): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، أي: بيتها. «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: قول عائشة لم يدل إلا على جواز خدمة الحائض، فمن أين استفاد جواز دنو الجنب؟ قلتُ: بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر، وهو من باب القياس [الجلي]^(٤)؛ لأن الحكم بالفرع أولى؛ لأن الاستقذار من الحائض أكثر».

«ك»: «وفيه - أي: الحديث - جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه

(١) في (ب): «أيجوز».

(٢) الكشاف (٥٤٦/١).

(٣) في (ب): «الظرف».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأجل»، وفي (ب): «الأجل».

برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط، وطهارة الحائض وجواز مباشرتها. وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس، وإنما أراد بها الجماع، أو ما دونه من الدواعي للذة. وفيه: ترجيل الشعر للرجال وما فيه من الزينة، وأن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً، وأن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورأسه لم يبطل اعتكافه».

٣- باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

الحجر: يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسْرَهَا، ثم سكون الجيم، والجمع: حجور. (حَائِضٌ) بالهمز. (خَادِمُهُ): ابن حجر^(١): «لم أقف على اسمها»، وقال «ك»: «فإن قلت: الخادم مذكر، فكيف يقال: (وَهِيَ حَائِضٌ)؟ قلت: الخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية». (أَبِي رَزِينٍ): يَفْتَحِ الرَّاءَ، وَكَسْرَ الزَّايِ، وبالنون. (بِعِلَاقَتِهِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الخيط الذي يربط به كيسه.

* * *

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٥٤٩، م: ٣٠١].

(١) مقدمة فتح الباري (٢٥٦/١).

(رُهِيرًا): مُصَغَّرٌ مَخْفَفٌ. (يَتَكَيُّمُ): بالهمز في الآخر. (وَأَنَا حَائِضٌ): بالهمز بعد الألف، وقال «ك»: «جملة في محل الحال، إما من فاعل (يَتَكَيُّمُ)، وإما من المضاف إليه وهو ياء المتكلم. فإن قلت: الحال من المضاف إليه ضعيفة؟ قلت: إذا لم يكن بين المضاف والمضاف إليه غاية الاتصال، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، ولفظة (في حَجْرِي) بمعنى: على، كقوله -عز وجل-: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ التَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، قال الله تعالى: ﴿أَتَوْكُوا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨]، وفائدة العدول عنه: بيان التمكن فيه كتمكن الظروف في الظرف».

٤ - باب: مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نَفَاسًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [خ: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، م: ٢٩٦ و ٣٢٤ بغير هذه الطريق].

(مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نَفَاسًا): «س»: «فيه قلب، والصواب: من سمي الحيض نفاسًا». (المكِّيُّ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الكافِ المُشَدَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبِي كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكافِ، وَبِكَسْرِ المُثَلَّثَةِ. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللامِ. (أُمُّ سَلَمَةَ): بِاللَّامِ الْمُفْتُوحَةِ أَيْضًا، وَليْسَ أَبُو سَلَمَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ كِنْيَتَاهُمَا بِاعْتِبَارِ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ الْأَوَّلَ هُوَ وَلَدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلَمَةُ الثَّانِي هُوَ وَلَدُ ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَالْغَرَضُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَيْسَ أَبُو زَيْنَبَ الصَّحَابِيِّ.

«مُضْطَجَعَةٌ»: «س»: «بالرفع، ويجوز النصب»، وقال «ك»: «مُضْطَجَعَةٌ»: أصله مضتجة، فأبدل التاء طاء، وروي مرفوعاً ومنصوباً. «حَمِيصَةٌ»: بفتح الحاء المُعْجَمَة، وبالصاد المُهْمَلَة: كساء أسود له أعلام، قاله «س» و«ز»، وقال «ك»: «كساء أسود مربع له علمان». (أَنْسَلْتُ) أي: ذهب في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تَرْضَها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

«حِيضَتِي»: بِكَسْرِ الحاء، أي: التي أعددتها لألبسها حال الحيض، وبِفَتْحِهَا أي: التي ألبسها زمنه، قاله «س»، وقال «ك»: «حِيضَتِي»: بفتح الحاء للمرة الواحدة، وبِكَسْرِهَا الاسم، قاله الجوهري^(١). وفي بعضها: «حيضي» بدون تاء، ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض، وقال النووي^(٢): «حِيضَتِي»: بِكَسْرِ الحاء وهي حالة الحيض، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضًا، فإن الحيضة بِالْفَتْحِ هي الحيض».

«الْحَمِيلَةَ»: بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَكَسْرِ الميم: الشيء المجتمع الكثيف، والمراد [منه]^(٣) هنا: ثوب من صوف له علم، فمعنى الحميصة والحميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر. النووي^(٤): «الحميلة والحميل بحذف الهاء هي القטיפفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب». «ك»: «وفيه -أي: الحديث-: جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحافٍ واحدٍ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا

(١) الصحاح (١٠٧٣/٣) (حيض).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٣).

(٣) في (أ): «به».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/٣).

الفرج، وفيه: أن عرفها طاهر، وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمعناه: اعتزلوا وطأهن.

٥- باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. [خ: ٢٥٠، م: ٣١٩].

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٣٠٢، م: ٢٠٣٠، م: ٢٩٣].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٣٩٥، م: ٢٩٧].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالضَّمِّ الْمُهْمَلَةِ. (وَالنَّبِيُّ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. (كِلَانَا جُنُبٌ): لَمْ يَقُلْ: جَنَابًا، اخْتِيَارًا لِللُّغَةِ الْفَصْحَى.

(يَأْمُرُنِي) أَي: بِالِاتِّزَارِ. «فَاتَزَرُّ»: الرِّوَايَةُ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَ الِهْمْزَةِ، وَالْأَصْلُ: أَتَزَرُّ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الِهْمْزَةِ الْمُفْتُوحَةِ، بِوِزْنِ أَفْعَلْ، فَأُدْغِمُ، وَهَذَا الْإِدْغَامُ شَاذٌ مَسْمُوعٌ عِنْدَ قَوْمٍ، خَطَأً عِنْدَ آخَرِينَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: شَدُّ الْإِزَارِ عَلَى الْوَسْطِ، قَالَ «س»، وَقَالَ «ز»: «(فَاتَزَرُّ): كَذَا اشْتَهَرَ بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْمَطْرُزِيُّ^(١): وَهُوَ عَامِي، وَالصَّوَابُ: أَتَزَرُّ بِمَهْزَتَيْنِ، الْأُولَى لِلْوَصْلِ، وَالثَّانِيَةُ فَاءُ أَفْعَلْ. وَقَدْ نَصَّ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢) عَلَى خَطَأِ مَنْ قَالَ: أَتَزَرُّ، بِالِإِدْغَامِ. وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ^(٣) فَحَاوَلَ تَحْرِيجَهُ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ

(١) المغرب في ترتيب المغرب (٣٧/١) (أزر).

(٢) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ (٤١٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ (ص ١٨٢-١٨٣).

مقصود على السماع كاتزر واتكل، ومنه قراءة ابن [محيصن]^(١): ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بألف وصل، وتاء مُشَدَّدة، انتهى.

وقال «ك»: «(فَاتَزَرُ): بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال، فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريفي، قال صاحب «المفصل»^(٢): وقول من قال: أتزر، خطأ. قلت: قول عائشة -وهي من فصحاء العرب- حجة في جوازه، فالمخَطُّ مَخْطٌ، أو أنه وقع من الرواة عنها».

(فَيَإِشْرُنِي): «ك»: «هو بمعنى: ملاقة البشارة للبشرة، لا بمعنى الجماع، النووي^(٣): مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع وهذا حرام بإجماع، ولو اعتقد مسلم حله صار كافراً، ولو فعله غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً عالماً بالحيض وبالتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية، نص الشافعي^(٤) على أنها كبيرة، و[يجب عليه التوبة]^(٥)، وفي وجوب الكفارة قولان، أصحهما -وهو قول الأئمة الثلاثة^(٦)-: أنه لا كفارة عليه. ثانيها: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة في غير القبل والدبر بالذكر أو باللمس، أو بغير ذلك، وهو حلال بالاتفاق. وثالثها: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا،

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «محيص»، وفي (ب): «محيصين». وابن محيصن: هو محمد بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي المكي المقرئ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير، ولكن قراءته شاذة فيها ما يُنكر وسنده غريب، قرأ على مجاهد، وسعيد بن جبیر، وعنه ابن جريج، وابن عيينة، (ت ١٢٣). يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٢٠/٨).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (٥٢٤/١).

(٣) المنتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٤/٣-٢٠٦).

(٤) الأم (١٧٣/٥).

(٥) في (أ): «تجب التوبة منه».

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٧٢/١)، والمغني (٢٠٣/١).

أصحها: أنه حرام، وثانيها: أنه مكروه كراهة تنزيه، وهذا أقوى من حيث الدليل، وهو المختار، وثالثها: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز، وإلا فلا. ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة^(١): إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال. وقال الجمهور^(٢): لم يحل إلا بعد الغسل، محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُونَهَا حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [م: ٢٩٣]. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(ابن خليل): بفتح الحاء المعجمة. (ابن مسهر): بصم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، وبالراء. (الشيباني): بفتح المعجمة، وسكون التحتية، وبالموحدة، وبالنون، وقال بلفظ (هو): إشعاراً بأنه ليس من كلام شيخه، بل هو تعريف من تلقاء نفسه. (كانت إحدانا): «ك»: «روي في «صحيح مسلم»: «كان إحدانا» من غير تاء، حكى سيبويه في «كتابه»^(٣) أنه قال بعض العرب: قال امرأة.

(أن تتزرت): وفي «الصحيح» المذكور^(٤): «أن تأتزر»، بدون الإدغام، ومعناه: أن

(١) يُنظر: المبسوط للشيباني (٥٠١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٦/١).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/١)، واختلاف الأئمة العلماء (٧٢/١)، والمغني (٢٥٥/١).

(٣) كتاب سيبويه (٣٨/٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٣).

تشد إزارًا [تستر سرتها] ^(١)، وقال «س»: «(تتزر): للكشميهني: «تأتر» وهي الصواب». (فور): بفتح الفاء، وسكون الواو، ومعناه: معظمها ووقت كثرتها. (حيضتها): بفتح الحاء لا غير، وفي «سنن أبي داود» ^(٢) بدل «الفور»: [«الفوح»] ^(٣) بالحاء المهملة، ومعناها واحد.

«(إزبه): بكسر الهمزة، مع إسكان الراء، بعدها موحدة، معناه: حاجته، وقيل: عضو الاستمتاع»، قاله «س»، وقال «ز»: «(إزبه): بكسر أوله، وإسكان ثانيه للجمهور، ورواه أبو ذر بفتحيتين، وصوبه [النحاس] ^(٤) والخطابي ^(٥)». (خالد): ابن عبدالله الواسطي، أبو الهيثم الطحان، اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات، يعني: تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثاً ^(٦). (جرير) بفتح الجيم، وكسر الراء الأولى.

* * *

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [م: ٢٩٤].

(١) في (أ): «يستر سوءتها».

(٢) برقم (٢٧٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «الفرج»، وفي (ب): «الفرج».

(٤) هذا هو الصواب كما في فتح الباري (٤٠٤/١)، وفي (أ) و (ب): «ابن النحاس». وهو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي أبو جعفر النحاس، النحوي، المصري، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه والزجاج (ت ٣٣٨). يُنظر: معجم الأدباء (٦١٧/١). ويُنظر قوله الذي إشار إليه المصنف هنا في كتابه معاني القرآن (٥٢٦/٤).

(٥) يُنظر: أعلام الحديث (٣١٢/١).

(٦) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤٦٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٨/٨).

(أَبُو التَّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ. (عَبْدُ الْوَاحِدِ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، (ابْنُ شَدَّادٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

٦- باب: تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى -أَوْ: فِطْرٍ- إِلَى الْمِصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعُسَيْرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [خ: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، الإيمان باب ٢١، الحيض باب ٢٠، العيدين باب ١٧، الزكاة باب ٤٨، م: ٨٠ باختلاف].

(عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (الْخُدْرِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (أَضْحَى): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: أَهْوُ مَنْصُوبٌ أَمْ لَا؟ قَلْتُ: مَنْصُوبٌ، أَي: خَرَجَ فِي عِيدِ الْقُرْبَانِ، أَوْ فِي عِيدِ رَمَضَانَ، وَالشُّكُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. (الْمِصَلَّى): اسْمُ مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِحَسَبِ الْعَرَفِ اخْتَصَّ بِمَكَانِ صَلَاةِ الْعِيدِ. (أُرَيْتُكُنَّ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى: أَخْبَرْتَ. «(وَبِمَ) أَي: بِمَا، فَحَذَفَتِ الْأَلْفُ تَخْفِيفًا»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «الْوَاوُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَبِالْبَاءِ تَعْلِيلِيَّةٌ، دَخَلَتْ عَلَى «مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فَحَذَفَتْ أَلْفَهَا».

(تُكْفِرُنَ اللَّعْنَ): «ك»: «اتفق العلماء^(١) على تحريم اللعن، فإن معناه: الإبعاد من رحمة الله تعالى، والدعاء عليه بذلك، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، مسلمًا كان أو كافرًا، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الظالمين والفاستقين والكافرين، مما جاءت النصوص [الشرعية]^(٢) بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان».

(وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ): من الكفر، وهو: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شكرها، أي: تجحدن نعمة الزوج عليكم، وتستقلن ما كان منه، و(العشير) المعاشر، أي: المخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب.

(مِنْ نَاقِصَاتٍ): صفة [موصوف]^(٣) محذوف، أي: ما رأيت أحدًا من ناقصات. (عَقْلٍ): هو عند الأشعري^(٤): «العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف»، وقيل^(٥): غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

(أَذْهَبَ): «ك»: «مشتق من الإذهاب على مذهب سيبويه، حيث جوز أفعال التفضيل من الثلاثي المزيد، (لَبَّ): بِضَمِّ اللام: العقل الخالص من الشوائب، وسمي به لكونه خالص ما في الإنسان، من قواه، وكل لب عقل بدون العكس، (الحازم): بالحاء المَهْمَلَة، وبالزاي: الضابط لأمره».

(دِينِنَا وَعَقْلِنَا): في بعضها: «دينها وعقلها». (فَدَلِكِ): «بِكسْرِ الكاف»، قاله

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٧/٢).

(٢) في (ب): «الشرعيات».

(٣) في (أ): «الموصوف».

(٤) مقالات الإسلاميين (٤٨١/١).

(٥) قاله الرازي. يُنظر: المواقف للإيجي (٨٦/٢).

«س»، وقال «ك»: «والكاف في «ذلك» للخطاب العام وإلا لقال: فذلكن؛ لأن الخطاب مع النساء»، وقال «ز»: «(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا): بِكَسْرِ الكاف، وكذا (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)، وقيل: أراد بالعقل الدية، فإنها على نصف الرجل، وهو على خلاف الظاهر»، وقال «س»: «(مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا): ووجهه أن الاستظهار بِضَمٍّ أخرى إلى المرأة في الشهادة ليصيرا كرجل واحد، مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها».

وفي الحديث فوائد، منها: الحث على الصدقة وأفعال الخيرات، وأن كفران العشير من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة، وجواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله، وأن النقص من الطاعات نقص من الدين، إلى غير ذلك من الفوائد.

٧- باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]، [خ: ٧].

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي. [خ: ١٥٥٧].

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذَبْحَ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

«ك»: «القضاء هنا معناه: الفعل والأداء، واستعماله على هذا الوجه كثير، (لَا بَأْسَ) أي: لا حرج، (أَنْ تَقْرَأَ) أي: الحائض، (الآيَةَ) من القرآن، لا الآيات. (بِالْقِرَاءَةِ) أي: قراءة القرآن آية وأكثر، وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك، فقال: «ما في جوفي أكثر منه»^(١). فإن قلت: عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب؟ قلت: حكمها واحد لا اشتراكها في غَلْظِ الحدث، وإيجابها الغسل، والحيض أولى بجواز القراءة فيه؛ لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن؛ ولذلك أباح بعضهم للحائض، وكرهها للجنب. (أَحْيَانِهِ) أي: في جميع أزمائه، من غير فرق بين حين الجنابة وغيره.

(أُمُّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَشُدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (كُنَّا نُؤْمَرُ) أي: في [زمن]^(٢) رسول الله ﷺ. «(أَنْ) [يَخْرُجَ]»^(٣): بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعَ ضَمِّ [الْيَاءِ]^(٤)، وَكَسْرِهَا مَعَ النُّونِ. (الْحِيْضُ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْوَجْهِينِ، قَالَه «ز». (فِيكَبْرُنَ) [عَطْفَ]^(٥) عَلَى (كُنَّا)، (وَيَدْعُونَ): بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ مِنْ مَعْرُوفِ الْمُضَارِعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: بَيَانُ جَوَازِ التَّكْبِيرِ وَالِدَعَاءِ لِلْحَائِضِ.

(أَبُو سُفْيَانَ): بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي سِينِهِ. «(هَرَقَلَ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَحَكِي أَيْضًا بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ: عَظِيمِ الرُّومِ، وَالغَرَضُ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الْقُرْآنَ إِلَى الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ طَاهِرِينَ، فَجَوَزَ مَسَّهُمْ وَ[قِرَاءَتَهُمْ لَهُ]^(٦)»، قَالَه «ك».

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٢).

(٢) في (ب): «زمان».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي رواية: «تُخْرَجُ»، وفي (أ) و(ب): «تخرج» وليست رواية ثابتة.

(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وفي (أ) و(ب): «التاء».

(٥) في (أ): «عطفًا».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «قراءة لهم»، وفي (ب): «قراءته لهم».

(فَتَسَكَّتْ): بِفَتْحِ السِّينِ، يُقَالُ: «نَسَكَ: تَعَبَدَ». (الْمُنَاسِكُ): جَمْعُ مَنْسَكٍ بِالْفَتْحِ، مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى النِّسْكِ، يَعْنِي: تَعَبَدَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ، وَخَصَّصَ الْعَرَفَ الْمُنَاسِكَ بِأُمُورِ الْحَجِّ. (وَلَا تُصَلِّيْ): «ك»: «لَعَلَّ فَائِدَةَ ذِكْرِهِ بَيَانُ أَنِّي عَرَفْتُ حَيْضَهَا بِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ».

(الْحَكْمُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ. (لَاذْبَحُ) أَي: لِأَذْكَرَ اللَّهَ؛ إِذِ الذَّبْحُ مُسْتَلْزَمٌ لِذِكْرِ اللَّهِ بِحَكْمِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ [الأنعام: ١٢١]، الْمُرَادُ مِنْهُ: لَا تَذْبَحُوا بِاتِّفَاقِ الْمَفْسَرِينَ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (سَرِفَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ مَكَّةَ.

(طَمِثْتُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَبِسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ: حَضَّتْ. (لَوَدِدْتُ): بِكَسْرِ الدَّالِ وَاللَّامِ، جَوَابٌ قِسْمٌ مَحْذُوفٌ، وَالْقِسْمُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ تَأْكِيدٌ لِلْمَحْذُوفِ. (أَنِّي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. (لَمْ أَحُجَّ) أَي: لَمْ أَقْصِدِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَقَعَ عِنْدَ تَكْلِمِهَا بِهِ، وَمَعْنَاهُ: لَيْتَنِي مَا قَصِدْتُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَيْضِ وَافِقٌ وَقْتُ أَدَاءِ أَرْكَانِهِ فِيهَا.

(لَعَلَّكَ): «ك»: «الجوهري»^(١): معنى «لعل»: التوقع لمرجو أو مخوف، وفيه طمع وإشفاق. وقال في موضع آخر^(٢): إنه كلمة شك. (تَفُسَّتِ) أي: حضت، وهي بِفَتْحِ النون وضمها لغتان، وبِالْفَتْحِ أفصح، (عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) أي: إنك لست مختصة به، كل بناته يكون منهن هذا، وهو تسلية لها وتخفيف لهنها.

(حَتَّى تَطْهُرِي): «ك»: «من الطهارة، فإن قلت: المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كافٍ في صحة الطواف بدون الغسل؛ إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها، فيكون حكمه حكم الصوم؟ قلت: ذلك مذهب بعض العلماء، وأما عندنا فالجواب: أنه لا يجب من ذكر الغاية أن لا يكون موقوفاً على أمر آخر، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن مجرد النكاح ليس محللاً للزوج الأول، بل لا بد من طلاق الثاني وغيره، [ولئن]^(٣) سلّمنا، لكن معناه: تطهري طهارة كاملة؛ إذ المطلق مصروف إلى الكمال، [إذ]^(٤) وجوب الغسل مستفاد من حديث: «الطَّوَّافُ صَلَاةٌ»^(٥)، ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعّل، فالأمر أظهر؛ إذ التطهر مبالغة في الطهارة، وذلك بالغسل».

٨- باب: الإِسْتِحَاضَةُ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) الصحاح (١٧٧٤/٥) (علل).

(٢) الصحاح (١٨١٥/٥) (لعل).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٦/٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩٥/٥) عن

طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ. وأخرجه ابن حبان (١٤٣/٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٧٦)، والبيهقي في

الكبرى (٨٥/٥) عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه. وصححه ابن حجر في التلخيص

(١٣٠/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٢): «أخرجه النسائي ... وجميع رواته ثقات ... ولا يضر

جهالة الرجل المدرك لرسول الله ﷺ والناقل عنه، فإن الظاهر صحبته».

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(الإِسْتِحَاظَةُ): وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من عرق، يقال له: «العاذل» بِمُهْمَلَةٍ، وذال مُعْجَمَةٌ.
(أَبِي حُبَيْشٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوحِدَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.
(ذَلِكَ): بِكَسْرِ الْكَافِ، (عِرْقٌ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى «العاذل». (بِالْحَيْضَةِ): بِفَتْحِ الْحَاءِ لَا غَيْرَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ)، (قَدْرُهَا) أَي: قَدْرُ الْحَيْضَةِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَبْتَدَأِ وَالْمَعْتَادَةِ وَالْمُمَيِّزَةِ.

٩- باب: غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ». [خ: ٢٢٧، م: ٢٩١].

(الْمَحِيضِ): وَفِي بَعْضِهَا: «الْحَيْضُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «الْحَائِضُ». (بِنْتِ الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الذَّالِ. (أَسْمَاءُ): بِوَزْنِ حَمْرَاءَ. (سَأَلْتُ امْرَأَةَ): «د»: «السَّائِلَةُ هِيَ أَسْمَاءُ الرَّائِيَةِ». (أَرَأَيْتَ): «ك»: «أَي: أَخْبَرَنِي، وَفِيهِ مَجَازَانُ». «فَلْتَقْرُصْهُ»: بِالْقَافِ، وَبِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، مَعْنَاهُ: فَلْتَقَطِّعْهُ، قَالَهُ «ك»، وَقَالَ «س»: «أَي: تَغْسِلْهُ»

بأطراف أصابعها». ((لِتَنْضُحْهُ)): يَفْتَحُ الضَّادُ وَكَسْرُهَا، أَي: تَغْسِلُهُ، قَالَه «ز»، وَقَالَ «ك»: «أَي: لَتْرَشُهُ».

* * *

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا نَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضُحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(أَصْبَغُ): يَفْتَحُ الهمزة والموحدة، وَسُكُونُ المُهملة بينهما، وبالغين المُعجمة. (بُنُّ الْحَارِثِ): بلفظ الفاعل من الحرث، بالمثلثة. (تَقْرُصُ): في بعضها: «تَقْرُصُ»، ولفظ: (فَتَغْسِلُهُ): يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء.

قال ابن بطال: «حديث عائشة يفسر حديث أسماء، وأن ما روته من نضح الدم فمعناه الغسل، وأما نضحها على سائرته فهو رش لا غسل، وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها؛ لأنها لم تنضح على مكان فيه دم؛ لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة، وإنما أمر النبي ﷺ بالقرص؛ لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص، كان أحرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه»^(١).

١٠- باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّيَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ. وَزَعَمَ عِمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/١، ٤٣٦).

كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ. [خ: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

(إِسْحَاقُ): هو ابن شاهين بِكَسْرِ الهاء، أبو بشر بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وبالمُعْجَمَةِ، جاوز المئة. (عِكْرِمَةَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، بالراء. (وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ): «ك»: «فإن قلت: هي راجعة إلى البعض، فلم آئت؟ قلت: المضاف [اكتسى]»^(١) التأنيث من المضاف إليه، أو آئت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة، فإن قلت: الاستحاضة من خصائص النساء، فلم لحقه تاء التأنيث؟ قلت: للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل».

(تَرَى الدَّمَ): صفة لازمة للمستحاضة، وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة؛ لَأَنَّ من شأنها الاستحاضة، أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فإن قلت: هل يجوز استعمالها بلفظ: مستحيضة؟ قلت: لا؛ [إذ]^(٢) المتبع هو الاستعمال، وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولاً، نحو: جُنَّ من الجنون. الجوهري^(٣): «استحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة». (الطُّسَّتْ) أصله: الطمس، فأبدل إحدى السينين تاء للاستئصال، فإذا جمعت أو صغرت [ردت]^(٤) إلى أصلها فقلت: طساس وطُسَّيس. (مِنَ الدَّمِ): «من» ابتدائية، أي: لأجل الدم، ومن جهته ونسبته.

(وَرَعَمَ): «ك»: «فإن قلت: لم قال بلفظ زعم؟ قلت: جاء «زعم» بمعنى قال: أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه؛ فلهذا لم يسند القول إليه صريحاً، وهذا إما تعليق من البخاري، وإما من تنمة قول خالد

(١) في (أ): «اكتسب».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) الصحاح (١٠٧٣/٣) (حيض).

(٤) في (ب): «رددت».

الخذاء، فيكون مسنداً؛ إذ هو [عطف] ^(١) من جهة المعنى على (عَنْ عِكْرَمَةَ) أي: قال خالد: قال عكرمة، وزعم عكرمة». (الْعُصْفُرُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ والفاء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بينهما.

(بَعْضُ نِسَائِهِ): «ز»: «هذا مما أنكره ابن الجوزي ^(٢) وغيره على البخاري، وإنما كانت المستحاضة أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ أخت زينب بنت جحش، وقال بعضهم: لا إنكار. ثم اختلف فيمن هي؟ فقيل: زينب بنت جحش، والمشهور خلافه، وإنما [المستحاضات أختها] ^(٣)، وقيل: سودة بنت زمعة»، انتهى.

وقال «س»: «(بَعْضُ نِسَائِهِ): هي أم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن عكرمة، ولم يحفظه ابن الجوزي ^(٤)، فقال: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة. على أن ابن عبد البر ذكر ^(٥) أن زينب بنت جحش أيضاً استحيضت. وأخرجه أبو داود ^(٦) عن عائشة، وذكر مغلطي ^(٧) أن سودة بنت زمعة استحيضت. وأخرجه ابن خزيمة وغيره مرسلًا، وذكر غيره -أيضًا- أم حبيبة بنت أبي سفيان. قال ابن حجر ^(٨): «وأولى ما فسر به المبهم هنا أم سلمة، لاتحاد مخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور»، انتهى.

وقال ابن حجر في «مقدمة شرح البخاري» ^(٩): «في قوله: «إن عائشة رأت ماء

(١) في (أ): «معطوف».

(٢) كشف المشكل (٤/٣٩٤).

(٣) في (أ): «المستحاضة أختها».

(٤) كشف المشكل (٤/٣٩٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٩٢).

(٦) برقم (٢٩٢).

(٧) يُنظر: فتح الباري (١/٤١١)، وهو: مغلطي بن فليح بن عبدالله علاء الدين الحنفي، سمع الحسين بن

عمر الكردي، والواني، والختني، (ت ٧٦٢هـ). يُنظر: لسان الميزان (٦/٧٢)، والدرر الكامنة (٦/١١٤).

(٨) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٢).

(٩) مقدمة فتح الباري (١/٢٥٦).

الصفرة، فقالت: إن هذا شيء كانت فلانة تجده»، وفي الحديث الذي بعده: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، كانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها» فقيل: إن هذه المرأة: سودة بنت زمعة. وقيل: زينب بنت جحش. ورأيت في حاشية [نسخة^(١)] صحيحة من طريق أبي ذر الهروي: أنها أم حبيبة بنت أبي سفيان، انتهى.

وقال «ك»: «(كَأَنَّ): بتشديد النون، و(فُلَانَةٌ): قيل: زينب بنت جحش الأسدية، أول من مات من أزواج النبي ﷺ بعده. قال ابن عبد البر^(٢): قيل: إن بنات جحش ثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحمنة، وكن يستحضن كلهن. ولفظ (فُلَانَةٌ) غير منصرف، وهي كناية عن اسمها».

وقال «س»: «(فُلَانَةٌ): هي المرأة المبهمه أولاً، وقيل: غيرها، وقد عُدَّتِ المستحاضاتُ في عهده ﷺ، فبلغن إحدى عشرة: نساؤه الأربعة السابقات، وأم حبيبة بنت جحش، وحمنة أختها، وأسما بنت عميس، وفاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس، وسهلة بنت سهيل، وأسما بنت مرثد، وبادية بنت غيلان».

* * *

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ: ٣٠٩].

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ

(١) في (ب): «النسخة».

(٢) قال في الاستيعاب (١٩٢٨/٤): «أم حبيبة: ويُقال: أم حبيب بنت جحش بن رثاب الأسدي، أخت زينب بنت جحش، وأخت حمنة بنت جحش، وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعاً، وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحاضت، ولا يصح، وفي الموطأ وهم أن زينب بنت جحش استحاضت، وأنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبدالرحمن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد».

بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [خ: ٣٠٩].

(قُتَيْبَةُ): بِضَمِّ الْقَافِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ، (ابْنُ زُرَيْعٍ): مُصَغَّرٌ. (تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ): «ك»: «كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِحَاضَةٍ، (الطُّسْتُ تَحْتَهَا): جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ بَدُونِ الْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ». (مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلِيِّ، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، «ك»: «وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازٌ مَكْتَبُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا وَالصَّلَاةُ مِنْهَا، وَجَوَّازُ الْحَدِيثِ فِيهِ بِشَرَطِ عَدَمِ التَّلْوِيثِ، وَإِبَاحَةُ الْعِتْكَافِ لِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ، أَوْ بِهِ جَرْحٌ يَسِيلُ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ».

١١- باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَيْقِهَا فَمَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا.

(ابْنُ نَافِعٍ): بِالنُّونِ وَبِالْفَاءِ. (أَبِي نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُجَاهِدٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ. (قَالَتْ بِرَيْقِهَا) أَي: صَبَتْ الرَيْقَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ. (فَمَصَعْتُهُ): بِصَادٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ، أَي: حَكَّتَهُ وَفَرَكَّتَهُ، وَلَأَبِي دَاوُدَ^(١) بِالْقَافِ بَدَلَ الْمِيمِ أَي: دَلَكَّتَهُ. (بِظُفْرِهَا): بِسُكُونِ الْفَاءِ وَبِضَمِّهَا.

(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: تَقَدَّمَ فِي «بَابٍ مِنْ سَمَى الْنَفَاسِ حَيْضًا» أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي»، وَسَيَجِيءُ أَيْضًا فِي

«باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر»، وهو يدل على تعدد الثوب؟ قلت: قال ابن بطال^(١): لا تعارض بينها؛ لإمكان أن يكون هذا في بدء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة، فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم، اتخذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عنه».

١٢ - باب: الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ^(٢)

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠ - ٥٣٤٣، الطب باب ١٨، م: ٩٣٨ مختصرًا، وفي الطلاق: ٦٦، بدون آخره].

(حَمَّادٌ): بتشديد الميم. (أُمُّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. «نُحِدَّ»: بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: مِنَ الْإِحْدَادِ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «تُحِدُّ» أَي: الْمَرْأَةُ، وَفِي بَعْضِهَا: (نُحِدَّ) بِالنُّونِ، أَي: نَحْنُ، وَكَذَا (لَا نَكْتَحِلُ) وَأَخَوَاتِهِ. الْجَوْهَرِيُّ^(٣): أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ، أَي: امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخِضَابِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ: حَدَّتْ تُحِدُّ بِالضَّمِّ، وَتُحِدُّ بِالْكَسْرِ. «زَوْجِهَا»: وَفِي بَعْضِهَا: (زَوْجٍ)، وَالْأَوَّلُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩/١).

(٢) في (أ): «الحيض».

(٣) الصحاح (٤٦٣/٢) (حدد).

موافق للفظ «تحد» غائبة، والثاني بصيغة المتكلم.

(وَعَشْرًا) أي: عشر ليال؛ إذ لو [أريد به] ^(١) الأيام [لقليل] ^(٢): ثلاثة بالتاء. (وَلَا نَكْتَحِلُّ): بالرفع [استئناف] ^(٣)، وفي بعضها بالنصب عطفاً. «ك»: «وتوجيهه أن تكون (لا) زائدة وتأكيداً، فإن قلت: (لا) لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه؟ قلت: تقدم معنى النفي، وهو النهي».

(عَضِبُ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الصَّادِ، الْمُهْمَلَتَيْنِ: ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، يَعْصِبُ غَزْلَهُ، أَي: يَجْمَعُ ثُمَّ يَصْبِغُ. (رُخِّصَ) أَي: التَّطَيَّبُ. (نُبْدَةٌ): بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

«كُسْتِ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَنَّةِ: وَهُوَ «الْقِسْطُ»، بِضَمِّ الْقَافِ»، قَالَ «ك»، زَادَ «س» فَقَالَ: «بِالْكَافِ وَالطَّاءِ أَيْضًا»، وَقَالَ «ز»: «الْكُسْتُ وَالْقِسْطُ لَعْتَانِ، (أَظْفَارٍ): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ^(٤): كَذَا رَوَى، وَصَوَابُهُ: ظَفَارٌ، سَاحِلٌ [مِنْ] ^(٥) «عَدَنَ»، انْتَهَى.

وقال «س»: «(أَظْفَارٍ): قَالَ ابْنُ التِّينِ ^(٦) وَغَيْرُهُ: صَوَابُهُ: ظَفَارٌ، بَلَدٌ [بِسَاحِلِ] ^(٧) الْيَمَنِ، يَجْلِبُ إِلَيْهَا الْقِسْطُ الْهِنْدِيُّ. وَفِي ظَاهِئِهِ الْكُسْرُ وَالْفَتْحُ، وَلِمُسْلِمٍ ^(٨): «مِنْ قِسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ»، بِإِثْبَاتِ «أَوْ»، وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ، قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ» ^(٩): الْقِسْطُ: بَخُورٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ «الْأَظْفَارُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: (أَظْفَارٍ): ضَرْبٌ مِنَ الْعَطْرِ يَشْبَهُ الظَّفَرَ»، انْتَهَى.

(١) في (أ): «أراد».

(٢) في (أ): «لقال».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/١).

(٥) في (ب): «في».

(٦) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٤١٤/١).

(٧) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ساحل».

(٨) برقم (٩٣٨).

(٩) مشارق الأنوار (٣٤٧/١).

وقال «ك»: «ظفار» بفتح المُعْجَمَةِ، حكمه حكم حضار، فإنه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين: موضع بساحل عدن، الجوهري^(١): القسط: بالضم من عقاقير البحر، وظفار: مثل قطام، مدينة باليمن، وعود ظفاري: هو العود الذي يتبخر به. وفي بعضها: (أظْفَارٍ) بفتح الهمزة، وسُكُونُ الظاء، قيل^(٢): هو شيء من الطيب أسود، يجعل في الدخنة لا واحد له. ابن بطال^(٣): أبيض للحائض محمداً أو غير محمداً عند غسلها من الحيض، أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط، مستقبلةً من الصلاة ومجالسة الملائكة؛ لئلا تؤذيم برائحة الدم. وقال النووي^(٤): المقصود باستعمال المسك: إما تطيب المحل ورفع الرائحة الكريهة، وإما كونه أسرع إلى علوق الولد، إن قلنا: يقوم [مقامه]^(٥) القسط والأظفار وشبههما. «ك»: «وكلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع».

(هشام): بكسر الهاء، وبخفة الشين، (ابن حسان): منصرف وغير منصرف: من الحسن أو من الحس، أبو عبدالله البصري القرطوسي بضم القاف، وسكون الراء، وبضم المهملة، وبالسين المهملة، وهو إما تعليق من البخاري، وإما مقول [من]^(٦) حماد فيكون مسنداً.

١٣ - باب: دَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ
٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

(١) الصحاح (١١٥٢/٣) (قسط)، (٧٣٠/٢) (ظفر).

(٢) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٢٦٨/١٤) (ظرف).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٤).

(٥) في (أ): «مقام».

(٦) من (أ) فقط.

عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[خ: ٣١٥، ٧٣٥٧، م: ٣٣٢].

(فِرْصَةٌ): «ز»: «بِغَاءِ مَكْسُورَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ: قِطْعَةٌ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: شَيْئًا سِيرًا مِثْلَ الْقِرْصَةِ بِطَرَفِ الْأَصْبَعَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ^(١): إِنَّمَا هُوَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: قِطْعَةٌ. (مِنْ مَسْكِ): بِمِيمِ مَكْسُورَةٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ. وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ^(٢): لَيْسَ الْمُرَادُ الْمَسْكُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَمِعَ رِبَاعِيًّا، وَمَصْدَرُهُ إِمْسَاكٌ؟ قِيلَ: وَقَدْ سَمِعَ ثَلَاثِيًّا، فَيَكُونُ مَصْدَرُهُ مَسْكًَا. (مُحْسَكَةٌ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ مَطْيِيَّةٌ بِالْمَسْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَ السِّينَ»، انتهى.

وقال «ك»: «(فِرْصَةٌ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ، يُقَالُ: فِرْصَتِ الشَّيْءِ فِرْصًا، أَيْ: قِطْعَتَهُ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): الْفِرْصَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَطْنِ أَوْ الصُّوفِ وَغَيْرِهِمَا. (مِنْ مَسْكِ): وَجَاءَ فِي [بَعْضِ]^(٤) الرَّوَايَاتِ: «مَسْكَةٌ»، وَتَأْوَلُوهَا عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَطْيِيَّةٌ بِالْمَسْكِ، وَالْآخَرُ: مِنَ الْإِمْسَاكِ، يُقَالُ: أَمْسَكَتِ الشَّيْءَ وَمَسَكَتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ [الْقَتَيْبِيُّ]^(٥)، وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ،

(١) يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٣١/٣).

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤١٥/١).

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣٢١/١).

(٤) فِي (ب): «سَائِرٌ».

(٥) كَذَا فِي «الْكُوكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الْعَقْبِيُّ»، وَفِي (ب): «الْقَتَيْبِيُّ». وَالْمَقْصُودُ بِهِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ الدِّيَنْوَرِيِّ الْعَالِمِ اللَّغْوِيِّ الْمَشْهُورِ.

وقال^(١): متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في [المعاش]^(٢)، حتى يمتهنوا المسك في التطهر به؟ فعلى هذا [تكون]^(٣) الرواية بِفَتْحِ الميم المسك أولى، أي: فرصة من جلد عليه صوف، وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول؛ لأنها في التقدير كأنه قال: قطعة من قطن من مسك، وهذا لا يستقيم إلا أن [يُضمَر]^(٤) فيه شيء، فيقال: قطعة من قطن مطيبة من مسك، وفيه بعد.

وقال أبو عبيد^(٥) وابن قتيبة: إنما هو قرصة بقاف مَضْمُومَةٌ، وضاد مُعْجَمَةٌ، و«مسك» بِفَتْحِ الميم، أي: قطعة من جلد، ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده: «ممسك» بِفَتْحِ الميم، حيث جعل لأمر الطيب بابًا مستقلًا، وترجمة مستقلة.

(يَحْيَى) «ك»: «عن الغساني^(٦): [ابن السكن بالمُهْمَلَةِ والكاف المُفْتُوحَتَيْنِ]^(٧): كل ما كان في هذا «الصحيح» غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي. وفي بعض النسخ التي عندنا: «يحيى بن جعفر البيكندي». «(امرأة): هي أسماء ممدودًا، بنت يزيد من الزيادة»، قاله «ك»، وقال «س»: «سميت عند مسلم^(٨): «أسماء بنت شكل» بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والكاف بعدها لام، وفي رواية الخطيب في «المبهمات»^(٩): بنت يزيد بن السكن الأنصارية. وجزم به ابن الجوزي^(١٠) والدمياطي^(١١)، وزاد أن الذي في مسلم

(١) يُنظر: فتح الباري (٤١٥/١).

(٢) في (ب): «المعاش».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الضمير».

(٥) غريب الحديث لابن سلام (٦٢/١).

(٦) تقييد المهمل وتمييز المشكل (١٠٦٩/٣).

(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «انتهى».

(٨) برقم (٣٣٢).

(٩) كتاب الأسماء المهمة (٢٨/١).

(١٠) كشف المشكل (٣٧٠/٤).

(١١) هو: شرف الدين أبو محمد التوني عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي، سمع ابن

تصحيح، ابن حجر^(١): وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، ويحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً، انتهى.

(سُبْحَانَ اللَّهِ): معناه هنا التعجب، يعني: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ (فَأَجْتَدَبْتُهَا): في بعضها: «فاجتذبتها»، وهو مقول عائشة رضي الله عنها. (تَتَّبِعِي): بلفظ الأمر من التتبع، وهو المراد من (تَطَهَّرِي). «ك»: «وفيه - أي الحديث - أنه ليس على المرأة عارٌ أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به، وفيه: أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل إذا لم يفهم، وفيه جواز التسييح عند التعجب، وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكر به».

(أَثَرَ الدَّمِ): جمهور العلماء^(٢) قالوا: يعني به الفَرْج. فإن قلت: كيف يدل الحديث على دلکها نفسها؟ قلت: لأن تتبع أثر الدم يستلزمه.

١٤- باب: غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَدَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٣١٤، م: ٣٣٢].

مختار، وابن المخيلي، وابن الدباغ، وعنه أبو الفتح الأبيوردي، والمزي، والذهبي، (ت٧٠٥هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧٧/٤).

(١) يُنظر: فتح الباري (٤١٥/١).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/٤).

(أَمْرًا): هي أسماء المتقدمة. (فَتَوَضَّيْ): بلفظ الأمر [خطابًا] ^(١) للمؤنث، المراد به معناه اللغوي، أي: تنظفي وتطهري.

(ثَلَاثًا): متعلق بـ (قال) لا بـ (توضئي)، ويحتمل تعلقه [بـ (قالت)] ^(٢) بدليل الحديث المتقدم. «(أَوْ قَالَ): شك من عائشة»، قاله «ك»، وقال «س»: «شك في لفظ (بها) هل هو ثابت أم لا؟ أو في لفظ (ثلاثًا)، ولا بن عساكر: «وقال»، والأولى أظهر».

(بِمَا يُرِيدُ): «ك»: «أي: تتبع أثر الدم، وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج، فإن قلت: الترجمة لغسل الحيض، والحديث لم يدل عليها؟ قلت: إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان، فالمعنى ظاهر، وإن كان بِضَمِّ الغين والمحيض مصدر، فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل، وما به يمتاز عن سائر الاغتسال، والله أعلم»، انتهى.

١٥ - باب: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ بِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(١) في (أ): «خطاب».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».

«ز»: «قال الداودي^(١): ليس في الحديث ما ترجم له، إنها أمرت عائشة أن تمتشط لإهلال الحج وهي حائض ليس عند غسلها»، وقال «ك»: «فإن قلت: هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض، فكيف ترجم به؟ قلت: الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، لما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف، وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة أهم، أو لأنه إذا سن في النفل ففي الفرض أولى»، انتهى.

(أَهْلَلْتُ) أي: أحرمت. (الهُدَى): بفتح الهاء، وسكون الدال وبكسرهما، مع تشديد الياء: اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام. (فَزَعَمْتُ): لم يقل: قالت؛ لأنها لم تتكلم به صريحاً؛ إذ هو مما يُستحيا بتصريحه. (فَقَالَتْ): عطف على (حَاضَتْ)، وفي كلام عائشة مقدر، وهو: وأنا حائض. (هَذَا لَيْلَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ) أي: هذا الوقت، ومن روى: «هذه»، فالإشارة إلى الليلة.

(انْقِضِي): بِضَمِّ الْقَافِ، وفي بعضها بالفاء، والمضاف محذوف، أي: شعر رأسك. (امْتَشِطِي): قيل: «ليس المراد بالامتشاط حقيقته، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزمه منه نقضه».

(وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ): «ك»: «النووي^(٢): ليس معناه إبطال العمرة بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه ارفض العمل بهما، وإتمام أفعالها. والحاصل: أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها النبي ﷺ بالحج، فأحرمت به فصارت

(١) يُنظر: فتح الباري (٤١٧/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٩/٨).

مدخلة للحج على العمرة وقارنته؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ لها: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ [لِحَجِّكَ]»^(١) وَعُمْرَتِكَ». إلى أن قال: فعلى هذا التقدير: كانت عائشة أولاً مفردة، ثم متمتعة، ثم قارنته. ثم كما قال: لا يصح الخروج منها بعد الإحرام منقوض بتركها الحج أو بالكلية إلى العمرة، وإذا جاز فسخ [الحج]^(٢) إلى العمرة، لم لا يجوز العكس؟ وما الفرق بينهما؟ وقال الخطابي^(٣): قال الشافعي: إنها أمرها أن تترك العمل بالعمرة؛ لأنها تترك العمرة أصلاً، وأمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتكون قارنته عمرتها من التمتع تطوعاً لا واجباً، ولكن أراد ﷺ أن يطيب نفسها حين جزعت إليه، وقالت: «كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري»، قال: وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد وهو: أنه فسخ عليها عمرتها.

(فَفَعَلْتُ) أي: النقض والامتشاط والإمساك، وها هنا أيضاً مقدر، وهو نحو: أحرمت بالحج، و(فَضَيْتُ) أي: أدبت. (أَمَرَ) أي: رسول الله ﷺ. (لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ): هي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به، والحصبة: بفتح الحاء، وإسكان الصاد، الْمُهْمَلَتَيْنِ، الحصاء ممدود، والحصا، وهما والأبطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة، يراد بها موضع واحد، وهو: بين مكة ومنى.

(فَأَعْمَرَنِي): وفي بعضها: «فاعتمرني».

(التَّنْعِيمِ): تفعيل من النعمة، وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها. «نَسَكْتُ»: بنون في أوله، كذا لأبي ذر، ورواه أبو [زيد]^(٤): «سكت»، بحذفها، وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، قاله «ز» و«س»، وقيل:

(١) هكذا في (أ)، و«صحيح مسلم» (١٢١١)، وفي (ب): «بحجك»، وفي «الكواكب الدراري»: «لحجتك».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) أعلام الحديث (٣٢٤/١).

(٤) كذا في «التنقيح» للزرکشي و«التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذر».

[كأنها]^(١) تعني: سكت عنها.

وقال «ك»: «(نَسَكْتُ) أي: أحرمت أنا بها، أو قصدت النسك بها، وفي بعضها: «سكت» بلفظ المتكلم من السكوت، أي: عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها، وفي بعضها: «شكت» بالشين المُعْجَمَة، أي: شكت العمرة من الحيض، وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها، وعدم بقاء استقلالها، أو الضمير راجع إلى عائشة، وكان حقه التكلم، وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً.

١٦- باب: نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْضِهِمْ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَكُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

«ز»: «(نَقْضِ): بِسُكُونِ الْقَافِ». (عُبَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. (مُوَافِينَ): وَرَوَى: «مُوَافِقِينَ»، أَي: مُكْمِلِينَ ذَا الْقَعْدَةِ مُسْتَقْبِلِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): «أَي: [مُقَارِنِينَ]^(٣)»

(١) في (ب): «إنها».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٤/٨).

(٣) كذا في «شرح مسلم» للنووي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقارنين».

لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمسة بقين من ذي القعدة». (دَعِيَ عُمَرَتُكَ) أي: أفعالها لا تفسها، بناء على ما تقدم آنفاً. (لَيْلَةٌ) بالرفع، و(كَانَ) تامة، وبالنصب و(كَانَ) ناقصة، واسمها: الوقت.

(التَّنَعِيمُ): بِفَتْحِ التَّاءِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتَهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلْتُ: مَنْ حَيْثُ إِنْ إِهْلَاهَا بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْغَسْلِ الَّذِي هُوَ سَنَةٌ لَهُ، وَإِذَا سَنَّ النَّقْضَ عِنْدَ غَسْلِ السَّنَةِ، فَعِنْدَ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الْحَيْضِ أَوْلَى، أَوْ الْإِضَافَةَ فِي غَسْلِ [المَحِيضِ]»^(١) لأدنى ملابسة، وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة أو لغيرها.

(قَالَ هِشَامٌ...): إِنْخ، «ك»: «[تَحْتَمِلُ]»^(٢) التعليل، وأن [تكون]»^(٣) عطفًا من جهة المعنى على: ([عَنْ]»^(٤) هِشَامٍ)، فَإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهِيَ قَارِنَةٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الدَّمُ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ»^(٥): إِنَّهُ مُشْكَلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ. قَلْتُ: لَفْظُ الصَّدَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَكُنْ أَحَدَهَا مِنْ جِهَةِ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَطَيْبٍ وَإِزَالَةِ [شَعْرًا]»^(٦)؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَدْيَ وَالصُّومَ. وَقَالَ عِيَاضٌ»^(٧): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمْتَعُ وَلَا قِرَانَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمَعُونَ عَلَى وَجُوبِ الدَّمِ فِيهَا».

١٧ - باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) في (أ): «الحيض».

(٢) في (ب): «ويحتمل».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «غير»، وليست في (أ).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٥/٨).

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شعث».

(٧) إكمال المعلم (٢٤٢/٤).

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [خ: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥، م: ٢٦٤٦].

(باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): «بِإِضَافَةِ (بَاب) وَتَنْوِينِهِ، أَي: بَابِ تَفْسِيرِ ذَلِكَ»، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «قَصْدُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ»، وَقَالَ «س»: «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «أَبْوَابِ الْحَيْضِ» تَقْوِيَةَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ. ابْنُ حَجْرٍ^(٢): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ «ك»: «غَرَضُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ اشْتِمَالَ الرَّحِمِ عَلَى الْوَلَدِ يَمْنَعُ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ أُمًّا وَوَلَدًا بِمَا [أَسْقَطَتْه]^(٣) مِنْ وَوَلَدًا تَامَ الْخَلْقَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا لَمْ يَتَمَّ خَلْقُهُ مِنَ الْمِضْغَةِ وَالْعَلَقَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ^(٤): تَكُونُ بِالْمِضْغَةِ أُمًّا وَوَلَدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥) وَالشَّافِعِيُّ^(٦): إِنْ تَبَيَّنَ فِي الْمِضْغَةِ شَيْءٌ مِنْ إِبْصَعٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَهِيَ أُمٌّ وَوَلَدٌ. وَمَعْنَى مِضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ: أَي تَامَةُ الْخَلْقِ. قَالَه الْجَوْهَرِيُّ^(٧)، وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٨): ﴿مُخْلَقَةٌ﴾ أَي: مَسْوَاةٌ، أَي: مَلْسَاءٌ مِنَ النِّقْصَانِ وَالْعَيْبِ، يُقَالُ: خَلَقَ السَّوَاكَ، إِذَا سَوَاهُ وَمَلَسَهُ ﴿وَعَبْرٌ مُخْلَقَةٌ﴾ أَي: غَيْرُ مَسْوَاةٍ».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٤/١).

(٢) فتح الباري (٤١٩/١).

(٣) في (أ): «أَسْقَطَتْ».

(٤) المدونة الكبرى (٣٣٠/٥).

(٥) يُنْظَرُ: «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٢٢٩/١).

(٦) الأم (١٠١/٦).

(٧) الصحاح (١٤٧١/٤) (خلق).

(٨) الكشاف (١٤٥/٣).

(عَبِيدُ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ. (يَا رَبِّ): بحذف ياء المتكلم، ويجوز في مثله: يا ربي، ويا ربه بالهاء وقفًا.

(نُظْفَةٌ): بالنصب، أي: جعلتُ أنا المني نظفةً في الرحم، أو صار نظفةً، أو خلقتُ [أنت] ^(١) نظفةً، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه نظفة. (عَلَقَةٌ): بِفَتْحِ اللام: قطعة دم جامد.

«ك»: «فإن قلت: كيف يكون الشيء الواحد: نظفة، علقه، مضغة؟ قلت: هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة، لا في وقت واحد، فإن قلت: الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه، أو إعلامه بعلم المتكلم به، وتسمى الأولى بـ: فائدة الخبر، والثانية: لازم فائدة الخبر، ولا يتصوران هنا؛ لأن الله عالم الغيوب؟ قلت: ذلك إذا كان الكلام واردًا على مقتضى الظاهر، أما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما، كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالغرض من الإخبار فيما نحن فيه التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك ونحوهما».

(أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ): أن يتمه. (قَالَ) أي: الملك. (أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى): «ك»: «فإن قلت: «ذَكَرٌ» مبتدأ أو خبر؟ قلت: مبتدأ، وقد يخص بثبوت أحدهما؛ إذ السؤال فيه عن التعيين، فصلح للابتداء به، وفي بعضها: «ذَكَرًا» بالنصب، أي: أتريد، أو: أتخلق ذَكَرًا، وكذا: شقيًّا أو سعيدًا؟ أو: أجعلُ ذَكَرًا أو أنثى؟ أو شقيًّا أم سعيدًا؟ والشقي: العاصي لله، والسعيد: المطيع له. (الرَّزُقُ): أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به، (وَالْأَجَلُ): هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يطلق على غاية المدة، وعلى المدة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنا».

(فَيَكْتُبُ) أي: الله، والظاهر أنه الملك، وفي بعضها: «فَيَكْتُبُ» بصيغة المجهول، فإن قلت: الكتابة حقيقة أو مجاز عن التقدير أو [الإلزام]^(١)؟ قلت: حقيقة؛ لأنها أمر ممكن، والله على كل شيء قدير، أو مجاز عن التقدير، فإن قلت: التقدير أزلي، لأنه حاصل في بطن أمه؟ قلت: الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود، ويُسمى قدرًا، وما كان في الأزل كان أمرًا عقليًا محضًا، ويسمى قضاء، أو مجازًا عن [الإلزام]^(٢) وعدم الانفكاك عنه، وهو ظاهر. فإن قلت: البطن ظرف لماذا؛ إذ ليس هو المكتوب فيه كما [تقول]^(٣): كتبت في الدار؟ قلت: هو المكتوب فيه، والشخص هو المكتوب عليه، وقد يروى أنها تكتب على الجبهة، فإن قلت: ما المكتوب؟ قلت: الأمور الأربعة المذكورة. وفيه -أي: الحديث-: أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم، ووقت آجالهم وأرزاقهم، وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة، وهذا مذهب أئمة السنة.

١٨ - باب: كَيْفَ تُهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ،

(١) في (أ): «الإلزام».

(٢) في (أ): «الإلزام».

(٣) في (ب): «يقول».

وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعِيمِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (الَلَيْثُ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالْمَثَلَةِ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ التَّحَاتِيَّةِ. (حَجَّةٌ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَكَذَا وَاوٍ (الْوَدَاعِ). (فَقَدِمْنَا): بِكَسْرِ الدَّالِ.

(أَهْلٌ بِحَجٍّ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ: «بِحِجَّةٍ» فِي الْمَوْضِعِينَ، وَكَذَا لِلْحَمُويِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. (لَمْ يَهْدِ): بِضَمِّ الْيَاءِ. (فَلْيُحْلِلْ): بِكَسْرِ اللَّامِ، مِنَ الثَّلَاثِي. (فَلَا يُحِلُّ): بِكَسْرِ الْحَاءِ. (يَوْمٌ عَرَفَةٌ): بِالرَّفْعِ، وَ(كَانَ): تَامَةً. (وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ): «ك»: «هَذَا صَرِيحٌ بِفَسْخِ الْعُمْرَةِ، لَكِنِ الشَّافِعِيَّةُ^(١) أَوْلَاهُ بِتَرْكِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ».

(حَجَّيْتِي): وَفِي بَعْضِهَا: «حَجَّيْتِي». (وَأَمْرِي): وَفِي بَعْضِهَا: «فَأَمْرِي». (مِنْ التَّعِيمِ): مُتَعَلِّقٌ بِ(أَعْتَمِرَ). «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْحَدِيثُ [دَلَّ]^(٢) عَلَى إِهْلَالِ الْحَائِضِ بِالْحَجِّ، لَا عَلَى كَيْفِيَّةِ إِهْلَالِهَا بِهِ، وَعَقْدُ التَّرْجُمَةِ عَلَيْهَا؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الْحَالِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ وَالْجَوَازِ، وَ[الْجَوَازِ]^(٣)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَابُ صِحَّةِ إِهْلَالِهَا [أَوْ]^(٤) بَابُ جَوَازِهَا».

١٩ - بَاب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.
وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى

(١) يُنْظَرُ: الْأَمُّ (١٣٣/٢، ١٣٤)، وَاخْتِلَافُ الْأُمَّةِ الْعُلَمَاءِ (٢٧٤/١).

(٢) فِي (أ): «دَال».

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الْإِجْوَازُ»، وَفِي (ب): «إِلَّا لَا جَوَازَ».

(٤) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «و».

الطُّهْر، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(كُنَّ نِسَاءً): بالرفع. «ك»: «فإن قلت: علامة الجمع في الإسناد ضعيف؟ قلت: (نِسَاءً): بدل من الضمير وهو نحو: «أكلوني البراغيث»، وبالنصب على الاختصاص، أي: أعني نساء، و(يُبْعَثْنَ) خبره، فإن قلت: أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة؟ قلت: جاء نكرة كما جاء معرفة، قال الهذلي^(١):
ويأوي إلى نسوة عطّل وشعثاً مراضيع مثل السعالي

«(بِالدَّرَجَةِ): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ: جمع درج بِضَمِّ الدَّالِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. ابن بطلال^(٢): كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر^(٣) بِالضَّمِّ ثم السكون، وقال: إنه تأنيث «درج»، والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. (الْكُرْسُفُ): بِضَمِّ الكَافِ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمُضْمُومَةِ: القطن، قاله «س».

وقال «ك»: «(الدَّرَجَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ: جمع درج بِضَمِّ الدَّالِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ وَعَاءُ الْمَغَازِلِ، وَفِي بَعْضِهَا: (بِالدَّرَجَةِ) بِضَمِّ الدَّالِ، وَبِالتَّاءِ: الفارقة بين اسم الجنس وواحد منه [كتمر وتمر]»^(٤)، ثم قال: «قال ابن بطلال^(٥): «(الدَّرَجَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، يرويه أهل الحديث جمع درج بِالضَّمِّ، وَهُوَ الَّذِي يجعل فيه النساء الطيب، وأهل اللغة ينكرون ذلك، ويقولون: إنها الذي كن يبعثن به

(١) هو: أمية بن أبي عائذ العمري أحد بني عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل من شعراء الدولة الأموية. يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٢٨/٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٤٧/١).

(٣) الاستذكار (٣٢٤/١).

(٤) في (أ): «كتمر وتمر».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٤٧/١).

الخرق فيها القطن، يمتحن بذلك أمر طهرهن. و(الْكُرْسُفُ): بِضَمِّ الكاف، وبِسُكُونِ الرَّاءِ، وبِالمُهْمَلَةِ المَضْمُومَةِ: القطن.

(فَتَقُولُ) أي: عائشة رضي الله عنها. (لَا تَعْجَلْنَ): بالتاء والياء، جمع المؤنث خطاباً وغيبة. (الْقَصَّةُ): بِفَتْحِ القاف، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ: ماء أبيض يكون آخر الحيض، به يتبين نقاء الرحم، فسمي به تشبيهاً بالقصة، وهي: الجير. (يَدْعُونَ): بلفظ جمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء، أي: يطلبن. (إِلَى الطُّهْرِ) أي: إلى ما يدل على الطهر من القطن. (النِّسَاءُ): اللام للعهد، أي: نساء الصحابة.

(وَعَابَتْ عَلَيَّهِنَّ): «ك»: «فإن قلت: لم عابت عليهن، وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة، ودخول وقتها؟ قلت: لأن فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم، وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة؟».

* * *

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(أَبِي حُبَيْشٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالمُعْجَمَةِ. (تُسْتَحَاضُ): بلفظ المجهول. (عَرْقٌ): بِكسْرِ العين، ويسمى بـ «العاذل». (الْحَيْضَةُ): روي بِفَتْحِ الحاءِ وَكسْرِها. (أَقْبَلَتْ): ابن بطل: «إقبال الحيض: [الدفقة]»^(١) من الدم، وإدباره: إقبال الطهر»^(٢).

(١) في (أ): «الدفقة».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٤٥/١).

٢٠- باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ». [خ: ٣٠٤،

[١٥٥٧].

[(أَبُو سَعِيدٍ)]^(١): الخدري بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء. (تَدْعُ الصَّلَاةَ) أي: تتركها. «ك»: «فإن قلت: عقد الباب في القضاء لا في الترك؟ قلت: الترك مطلق أداء أو قضاء».

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [م: ٣٣٥].

(هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء، وشدة الميم. (مُعَاذَةُ): بِضَمِّ الميم، وبالمُهْمَلَةِ قبل الألف، وبالمُعْجَمَةِ بعدها. (امْرَأَةٌ): هي معاذة الراوية كما في مسلم وغيره. (أَتَجْزِي): بِفَتْحِ التاء المثناة الفوقانية، وكسْر الزاي، غير مهموز، وحكى بعضهم الهمز، ومعناه: أتقضي، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ويُقال: هذا الشيء يجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه.

(صَلَاتَهَا): بالنصب. «س»: «ويروى بِضَمِّ التاء، ورفع (صلاتها)، أي: أتكفي، وإِحْدَانًا): فاعل على الأولى، مفعول على الثانية»، وقال «ز»: «(أَتَجْزِي): بِفَتْحِ التاء، أي: أتقضيها، كما في الرواية الأخرى: «أتقضي إحْدَانًا صَلَاتَهَا»، و(صَلَاتَهَا):

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

بالنصب على المفعول، ليس «تجزئي» هنا بِضَمِّ التاء بمعنى يكفي الرباعي، ولا يصح أن تكون الصلاة فاعلة، بمعنى: تقضي عنها، فإنها لم تُصَلِّ بعد، وإنما سألت عن قضائها وإعادتها إذا كانت حائضًا لم تُصَلِّها، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى: «أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضها».

«(أَحْرُورِيَّةٌ): بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراءِ الأولى المخفضة: وهي نسبة إلى حروراء بالمد، قرية بقرب الكوفة، وأصل النسبة إليها: حروراوي، وقيل: «حروري» بحذف الزوائد، وهو اسم يُقال لمن يعتقد مذهب الخوارج؛ لأن أول فرقة منهم [خرجوا]^(١) على عليٍّ بالبلد المذكور، فاشتهروا بالنسبة إليها، ومن أصولهم المتفق عليها عندهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم^(٢): «فقلت: لا، ولكنني أسأل سؤالًا لطلب العلم لا للتعنت»، قاله «س»، وقال «ك»: «معنى قولها: (أَحْرُورِيَّةٌ) أخرجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، والاستفهام الذي استفهمته عائشة استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة، فإن قلت: «حرورية» خبر المبتدأ الذي هو (أنت)، فلم قدم عليه؟ قلت: ليفيد الحصر، أي: أحرورية أنت لا غير حرورية، أي: خارجية لا سنية، وفي بعضها بالنصب، فلا بد من تقدير ناصب، نحو: كنت، أو: صرت حرورية، و(أنت) حِيثُذُّ تأكيد».

«مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: «ك»: «فإن قلت: ما معنى المعية؟ قلت: معناها مع وجود النبي ﷺ، أي: في عهده، والغرض منه بيان أنه ﷺ كان مطلعًا على حالهن من الحيض، وتركهن الصلاة في أيامه، وما كان يأمرهن بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهن

(١) في (أ): «خرجت».

(٢) برقم (٣٣٥). بلفظ «قلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ».

به». (فَلَا [تَفْعَلُهُ] ^(١)) أي: القضاء، ولو كان واجبًا لما [قررهن] ^(٢) على ذلك؛ إذ التقرير على ترك الواجب حرام.

(أَوْ قَالَتْ): شك. «ك»: «والظاهر من معاذة، وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف بين الأمة [فيه] ^(٣) إلا طائفة من الخوارج. وقال النووي ^(٤): «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة.

وقال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف. وقالوا: ليس الحائض مخاطبة بالصوم، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كان لا يصح منه في زمن الحدث، وهو باطل، وكيف يكون الصوم واجبًا عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث، فإنه قادر على إزالته؟».

٢١- باب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ

(١) كذا في «صحيح البخاري» (٧١/١ رقم: ٣٢١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تفعله».

(٢) في (أ): «أقرهن».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/٢٦).

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ
الْجَنَابَةِ. [خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، و٣٢٤ آخره، و١١٠٨].

(سَعْدٌ): بِسُكُونِ الْعَيْنِ. (حَفْصٌ): بِالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ
الْفَاءِ بَيْنَهُمَا. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي
سَلَمَةَ): «ك»: «لَيْسَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ سَابِقًا أَبُو زَيْنَبٍ؛ إِذْ أَبُوهَا صَحَابِيٌّ، وَالرَّوَايَةُ
عَنْهَا تَابِعِيٌّ، فَلَا [تَغْفَلُ]»^(١)، وَزَيْنَبُ صَحَابِيَّةٌ تَرْوِي عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ. (الْخَمِيلَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، هِيَ الْقَطِيفَةُ. (أَنْفَسْتُ): الْهَمْزَةُ
لِلْإِسْتِفْهَامِ، وَ«نَفَسْتُ» بِفَتْحِ النَّونِ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَكَسْرِ [الْفَاءِ]^(٢)، أَي: حَضَّتْ.
[مَعَهُ]^(٣): ظَرْفٌ وَقَعَ حَالًا.

(قَالَتْ): أَي: زَيْنَبُ: (وَحَدَّثْتَنِي): عَطَفَ عَلَى مَقْدَرٍ، وَهُوَ مَقُولُ الْقَوْلِ.
(وَكُنْتُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الَّذِي عَطَفَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى (قَالَتْ)،
وَلَا عَلَى «حَدَّثْتَنِي»؟ قُلْتَ: لَفْظُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، أَي: حَدَّثْتَنِي هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ:
(كُنْتُ... إِنْخِ، وَ(النَّبِيِّ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولًا مَعَهُ، وَبِالرَّفْعِ عَطْفًا».

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْعَطْفُ إِذَا فِي تَقْدِيرِ تَكَرَّرِ الْعَامِلِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْإِنْسِحَابِ،
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصِحُّ: «أَعْتَسِلُ النَّبِيَّ» [بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ فِي التَّابِعِ مَا لَا
يَحْتَمِلُ فِي الْمَتْبُوعِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ عَطَفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَتَقْدِيرُهُ:
«أَعْتَسِلُ النَّبِيَّ»^(٤) بِلَفْظِ الْمَاضِي، كَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكَنْتَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

(١) فِي (ب): «يَغْفَلُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «التَّاء».

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَعَ».

(٤) مِنْ «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

الْجَنَّةَ ﴿البقرة: ٣٥﴾، أي: وليسكن زوجك، وفي بعضها لم يوجد لفظ «أنا»، فتعين النصب».

٢٢- باب: مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، و ٣٢٤ بغير هذه الطريق].

(باب: مَنْ اتَّخَذَ): لِلْكَسْمِيهَيْنِي: «من أعد». [«د»]^(١): «قال ابن بطال^(٢): لا

يعارض حديث هذا الباب قول عائشة: «ما كان لإحدانا ثوب إلا ثوب واحد تحيض فيه»^(٣)؛ لأن هذا في بدء الإسلام لقلّة ذات اليد، ثم وسع عليهم بالغنائم والفتوح، فاتخذ النساء [للحيض]^(٤) ثياباً غير ثياب اللباس. قال ابن المنير: ويجوز أن [يكون]^(٥) ثياب الحيضة خرووقها، وحفاظها، ونحوها، وكنت عنها بالثياب تجملاً و[تأدياً]^(٦). (مُعَاذُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ.

(مُضْطَجِعَةً): «ز»: «بالرفع والنصب، (حَمِيلَةٍ): بخاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ: ثوب

مخمل من الصوف»، انتهى.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «و»، وفي (ب): «ز».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩/١).

(٣) تقدم في باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ (٣١٢).

(٤) في (أ): «للحيض».

(٥) في (أ): «تكون».

(٦) في (ب): «أدياً».

٢٣- باب: شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجَنَّ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمْتُ امْرَأَةً، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثْتُ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَيِّ نَعَمٍ -وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلِّيَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [خ: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، الحيض باب ٧، م: ٨٩٠ باختلاف].

(يَعْتَزِلْنَ): لابن عساكر: «واعتراهن»، والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس، وهو كقوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. (الْمُصَلِّيَّ) أي: مكان الصلاة وهو المسجد. (مُحَمَّدٌ): زاد أبو ذر: «ابن سلام» ولكريمة: (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ). (عَوَاتِقَنَا): جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة. (قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ): بالمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ: موضع بالبصرة.

(عَنْ أُخْتِهَا): هي أم عطية. (ثِنْتِي عَشْرَةَ): بِسُكُونِ الشَّيْنِ، وتميم تكسرهما، زاد الأصيلي: «غزوة». (وَكَانَتْ): فيه حذف، أي: قالت المرأة المحدثة: كانت «أختي»،

ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى. (مَعَهُ) أي: مع زوجها، أو مع رسول الله ﷺ. (قَالَتْ) أي: الأخت للمرأة. (الْكَلْمَى): بفتح الكاف، وسُكُون اللام: جمع كلیم، أي: جريح.

(جَلْبَابٌ): بِكسْرِ الجيم، وسُكُون اللام، وبمَوْحَدَتَيْنِ بينهما ألف: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: هو ثوب واسع دون [الرداء]^(١)، تغطي به ظهرها وصدرها. وقيل: هو الإزار. وقيل: هو [الخدر]^(٢). (أَنْ لَا تَخْرُجَ) أي: إلى [مصلی العيد]^(٣). (لِتُلْبِسَهَا): بجزم السين. (صَاحِبْتُهَا): بالرفع. «ك»: «ولفظ» (لِتُلْبِسَهَا) معناه على الصحيح: لتلبسها جلبابًا لا [تحتاج]^(٤) إليه عارية». (وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ) أي: لتحضر مجالس الخير، كاستماع الحديث، وعيادة المريض. (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ): للكُشُوبِيِّينَ: «المؤمنين» كالاتِّجَاعِ لصلاة الاستسقاء.

(قَدِمْتُ) أي: البصرة. (أُمُّ عَطِيَّةَ): بفتح العين، الصحابية الأنصارية. (سَأَلْتُهَا) أي: قالت حفصة: سألت أم عطية. (أَسْمِعْتِ): الهمزة للاستفهام، ومفعول «سمعت» محذوف، أي: المذكور. (بِأَبِي): «س»: «أي: هو مفدي بأبي، وفي رواية: «بِئْبِي» بياء تَحْتِيَّةٌ بدل الهمزة في الموضعين»، [بقلب]^(٥) الهمزة. (لَا تَذْكُرُهُ) أي: لا تذكر أم عطية النبي ﷺ إلا قالت: (بِأَبِي)، أي: رسول الله مفدي بأبي، أو أنت مفدي بأبي، ويحتمل أن يكون قسمًا، أي: أقسم بأبي، لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق، وأظهر وأولى.

(سَمِعْتُهُ): ليس من تمة المستثنى؛ إذ الحصر هو في قول: (بِأَبِي) فقط، بقريته ما

(١) في (ب): «الخمار».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الخمار»، وفي (ب): «الرداء».

(٣) في (ب): «المصل».

(٤) في (أ): «تحتاج».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «نقلت»، وليست في (أ).

تقدم من قولها: (بِأَيِّ نَعَمٍ). «(وَدَوَاتُ الْخُدُورِ): بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالِدَالِ الْمُهْمَلَةِ: جمع خدر بِكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الدَالِ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه»، قاله «س»، وقال «ك»: «(العواتق ذوات الخدور» وفي بعضها: (وَدَوَاتُ) بواو العطف، وفي بعضها: «العاتق ذات الخدر» بلفظ المفرد، و«الخدر» بِكَسْرِ الْخَاءِ: الستر».

(وَالْحَيْضُ): جمع حائض، عطف على (الْعَوَاتِقُ). (وَيَعْتَزِلُ): بالرفع خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «ويعتزلن الحَيْضُ»، على حد «أكلوني البراغيث»، والأمر بالاعتزال للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد. وقال ابن المنير^(١): «الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فندب لهن اجتناب ذلك». «ك»: «فإن قلت: (لَيْشْهَدْنَ) أمر، فكيف يعطف على (يَخْرُجُ) وهو خبر؟ قلت: الخبر من الشارع في الأحكام الشرعية محمول على الطلب، فمعناه: ليخرج العواتق».

(الْحَيْضُ): بهمزة ممدودة، وهو مرفوع، أي: أيجرح [الحيض]^(٢)، كأنها تتعجب من إخبارها شهود [الحائض]^(٣). (عَرَفَةَ) أي: يوم عرفة. (وَكَدًّا) أي: نحو المزدلفة، (وَكَدًّا) أي: نحو صلاة الاستسقاء.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى، وأنها تشهد مشاهد الخير ومجالس العلم، خلا أنها لا تدخل المساجد، النووي^(٤): «قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنيات في العيد دون غيرهن، وأجابوا عن الحديث: بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم؛ ولهذا

(١) يُنظر: فتح الباري (٤٢٤/١).

(٢) في (أ): «الحائض».

(٣) في (أ): «الحيض».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٨/٦).

صح عن عائشة - رضي الله عنها - : «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»^(١).

ومنها: جواز استعارة النساء الثياب للخروج إلى الطاعات، وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله تعالى، وغزو النساء ومداواتهن الجرحى، وإن كن غير ذي محارم منهن، وقبول خبر المرأة، وشهود الحائض عرفة.

٢٤- باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(ثَلَاثَ حِيضٍ): بِكُسْرِ الْحَاءِ، جَمْعُ حَيْضَةٍ بِالْفَتْحِ، أَوْ حَيْضَةٍ بِالْكَسْرِ.

(يُصَدَّقُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ. (الْحَمْلُ): فِي بَعْضِهَا: «الْحَبْلُ»

بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ، وَجِهَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهَا الْكُتْمَانُ وَجِبَ الْإِظْهَارُ، فَلَوْ لَمْ تَصْدُقْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِظْهَارِ فَائِدَةٌ.

(شُرَيْحٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. «ك»:

«الظَّاهِرُ»: أَنَّهُ ابْنُ الْحَارِثِ - بِالْمَثَلَةِ - الْكَنْدِيُّ، أَبُو أُمِيَّةِ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥).

الفرس الذين كانوا باليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر الكوفة، وأقره مَنْ بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج، كان له مئة وعشرون سنة، مات سنة ثمانية وتسعين».

(بِطَانَةِ أَهْلِهَا) أي: خواصها. (أَقْرَأُوهَا): جمع قرء بفتح القاف وبضمها. (إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ): وفي بعضها: «خمسة عشر»، وهي أولى. (مُعْتَمِرٌ): بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وسكون المهملة، وبالراء، أعبد أهل زمانه، وأبوه سليمان، كان إذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء [الآخرة]^(١). (بَعْدَ قُرَيْئِهَا): بضم القاف وفتحها، أي: طهرها لا حيضها، بقرينة [لفظ]^(٢) الدم.

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي جُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(أَبِي رَجَاءٍ): بفتح الراء، وبخفة [الجيم]^(٣)، وبالمد. (قَالَتْ): بيان لقولها: (سَأَلَتْ)، وفي بعضها: «فقالت»، فالفاء تفسيرية. (أُسْتَحَاضُ): بضم الهمزة. (عِرْقٌ): بكسر العين، [يسمى]^(٤) بـ «العاذل». (لَكِنْ): «ك»: «فإن قلت: الاستدراك لا بد أن يكون بين كلامين متغايرين؟ قلت: معناه لا تتركي الصلاة في كل الأوقات،

(١) في (أ): «الآخرة».

(٢) في (أ): «لفظة».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الميم».

(٤) في (أ): «المسمى».

لكن اتركها في مقدار العادة، فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إبهام قدر الأيام، وعدم تعيين الشارع ذلك، وهو محتمل أن يكون في الشهر ثلاث حيض، وكونها مصدقة في الحيض وقدره؛ لأنه فوض إليها.

واختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها، فعن علي وشريح^(١): «إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت بينة من النساء العدول صدقت»، وهو قول أحمد^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣): لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين، إذا كانت من ذوات الحيض. وقال الشافعي^(٤): تصدق في أكثر من اثنين وثلاثين يومًا، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة، فتحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وقال أهل المدينة^(٥): العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمراةين. وقال الأوزاعي^(٦): عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية».

٢٥- باب: الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

«ك»: «قال الفقهاء^(٧): الكدرة و[الصفرة]^(٨): شيء كالصديد يعلوه اصفرار،

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٣/١) برقم (٨٥٥)

(٢) يُنظر: المغني (١٩٠/١).

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢٥٣/٢).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٢١٨/٨).

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢٣/٣)، والبيهقي الكبرى (٣٢٠/١).

(٧) يُنظر: «المجموع» (٣٨٩/٢).

(٨) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأصفر».

[وليس^(١)] على ألوان الدماء».

(أُمُّ عَطِيَّةَ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. (كُنَّا): أَي: فِي زَمَنِ [النَّبِيِّ] ﷺ، أَي: مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ إِيَاهُنَّ. (شَيْئًا) أَي: مِنَ الْحَيْضِ. «ك»: «وَهَذَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ إِذَا مَا حَصَلَ مِنْهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْحَيْضِ، دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِهِ تَابِعٌ لَهُ، وَرَوَى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ مُبَيَّنًّا، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الْغَسْلِ شَيْئًا»^(٣)، فَإِنْ قُلْتِ: رَوَى عَنْ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حَيْضًا»^(٤)، فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتِ: هَذَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، وَ[ذَلِكَ]^(٥) فِي غَيْرِ وَقْتِهِ».

٢٦- باب: عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ «الْعَاذِلُ» الْمُتَقَدِّمُ بِيَانِهِ.

(١) فِي (ب): «لَيْسَا».

(٢) فِي (ب): «رَسُولُ اللَّهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧)، وَالتَّطْبِيبِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥٢)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٨٢/١)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٢١٩/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (٣٣٧/١) بِلَفْظٍ: «بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِيُّ (٨٧١) وَالتَّطْبِيبِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥١) بِلَفْظٍ: «بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا».

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٣٨٨/٢): «لَا أَعْلَمُ مِنْ رَوَاهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ، فَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ يَعْثُنُ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. هَذَا لَفْظٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ، فَصَحَّ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٥) فِي (ب): «ذَلِكَ».

(ابنُ المنذِرِ): بِضَمِّ المِيمِ، وإِسْكَانِ النونِ، وبِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، الحِزَامِي بِالمُهْمَلَةِ المَكْسُورَةِ، وبالزايِ الخفيفةِ. (مَعْنٌ): بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبالنونِ. (أَبِي ذُئْبٍ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّتِيَّةِ. (عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ): يعني كلاهما عن عائشة، ولأبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، والمحفوظ إثباتها، وأن الزهري رواه عنها معاً عن عائشة، و(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، والمِيمِ السَّاكِنَةِ، وبالراءِ.

(أُمُّ حَبِيْبَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبِالمُوَحَّدَتَيْنِ الأولى مَكْسُورَةَ، ويقال: «أم حبيب» بغير هاء، بنت جحش بِفَتْحِ الجيمِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبِالمُعْجَمَةِ، ابن رثاب بِكَسْرِ الراءِ، وَفَتْحِ الهمزة، وبِالمُوَحَّدَةِ، الأَسَدِيَّةُ أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله ﷺ، وهي زوجة عبدالرحمن بن عوف، ولها أخت ثالثة تسمى: حمنة زوجة طلحة، وكلهن يستحضن.

(تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): «س»: «قال الطحاوي^(١): منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. وقال ابن حجر^(٢): الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى. قلت: أو يحمل على أنها كانت متحيرة»، انتهى.

٢٧- باب: المَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ

(١) معاني الآثار (١٠٢/١-١٠٥). وهو: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، سمع هارون بن سعيد، وعبدالغني بن رفاعة، وعنه أحمد بن القاسم الخشاب والطبري، (ت ٣٢١). ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٢٨).

الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ باختلاف. والحج ٣٨٢ بنحوه].

(الإِفَاضَةُ): أي: الرجوع من عرفات وطواف الزيارة. (عَمِرُوا): بالواو، (ابنِ حَزْمٍ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزاي. (صَفِيَّةٌ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الفاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، (بِنْتُ حَيْيٍّ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وبالتحتانيتين الأولى مَفْتُوحَةٌ مخففة، الثانية مُشَدَّدَةٌ، ابن أخطب بِفَتْحِ الهمزة، وتنقيط الخاء، وإهمال الطاء، النضيرية بِفَتْحِ النون، وبالضاد المُعْجَمَةَ، من بنات هارون أخي موسى الكليم صلوات الله وسلامه على سيدنا رسول الله وعليهما، سبأها رسول الله ﷺ عام فتح خيبر، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، روي لها عشرة أحاديث، روى البخاري منها حديثاً واحداً، ماتت سنة ستين.

(تَحْبِسُنَا) أي: عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت. (لَعَلَّهَا): ليست «لعل» هنا للترجي، بل للاستفهام، أو للتردد، أو للظن، وما شاكلة. «فَقَالُوا» أي: الناس، وإلا فحق السياق أن يقال: فقلن، أو: فقلنا، قاله «ك»، وقال «س»: «(فَقَالُوا) أي: النساء ومن معهن من المحارم».

«(فَاخْرُجِي): خطاب لصفية، وللمستلمي والكُشْمِيهَنِي: «فاخرجن»، وهو على وفق السياق، قاله «س»، وقال «ك»: «لفظ (فَاخْرُجِي): من باب الالتفات، أي: عدل رسول الله ﷺ عن الغيبة إلى الخطاب، فقال لصفية مخاطباً لها: اخرجي، أو معناه: قال رسول الله ﷺ لعائشة: قولي لها: اخرجي، أو قال لعائشة: اخرجي، فإنها توافقتك في الخروج، وفي بعضها: «(فاخرجن)»^(١) بلفظ الجمع، فإن قلت: كيف

(١) في (أ): «فلتخرجن».

[دل] ^(١) الحديث على الحيض بعد الإفاضة؟ قلت: لأنه طواف الإفاضة».

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [خ: ١٧٥٥، ١٧٦٠، م: ١٣٢٨].

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لهنَّ. [خ: ١٧٦١].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ. (وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ وَهَبٍ. (رُخِّصَ): «ك»: «بَلْفِظِ الْمَجْهُولِ، وَالرَّخِصَةَ: حَكْمٌ ثَبِتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعِذْرٍ». (أَنْ تَنْفِرَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، وَالْكَسْرِ أَفْصَحَ، أَي: تَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ بِدُونِ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ): هُوَ كَلَامُ طَاوُسٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (أَوَّلِ أَمْرِهِ) ^(٢) أَي: كَانَ يَفْتِي بِهِ أَوَّلًا رَأْيًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ فِي الرَّخِصَةِ. (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ مَقُولِ ابْنِ عُمَرَ. (لهنَّ): «ك»: «أَي: لِلْحَائِضِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ نَظْرًا إِلَى الْجِنْسِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَمَّا ثَبِتَ تَرْخِيسُ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ عِنْدَهُ، لِمَا أَفْتَى أَوَّلًا بِذَلِكَ؟ قُلْتَ: إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسِيَهُ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ تَذَكَّرَ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ سَمِعَ التَّرْخِيسَ مِنْ صَحَابِي آخَرَ، رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ بَعْدَ السَّمْعِ عَنْ فَتْوَاهِ الَّذِي كَانَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) في (ب): «يدل».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «مرة»، وليست في (أ).

(٣) في (أ): «النبى».

٢٨- باب: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣ مطولاً].

(إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ): أي: ثم عاودها الدم، (وَلَوْ سَاعَةً): «ك»: «أي»: ولو كان طهرها ساعة، وفي بعضها: «ساعة من نهار»، قال التيمي^(١): مراد البخاري بقوله في الترجمة: «إذا رأت الطهر»: إذا أقبل دم الاستحاضة، وميزته من دم حيضها.

(إِذَا صَلَّتْ): شرط، وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه، وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه. (الصَّلَاةُ): مبتدأ، و(أَعْظَمُ): خبره، وفائدة ذكره: بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم، وأكثر العلماء^(٢) على جواز وطء المستحاضة، وحثهم: أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم، فوجب أن لا يمنع الوطء، وقال الزهري: «إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة»^(٣)، وقال ابن عباس: «الصلاة أعظم من الجماع»^(٤).

فإن قلت: ما معنى الترجمة؛ إذ كلمة (إذا) إما ظرف فلا بد له من عامل، وإما

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦١/١).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١١/١) عن سليمان بن يسار.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣١٠/١)، والدارمي (٨١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٠/١٦) عن سعيد بن الجبير.

شُرط فلا بد له من جزاء، ولا شيء منها في الترجمة، ثم الحديث كيف دل عليها؟ قلت: «إذا» ظرف معناه: باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر، والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر.

٢٩- باب: الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنِ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ١٣٣١، ١٣٣٢، م: ٩٦٤].

(النَّفْسَاءِ): بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ. (وَسُنَّتِهَا) أَي: سَنَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْقِيَامُ وَسَطَهَا.

(أَبِي سُرَيْجٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْجِيمِ، اسْمُهُ الصَّبَاحُ بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ، انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمَوْحَدَتَيْنِ، قِيلَ: اسْمُهُ مَرْوَانَ، غَلَبَ عَلَيْهِ شَبَابَةٌ، ابْنُ سَوَارٍ بِإِهْمَالِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبَشْدَةِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ، الْفَزَارِيُّ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ.

(حُسَيْنِ): مَصْغَرٌّ، (الْمُعَلِّمِ): بِكَسْرِ اللَّامِ. (بْنِ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِهْمَالِ الْمَفْتُوحَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، قَالَ الْغَسَّانِيُّ: «وَصَحْفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: هُوَ [حَصِيبٌ]»^(١) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ»^(٢).

(١) كَذَا فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «حَصِيفٌ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

(٢) تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمَشْكَلِ (٢٢١/١).

(سَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وبالراء، قال العَسَّانِي: «ومنهم من يقول: سمرة بِسُكُونِ الْمِيمِ تَخْفِيفًا، نحو «عضد في عضد» وهو لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون بِضَمِّهَا»^(١).

(ابن جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّهَا.

(امْرَأَةٌ): هي أم كعب كما في مسلم، وذكر أبو نعيم أنها أنصارية. (في بَطْنٍ): أي: حمل. «ك»: «فإن قلت: البطن ليس ظرفاً للموت، فما وجهه؟ قلت: لفظة «في» قد تستعمل للسببية كما ورد «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثَّةٌ إِبِلٍ»^(٢)، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة مئة إبل».

(وَسَطَها): بِسُكُونِ السِّينِ، وفي بعضها بِفَتْحِها، والمراد: قام يحاذي وسطها.

«ك»: «التيمي»^(٣): قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة؛ حيث ظن أن المراد من «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، فوضع الباب على «باب الصلاة على النساء»، ومعنى (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ): ماتت مبطونة، روي ذلك مبيناً في غير هذه الترجمة»، «ك»: «أقول: ليس وهماً؛ لأنه قد جاء صريحاً في «باب الصلاة على النساء» إذا ماتت في نفاسها في «كتاب الجنائز»، فالترجمة صحيحة، والمتوهم واهم».

٣٠ - باب

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَصَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢٩٨/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: محمد بن نصر المروزي في السنة (ص ٦٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٨) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. وأخرجه بلفظ: «في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»: النسائي في المجتبى (٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (١٥٤٧)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٣٤٧/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٨/١٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري (٤٢٩/١).

قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [خ: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، م: ٥١٣].

(بَابُ): بالتثنية. (ابنُ مُدْرِكٍ): بِضَمِّ الميم، وَسَكُونُ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرُ الرَّاءِ، وَبِالْكَافِ. (ابنُ حَمَّادٍ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الميم. (أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ العَيْنِ، وَخِفَّةِ الواو. (ابنُ شَدَّادٍ) بشين مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبشدة الدالِ المَهْمَلَةِ الأولى. (كَانَتْ تَكُونُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تكرار لفظ الكَوْنُ؟ قلتُ: إما أن [أحدهما]^(١) زائد كما في قول الشاعر:

..... وجيران لنا كانوا كرام^(٢)

وإما أن يضم في (كَانَتْ) ضمير القصة، وإما أن يجعل (تَكُونُ) بمعنى: تصير، و(لَا تُصَلِّي): صفة لـ (حائض)، وإما أن يكون (لَا تُصَلِّي) خبراً لـ (كَانَتْ)، و(تَكُونُ حَائِضًا) جملة وقعت حالاً، نحو: ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمُ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. (مُفْتَرِشَةٌ): افترش الشيء: انبسط، وافترش ذراعيه: بسطها على الأرض. (بِحِذَاءِ): بحذاء مكسورة، وذال مُعْجَمَةٌ، ومد، أي: بجانب.

(مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): «ك»: «المراد من المسجد هنا: مكان سجود رسول الله ﷺ من بيته لا بيت الله»، «د»: «المنقول عن سيبويه^(٣) أنه إذا أريد موضع السجود، قيل: مسجد بالفتح لا غير».

(١) في (أ): «إحدهما».

(٢) عجز بيت للفرزدق همام بن غالب بن صعصعة. وصدرة:

فكيف إذا رأيت ديار قوم

يُنظر ديوانه (ص ٥٩٧).

(٣) كتاب سيبويه (٩٠/٤).

(خُمْرَتِهِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ تَعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ، يَنْسَخُ بِالْخَيْوِطِ بِقَدْرِ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْكَفَانَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ [حَصِيرٌ]^(١)، وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ وَجْهَ الْمُصَلِّيِ عَنِ حَرِّ الْأَرْضِ، وَمِنْهُ الْخُمْارُ.

(أَصَابَنِي): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: أَصَابَهَا؟ قَلَّتْ: لَفْظٌ «قَالَتْ» مُقَدَّرٌ، قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ، وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ هَذَا عَنْهَا بِلَفْظِهَا بَعَيْنَهُ، وَنَقَلَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ عَنْهَا بِالْمَعْنَى».

تم كتاب الحيض.

(١) في (أ): «الحصير».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(التَّيْمُمُ): وهو في اللغة: القصد، يممته: قصدته، وفي الاصطلاح: القصد إلى التراب بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وهو إما مجاز لغوي، أو حقيقة شرعية.

(وَقَوْلُ اللَّهِ): «كذا للأصيلي، وأسقط غيره الواو، وهو استئناف»، قاله «س»، وقال «ك»: «(وَقَوْلُ اللَّهِ) مبتدأ، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ إلخ خبره، أي: قول الله في شأن التيمم هذه الآية، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها، وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر». ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾: كذا للأكثر، وللمستملي والحُمُوي: {فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا}، قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون قراءة شاذة»^(١).
﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾.

١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فتح الباري (١/٤٣٢).

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي حَاصِرِي، فَلَا يَمْتَعِنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَيَتِمُّوْا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبِعُنَّا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [خ: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ م: ٣٦٧].

(في بَعْضِ أَسْفَارِهِ): «س»: «قال ابن سعد^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن عبد البر^(٣): هي غزوة بني المصطلق. قال ابن حجر^(٤): [وغزاة]^(٥) بني المصطلق هي غزوة المريسي، وفيها وقعت قصة الإفك، وكان سبب ذلك أيضًا وقوع عقدها، فإن كان ما جزموا به ثابتًا حمل على أنه سقط منها مرتين في تلك السفارة. قال: واستبعد ذلك بعض شيوخنا؛ لأن المريسي من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة من

(١) الطبقات الكبرى (٦٥/٢).

(٢) الفقات (٢٦٣/١).

(٣) التمهيد (٢٦٧/١٩)، والاستذكار (٣٠٢/١).

(٤) يُنظر: «فتح الباري» (٤٣٢/١).

(٥) في (أ): «وغزوة».

ناحية خيبر؛ لقولها: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ)، وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النووي^(١). قال: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن [التين]^(٢)، فإنه قال^(٣): البيداء: هي ذو الحليفة. وقال أبو عبيد البكري^(٤): البيداء: أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة. قال^(٥): وذات الجيش: من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق: من طريق مكة لا من طريق خيبر. فاستقام ما قال ابن التين، ويؤيده ما في «مسند الحميدي»^(٦) أن القلادة سقطت [بالأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة، وفي رواية لجعفر الفريابي^(٧) في «كتاب الطهارة»: أنها سقطت]^(٨) بمكان يُقال له: الصلصل، بمُهْمَلَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ، ولا مين الأولى ساكنة: جبل عند ذي الحليفة. قاله البكري^(٩). فعرف تصويب ما قاله ابن التين.

لكن الصواب تأخر هذه القصة عن قصة الإفك، لما رواه الطبراني^(١٠) من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة، قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: أي بنية في كل سفرة تكونين عناء

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٩/٤).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «التيني»، وليست في (أ).

(٣) يُنظر: فتح الباري (٤٣٢/١).

(٤) معجم ما استعجم (٢٩٠/١، ٢٩١)، وهو: عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي مصعب أبو عبيد البكري الأندلسي، أخذ عن أبي مروان بن حيان، وابن عبدالبر، (ت ٤٨٧). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٥٥/١٧).

(٥) يُنظر: «معجم ما استعجم» (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٦) مسند الحميدي (٨٨/١).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١٩) من طريق الفريابي.

(٨) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٩) معجم ما استعجم (٨٣٩/٣).

(١٠) في المعجم الكبير (١٥٩).

وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم». وقال ابن حبيب^(١): سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أيهما كانت أول. وقال الداودي^(٢): كانت قصة التيمم في غزوة الفتح، انتهى.

(البيداء): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُوحَّدة، وبالمد، (أَوْ [بِدَاتِ] ^(٣) الْجَيْشِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبإعجام الشين: موضعان بين المدينة ومكة، وكلمة (أَوْ) للشك من عائشة رضي الله عنها»، انتهى. (عقد): بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: القلادة، [هو]^(٤) كل ما يُعقد ويُعلق في العنق، ويُسمى قلادة، وفي أبي داود^(٥): «كان من جزع [ظفار]^(٦)». (لي): في الحديث الآتي: أنها استعارته من أسماء، فأضافته إليها لكونه في يدها. (عَلَى التَّيَاسِ) أي: لأجل طلبه.

(الآ تَرَى): «ز»: «كذا لجميعهم بإثبات الألف للاستفهام، وعند الحموي: «لا ترى» بحذفها»، وقال «د»: «(الآ تَرَى): بإثبات الألف داخله على «لا»، وعند الجمهور سقوطها». (مَا صَنَعْتَ) أي: من إقامة رسول الله ﷺ والناس، أسندوا إليها الفعل؛ لأنه كان بسببها. (جَعَلَ) أي: طفق. (يَطْعُنُنِي): بِضَمِّ الْعَيْنِ، وحكي فتحها، قيل: والطعن باليد أكثر ما يستعمل مضارعه بِضَمِّ الْعَيْنِ على خلاف القياس، وقال النووي: «يقال: طعن في الحرب يطعن بالضم على المشهور، ويقال: بِالْفَتْحِ، وطعن في النسب يطعن بِالْفَتْحِ، ويقال بِالضَمِّ»^(٧). (خَاصِرَتِي): «ز»: «الخاصرة: الجنب»، وقال «ك»: «خصر الإنسان بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: وسطه». (فَخِذِي):

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤٣٤).

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٤٣٤).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذات».

(٤) في (ب): «هي».

(٥) برقم (٣٢٠).

(٦) في (ب): «أظفار».

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/١٩٦).

بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، وَيَكْسِرِ الْفَاءَ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِهَا.

(حِينَ أَصْبَحَ): «س»: «أورده في «الفضائل»^(١) بلفظ: «فنام حتى أصبح»، والمعنى متقارب؛ لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصباح، انتهى، وقال «ك»: «(أَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح، وليس من الأفعال الناقصة التي تحتاج إلى خبر؛ لأنه إذا كان بمعنى الدخول في الوقت [تكون]^(٢) تامة، و[سكت]^(٣) على مرفوعها، ولفظ (عَلَى غَيْرِ مَاءٍ): [متعلق]^(٤) بـ (قَامَ)، و(أَصْبَحَ) على طريقة تنازع العاملين».

«فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»: [هي: آية]^(٥) المائدة، كما في بعض طرقه عند البخاري، قاله «س»، وقال «ز»: «(آيَةُ التَّيْمُمِ) ولم يقل: آية الوضوء، وإن كانت آية المائدة والنساء [مبدوءتين]^(٦) بالوضوء؛ لأن الذي طرأ لهم في ذلك الوقت حكم التيمم، وكانوا مأمورين بالوضوء قبل ذلك، بدليل قولها: «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ». (فَتَيَمَّمُوا): «ك»: «بصيغة الماضي، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية».

(أَسِيدٌ): تصغير أسد، (ابْنُ الْحَضِيرِ): بإهمال المضمومة، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، وفي بعضها بالنون، وفي بعضها: (الْحَضِيرِ) بلام التعريف، وهو نحو الحارث من الأعلام التي تدخله لام التعريف جوازاً، وهو أبو

(١) برقم (٣٦٧٢).

(٢) في (ب): «يكون».

(٣) في (أ): «يسكت».

(٤) في (ب): «يتعلق».

(٥) في (أ): «هذه الآية».

(٦) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ونسخ عن «التنقيح»: «مبدوءتان».

يحيى الأنصاري الأوسي، أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، مات بالمدينة سنة عشرين، وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه، ودفن بالبقيع.

(مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ): أي: بل هي مسبوقة غيرها من البركات، والبركة كثرة الخير. (يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ): وفي بعضها: «يال أبي بكر» بحذف الهمزة والألف من «آل» تخفيفاً، والآل: الأهل والعيال، والآل أيضاً: الأتباع، وهو لا يطلق إلا على أهل بيت الأكاير، لا يقال: آل الحجام، بل يقال: آل السلطان. (فَبَعَثْنَا) أي: أثرنا. (فَأَصْبْنَا) أي: فوجدنا.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز السفر بالنساء، والنهي عن إضاعة المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة، وقد روي أن ثمنه كان اثني عشر درهماً، وأن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه في غير خلوة مباشرة، وأن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها [عليه] ^(١) وإن كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته، وأن ينسب الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله.

* * *

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوْقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [خ: ٤٣٨، ٣١٢٢، الجهاد والسير باب ١٢٢، م: ٥٢١].

(ابن سنانٍ): بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (العَوْقِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْوَاوِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْقَافِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ.

(هَشِيمٌ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، ابْنُ بَشِيرٍ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ^(١): «مَكَثَ هَشِيمٌ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِوَضُوءِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سِنِينَ».

(ابن النضر): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَجَدَ قَبْلَهُ فِي بَعْضِهَا صُورَةَ (ح) إِشَارَةً إِلَى تَحْوِيلِ مَنْ إِسْنَادَ إِلَى إِسْنَادٍ، يَعْنِي: يَرُوي الْبَخَارِيُّ عَنْ هَشِيمٍ بِوَأَسْطَةِ شَيْخَيْنِ»، قَالَ «ك».

وقال «س»: «لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونها حدثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منها [متفرقين]^(٢)، وكأنه سمعه من محمد مع غيره؛ فلهذا [جمع]^(٣) فقال: (حَدَّثَنَا)، ومن سعيد وحده؛ فلهذا أفرد فقال: (حَدَّثَنِي)، وكان محمدًا سمعه من لفظ هشيم؛ فلهذا قال: (حَدَّثَنَا)، وكان سعيدًا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم؛ فلهذا قال: (أَخْبَرَنَا)، ثم إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد، فإن اللفظ يكون للأخير، قاله ابن حجر^(٤)».

(سَيَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[تَشْدِيدِ]^(٥) التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ، ابْنُ أَبِي سَيَّارٍ وَرَدَّانٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، أَبُو الْحَكَمِ بِفَتْحِ الْكَافِ.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٣/١٤). وهو: عمرو بن عون بن أوس بن الجعد أبو عثمان السلمي الواسطي البزاز، حدث عن حماد بن سلمة، وابن الماجشون، وعنه البخاري وأبو داود، (ت ٢٢٥). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٠/١٠).

(٢) في (ب): «متفرقين».

(٣) في (أ): «أجمع».

(٤) فتح الباري (٤٣٦/١).

(٥) في (أ): «شدة».

(يزيدُ): من الزيادة. (ابنُ صُهَيْبٍ): مُصَغَّرًا مُحَقَّقًا.

(الْفَقِيرُ): ضد الغني، كان يشكو فقار ظهره، ف قيل له ذلك، شيخ أبي حنيفة

رضي الله عنها.

(خَمْسًا) أي: خمس خصال. «س»: «كذا من حديث أبي موسى، وابن عباس،

وجاعة من الصحابة، ولمسلم^(١) من حديث أبي هريرة: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ»،

فذكر أربعًا من هذه الخمس، وزاد ثنتين: «وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَوُحْتِمَ بِي

النَّبِيُّونَ»، و[لمسلم]^{(٢)(٣)} من حديث جابر: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ

صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ» الحديث، وفيه: «وذكر خصلة أخرى»، وقد بينها ابن

خزيمة^(٤)، والنسائي^(٥)، وهي: «وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزِ

تَحْتَ الْعَرْشِ» يشير إلى ما حطه عن أمته من الإصر، و[تحميل]^(٦) ما لا طاقة لهم به،

ورفع الخطأ والنسيان.

ولأحمد^(٧) من حديث علي: «أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: أُعْطِيتُ

مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»، وذكر خصلة التراب،

فصارت الخصال اثنتي عشرة، وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو

سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»^(٨) أن الذي اختص به عن الأنبياء

(١) برقم (٥٢٣).

(٢) في (أ): «في مسلم».

(٣) برقم (٥٢٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٣٢/١).

(٥) السنن الكبرى (١٥/٥).

(٦) في (أ): «تحمل».

(٧) في المسند (١٥٨/١).

(٨) شرف المصطفى (٢٤٣/٤)، وهو: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم أبو سعد النيسابوري، المعروف

بالخركوشي، روى عن حامد بن محمد الرفاء، ويحيى بن منصور القاضي، وإسماعيل بن نجيد، وعنه

الحاكم وهو أكبر منه، والحلال، والبيهقي، (ت ٤٠٧). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٧).

ستون خصلة، ثُمَّ لما صنفت كتاب «المعجزات والخصائص» تتبعتها، فزادت على المتين»، انتهى.

(بِالرُّعْبِ): «س»: «زاد أحمد^(١) من حديث أبي أمامة: «يُقَدَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي»، وقال «ك»: «الرعب: بِضَمِّ الرَّاءِ: الخوف». (مَسِيرَةٌ): بالنصب. «س»: «وفي الطبراني^(٢) عن ابن عباس: «نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّعْبِ عَلَى عَدُوهِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»، وأخرج^(٣) عن السائب بن يزيد مرفوعاً: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ»، وفيه: «وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ شَهْرًا أُمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي»، وهو مبين لمعنى حديث ابن عباس.

(وَجَعِلْتُ لِي الْأَرْضَ): «س»: «زاد أحمد^(٤) عن أبي أمامة: «ولأمتي»، (مَسْجِدًا) أي: موضع سجود، أي: صلاة، وفي حديث ابن عمرو زيادة: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»^(٥). وقال «ك»: «(مَسْجِدًا وَطَهُورًا): بفتح الطاء على اللغة المشهورة، فإن قلت: التيمم مبيح لا مطهر ولا رافع للحدث؟ قلت: مطهر ما دام عاجزاً عن استعمال الماء، وهذا مخصوص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر، وهو: «إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٦)، وبالإجماع في النجس من بقاع الأرض».

(فَأَيُّمَا): «(أي) مبتدأ، و(ما) زائدة للتأكيد. «رَجُلٍ): بالجر، مضاف إليه»، قاله «س»، وقال «ز»: «(أي) مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما) زائدة لتوكيد الشرط، وجملة (أَدْرَكْتُهُ) في موضع خفض صفة لـ (رَجُلٍ)، والفاء في (فَلْيُصَلِّ): جواب الشرط»،

(١) في المسند (٢٤٨/٥).

(٢) في المعجم الكبير (١١٠٥٦).

(٣) في المعجم الكبير (٦٦٧٤).

(٤) في المسند (٢٤٨/٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وأحمد في المسند (٩٦/٣)، وابن حبان (٥٩٨/٤)، والحاكم (٣٨٠/١) من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال «ك»: «(أيها): زيد لفظة (ما) على (أي) لزيادة التعميم، وفي بعضها بعد لفظ (رَجُلٍ): (مِنْ أُمَّتِي)». (فَلْيُصَلِّ) أي: حيث أدركته الصلاة؛ إذ الأرض كلها مسجد، وقيل معناه: فليتيمم وليصل؛ ليناسب الأمرين: المسجد، والظهور.

(الغنائم): للكُشْمِيهَنِي: «المغانم». الجوهري^(١): «الغنيمة والغنم بمعنى واحد، وهي: مال حصل من الكفار بإيجاف خيل وركاب». (وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي): «س»: «قال الخطابي^(٢): كان من قبله على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا [غنموا]^(٣) شيئاً لم يحل لهم أكله، وجاءت نار فأحرقتة».

(الشَّفَاعَةَ): «ك»: «وهي سؤال فعل الخير، وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة، فإن قلت: الشفاعة ثابتة لسائر الأنبياء والأولياء؟ قلت: المراد بها الشفاعة العظمى، وهي المراد بالمقام المحمود، وهي شفاعة عامّة ثابتة تكون في المحشر [حين]^(٤) يفزع الخلائق إليه ﷺ. النووي^(٥): الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ [وهي الإراحة]^(٦) من [هول]^(٧) الموقف، وطول الوقوف. والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب. والثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار. والرابعة: فيمن [دخل]^(٨) النار من المذنبين. والخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها»، انتهى.

(١) الصحاح (١٩٩٩/٥) (غنم).

(٢) أعلام الحديث (٣٣٤/١).

(٣) في (ب): «اغتموا».

(٤) في (ب): «حتى».

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/٣).

(٦) في (أ): «للإراحة».

(٧) في (ب): «أهوال».

(٨) في (أ): «أدخل».

وقال «س»: «(الشَّفَاعَةُ)، أي: العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، فاللام للعهد»، قاله ابن دقيق العيد^(١)، وقال ابن حجر^(٢): «الظاهر أن المراد هنا الشفاعة في إخراج من دخل النار ممن ليس له عمل صالح إلا التوحيد؛ لقوله في حديث ابن عباس: «وَأَعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ فَأَخْرَجْتَهُمَا لِأُمَّتِي، فَهِيَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣)، وفي حديث ابن عمرو: «فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ [شَهِدَ]^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)».

(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً): «س»: «استشكل بنوح، فإنه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل؟ وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم، ورُدَّ بأنه لم ينقل [أنه نبي]^(٦) في زمن نوح غيره. وقال ابن عطية^(٧): «الظاهر أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدته، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العذاب. وأجاب ابن دقيق العيد^(٨) بأن التوحيد يجوز أن يكون عامًّا في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامًّا؛ لأنَّ منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم

(١) إحكام الأحكام (١١٨/١).

(٢) فتح الباري (٤٣٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/١).

(٤) في (ب) و«التوشيح» للسيوطي: «يشهد».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٢).

(٦) في (أ): «أن نبياً».

(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٨/٣، ١٦٩)، وهو: أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، سمع أباه وأبا علي الغساني، وعنه عبدالحق بن بونه، (ت ٥١٨). يُنظر: طبقات الحفاظ (٤٦٠/١).

(٨) إحكام الأحكام (١١٤/١).

يقاتلهم. وقال ابن حجر^(١): «يحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم».

قلت: هذا عندي أحسن الأجوبة، و«يرشحه»^(٢) أمران: أحدهما: قرب مدته من آدم، فكان النسب بينه وبين الموجودين نسباً قريباً غير بعيد، وهو المراد بالقوم. والثاني: طول مدته، فإن ألف سنة إلا خمسين عاماً ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض، انتهى.

﴿وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً﴾: «س»: «لمسلم»^(٣): «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، فقيل: العرب والعجم، وقيل: الإنس والجن. وله^(٤) عن أبي هريرة: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»، وقال «ك»: «(عَامَّةً) أي: لقومه ولغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فإن قلت: المذكورات أكثر من [خمس]^(٥) خصال؟ قلت: ليس أكثر؛ إذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة».

٢- باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى

(١) فتح الباري (١/٤٣٧).

(٢) في (ب): «يرسخه».

(٣) برقم (٥٢١).

(٤) برقم (٥٢٣).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمس».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،
فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.
[خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧ مطولاً].

(إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا): «س»: «نَزَلَ الْمَصْنَفَ فَقَدْ مَشْرُوعِيَةَ التَّيْمُمِ مَنْزِلَةً فَقَدِ
التراب بعدها، فإنهم صلّوا في الحديث بلا ماء ولا تراب؛ لأنه لم يكن شرع، ولم ينكر
عليهم النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم».

(زَكَرِيَاءُ): «ك»: «اعلم أن البخاري يروي عن زكرياء بن يحيى بن صالح
اللؤلؤي البلخي، وعن زكرياء بن يحيى بن عمر الطائي [أبو] (١) سكين بضم
المهملة، وفتح الكاف، وسكون التَّحِيَّةِ، وكلاهما يرويان عن ابن نمير، فزكرياء
هذا يحتملها، وأيًا كان منها فهو على (٢) شرطه، فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحًا في
الحديث وصحته»، انتهى. زاد «س» ثالثًا: «زكرياء بن أبي زائدة، قاله ابن عدي
والدارقطني».

(ابْنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الميمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبالراء، الخارفي بإعجام
الخاء، وبكسر الراء، وبالفاء. (أَسْمَاءُ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالمد: أخت عائشة. «ك»: «فإن
قلت: علم من الحديث السابق حيث قالت: «انقطع عقد لي» أنه لعائشة، وهذا يدل
على أنه لأسماء؟ قلت: أضافته إلى نفسها [بعلاقة] (٣) أنه في [يدها] (٤) وتصرّفها»، وقد
تقدّم هذا.

(١) كذا في «الكوكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٢) بعده في (ب) زيادة: «ما».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لعلاقة».

(٤) في (أ): «بدنها».

(فَهَلَكْتَ) أي: ضاعت. (رَجُلًا): هو أسيد بن حضير. (فَوَجَدَهَا) أي: أصابها. «ك»: «فإن قلت: سبق أنها قالت: «فأصبنا العقد تحت البعير»، والقصة واحدة، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لفظ «أصبنا» عام لعائشة وللرجل، فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها: «أصبنا»، فلا منافاة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها، وعلى هذا الاحتمال الأخير يكون ضمير (فَوَجَدَهَا) راجعًا إلى النبي ﷺ».

(فَصَلُّوا): «ك»: «أي: بغير وضوء، كذا في مسلم^(١): «صلوا بغير وضوء»، وهذه المسألة فيها أقوال: أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي ويعيد، وقيل: يصلي ولا يعيد. وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضده هذا الحديث، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا [يجب]^(٢)، ابن بطال^(٣): والصحيح من مذهب مالك: أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، قياسًا على الحائض».

٣- باب: التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

(فَوَتْ): وفي بعضها: «فوات». (وَبِهِ) أي: بأن فاقده الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي. (يُنَاوِلُهُ) أي: يعطيه ويساعده على استعماله. (بِالْجُرْفِ):

(١) برقم (٣٦٧).

(٢) في (أ): «تجب».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧١).

بالجيم وبالراء المضمومتين، وقد تسكن الراء، وهو ما [جرّفته] ^(١) السيول، وأكلته من الأرض، والجمع: جِرْفَةٌ بِكسْرِ الجيم، وَفَتْحِ الرَّاءِ، مثل: حجر وحجرة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الجرف): بجيم وراء مَضْمُومَتَيْنِ: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من المدينة، ولم يذكر البخاري أنه تيمم، وقد [رواه] ^(٢) مالك ^(٣) وغيره ^(٤)»، انتهى.

(فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ) أي: صلاة العصر؛ ولهذا أنث الفعل. (بِمَرْبِدٍ): «بِكسْرِ الميم، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، الجوهري ^(٥): «هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمي مربد البصرة»، قاله «ك»، وقال «س»: «على ميل من المدينة»، وقال «ز»: «على ميلين منها». (فَلَمْ يُعِدْ) أي: الصلاة.

* * *

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م: ٣٦٩].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ويجري فيه»، وفي (ب): «ثم تجر فيه».

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «راء»، وفي (ب): «روا».

(٣) في الموطأ (٥٦/١) برقم (١٢١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٢٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/١).

(٥) الصحاح (٤٧١/٢) (ريد).

(ابن ربيعة): بفتح الرَّاءِ، وكسرِ الموحَّدةِ. (الأعرج): هو عبدالرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة، وجاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهوراً بذلك، والغرض منه التعريف.

(عميراً) مُصَغَّرٌ. (مولى ابن عباس): هو مولى أمه أم الفضل. (ابن يسار) بفتحِ التَّحِيَّةِ، وخِفةِ المُهْمَلَةِ.

(أبي جهيم): بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الهاءِ، وسكونِ التَّحِيَّةِ، وفي بعضها: «أبي الجهيم» بالألف واللام. (ابن الحارث) بالمُهْمَلَةِ والمثْلَةِ. (ابن الصِّمَّة) بكسرِ المُهْمَلَةِ، و[شدة] الميم.

(بئرِ بجل): بالجيم والميم المَفْتُوحَتَيْنِ، وفي بعضها: «الجل» معرِّفاً، وهو موضع بالمدينة. (رجل): هو أبو الجهيم الراوي. (فلم يرد): يجوز في داله الكسر؛ لأنه الأصل، والفتح؛ لأنه أخف، والضم لإتباع الرَّاءِ. «ز»: «أثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير لا في الحضر، والحديث ليس فيه التيمم لرفع الحدث بل للذكر، فإن رد السلام يجوز على غير طهر».

«د»: «قلت: مراده الاعتراض على البخاري بأن ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته، وهو التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت، وهذا أمر سبقه إليه غيره، وأجيب: بأن كلاً من الأثر والحديث يدل على المقصود من باب أولى، أما الأثر: فإن ابن عمر تيمم بمريد النعم، وهو طرف المدينة، وقد بقي عليه من الوقت بقية؛ لأنه خشي فوات الوقت الفاضل، فأحرى أن يتيمم الحضري الذي يخشى خروج الوقت كله، وأما الحديث: فلأنه تيمم في الحضر لما ليست الطهارة شرطاً فيه، محافظة على الذكر بطهارة، فتيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خاشياً لخروج وقتها أحق وأحرى»، انتهى.

٤- باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. [خ: ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، م: ٣٦٨].

(المتيمم هل ينفخ فيهما؟): وفي بعضها: «هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بها الصعيد [للتيمم]»^(١)؟». (الحكم): بفتح الحاء والكاف المفتوحتين. (ذر): بفتح المعجمة، وتشديد الراء: ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم. (ابن أبرى) بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وبالزاي المفتوحة، وبالقصير.

(جاء رجل إلى عمر...): إلى آخره، «س»: «ليس فيه جواب عمر، وقد بينه النسائي^(٢) فقال: «لا يصلي حتى يجد الماء»، والرجل الجائي قال ابن حجر^(٣): لم أقف على اسمه، وفي الطبراني: «جاء رجل من أهل البادية»^(٤).

(أجنبت): بفتح الهمزة وجيم، أي: صرت جنباً، وفي بعضها: «جئبت» بضم الجيم، وكسر التون. (فلم أصب) أي: فلم أجد.

(عمار): بفتح المهملة، وشدة الميم، (ابن ياسر): بكسر السين المهملة. (أما

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «التيمم»، وفي (ب): «المتيمم».

(٢) في السنن الكبرى (١/١٣٣)، وفيه: «فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء».

(٣) مقدمة فتح الباري (١/٥٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٣٨)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

تَذَكَّرُ): الهمزة للاستفهام، و(ما) للنفي، و(أنا وَأَنْتَ): تفسير لضمير الجمع في (كنا). (فَتَمَعَّكْتُ) أي: تمرغت، أي: تقلبت في التراب.

«ك»: «فإن قلت: كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتييم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم، وأخذ من الحديث جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي المسألة أقوال، أصحابها: جوازه في زمنه بحضرته وغير حضرته، وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارًا بإعادة الصلاة؛ لأنه عمل [أكثر]^(١) مما كان يجب عليه في التيمم».

٥ - باب: التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولاً].
وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

(حَجَّاجٌ): بفتح المهملة، وشدة الجيم، ابن المنهال بكسر الميم، وسكون النون. (بهذا) أي: بقوله: «أما تذكر...» إلخ. (وضرب): هو من مقول حجاج. (أدناهما) أي: قربهما من فمه.

(١) في (ب): «كثير».

(وَقَالَ النَّضْرُ): كَلَامُ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ يَفْتَحُ النُّونَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولاً].

(ابْنُ حَرْبٍ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (شَهِدَ) أَي: حَضَرَ. (لَهُ) أَي: لِعُمَرَ. (كُنَّا) أَي: أَنَا وَأَنْتَ. (سَرِيَّةٌ): بِخِفَّةِ الرَّاءِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ. (تَقَلَّ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، الْجَوْهَرِيُّ^(١): «التفلى: شبيهه [بالبزق]^(٢)، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفلى، ثم النفث، ثم النفخ»، والمقصود: أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ «نَفَخَ فِيهِمَا»: «تَقَلَّ فِيهِمَا».

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ». [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولاً].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

(١) الصحاح (١٦٤٤/٤) (تفلى).

(٢) في (ب): «بالبزاق».

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولاً].

(ابن كثير): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ الْمَكْسُورَةِ. (وَالْكَفَّيْنِ): «ك»: «فإن قلت: هو عطف على الوجه، فلا بد أن يُقال: والكفان؟ قلت: تكون الواو بمعنى [«مع»، أي: (١)] مع الكفين، أو الأصل: مسح الوجه واليدين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، وفي بعضها: «واليدين»».

وقال «ز»: «(يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ)»^(٢): بالرفع والنصب والجر، فالنصب على المفعول به. وقال ابن مالك^(٣): من جرهما ففيه وجهان: أحدهما: أن الأصل: يكفيك مسح الوجه و[الكفين]^(٤)، فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان. وثانيهما: أن تكون الكاف حرف جر [زائداً]^(٥)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، يريد: يكفي كالوجه واليدان، وهي الرواية الأخرى. قال: ويجوز على هذا الوجه رفع [«الكفين»]^(٦) عطفاً على موضع «الوجه»، فإنه فاعل وإن رفع «الوجه»، وهو الوجه الجيد المشهور، فالكاف ضمير المخاطب، ويجوز في [«الكفين»]^(٧) حِينَئِذٍ الرفع بالعطف، وهو [الأجود]^(٨)، والنصب على أنه مفعول

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «اليدين».

(٣) يُنظر: «شواهد التوضيح» (ص ٢٠٠).

(٤) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».

(٥) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي: «زائد».

(٦) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».

(٧) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».

(٨) في (أ): «الأخر».

معه»، انتهى.

(ابن بشار): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النَّوْنِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٦- باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

(باب): بالتونين. (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ): «ك»: «الجوهري^(١): الصعيد: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض، والجمع: الصُّعْدُ. و(الطَّيِّبُ): الطاهر، وقيل: الحلال». (يُجْزِئُهُ): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبِهِمْزِ الْآخِرِ: مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْكِفَايَةُ، وَاصْطِلَاحًا: الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعْبُدِ بِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يُجْزِئُهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ. (السَّبْحَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ: الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْبِتُ، جَمْعُهَا: سَبَاخٌ، فَإِذَا وَصَفَتْ بِهَا الْأَرْضُ كَسَرَتْ الْبَاءَ.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ

(١) الصحاح (٤٩٨/٢) (صعد).

يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عَمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرُ - أَوْ: لَا يَضِيرُ - ارْمَلُوا»، فَارْتَمَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيُّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيُّنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِإِنَائِها، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّمَا أَشَدُّ مِلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوها عَلَى بَعِيرِها وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ

بِأُضْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبًّا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِتِينَ: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزُّبُورَ. [خ: ٣٤٨، ٣٥٧١، م: ٦٨٢ باختلاف يسير].

(مُسْرَهْد): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، أَبُو (مُسَدَّد). (عَوْف): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (أَبُو رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخَفَةِ الْجِيمِ، وَبِالْمَدِّ، اسْمُهُ: عَمْرَانُ بْنُ مَلْحَانَ بْنِ كَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(عَمْرَانُ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، ابْنُ حَصِينِ بْنِ ضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ فَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، وَيَكْنَى أَبَا نَجِيدٍ بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ، رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ حَدِيثٍ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا اثْنَيْ عَشَرَ، بَعَثَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيَفْقَهُهُمْ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْبَصْرَةِ.

(أَسْرَيْنَا): وَفِي بَعْضِهَا: «سَرِينَا»، وَفِي «الصَّحَاحِ»^(١): «سَرِيَتْ وَأَسْرِيَتْ بِمَعْنَى، أَي: سَرَتْ لَيْلًا»، وَفِي «الْمَحْكَمِ»^(٢): «السَّرَى: سِيرَ اللَّيْلَ غَالِبَهُ، وَقِيلَ: كَلَهُ». (وَقَعْنَا وَقَعَةً): أَي: نَمْنَا نَوْمَةً، كَأَنَّهُمْ سَقَطُوا عَنِ الْحَرَكَةِ. (أَحَلَى): إِذَا صَفَتْ لَ (وَقَعَةً)، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، وَإِمَا خَبْرٌ.

(١) الصَّحَاحُ (٢٣٧٦/٦) (س. ر.).

(٢) الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٥٦٩/٨) (س. ر. ي.).

و(مِنْهَا) أي: من الوقعة في آخر الليل، و[هو] ^(١) كما قيل:

..... الكرى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ ^(٢)

(فكان أوَّل مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ): «ز»: «(فُلَانٌ): اسم (كَانَ)، و(أوَّل) بالنصب

خبرها، و(مَنْ) نكرة موصوفة، فيكون (أوَّل) نكرة أيضًا لإضافته إلى النكرة، أي:

أوَّل رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ، وقال ابن حجر ^(٣): «(فُلَانٌ): هو أبو بكر الصديق، كما في

رواية ^(٤) [سلم] ^(٥)». (ثُمَّ فُلَانٌ): «د»: «الأولى أن يجعل هذا من عطف الجمل، أي: ثُمَّ

استيقظ فلان؛ إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية».

(ثُمَّ عَمَّرُ) أي: ثُمَّ كان عمر. (الرَّابِعُ): بالنصب خبر (كَانَ)، أي: من

المستيقظين، وفي بعضها: «هو الرابع». «(مَا يَحْدُثُ) أي: من الوحي، وهو بِضَمِّ الدال

من الحدوث»، قاله «ك». «(مَا أَصَابَ النَّاسَ) أي: من فوات صلاة الصبح، وكونهم

على غيرها. (جَلِيدًا): بجيم مَفْتُوحَةٍ: من الجلادة، بمعنى: الصلاة. «ك»: «فإن

قلت: أين جزاء (لَمَّا)؟ قلت: «كَبَّرَ» محذوفًا، والمذكور دل عليه».

(النبى): بالرفع؛ لأنَّ (اسْتَيْقَظَ) لازم بمعنى «تيقظ». (لا ضير) أي: لا ضرر.

(أَوْ لَا يَضِيرُ) أي: لا يضر، يُقال: ضارَهُ يَضِيرُهُ وَيُضَوِّرُهُ، وهو شك من عوف، بيَّنه

البيهقي ^(٦). (ارْتَحَلُوا): بلفظ الأمر. (فَارْتَحَلْ) أي: رسول الله ﷺ، وفي بعضها:

«فارتحلوا».

(١) في (أ): «هي».

(٢) عجز بيت للكافي أبي علي أبزون بن مهزذ الكراني العماني المجوسي (ت ٤٣٠)، وتامه:

فقلت أخلائي دعوني ولذتي فإن الكرى عند الصباح يطيب

يُنظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٤٧/١٩).

(٣) يُنظر: «مقدمة فتح الباري» (٢٥٧/١).

(٤) سيأتي في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١).

(٥) كذا في «مقدمة فتح الباري» لابن حجر، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسلم».

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢١٨/١).

«س، ك»: «قال ابن بطال^(١): في الحديث: أَنَّهُ ﷺ قَد يَنَام [كَنُوم] ^(٢) البَشْر، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوز عَلَيْهِ الْأَضْغَاثُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِي.

تنبيه: تكلّم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣). قال النووي^(٤): وله جوابان: أحدهما: أن القلب إنّما يدرك الأمور المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، كرؤية الفجر والشمس؛ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. والثاني - وهو ضعيف - : أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانُ: حَالٌ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَحَالٌ يَنَامُ فِيهِ قَلْبُهُ، وَهُوَ النَّادِرُ، فَصَادَفَ هَذَا قِصَّةَ النَّوْمِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

فإن قيل^(٥): القلب يدرك مرور الوقت الطويل، أجب: لعله كان مستغرقاً بالوحي، كما كان [يستغرق]^(٦) حالة إلقاء الوحي في اليقظة، والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، كَمَا فِي قِصَّةِ سَهْوِهِ».

«ك»: «وفيه - أي: الحديث - : [التأديب]^(٧) في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّظْهُ بِالنِّدَاءِ بَلْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ عَلِمَ عَمْرٌ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ يَحْتَهُ عَلَى الْقِيَامِ، وَفِيهِ: أَنْ عَمْرٌ أَجْلَدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْلَبَهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ: أَنْ مَنْ حَلَّتْ بِهِ فِتْنَةٌ فِي [بلد]^(٨) فليخرج عنه، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل رسول الله ﷺ بارتحاله عن بطن الوادي الَّذِي تَسَاءَمَ بِهِ، لَمَّا فَتَنَهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/١).

(٢) في (ب): «نوم».

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٤/٥).

(٥) يُنْظَرُ: «فتح الباري» (٤٥٠/١).

(٦) في (ب): «مستغرقاً».

(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانى، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التأديب».

(٨) في (أ): «بلدة».

(بِرَجُلٍ): ابن حجر^(١): «هذا الرجل لم يسم، ووهم من زعم أنه خلاد بن رافع». (مُعْتَزِلٍ) أي: متفرد عن الناس. (وَلَا مَاءً): بِالْفَتْحِ، أي: موجود. (فَاشْتَكَى): وفي بعضها: «فاشتكوا»، نحو: «أكلوني البراغيث».

(فَدَعَا فُلَانًا): ابن حجر^(٢): «هو عمران بن حصين راوي الخبر، كذا في رواية^(٣) [سلم]^(٤)». (فَابْتَغِيَا): للأصيلي: «فابغيا» أي: اطلبا.

(مَرَادَتَيْنِ): تثنية مزادة بفتح الميم، وخفة الزاي: الراوية، قاله «ك»، وقال «ز»: «المزادة: بميم مفتوحة، وهي بمعنى «السطيحة»: القرية الكبيرة بزيادة جلدة فيها من غيرها، مثل الراوية».

(أَوْ سَطِيحَتَيْنِ): «ك»: «السطيحة: بفتح السين وكسر الطاء المهملتين، هي الراوية أيضًا، والشك من الراوي، والجمع: المزاود والمزائد، وسميت مزادة لأنه يزداد فيها [جلد آخر]^(٥) من غيرها؛ ولهذا قيل: إنها أكبر من القرية».

(قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ): «ز»: «(عَهْدِي): مبتدأ، و(بالماء) متعلق به، و(أمس): ظرف لـ (عَهْدِي)، و(هذه الساعة): بدل من (أمس) بدل بعض من كل، وخبر المبتدأ محذوف، أي: عهدي بالماء حاصل ونحوه، قال أبو البقاء^(٦): ويجوز أن يكون (أمس) خبر (عَهْدِي)؛ لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان. وقال ابن مالك^(٧): أصله: في مثل هذه الساعة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه»، انتهى. وقال «ك»: «(أمس): خبر المبتدأ، وهو عند الحجازيين مبني على الكسر،

(١) مقدمة فتح الباري (ص ٢٥٧).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص ٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٤) كذا في «مقدمة فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسلم».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «جلدة»، وفي (ب): «جلدًا آخر».

(٦) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١٥٩/١).

(٧) يُنظر: فتح الباري (٤٥٢/١).

ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين، فعلى هذا التقدير هو بِضَمِّ السين، و(هَذِهِ السَّاعَةَ): منصوب [بالظرفية] ^(١).

(نَفَرْنَا): «ك»: «النفر - بالتحريك - : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، والنفير مثله، وكذلك النفر، قال الفراء ^(٢): نفر الرجل: رهطه».

«(خُلُوفٌ)»: بخاء مُعْجَمَةٍ، ولام مُحَقَّقَةٍ مَضْمُومَتَيْنِ، أي: رجالنا غيب، وروي: «خلوفاً» بالنصب على الحالِ السَّادَةِ مَسَدَّ الخَبْرِ، أي: متركون خلوفاً، قاله «ز»، وقال «ك»: «الخلوف - بِضَمِّ الخاء - : جمع خالف، أي: المستقي نحو: شاهد وشهود، ويُقال: حي خلوف، أي: غيب، وفي بعضها: «خلوفاً» بالنصب، أي: كان نفرنا خلوفاً».

(الصَّابِغُ): «ك»: «بالهمز في الآخر، من: صبا، إذا خرج من دين إلى دين، وبالياء من صبا: إذا مال». (هُوَ الَّذِي تَعْنِينِ): فيه أدب حسن؛ إذ لو قالها: لا، لفات المقصود، أو: نعم، لم يحسن منها؛ إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصاً أحسن تخلص. (فَقَرَّغَ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «فأفرغ»، زاد الطبراني ^(٣)، والبيهقي ^(٤): «فمضمض في الماء، وأعادته في أفواه المزدتين». (أَفَوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ): هو من إطلاق الجمع على المثني، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤].

(أَوْكَأَ) أي: شدَّ، فعل ماضٍ من الإيكاء، وهو شد الوكاء، أي: ما يشد به رأس القربة. (أَطْلَقَ) أي: فَتَحَ.

(١) في (أ): «على الظرفية».

(٢) يُنظَرُ: تهذيب اللغة (١٥٢/١٥). والفراء: هو أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء النيسابوري، ويعرف أيضاً بـ «حمك»، سمع جعفر بن عون، وابن كنانة، وخلقا، وأخذ عن الأصمعي، وأبي عبيد، وغيرهما، (ت ٢٧٢). يُنظَرُ: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/١٢)، وشذرات الذهب (١٦٣/٢).

(٣) في المعجم الكبير (١٣٣/١٨) برقم (٢٧٦).

(٤) في السنن الكبرى (٢٥٥/١).

(الْعَزَائِي): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ: جمع عزلاء بِفَتْحِ العَيْنِ، وبالمَدِّ، وهو فم المَزَادَةِ الأَسْفَلِ. الجوهري^(١): (الْعَزَائِي): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ، مثل: الصَّحَارَى».

وقال «ز»: «(الْعَزَائِي): بعين مُهْمَلَةٍ وزاي مَفْتُوحَتَيْنِ، ولام مَكْسُورَةٍ، وياء مَفْتُوحَةٍ، وتَسَكَّنَ في لغة من سَكَّنَ ياءَ المَنقُوصِ في النصب كالصَّحَارَى، واحدتها: عزلاء، وهي عروءة المَزَادَةِ التي يَخْرُجُ منها الماءُ بسعة»، انتهى.

«س»: «ولكل مَزَادَةِ عزلا وان من أسفلها». (اسقوا): «س»: «بهمزة قطع مَفْتُوحَةٍ، أو وصل مَكْسُورَةٍ»، وقال «ك»: «والفرق بين السقي والاستقاء: أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه، فسقي، أي: ماشيته، واستقى، أي: لخاصة نفسه، وأما السقي والإسقاء فهما بمعنى واحد، ويقال أيضًا: سقيته لنفسه، وأسقيته لماشيته».

(أخِرُ): «ز»: «بالنصب والرفع، قال أبو البقاء^(٢): والأقوى النصب على أنه خبر مقدم، و(أَنْ أُعْطِيَ): في موضع رفع اسم (كان)؛ لأنَّ (أَنْ) والفعل أعرفُ من الاسم المفرد، ويجوز رفع (أخِرُ)، ونصب (أَنْ أُعْطِيَ)؛ لأنَّ كليهما معرفة، وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا﴾ [النمل: ٥٦] بالرفع والنصب». (الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ): هو الرجل المعتزل المذكور. (فَأَفْرَغُهُ): بقطع الهمزة. (إِلَى مَا يُفْعَلُ): بِضَمِّ أوله وَفَتْحِهِ.

(وَإِيْمُ اللهُ): «بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِهَا، والميم مَضْمُومَةٌ فِيهَا، ولغاته نحو العشرين»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(إِيْمُ اللهُ): بوصل الهمزة، وهو قَسَمٌ، الجوهري^(٣): «إِيْمُنُ اللهُ» اسم

(١) الصحاح (١٧٦٣/٥) (عزل).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١٥٩/١).

(٣) الصحاح (٢٢٢١/٦) (يمن).

[وُضِعَ] ^(١) للقسم. هكذا بِضَمِّ الميمِ وَالنُّونِ، وألفه أَلِفٌ وصل عند الأكثر، ولم يجيء في الأسماء أَلِفٌ وصل مَفْتُوحَةٌ غيرها، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: أيمن الله قَسَمِي، وربما حذفوا منه النُّونَ، فقالوا: أيمن الله. وقال أبو عبيد ^(٢): كانوا يخلفون ويقولون: يمين الله لا أفعل، فجمع اليمين على أيمن، ثُمَّ كَثُرَ في كلامهم، فحذفوا النُّونَ منه، فألفه أَلِفٌ قطع، وهو جمع، وإنَّما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها، انتهى.

(أُقْلِعَ): بِضَمِّ الهمزة، والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. «مِلَّةٌ»: بِكَسْرِ الميمِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الهمزة، ثُمَّ تاء التأنيث، أي: امتلاء، قاله «ز»، وقال «ك»: «مِلَّةٌ»: بِفَتْحِ الميمِ وَكَسْرِها، وهذا من جملة معجزاته ﷺ. (عَجْوَةٌ): هو تمر من أجود تمر المدينة. (دَقِيقَةٌ وَسَوِيقَةٌ): رويَا مُكَبَّرَيْنِ وَمُصَغَّرَيْنِ. (طَعَامًا): صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة، من: العجوة، والدقيقة، والسويقة.

(فَجَعَلُوهُ) أي: الطعام، وفي بعضها: «فجعلوها» أي: الأنواع الثلاثة. (وَحَمَلُوهَا) أي: المرأة. (بَيْنَ يَدَيْهَا) أي: قدامها فوق ظهر البعير. «ك»: «فإن قلت: لم أعطوها وراعوها، وهي كافرة مباحة الدم والمال؟ قلت: طمعا في إسلامها، فإن قلت: فلم ردوها عن مقصدها، وجوزوا التصرف في [مائها] ^(٣)؟ قلت: نظرا إلى كفرها، أو لضرورة الاحتياج إليه، والضرورات تبيح المحظورات».

(قَالَ لَهَا): لِلأصلي: «قالوا لها». «تَعَلَّمِينَ»: بِفَتْحِ أوله وَثانيه، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أي: اعلمي، قاله «س». (مَا رَزَيْنَا): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الزَّاي بعدها همزة ساكنة، أي: نقصنا. «ك»: «وفي بعضها بِفَتْحِ الزَّاي».

(١) في (أ): «موضوع».

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٠٥، ٤٠٦).

(٣) في (أ): «مالها».

(الْعَجَبُ) أي: [حسني]^(١) العجب. (السَّبَابَةُ) أي: المسبحة. (تَعْنِي) أي: المرأة، وغرضها أنه أسحر الناس بين (السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، أو (إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا). «ك»: «فإن قلت: المناسب أن يقال: «في بين» بلفظة «في»؟ قلت: «من» بيانية، مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض».

(يُغَيِّرُونَ): بِضَمِّ الياء، من أغار، ويجوز فَتَحَها، من غار، وهو قليل. «(الصَّرْمُ): بصاد مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: النفر ينزلون [بأهلهم]^(٢) على الماء»، قاله «ز»، وقال «ك»: «أبيات من الناس مجتمعة، والجمع أصرام، فإن قلت: لم ما أغاروا أهلها وهم كفرة؟ قلت: للطمع في إسلامهم بسببها، أو [للاستتلاف]^(٣)، أو لرعاية [زامها]^(٤). (مَا أَرَى): بِضَمِّ الهمزة: أظن، وِبِفَتْحِها: أعلم، و(ما) موصولة. (يَدْعُونَكُمْ): بِفَتْحِ الدال: يتركونكم عمدًا لاستتلافكم لا سهوًا منهم وغفلة عنكم. (فَهَلْ لَكُمْ) أي: رغبة»، انتهى.

وقال «ز»: «قال ابن مالك^(٥): وقع في بعض نسخ البخاري: «ما أدري»، وفي بعضها: «ما أرى» من غير دال، وكلاهما صحيح، و«أرى» بِفَتْحِ الهمزة، و«ما» بمعنى الَّذِي، و«أَنَّ» بِفَتْحِ الهمزة وَتَشْدِيدِ [التَّوْنِ]^(٦)، معناه: الَّذِي أعلم وأعتقد أن هؤلاء يدعونكم عمدًا لا جهلاً ولا نسيانًا ولا خوفًا منكم. وقال غير ابن مالك: ويجوز أن تكون «ما» نافية، و«إن» بِكَسْرِ الهمزة، و«أدري» بالدال، ومعناه: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدًا. وقال أبو البقاء^(٧): الجيد أن يكون «إن

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حسي».

(٢) في (أ): «بأهلهم».

(٣) في (أ): «للاستتزار».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «دمها»، وفي (ب): «دمائها».

(٥) يُنظر: «فتح الباري» (٤٥٣/١).

(٦) في (أ): «نونها».

(٧) يُنظر: «إعراب ما يشك من ألفاظ الحديث» (١٥٩/١).

هؤلاء» بِالكَسْرِ عَلَى الاستئناف، وَلَا تُفْتَحُ عَلَى إعمال «أدري» فيه؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَمِلَتْ بِطَرِيقِ الظَّاهِرِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ الْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الْإِغَارَةَ عَلَى صَرْمِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا رَغَّبْتَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَي: قَدْ تَرَكُوا الْإِغَارَةَ رِعَايَةً لَكُمْ، وَيَكُونُ مَفْعُولٌ «مَا أَدْرِي» مَحذُوفًا، أَي: مَا أَدْرِي لِمَاذَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ، أَنْتَهَى.

٧- بَاب: إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَمَّرَ وَبْنَ الْعَاصِرِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ.
٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ عُندَرٌ- أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا
يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا
-يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ
عَمَّارٍ.

(عَمَّرَ): بِالْوَاوِ. (أَجْنَبٌ): يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ. (فَلَمْ يُعْتَفَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّرًا،
وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «فَلَمْ يَعْنِفْهُ» بِزِيَادَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ، أَي: لَمْ يَلْمَهُ.

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، (ابْنُ خَالِدٍ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ، مِنْ
الْخُلُودِ بِالْمُعْجَمَةِ. (عُندَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ.
(أَبِي وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ أَلْفِ فَاعِلٍ.

(إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟): بِالْفَوْقِيَّةِ فِيهِمَا عَلَى الْخُطَابِ، وَلِالْكِرِيمَةِ بِالتَّحْتِيَّةِ، أَي:
الْجُنْبِ. (لَوْ رَخَّصْتُ): بِنَاءِ مَضْمُومَةٍ لِلْمُتَكَلِّمِ. (فِي هَذَا) أَي: جَوَّازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنْبِ،

(يَعْنِي تَيْمَمَ، وَصَلَّى): تفسير لقوله: (قَالَ هَكَذَا).

(قُلْتُ): هو مقول أبي موسى. (فَأَيُّنَ قَوْلَ عَمَّارٍ): هو قوله: «كنا في سفر فأجبت فتمعكت في التراب، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه و[الكفين]»^(١)، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنه كان [حاضراً]^(٢) معه في تلك السفارة، ولم يتذكر القصة [فارتاب]^(٣) في ذلك».

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا بَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعُهُ وَيَتَيْمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

(عُمَرُ): بدون واو، (بُنُ حَفْصٍ): بالحاء المَهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وبالصاد المَهْمَلَتَيْنِ، وبسُكُونِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا. «غِيَاثٌ»: بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْيِيَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (ابْنُ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني.

(١) في (أ): «اليدين».

(٢) في (أ): «حضر».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ارتاب».

(يَا بَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ): «ك»: «حذفت همزة الأب منه تَخْفِيفًا. (كَانَ يَكْفِيكَ) أي: مسح الوجه والكفين.

(فَدَعْنَا) أي: فذرنا، أي: اقطع النظر عن قول عمار. (بِهَذِهِ الْآيَةِ) أي: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

(فَمَا دَرَى) أي: فلم يعرف (عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ): في توجيه الآية على وفق فتواه، و(ما) استفهامية، ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة، وإلا فكان لعبدالله أن يقول: المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلًا من الوضوء فقط، فلا يدل على جواز التيمم للجنب.

(فِي هَذَا) أي: في التيمم للجنب. (لَأَوْشَكَ) أي: أقرب وأسرع، وهذا رد على من زعم أنه لا يقال: أوشك، بل لا يستعمل إلا مضارعًا.

(بَرَدَ): بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ. الجوهرى^(١): «(برد): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ». (أحدهم): لِلْحَمَوِيِّ: «أحدكم».

(فَقُلْتُ) أي: قال الأعمش: «قلت لشقيق». (هَذَا) أي: لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد. «ك»: «وفي الباب جواز المناظرة، وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة، وجواز الاجتهاد».

٨- باب: التيمم ضرباً

(ضَرْبَةً): «بالنصب، وفي بعضها بالرفع»، قاله «ك»، وقال «س»: «للاكثر [بتنوين]^(٢) (باب)، ورفع ما بعده مبتدأ وخبره، وللكشيميهني بلا تنوين، ونصب

(١) الصحاح (٤٤٥/٢) (برد).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تنوين».

(ضَرْبَةً)، وقال «ز»: «إن نونت الباب [فهو وما]»^(١) بعده مرفوعان على الابتداء والخبر، وإن أضفته ف (ضَرْبَةً) نصب على الحال.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا كَانَ يَتِيمًا وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِئَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِئَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

(ابنُ سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ. (مَا كَانَ): «س»: «لِلْأَصِيلِي»: «أَمَا» بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَمَا».

الاستفهام»، وقال «ك»: «أما كان»: الهمزة فيه إما مقحمة، وإما للتقرير، وإما نافية على أصلها، وعلى التقديرين الأولين وقع جواباً لـ (لو)، أما على تقدير الإقحام؛ فإن وجوده كعدمه، وأما على التقرير؛ فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل (لو).

وحاصله: يقولون: لو أجنب رجل [ما يتيمم، فكيف تصنعون؟ وعلى التقدير الثالث وقع جواباً لـ (لو) بتقدير القول، أي: لو أجنب رجل^(١) يقال في حقه: أما [يتيمم]^(٢)، ويحتمل أن يكون جواب (لو) هو (فكيف [تصنعون؟]^(٣)).

(في سُورَةِ الْمَائِدَةِ): «ك»: «إِنَّمَا خُصَّصَ بِـ (المائدة) وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي سُورَةِ «النساء» أَيضًا؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَهَا لِلجَنبِ أَظْهَرَ لِتَقَدُّمِ حُكْمِ الوُضُوءِ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهَا آخِرُ [السور]^(٤) نَزُولًا». (قُلْتُ): هُوَ مَقُولٌ شَقِيقٌ. وَ(هَذَا) أَي: تَيْمَمِ الجَنبِ. وَ(ذَا) أَي: اِحْتِمَالِ تَيْمَمِ صَاحِبِ البَرْدِ. (بَرْدٌ): بِفَتْحِ تَيْنِ.

(تَمَرَّغٌ): بِفَتْحِ المُنَّاءِ، وَضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَأَصْلُهُ «تَمَرَّغٌ»، فَحُذِفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: [تَقَلَّبٌ]^(٥).

([مَسَحَ بِهِنَّ])^(٦) ظَهَرَ كَفَّهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالَهُ بِكَفِّهِ: «س»: «كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالشَّكِّ»، وَقَالَ «ك»: «(ضَرْبَةٌ... إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ الكَيْفِيَّةُ مُشْكَلَةٌ مِنْ جِهَاتٍ: أَوَّلًا: مِمَّا ثَبِتَ مِنَ الطَّرِيقِ الأَخْرَ أَنَّهُ ضَرْبَتَانِ، وَثَانِيًا: مِنْ جِهَةِ الاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ ظَهْرِ كَفِّ وَاحِدَةٍ لِلاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الاجْتِزَاءِ بِأَحَدِهِمَا، وَثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ إِنْ الكَفَّ إِذَا

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «تيمم».

(٣) في (ب): «يصنعون».

(٤) في (أ): «السورتين».

(٥) في (أ): «أتقلب».

(٦) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «جمع»، وليست في (أ).

استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف [مسح]^(١) به الوجه، وهو صار مستعملاً، ورابعاً: من حيث إنه لم يمسح الذراعين، وخامساً: من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه.

أقول: يحتمل أن يجاب بأنا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة، فيجب تقدير: ثُمَّ ضَرْبُ ضَرْبَةٍ أُخْرَى، ومسح بها يديه، فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنًا للتيمم، بل كان ذلك أمرًا خارجًا عن حقيقة التيمم، فعله ﷺ إما لتخفيف التراب، وإما لغيره، كفعل النفض ردًا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمكك. أو بأنا لا نسلم أنه ﷺ أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه، بل المراد ما كان هذا إلا صورة ضرب للتعليم، وتخفيف الأمر عليه. [أو بأنا]^(٢) نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين؛ إذ الواجب هو إيصال التراب فقط، سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات، [وإيجاب مسح الذراعين، ولهذا قالوا: مسح الكفين أصح في الرواية، ومسح الذراعين أشبه بالأصول]^(٣) ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية^(٤)، ومن استعمال التراب.

وأما الجواب عن مسح [واحدة الظهرين]^(٥)، فهو: أن يحمل (أو) الفاصلة على الواو الواصلة جمعًا بين الدلائل، هذه غاية وسعنا في تقريره، ولعل عند غيرنا خيرًا منه، انتهى.

(أَلَمْ تَرَ): للأصلي وكريمة: «أفلم». (يَعْلَى): بفتح المُنَاة، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ.

(١) في (أ): «يمسح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «وانما»، وفي (ب): «أو أنا».

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٢٨/١).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وجه الظهر»، وفي (ب): «وحدة الظهر».

(بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ»: (أنا) ضمير مرفوع، فكيف وقع تأكيداً للضمير المنصوب، ثُمَّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، فهو أيضاً تأكيد له، وكان القياس أن يقال: بعثني إياي وإياك؟ قلتُ: الضمائر يقام بعضها مقام بعض». (فَتَمَعَّكْتُ): هو بمعنى «تمرغت» في الرواية الأولى، والتمعك: الدلك.

(يَكْفِيكَ هَكَذَا): للكشْمِيهَنِي: «هذا». «(وَاحِدَةً): بالنصب، أو مسحة واحدة»، قاله «س»، وقال «ك»: «(واحدة): حمله البخاري على ضربة واحدة، بدليل ترجمة الباب، لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة، وهو الظاهر من اللفظ، فيكون التيمم بضربتين.

واختلفوا في صفة التيمم، فقال أحمد^(١): ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً إلى الكوعين؛ لهذا الحديث. وقال الأئمة الثلاثة^(٢): ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. لكن عند مالك إلى الكوعين، وفي الحديث: جواز ترك الترتيب في التيمم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - مسح كفيه قبل وجهه».

٩- بَابُ

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْحَزَائِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [خ: ٣٤٤، م: ٦٨٢ مطولاً].

سقط للأصيلي الترجمة. (عبدان): بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالمهملة

(١) يُنظر: المغني (١٥٤/١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٨٢/١٩)، والأم (٤٩/١) (١٦٣/٧).

وَالنُّونِ. (عَوْفٌ): يَاهِمَالِ الْمَفْتُوحَةِ.

(أَبِي رَجَاءٍ): يَفْتَحِ الْجِيمِ. (عِمْرَانُ): يَكْسِرِ الْعَيْنَ، (ابْنُ حُصَيْنٍ): مُصَغَّرٌ.
(الْحُرَّاعِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(وَلَا مَاءً): «ز»: «يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ بِلَا تَنْوِينٍ، وَبِهِ مَعَ التَّنْوِينِ، وَبِالضَّمِّ مَعَ التَّنْوِينِ، وَعَلَى [الأول]»^(١) اقْتَصَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢)، وَقَالَ: الْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَي: لَا مَاءَ مَعِيَ - أَوْ عِنْدِي - مَوْجُودٌ».

«ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلَّتْ: [بِاطْلَاقِهِ]^(٣)، حَيْثُ لَمْ يَقِيدَ بِضَرْبَتَيْنِ.

وَهَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، طَهَّرْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَنَسِ الْأَوْزَارِ، وَأَدْخَلْنَا بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ الْأَبْرَارِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) فِي (أ): «الْأُولَى».

(٢) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (١١٠/١).

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «إِطْلَاقُهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- باب: كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مُرْنَا
-يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ. [خ: ٧].

(كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ): للكُشْمِيهَنِيِّ والمستملي: «الصلوات». (فِي الْإِسْرَاءِ؟)
أي: إِسْرَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ): ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا
تَعْلِيْقًا، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا أَوَّلَ «الصَّحِيحِ» [مُسْنَدًا]^(١). (النَّبِيِّ): بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ
(يَعْنِي)، وَبِالرَّفْعِ فَاعِلٌ [يَأْمُرْنَا]^(٢). (بِالصَّلَاةِ): هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَفْتُوحَةُ بِالتَّكْبِيرِ
الْمُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. (الصَّدَقِ): هُوَ الْقَوْلُ الْمُنَابِقُ لِلْوَاقِعِ. وَ(الْعَقَافِ): هُوَ الْإِنْكَفَافُ
عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَعَاتِ.

* * *

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَن سَقْفِ
بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ
ذَهَبٍ مُتَمَلِّي حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مُسْنَدًا».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَمْرُنَا».

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِئِلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِئِلُ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبِيبِ اللَّهِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِئِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ:

رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاغَعْتُ، فَوَضَعَ سَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِيلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [خ: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، م: ١٦٣].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرٌ مُحَقَّفٌ. (أَبُو ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. «ك»: «اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء، لكن اختلفوا في وقت الإسراء، فقيل: إنما كان ذلك نومًا. والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أُسْرِيَ بجسده، والآثار تدل عليه، ولا يعدل عن الظاهر إلا [الضرورة]^(١)، ولا ضرورة هنا. وأما وقته، فقيل: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري^(٢): كان بعد مبعثه بخمس سنين. وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين، وإما بخمس سنين».

(فُرَجٍ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْجِيمِ، أَي: فَتَحَ. «س»: «والحكمة فيه: أن الملك انصبَّ [إليه]^(٣) من السماء انصبابة واحدة، ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة، وتنبهًا على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكان في انفراج السقف و[التتامه]^(٤) في الحال كيفية ما سيصنع به تثبيتًا له»، انتهى.

(١) في (أ): «ضرورة».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥١/٨).

(٣) في (أ): «عليه».

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، ونسخة كما في حاشية (أ)، وفي (أ): «التتامه»، وليست في (ب).

(بَيْتِي): «ك»: «إضافة البيت إلى نفسه بأدنى ملابس؛ إذ ثبت أنه كان حِينَئِذٍ في بيت أم هانئ، فإن قلت: قد روي أيضًا أنه كان في الحطيم، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: إن كان العروج مرتين كما قيل: إنه كان مرة في النوم وأخرى في اليقظة. فظاهر، وإن قلنا: إنه مرة واحدة، فلعله ﷺ بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ، ومن ثمة عرج به إلى السماء».

(فَقَرَجَ): بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ، أَي: شَقَّ. «س»: «فإن قيل: إن شق الصدر إنما وقع وهو صغير؟ أجاب السهيلي^(١): إن ذلك وقع مرتين، الثانية عند الإسراء تجديدًا للتطهير. زاد ابن حجر^(٢): وثالثة عند البيت بغار حراء، أخرجه الطيالسي، والحرث، عن عائشة، وفي تطهير صدره بالشق ثلاثًا مناسبة لمشروعية الطهارة في شرعه ثلاثًا، قال ابن أبي جمرة^(٣): والحكمة فيه مع إمكان تطهيره بغير شق: الزيادة في قوة اليقين. وقد اختلف: هل شق الصدر مختص به، أو شاركه فيه سائر الأنبياء؟».

(زَمَزَمَ): بَفَتْحِ الزَّايَيْنِ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ، اسْمُ الْبُئْرِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. (بَطَسَتْ): بَفَتْحِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ، وَقَدْ تَكْسَرُ الطَّاءُ، وَقَدْ تَدْغَمُ السِّينُ فِي التَّاءِ بَعْدَ قَلْبِهِ، وَهُوَ مَوْثٌ. «س»: «وذكر وصفه، وهو (مِنْ ذَهَبٍ) نَظْرًا الْمَعْنَى الْإِنَاءُ»، وَقَالَ «ك»: «وهي الطست، مؤنث، وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإنه فعل الملائكة، ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم، أو إنه كان قبل تحريم أواني الذهب». (مُتَمَلِّيٌ): وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا نَظْرًا إِلَى مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْإِنَاءُ. (حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا): نَصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(١) الروض الأنف (٢٩١/١).

(٢) يُنظَرُ: «فتح الباري» (٤٦٠/١).

(٣) هو: أبو محمد عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، اختصر صحيح البخاري في «جمع النهاية في بدء الخير والغاية»، وشرح المختصر في «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها»، (ت ٦٩٥هـ). يُنظَرُ: تاريخ الإسلام (٢٨٥/٥٢)، والخطة في ذكر الصحاح الستة (ص ١٩٠).

(فَأَقْرَعُهُ فِي صَدْرِي): «ك»: «أَمَّا جَعَلَ الْإِيْمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي الْإِنَاءِ وَإِفْرَاغِهَا مَعَ أَنَّهُمَا مَعْنِيَانِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الطُّسْتَ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ كِمَالُ الْإِيْمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَزِيَادَتِهَا، فَسُمِّيَ حِكْمَةً وَإِيْمَانًا لِكُونِهِ سَبَبًا لِهَاتِيكُمَا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَجَازَاتِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ، أَوْ تَمَثَّلَ لَهُ ﷺ الْمَعَانِي كَمَا تَمَثَّلَ لَهُ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ الدَّارِجَةِ بِالصُّورِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا»، انْتَهَى. وَاسْتَظْهَرَ «س» هَذَا الْآخِرَ، فَقَالَ: «وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا مِثْلًا جَسْمًا يَمْلَأُ كَمَا يَمِثِلُ الْمَوْتُ كِبَشًا». (أَطْبَقَهُ): يُقَالُ: أَطْبَقْتُ الشَّيْءَ، إِذَا غَطَيْتَهُ وَجَعَلْتَهُ مَطْبَقًا.

(فَعَرَجَ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَرَوَى بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، بِمَعْنَى ارْتَقَى، قَالَه «ز»، وَقَالَ «س»: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِذَا اخْتَصَارًا مِنَ الرَّوَايِ، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا الْإِسْرَاءُ بِنَاءً عَلَى تَعَدُّدِ الْمَعْرَاجِ». (بِي): «لِلْكَشْمِيهَيَّيْ»: «بِه» عَلَى الْاِلْتِفَاتِ، قَالَه «س»، وَقَالَ «ك»: «لَفْظُ (بِي) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِه»، فَهُوَ إِذَا لَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَأَنَّ الرَّوَايِ نَقَلَ كَلَامَهُ بِالْمَعْنَى لَا بِلَفْظِهِ بِعَيْنِهِ».

(لِحَازِنِ السَّمَاءِ): ابْنُ حَجَرَ^(١): «اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ». (أُرْسِلَ): لِلْكَشْمِيهَيَّيْ: «أَوْ أُرْسِلَ». «ك»: «ظَاهِرُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِ رِسَالَتِهِ، لَكِنْ قَبْلَ أَمْرِ نُبُوَّتِهِ كَانَ مَشْهُورًا فِي الْمَلَكُوتِ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى خَزَائِنِ السَّمَوَاتِ وَحِرَاسِهَا، فَالْمَعْنَى: أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ وَالْإِسْرَاءِ، وَكَانَ سَوْأَلُهُمْ لِلِاسْتِعْجَابِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِلِاسْتِبْشَارِ بِعُرُوجِهِ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الْبَيْنِ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ لَا يَتَرَقَّى إِلَى أَسْبَابِ السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَيَأْمُرُ مَلَائِكَتَهُ بِإِصْعَادِهِ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ز»: «(أُرْسِلَ إِلَيْهِ) أَي: هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ إِلَى

(١) فتح الباري (٢٠٩/٧).

(٢) في الأوسط (١٣٨/٧).

السماء؟ إذ كان الأمر في [بعثه]^(١) رسولاً إلى الخلق شائعاً مستفيضاً قبل العروج به»، وقال «س»: «والأظهر: أنه استفهام عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء، لا عن إرسال البعثة لقوله: (إِلَيْهِ)».

(أَسْوَدَةٌ): جمع سواد، كزمان وأزمنة، والأسودة: الأشخاص أو الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، وكل عدد كثير. «مَرْحَبًا»: منصوب بأنه مفعول مطلق، أي: أصبت رحبًا لا ضيقًا، قاله «ك»، وقال «ز»: «مَرْحَبًا» منون: كلمة تقال عند المسرة بالقدام، ومعناها: صادفت رحبًا، أي: سعة، وهو منصوب بفعل لا يظهر، وقيل: على المصدرية. قال الفراء^(٢): معناه: رحب الله بك مرحبًا، كأنه وضع موضع الترحيب. «د»: «وجمع في قوله: (بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ) بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنه قال: مرحبًا بالنبي التام في نبوته، والابن التام في نبوته، وكذا]^(٣) القول في: (بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)».

(قَبَلٌ): بِكسْرِ القاف: الجهة. (نَسَمٌ): بنون وسين مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ: جمع نسمة، وهي روح الإنسان، والمراد منها ها هنا: أرواح بني آدم. عياض^(٤): «فيه: أنه وجدهم من أهل الجنة والنار، وقد جاء: «إن أرواح الكفار في سجين»^(٥) قيل: في الأرض السابعة، «وإن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة»، قيل: وهي في السماء السابعة، فيحتمل أنها تعرض على آدم [أوقاتًا]^(٦)، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، أو أن

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مبعثه».

(٢) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٣٤).

(٣) في (أ): «كذلك».

(٤) إكمال المعلم (١/٥٠٣، ٥٠٤).

(٥) إشارة إلى حديث البراء بن عازب ؓ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأُقْبِلَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ وُجُوهِهُ...» الحديث، أخرجه أحمد (٤/٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/٥٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٥١): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٦) في (أ): «في أوقات».

كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بدليل: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله.

(لَمْ يُثَبِّتْ) أي: أبو ذر، أي: لم يعين لكل نبيء سماء معينًا. (بِالنَّبِيِّ): متعلق بـ (مَرًّا)، وكذا (بِإِدْرِيسَ): «ك»: «فإن قلت: النحاة قالوا: لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد؟ قلت: ليسا من جنس واحد؛ لأنَّ الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق، فإن قلت: لم ما قال -أي: إدريس-: «والابن الصالح» كما قال آدم؟ قلت: لأنَّ إدريس لم يكن من آباء الرسول ﷺ، وبه استدل قائله عليه، وإن صح أنه من آباءه فيحتمل أن يكون قاله تطلقًا وتأدبًا وتواضعًا، وهو أخ وإن كان أبًا، والأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة.

فإن قلت: لم اتفقوا على لفظ (الصَّالِحِ)؟ قلت: لأنَّه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة، فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل، فإن قلت: علم من لفظ (ثُمَّ) الترتيب بين منازلهم، فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال، ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم؟ قلت: إما أن أنسا لم يرو هذا عن أبي ذر، وإما أن يقال: لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإيهام فيه؛ لأنَّ بين آدم وإبراهيم ثلاثة من الأنبياء، وأربعة من السماوات، أو خمسة؛ إذ جاء في بعض الروايات: «وإبراهيم في السماء السابعة».

فإن قلت: ما التوفيق بينهما؟ قلت: لعله وجده في السادسة، ثم ارتقى إبراهيم أيضًا إلى السابعة، وإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، فإن قلت: كيف قال: (ثُمَّ مَرَرْتُ) بعد أن قال: (فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ)؟ قلت: إما أن يقدر قبل (ثُمَّ مَرَرْتُ) لفظ: «قال النبي»، وإما أن يكون الأول نقلًا بالمعنى، وثانيًا نقلًا باللفظ بعينه.

(ابن حزم): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّاي. (أَبَا حَبَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: بِالْمُنَاةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالنُّونِ. واختلف في اسمه،

فقيل: عامر، وقيل: مالك، وثابت. (ظَهَرْتُ) أي: علوت.

«(المُسْتَوَى): بواو مَفْتُوحَةٍ: موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(المستوى): بفتح الواو، والمراد به: المصعد، وقيل: هو المكان المستوي، وقيل: اللام فيه للعلة، أي: علوت لاستعلاء مستوى، أو: لرؤيته، أو: لمطالعتة، أو: بمعنى «إلى»، قال تعالى: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها، والمعنيان -أي: الانتهاء والاختصاص - كل واحد منهما ملائم للغرض».

(صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ): بالصاد المَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ: تصويتها حال الكتابة، الخطابي^(١): «هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع، لما أراده من أمره وتدييره في خلقه، سبحانه لا يعلم الغيب إلا هو، الغني عن الاستدكار بتدوين الكتب».

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ): «ك»: «الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري».

(إِلَى رَبِّكَ) أي: إلى الموضع الَّذِي نَاجَيْتَ رَبَّكَ أَوْ لَأ. (شَطْرَهَا): «ك»: «أي: نصفها، ففي المراجعة الأولى وضع خمسة وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني: بتكميل المنكسر؛ إذ لا معنى لوضع بعض صلاة، وفي الثالثة سبعة، وقد يقال: المراد به البعض، وهو ظاهر»، انتهى.

وقال «س»: «(فَوَضَعَ شَطْرَهَا): في رواية مالك بن صعصعة^(٢): «فوضع عني عشرًا»، وفي رواية ثابت^(٣): «فحط عني خمسًا»، قال ابن المنير^(٤): ذكر الشطر أعم من

(١) أعلام الحديث (٣٤٨/١).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: المعراج (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٢).

(٤) يُنظَر: فتح الباري (٤٦٢/١).

كونه وقع دفعة واحدة، وكذا العشر لأنَّ التَّخْفِيفَ كانَ خَمْسًا خَمْسًا».

(قَدْ اسْتَحْيَيْتُ): «س»: «قال ابن المنير^(١): تفرس رسول الله ﷺ من كون التَّخْفِيفِ [وقع]^(٢) خَمْسًا، أَنَّهُ لو سألَ التَّخْفِيفَ بعد أن صارت خَمْسًا لكان سائلًا في رفعها مع ما فيه من الإلزام في الأخير بقوله: (هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ)». (هِيَ خَمْسٌ) أي: بحسب الفعل، (وَهِىَ خَمْسُونَ) أي: بحسب الثواب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(لَا يُبَدَّلُ) أي: قال الله تعالى: لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْخَمْسِ، وَلَا يَبْدُلُ الْخَمْسَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا يَنْسَبُ لَفْظُ (اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)، فَإِنْ قُلْتَ: أَلَمْ يَبْدُلِ الْقَوْلَ [لَدَيْهِ]^(٣) حَيْثُ جَعَلَ الْخَمْسِينَ خَمْسًا؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُ لَا يَبْدُلُ [الإنجارات]^(٤) مِثْلَ أَنْ تُثَابِتَ الْخَمْسَ خَمْسُونَ لَا التَّكْلِيفَاتِ، أَوْ لَا يَبْدُلُ الْقَضَاءَ الْمَبْرَمَ لَا الْقَضَاءَ الْمَعْلُوقَ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ مِنْهُ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ كَانَ مِرَاجَعَةُ الرُّسُولِينَ إِلَى الرَّبِّ؟ قُلْتُ: إِمَّا لِأَنَّهَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْإِبْرَامِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا طَلَبْنَا تَرْجَمَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنَسْخِهَا.

(سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ) أي: الشجرة التي في أعلى السماوات، وسميت بالمتهي لأنَّ علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ؛ ولهذا قيل: إن لنا نبينا ﷺ مقامين يغبطهما الخلائق كلهم: أحدهما في الدنيا: ليلة المعراج. وثانيهما في العقبى: وهو المقام المحمود. فَإِنْ قُلْتَ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٤٦٣/١).

(٢) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَّيُوطِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «وَقَعِي»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(٣) مِنْ «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» فَقَطْ.

(٤) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «رَاتٍ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٥) بِرَقْمِ (١٧٣).

فلا يكون في أعلى السموات كلها؟ قلت: يمكن أن يكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة فوق الكل. (لَا أُذْرِي مَا هِيَ): هو كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] في أن الإبهام للتفخيم والتهويل، وإن كان معلوماً.

(حبايل): «ز»: «كذا هو لجميع رواة البخاري هنا بحاء مُهْمَلَةً و[باء مُوَحَّدَةً]»^(١)، وذكر الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو: «جنابد»، وكذا ذكره البخاري في «كتاب الأنبياء»^(٢)، وفسره بالقباب، واحدها: جنبذة بِالضَّمِّ، ما ارتفع من البناء، انتهى. وقال «س»: «حبايل»: «كذا هنا بالمُهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمُوَحَّدَةَ، وبعد الألف مَحْتِيَّةٌ، ثُمَّ لام، وفي «أحاديث الأنبياء»: «جنابد» بالجيم وَالنُّونِ: جمع جنبذة بِالضَّمِّ، وهو: ما ارتفع من البناء، فارسي معرب، وقال بعض من اعتنى بها هنا: «الحبايل» جمع حباله، وحباله جمع جبل على غير قياس، والمراد: أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ».

وقال «ك»: «حبايل» جمع حباله بالحاء المُهْمَلَةِ، وبالمُوَحَّدَةَ، أي: عقود اللؤلؤ، قال الخطابي^(٣) وغيره: إنه تصحيف، والصواب: جنابد، جمع: جنبذة بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النُّونِ، وبالمُوَحَّدَةَ الْمُضْمُومَةَ، وبالمنقطة: ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامّة تقول بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةَ، والظاهر أنه فارسي معرب».

وفي الحديث فوائد شتى، منها: بيان علو منزلة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وأن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وأن أرواح المؤمنين يصعد بها إلى السماء، وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم، وأعمالهم السيئة تسوءه، وأن يرحب بكل أحد من الناس عند لقائه بأكرم المنازل، وأن يلاقى المرء بأحسن صفاته، وأن يستشفع ويراجع في الشفاعة مرة بعد أخرى، وأن الجنة في

(١) في (ب): «بالمُوَحَّدَةَ».

(٢) بَابُ: ذِكْرِ إِذْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٣٤٢).

(٣) أعلام الحديث (١/٣٤٨).

السماء، وأن لها أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها، وأن رسول الله ﷺ من نسل إبراهيم، وأن يمدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن، وأن الوتر غير واجب حين عين الخمس، وقيد بعدم التبديل، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان إلى غير ذلك من الفوائد.

* * *

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.
[خ: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، م: ٦٨٥].

(ابن كَيْسَانَ) بِفَتْحِ الكافِ، وَسُكُونِ المُنَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) «س»: «زاد أحمد في «مسنده»^(١): «إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً». (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ): لابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣): «فلما قدم المدينة، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأئها وتر النهار»، انتهى. وقال «ز»: «(فَرَضَ اللهُ...) إلى آخره، هل المراد: فرضت قبل الإسراء والزيادة استقرت ليلة الإسراء؟ أو كان ابتداء الفرض ليلة الإسراء والزيادة بعده؟ قولان، ويشهد^(٤) للثاني رواية البخاري في «باب الهجرة»^(٥): «فرضت الصلاة ركعتين، ثُمَّ

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٢٧٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١٥٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/٤٤٧).

(٤) في (أ): «شهد».

(٥) برقم (٣٩٣٥).

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ففرضت أربعاً، انتهى.

وقال «ك»: «(الصَّلَاة) أي: الرباعية، وذلك لأن [الثلاثية]^(١) وتر صلاة النهار، وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة؛ لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه، ولولاه لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط، فإن قلت: بم انتصب (ركعتين)؟ قلت: بالحالية، فإن قلت: ما حكم لفظ (ركعتين) الثاني؟ قلت: هو تكرار اللفظ الأول، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو: مثني، وذلك نحو [«المز»]^(٢) القائم مقام «الحلو الحامض».

(فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) أي: على ركعتين. «ك»: «فإن قلت: فلا يجوز الإتمام فيه كما هو مذهب الحنفية^(٣)؟ قلت: هذا كلام عائشة رضي الله عنها، وقد تقول [عن]^(٤) اجتهادها، وبناء على ظنها، ثم إنه معارض بفعالها؛ حيث إنها أتمت الصلاة في السفر^(٥)، وبإفتائها بالإتمام فيه، ولما روي^(٦) عن ابن عباس: «أنها فرضت في الحضر أربعاً أربعاً، وفي السفر ركعتين ركعتين»، وأن جبريل صبيحة ليلة الإسراء جاء إلى رسول الله ﷺ فأقام له الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والعشاء أربعاً، فإن قلت: لم ما [استدللت]^(٧) بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، على أن صلاة السفر كانت كاملة؛ إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام؟ قلت: لجواز

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الثلاثة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ابن»، وفي (ب): «المز».

(٣) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٤٧).

(٤) في (ب): «على».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «استدللت».

أن يُقال: فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين، ولما زيد في صلاة الحضرة قيل لهم: إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى، ولا جناح عليكم في ذلك».

٢- باب: وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [خ: ٣٦٩]، فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ): ذكره بلفظ الجمع، نحو قولهم: فلان يركب الخيول، ويلبس البرود.

«(وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ): هذا تعليق بصيغة التمرريض، رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وفي سننه موسى بن محمد، وفي حديثه مناكير، قاله البخاري في «التاريخ»^(٣)؛ ولهذا مرّضه هنا، وقال: (فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ)»، قاله «ز»، وقال «س»: «(فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ)؛ لأنه وقع فيه زيادة «رجل» في طريق، وتركه في آخر، فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الأسانيد، ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صححه من صححه»، وقال «د»: «قال مغلطاي: وخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، وابن خزيمة^(٥) أيضاً، والحاكم^(٦) وقال فيه: هذا حديث مدني صحيح».

(١) برقم (٦٣٢).

(٢) في المجتبى (٧٦٥).

(٣) التاريخ الكبير (٢٩٤/٧)، والتاريخ الأوسط (١٤٣/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٧١/٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٨١/١).

(٦) في المستدرک (٣٧٩/١).

(سَلَمَةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنِ الْأَكْوَعِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَزْرُهُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ بِشَوْكَةٍ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الْأَزْرَارِ إِذَا شَدَّهَا.

(وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ): هُوَ مِنْ تَمَّةِ التَّرْجَمَةِ. «(أَذَى) أَي: نَجَاسَةٌ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «(وَمَنْ صَلَّى...) إِيخ، يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٣)، وَابْنُ حِبَانَ^(٤)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَذَى».

(أَنْ لَا يَطُوفَ): «ك»: «بِنَصَبِ الْفَاءِ، فَإِنْ قَلَّتْ: الْبَحْثُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا وَجَّهَ ذَكَرَ الطَّوَافِ؟ قَلَّتْ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً».

* * *

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَسْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزَّلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠].

(يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (أُمُّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. (أَمَرْنَا): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. (أَنْ)

(١) برقم (٣٦٦).

(٢) في المجتبى (٧٦٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٨٠/١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠١/٦).

نُخْرِجَ): بِكْسْرِ الرَّاءِ. (وَدَوَاتٍ): بِكْسْرِ التَّاءِ علامة النصب. (الْحُدُورِ) أي: السطور. (مُصَلَّاهُنَّ) أي: مكان صلاتهن، أي: النساء غير الحيض، وفي بعضها: «مصلاهم» على التغليب. (إِحْدَانًا): مبتدأ، ومعناه: بعضنا، (لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ)^(١): فكيف تشهد بدون جلباب؟ وكان هذا بعد نزول آية الحجاب. (لِتَلْبِسُهَا): بالجزم، وهو محتمل لمعنيين أن تشرکہا في جلبابها، أو تعطیها جلبابًا مستقلًا من جلابيها.

«ك»: «فإن قلت: كيف [دل]^(٢) الحديث على الترجمة؟ قلت: حيث وجب اللبس للخروج إلى جماعة المسلمين، [فللخروج]^(٣) إلى الصلاة بالطريق الأولى، وإذا وجب للخروج إلى الصلاة فلنفس الصلاة أيضًا بالطريق الأولى، فإن قلت: لم يلزم اللبس [منه]^(٤) إلا على النساء؟ قلت: عورة الرجل حکمها حکم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقًا؛ لأنها في كونها عورة سواء».

(ابْنُ رَجَاءٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْجِيمِ، وَبِالْمَدِّ، ابْنُ الْغَدَّانِيِّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (عِمْرَانُ) بِكْسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

٣- باب: عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى عَوَانِقِهِمْ.

(الْقَفَا): مقصور: مؤخر العنق، مذكر ومؤنث، والجمع: قفي، مثل: عصا وعصي، وأقفاء، مثل: رحي وأرحاء، وقد جاء: أقفية، على غير قياس.

(١) كذا في جميع روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «لا جلباب لها».

(٢) في (أ): «يدل».

(٣) في (أ): «فالخروج».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «به»، وليست في (أ).

(أَبُو حَازِمٍ): بالحاء المَهْمَلَة وبالزاي. (صَلَّوْا): بلفظ الماضي، أي: الصحابة. (عَاقِدِي): جمعُ حَذْفِ النُّونِ منه للإضافة، وهو في موضع الحال، وللكشَمِيهَي: «عَاقِدُو» خبر، أي: وهم عَاقِدُو (أَزْرِهِمْ): بِضَمِّ الزَّاي: جمع إزار. (عَوَاتِقِهِمْ): هو جمع عاتق، وهو موضع الرداء من المنكب، يؤنث ويذكر.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ نُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[خ: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، م: ٣٠٠٨].

(وَاقِدٌ): بالواو، وَبِكَسْرِ القَافِ. (ابنِ الْمُنْكَدِرِ): بِضَمِّ الميمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الكَافِ، وَكَسْرِ المَهْمَلَة، وبالراء. (قَبْلُ): بِكَسْرِ القَافِ، وَفَتْحِ المَوْحَدَة، أي: الجهة. «الْمَشْجَبِ»: بِمِيمِ مَكْسُورَة، ثُمَّ شَيْنِ مُعْجَمَة سَاكِنَة، وَجِيمِ مَفْتُوحَة، آخِرُهُ مَوْحَدَة: الخشبة التي يُلْقَى عَلَيْهَا الثياب، قاله «ك»، وقال «ز، س»: «عيدان يُضَمُّ رءوسها»^(١)، وَيُفْرَجُ بَيْنَ [قواعدها]^(٢)، يوضع [عليها]^(٣) الثياب والأسقية لتبريد الماء، وهو من: تشاجب الأمر، إذا اختلط وتداخل.

(قَائِلٌ): هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. (ذَلِكَ): وفي بعضها: «هذا». (أَحْمَقٌ): غير منصرف، ومعناه: الجاهل، و(مِثْلَكَ): صفته. «ك»: «فإن قلت: هو

(١) في (أ): «رأسهما».

(٢) في (أ): «قواعدهما».

(٣) في (أ): «عليهما».

نكرة والمثل مضاف إلى المعرفة، فكيف وقع صفة له؟ قلتُ: لفظ المثل مما توغل في التنكير، وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمثالة، وها هنا ليس كذلك». (وَأَيْتُنَا): استفهام يفيد النفي.

* * *

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ: ٣٥٢، م: ٥١٨].

(مُطَرِّفٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِالْفَاءِ. (أَبُو مُضْعَبٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ. «(أَبِي الْمَوَالِي): بِفَتْحِ الْمِيمِ، نَحْوُ: الْجَوَارِي، وَفِي بَعْضِهَا بَدُونِ الْيَاءِ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: «(الْمَوَالِي): بِإِسْكَانِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ».

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَالَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: إِمَّا أَنَّهُ [مَخْرُومٌ]»^(١) من الحديث السابق، وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب؛ إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبًا، وفي الحديث فوائدها، منها: أن للعالم أن يأخذ بأيسر الشيء، وهو يقدر على أكثر منه؛ توسعة على العامة وليقتدى به، ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب، ومنها: أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنَّة.

٤- باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُتَلَحِّفُ الْمُتَوَشَّحُ. وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مأخوذ»، وفي (ب): «مجزوم».

وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبِيهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
[خ: ٣٥٥، ٣٥٦، م: ٥١٧].

(فِي حَدِيثِهِ) أَي: الَّذِي رَوَاهُ فِي الْإِلْتِحَافِ. «س»: «وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^(١)». (الْمُلْتَحِفُ): «ك»: «الْإِلْتِحَافُ لُغَةٌ: التَّغْطِيَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَطَّتْ بِهِ فَقَدْ التَّحَفَتْ بِهِ، وَيُقَالُ: وَشَحْتَهَا تَوْشِيحًا فَتَوْشَحْتُ هِيَ، أَي: لَبِسْتَهُ». (طَرَفَيْهِ) أَي: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى: «الثَّوْبِ». (عَاتِقَيْهِ): الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الْمُلْتَحِفِ). (وَهُوَ) أَي: التَّوْشِيحُ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ. (أُمُّ هَانِيٍّ): بِالنُّونِ، وَبِالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ اتِّفَاقًا، هِيَ: فَاحْتَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. (التَّحَفَ) أَي: اشْتَمَلَ.

(عُمَرَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ. (أَبِي سَلَمَةَ): بِأَلْهَمَلَةٍ وَاللَّامُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٦٥) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلَكُمْ ثَوْبَانِ». وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٥٨). وَليْسَ لِابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ حَدِيثٌ فِي الْمُسْنَدِ فِيهِ ذِكْرُ الْإِلْتِحَافِ.

أَمَّا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْإِلْتِحَافُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (١/٣٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ، رَجُلًا يَصَلِّي مُلْتَحِفًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ؓ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ مُلْتَحِفًا، وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَبْرُزْ بِهِ».

وَقَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧].

(ابْنُ الْمُثَنَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ، وَشِدَّةِ النَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ.

(عُيَيْدٌ) مُصَغَّرٌ. (مُشْتَمِلًا) «ز»: «نصب على الحال، وفي بعضها: «مشتمل» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، وفي بعضها بالجر على المجاورة». «س»: «قلت: أو الوصف السببي». (فِي بَيْتٍ): «ك»: «إما ظرف لـ (يُصَلِّي)، وإما للاشتمال، وإما لهما. ابن بطال^(١): التوشح: نوع من الاشتمال، تجوز الصلاة به؛ لأنَّ فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفِ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٢)، واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك. وقال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى، وَيَأْخُذُ طَرْفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرْفَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ».

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُؤُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠/٢).

(٢) سيأتي برقم (٣٦٠).

مُتَحَرِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أَبِي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا
 قَدْ أَجْرَتْهُ -فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ»
 قَالَتْ أُمَّ هَانِيَّةُ: وَذَلِكَ ضُحَى. [خ: ٢٨٠، الأدب باب ٩٨، م: ٣٣٦ بدون ذكر الإجارة].

(أَبِي أُوَيْسٍ): بالهمزة المضمومة، والواو المفتوحة، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبإهمال
 السين. (أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (أَبَا مُرَّةً): بِضَمِّ الميمِ، وَشِدَّةِ
 الرَّاءِ. (مَرْحَبًا) أَي: أَتَيْتِ سَعَةَ. «بِأُمَّ هَانِيَّةٍ»: بِحَرْفِ الجِرِّ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَا مَهَانِيَّةَ»
 بِصِيغَةِ النِّدَاءِ مَحذُوفًا مِنَ الأُمِّ هَمْزُهَا تُخْفِيًّا، قَالَه «ك»، وَقَالَ «ز»: «قَالَ القَاضِي^(١):
 وَالرَوَايَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَالبَاءُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا».

(ثَمَانَ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنُّونِ المَكْسُورَةِ، وَبِالبَاءِ المَفْتُوحَةِ. (فَلَمَّا
 انْصَرَفَ) أَي: مِنَ الصَّلَاةِ. (زَعَمَ): اسْتَعْمَلَ هُنَا بِمَعْنَى: ادَّعَى، أَوْ: قَالَ. (ابْنُ أَبِي):
 يَعْنِي عَلِيًّا ؓ، وَفِي بَعْضِهَا: «ابْنُ أُمِّي»، وَلَا تَفَاوُتُ فِي المَقْصُودِ؛ إِذْ هِيَ شَقِيقَتُهُ.
 «قَاتِلٌ»: اسْمُ فَاعِلٍ لَا فِعْلٍ مَاضٍ، قَالَه «ك»، وَقَالَ «ز»: «(قَاتِلٌ رَجُلًا): بِرَفْعِ
 (قَاتِلٌ) خَبَرِ (إِنَّ)، وَ(رَجُلًا) مَنْصُوبٌ بِـ (قَاتِلٌ)، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الأَصُولِ: «قَاتِلًا
 رَجُلًا»». (أَجْرَتْهُ): بِفَتْحِ الهمزة بدون المد، أَي: أُمَّتُهُ وَأَجْرَتْ لَهَا بِالدَّخُولِ فِي دَارِ
 الإِسْلَامِ، وَكَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ [الجور]^(٢)، وَالهمزة فِيهِ لِلسَّلْبِ وَالإِزَالَةِ، أَوْ مِنَ الجَوَارِ
 بِمَعْنَى المَجَاوِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: أَجْرَتْ، مَمْدُودًا.

(فَلَانَ): «ك»: «مَرْفُوعًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ مَبْتَدَأُ مَحذُوفٌ، وَمَنْصُوبًا بِأَنَّهُ بَدَلُ (رَجُلًا)، أَوْ
 بَدَلُ الضَّمِيرِ المَنْصُوبِ، (ابْنُ هُبَيْرَةَ): بِضَمِّ الهاءِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ،
 وَبِالرَّاءِ، ابْنُ عَمْرِو المَخْزُومِيِّ، وَكَانَتْ أُمَّ هَانِيَّةُ قَبْلَ إِسْلَامِهَا تَحْتَ نِكَاحِ هُبَيْرَةَ،

(١) مشارق الأنوار (٤٠/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجواز».

وولدت له أولادًا منهم هانىءُ الَّذِي كُنيت به، ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيها، كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانىء، ويحتمل أن يكون الراوي نسي اسمه، فذكره بلفظ: (فُلَان). قال الزبير بن بكار^(١): فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي، انتهى.

وقال «س»: «(ابن هُبَيْرَةَ): قيل: هو جعدة بن هبيرة، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منها لم يتجه ذلك لصغره، والحكم بإسلامه، فكيف يقتله علي، أو يحتاج إلى أمان، ولا يُعرف لهبيرة ولد من غير أم هانىء. قال ابن حجر^(٢): والذي يظهر لي أن في الرواية حذفًا أو تحريفًا، أي: فلان بن عم هبيرة، أو: قريب هبيرة، فسقط لفظ «عم»، أو: تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وقد سُمي ابن هشام في «سيرته»^(٣)، والأزرقعي^(٤)، والزبير بن بكار الَّذِي أجازته: «الحارث بن هشام»، زاد ابن هشام: وعبدالله بن أبي ربيعة، وهما مخزوميان، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة؛ لأنه مخزومي، انتهى. (فَدُ أُجْرْنَا): بالهمزة المقصورة، أي: أمانا من أمتنا، ويعني: أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له، فلا يصح لعلِّي قتله.

* * *

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِكُمْ تَوْبَانِ»؟ [خ: ٣٦٥، م: ٥١٥].

(١) هو: الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت أبو عبدالله القرشي الأسدي الزبيري، سمع ابن عيينة، وأبا ضمرة، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم، وعنه ابن ماجه، والمحامي، وحري بن أبي العلاء، (ت: ٢٥٦). يُنظر: تهذيب الكمال (٢٩٣/٩)، والكاشف (٤٠١/١).

(٢) فتح الباري (٤٧٠/١).

(٣) السيرة النبوية (٧٢/٥، ٧٣).

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار (١٦٢/٢).

«أَوْلِكَلِّكُمْ ثُوبَانٍ»: لفظه استفهام، ومعناه: إخبارهم بضيق حالهم، وفيه استقصار فهمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. (سائلاً): ابن حجر^(١): «لم أقف على اسمه، ذكر السرخسي أن السائل ثوبان».

٥- باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ^(٢) عَلَى عَاتِقِهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».[خ: ٣٦٠، م: ٥١٦].

(عَاتِقِهِ): وفي بعضها: «عاتقيه». «د»: «والعاتق: موضع الرداء من المنكب». (أبي الزناد): بكسر الزاي، وخفة النون. (لَا يُصَلِّي): «ز»: «كذا في «الصحيحين» بإثبات الياء، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ حذفها علامة الجزم بـ (لا) الناهية، فإن صحت الرواية فتحمل على أن (لا) نافية. قال الخطابي^(٣): والنهي للاستحباب لا للإيجاب، فقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ^(٤)، والثوب الواحد لا يتسع طرف منه ليتزر به، ويجعل على عاتقه منه شيئاً»، انتهى.

قوله: «لا يجوز» إلى قوله: «(لا) نافية» [نقله]^(٥) «د» عن ابن الأثير، ثمَّ قال:

(١) فتح الباري (٤٧٠/١).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «فيجعل»، وغير واضحة في (أ).

(٣) يُنظَر: «أعلام الحديث» (٣٥٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣١).

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «العله»، وليست في (أ).

قوله: «لا يجوز» إساءة ظاهرة، وقوله: «إن صحت الرواية» لا وجه للتردد، فقد صحت الرواية بذلك، ولها وجه صحيح، والنهي المراد ليس محمولاً على التحريم، واستشهد بكلام الخطابي المتقدم.

* * *

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

[خ: ٣٥٩، م: ٥١٦].

(أبي كَثِيرٍ): بفتح الكاف، وبكسر المثلثة. (سَمِعْتُهُ) أي: قال يحيى: «سمعت عكرمة»، والشك المستفاد من «أو» هو: منه، يعني: سمعت منه إما [سؤال^(١)] عنه، أو بغير [سؤال^(٢)]، لا [أحفظ^(٣)] كيفية الحال.

(أَشْهَدُ): «س»: «ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره»، وقال «ك»: «(أَشْهَدُ): بلفظ مضارع [الثلاثي]^(٤) لا بلفظ الأمر، ذكره تأكيداً للقضية، وتحقيقاً لصدقه، ومبالغة فيه، فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، وقال العلماء^(٥): «حكمته: أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا

(١) في (أ): «سؤال».

(٢) في (أ): «سؤال».

(٣) في (أ): «أضبط».

(٤) في (أ): «ثلاثي».

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢٣١).

جعل بعضه عليه. والجمهور^(١) على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، وقال أحمد^(٢): لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه، إلا بوضعه؛ لظاهر الحديث، وعنه أيضًا: تصح صلاته، لكنه يأثم بتركه.

٦- باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَسْتِهَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، -يَعْنِي ضَاقٌ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتِّرْزِ بِهِ».

[خ: ٣٦١، م: ٣٠١٠ قريباً منه. وفي ٥١٨ بعض معناه].

(ضَيِّقًا): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ الْحَارِثِ) بِالْمُثَلَّثَةِ. (أَمْرِي): وَاحِدٌ «أُمُور»، لَا «أُأْمُر»، أَي: حَاجَتِي. (إِلَى جَانِبِهِ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا مَعْنَى كَلِمَةِ الْإِنْتِهَاءِ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: فِي جَانِبِهِ؟ قُلْتُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ (إِلَى) بِمَعْنَى «فِي»؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: فِيهِ تَضْمِينٌ مَعْنَى الْإِنْضَامِ، أَي: صَلَّيْتُ مَنْضَمًا إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ: صَلَّيْتُ مَنْتَهِيًا إِلَى جَانِبِهِ».

(فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) أَي: مِنْ الصَّلَاةِ. (مَا السَّرَى): (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَ(السَّرَى) مَقْصُورٌ، وَهُوَ: السَّيْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّؤَالُ لَيْسَ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ عَنْ سَبَبِهِ، أَي: مَا سَبَبُ

(١) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٧/٢)، وَالذَّخِيرَةُ (١١٢/٢)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٨٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٣٣٨/١)، وَالكَافِي فِي فِقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ (١١٣/١).

سراك في الليل؟ (مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ؟): «ز»: «قيل: هو اشتمال الصماء المنهي عنه»، وقال «س»: «هذا استفهام إنكار، وفي مسلم^(١) أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص، أي: انحنى عليه ليستتر، فأعلمه ﷺ أن [محل]^(٢) ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما الضيق فإنه يجزئه أن يتزر به».

(كَانَ ثَوْبٌ): بالرفع على أن «كان» تامة، ولغير أبي ذر وكريمة بالنصب على أنها ناقصة، أي: كان المشتمل به ثوبًا، زاد الإسماعيلي: «ضيقًا». [فَالْتَحَفَ بِهِ]: «د»: «الالتحاف هنا بمعنى: الارتداء، وهو أن يأتزر [بأحدى]^(٣) طرفي الثوب، ويرتدي بالطرف الآخر منه»^(٤). («فَاتْرِزْ»: بهمزة ساكنة أمر من الاثتزار»، قاله «ز»، وقال «ك»: («فَاتْرِزْ»: بإدغام الهمزة المقلوبة تاء، في التاء». «د»: «انظر كرم أخلاقه ﷺ، وحسن معاملته و[ملاطفته]^(٥)؛ حيث لم يبدأ جابرًا بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنما سأله أولاً عن حاجته التي [بعثته]^(٦) على مجيئه ليلاً، حتى إذا فرغ منها التفت إلى إرشاده وتعليمه ﷺ».

* * *

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[خ: ٨١٤، ١٢١٥، م: ٤٤١].

(١) برقم (٣٠١٠).

(٢) في (أ): «كل».

(٣) في (أ): «بأحد».

(٤) ما بين المعقوفتين أتى في (أ) و (ب) أتى قبل قوله: «الرجال: تنكير...» في شرح الحديث الذي بعده.

(٥) في (أ): «عاطفته».

(٦) في (أ) ونسخة عن «مصابيح الجامع» للدماميني: «بعثه».

(أَبُو حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٌ، وزاي: سلمة بن دينار. (الرَّجَالُ): التنكير فيه للتنويح، أو للتبعيض، أي: بعض الرجال، ولو عرفه لأفاد الاستغراق، وهو [خلاف] ^(١) المقصود. (يُصَلُّونَ): خبر (كَانَ). (عَاقِدِي): حال، ويحتمل العكس. (وَيُقَالُ): وفي بعضها: «وقال» أي: رسول الله ﷺ. (لَا تَرْفَعَنَّ) أي: من [السجود] ^(٢). (جُلُوسًا): جمع جالس، أو مصدر بمعنى جالسين، وإنما [نُهِنَ] ^(٣) عن الرفع خشية أن يلحقن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه.

٧- باب: الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

«ك»: «الشام»: بالهمز، وبالألِف، وهي: الإقليم المعروف، [دار] ^(١) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (يَنْسُجُهَا): بِكَسْرِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا. (الْمَجُوسُ): جمع مجوسي، وهو معرفة، سواء كان محلي بالألف واللام أم لا، والأكثر أنه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف، وفي بعضها: «مجوسي» بالياء، والجملة صفة لـ (ثِيَابٍ)، فإن قيل: الجمل نكرات، فكيف توصف المعرفة بها؟ قلت: المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة، كما وصف اللثيم بقوله: يسبني، فيما قال الشاعر ^(٥):

(١) في (أ): «بخلاف».

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «أو الجلوس»، وفي (ب) زيادة: «والجلوس»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، ونسخة كما في حاشية (أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نهور».

(٤) في (أ): «بدار».

(٥) صدر بيت لرجل من بني سلول، وتمامه:

فمضيتُ نُمَّتَ فُلْتُ لَا يَغْنِينِي

يُنظر: كتاب سيبويه (٢٤/٣).

ولقد أمرُّ على اللّثيم يسُبني

(لم يَرَ): بلفظ المجهول، أي: القوم، أو بلفظ المعروف، أي: نفسه، فكأنه جرد [عن^(١)] نفسه شخصاً فأسند إليه.

(مَعْمَرٌ): بفتح الميمين. (الزُّهْرِيُّ): بِضَمِّ الزَّاي، وَسُكُونِ الهاء. (الْيَمَنُ): بلاد العرب.

(غَيْرِ مَقْصُورٍ) أي: خام غير مدقوق، قصرت الثوب: دققته، ومنه القصار، مقصوده: أنه لم يلبس بعد، وصلاة الزهري في المصبوغ بالبول، يعني بعد الغسل.

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): هو مُحَمَّد بن خازم بالمُعْجَمَةِ وبالزَّاي: الضرير، ويحتمل أن يراد به: أبو معاوية شيبان النحوي. (مُسْلِمٌ): بلفظ الفاعل من الإسلام، ابن عمران، أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، الكوفي، أو مسلم بن صبيح بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ، أبو الضحى العطار، وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في إسناده؛ لأنَّ كلاً منها عدل ضابط بشرط البخاري.

(مُغِيرَةَ): بِضَمِّ الميم وكسرها، وبالغين المُعْجَمَةِ. (فِي سَفَرٍ) هي غزوة تبوك.

(١) في (أ): «من».

(جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ): قال الداودي: «كانت من صوف»^(١). (الإِدَاوَةُ): بِكَسْرِ الهمزة: المطهرة.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة، والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، والإعانة على الوضوء، والمسح على الخف، وخدمة العالم في السفر، وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إليه، ولباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها، وإباحة [لبس]^(٢) ثياب المشركين؛ لأنَّ الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر.

٨- باب: كَرَاهِيَّةُ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

[خ: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، م: ٣٤٠].

زاد الحُمُوي والكُشميَّهني: «وَعَيْرَهَا». (مَطَرٌ): بالميم وبِالْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ. (ابْنُ الْفَضْلِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (زَكَرِيَاءُ): مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ. (مَعَهُمْ) أَي: مَعَ قَرِيْشٍ. (لِلْكَعْبَةِ) أَي: لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، سَمِيَتْ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا. (إِزَارُهُ): وَفِي بَعْضِهَا: «إِزَارٌ». (دُونَ الْحِجَارَةِ) أَي: تَحْتَ الْحِجَارَةِ. (لَوْ حَلَلْتَ): جَوَابُ (لَوْ) مَحذُوفٌ، أَي: لِكَانِ

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩).

(٢) في (أ): «اللباس».

أسهل عليك ونحوه، أو (لَوْ) يكون بمعنى التمني، فلا يحتاج إلى جواب.

(فَسَقَطَ) أي: رسول الله ﷺ. (مَغْشِيًّا): «س»: «زاد الطبراني»^(١) عن العباس: فقام وأخذ إزاره، وقال: نهيت أن أمشي عرياناً، وقال «ك»: «(مَغْشِيًّا): بفتح الميم، أي: [مغمى]»^(٢) عليه، وذلك لأن عورته انكشفت، وجاء في رواية غير «الصحيحين» أن الملك نزل عليه فشد إزاره^(٣)، فإن قلت: كيف دل الحديث على [كراهية]^(٤) التعري في الصلاة؟ قلت: من جهة عموم لفظ: (مَا [رُئِيَ]^(٥) بَعْدَ ذَلِكَ). (فَمَا رُئِيَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الرَّاء بعدها مدة، ثُمَّ همزة مفتوحة.

«ك»: «وفيه - أي: الحديث - أن رسول الله ﷺ كان في صغره مصوناً محمياً عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قيل: كان [بنيان]^(٦) الكعبة والنبي ﷺ غلام قبل النبوة بمدة خمس عشرة سنة، وقد بعثه الله بالرسالة إلى خلقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من [جاهليتهم]^(٧) من مساحتهم في النظر إلى العورات، وكان قد جبله الله على جميل الأخلاق، وشريف الطباع».

٩- باب: الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ:

(١) في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٣) ولم أقف عليه، وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣/٢).

(٢) في (أ): «المغمى».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٨/٤).

(٤) في (أ): «كراهية».

(٥) في (أ): «ريء».

(٦) في (أ): «بناء».

(٧) في (أ): «جهالتهم».

«أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ. [خ: ٣٨٥، م: ٥١٥].

(الثَّبَانُ): بِضَمِّ المِثْنَةِ الفَوْقِيَّةِ، وَشِدَّةِ المَوْحَدَةِ: سَرَائِيلَ صَغِيرٍ مَقْدَارِ شَبْرٍ يَسْتَرُ العُورَةَ المَغْلُظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ مَعَ المَلَّاحِينَ. وَ(القَبَاءُ): مَمْدُودٌ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.
(ابْنُ حَرْبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالمَوْحَدَةِ. (حَمَّادٌ): بِإِهْمَالِ المَفْتُوحَةِ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ. (قَامَ رَجُلٌ): قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِ وَالَّذِي يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: «سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ»: «لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ وَاحِدٍ مِنْهَا»^(١).

(أَوْ كَلُّكُمْ): بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ، وَوَاوٍ عَطْفٍ، أَي: لَا يَجِدُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَوْبَيْنِ. (ثُمَّ سَأَلَ) أَي: عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (فَقَالَ) أَي: عُمَرَ. (جَمَعَ): هُوَ مِنْ تَمَّةِ كَلَامِ عُمَرَ، وَكَذَا (صَلَّى)، «وَهُمَا وَإِنْ كَانَا بِلَفْظِ المَاضِي فَالمَرَادُ بِهَا الأَمْرُ، أَي: لِيَجْمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَلِيَصِلَ فِيهَا»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٢). وَقَالَ ابْنُ المُنِيرِ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَلَامٌ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ، أَي: إِنْ جَمَعَ فَحَسَنٌ»^(٣).

(فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ... إلخ: بَدَلٌ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى حَذْفٍ. وَ(فِي سَرَائِيلَ): بِفَتْحِ اللَّامِ، غَيْرِ مُنْصَرَفٍ عَلَى الصَّحِيحِ. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ): قَائِلٌ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالضَّمِيرُ لِعُمَرَ، وَكَذَا فِي «قَالَ» الَّذِي بَعْدُ، وَالفَرَقُ بَيْنَ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ بِحَسَبِ العَرَفِ: أَنَّ الرِّدَاءَ لِلنِّصْفِ الأَعْلَى، وَالإِزَارَ لِلنِّصْفِ الأَسْفَلِ.

(١) مقدمة فتح الباري (٢٥٨/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠/٢).

(٣) يُنظر: «فتح الباري» (٤٧٥/١).

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(عَاصِمٌ): بِمُهِمَلَتَيْنِ، قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «أَصْبَحْتَ سَيِّدَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَصْبَحَ سَيِّدَ النَّاسِ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي مَجْلِسِهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ»^(١). (فَقَالَ): الْفَاءُ فِيهِ تَفْسِيرِيَّةٌ؛ إِذْ هُوَ نَفْسُ سَأَلَ. «(لَا يَلْبَسُ): بِضَمِّ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا»، قَالَ «ز»، وَقَالَ «ك»: «(لَا يَلْبَسُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، بِلَفْظِ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ»، أَي: فَعَلَى النَّهْيِ بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَعَلَى النَّفْيِ تَضَمُّ. (الْبُرُنْسُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: ثَوْبٌ خَاصٌّ، أَوْ قَلَنْسُوءَةٌ. (وَرْسٌ): نَبْتٌ أَصْفَرٌ بِالْيَمَنِ. ((وَلَا ثَوْبًا))^(٢): رَوَى بِالنَّصْبِ وَبِالرَّفْعِ.

«(عَنْ نَافِعٍ): عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (عَنْ الزُّهْرِيِّ)»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «(وَعَنْ نَافِعٍ): تَعْلِيْقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى سَالِمٍ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَتَهُ - أَي: الْحَدِيثُ - لِلتَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: هُوَ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَدُونَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ».

١٠- باب: مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِحْثَالِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٣٤/٥)، وَالْحَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ (٥٦/٢).

(٢) فِي (ب): «ثَوْبٌ».

الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، م: ١٥١٢، بغير هذه الطريق].

(الْعَوْرَةَ): وهي سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه، قال أهل الظاهر^(١): لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر. وقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): العورة ما بين السرة والركبة. وقال أبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥): الركبة أيضًا عورة.

(اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ): بفتح الصاد المَهْمَلَةِ، وشدة الميم، وبالمد، قال أهل اللغة^(٦): «هو أن [يجل]»^(٧) جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده». قال ابن قتيبة^(٨): «سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق». وقال الفقهاء^(٩): «هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديًا». قال النووي^(١٠): «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

«ك»: «فإذا قلت: فلان اشتمل الصماء، كأنك قلت: اشتمل الشملة، التي تعرف بهذا الاسم؛ لأن الصماء ضرب من الاشتمال». (يَحْتَبِي): بالحاء المَهْمَلَةِ، وهو أن يقعد

(١) يُنظر: المحلى (٢١٠/٣).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٧٩/٦، ٣٨٠)، والفواكه الدواني (١٣٠/١).

(٣) يُنظر: الأم (٨٩/١).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق (٩٥/١).

(٥) يُنظر: المغني (٣٣٧/١).

(٦) يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (١١٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢٥٤/١١).

(٧) كذا في «غريب الحديث» لابن سلام، وهو الصواب، وفي (أ): «يتخلل»، وفي (ب): «يجلل».

(٨) غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٢/١).

(٩) يُنظر: الاستذكار (٣٣٩/٨)، والمغني (٣٤٠/١).

(١٠) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٧٦/١٤).

الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بِضَمِّ الحاءِ وكَسْرِها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم، وإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّئَاسِ وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، مواقيت الصلاة باب ٣٢، م: ٨٢٥. بغير هذه الطريق وأوله في ١٥١١].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف. (ابنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف. «(بَيْعَتَيْنِ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَيَجُوزُ كسرها على إرادة الهيئة»، قاله «س»، وقال «ز»: «اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطه بِكَسْرِها؛ لأنَّ المراد [به] ^(١) الهيئة». (اللئاس): بِكَسْرِ اللَّامِ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه. (النَّبَّازِ): بِكَسْرِ النُّونِ والمُوَحَّدَةِ الخفيفة، آخره مُعْجَمَةٌ، وهو: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله، أو ينظر إليه.

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمَنْى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ

(١) في (أ): «بها».

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [خ: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٧، الصلاة باب ٢، م: ١٣٤٧ بلفظ مختلف].

(مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (تِلْكَ الْحَبَّةُ) أَي: الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدِيقَ ﷺ عَلَى الْحَاجِّ، وَهِيَ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَسَنَةَ. «(أَنْ لَا يَحُجَّ): بِإِدْغَامِ النَّوْنِ فِي (لَا)»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «أَلَا لَا يَحُجُّ» بِأَدَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ»، وَقَالَ «ز»: «(لَا يَحُجُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْمُسَدَّدَةِ. (وَلَا يَطُوفُ): بِالرَّفْعِ. (بِبَرَاءَةٍ): بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ، أَي: بِسُورَةِ «بِرَاءَةٍ»، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ حِكَايَةً عَمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَتْحِ بِأَنَّهَا عَلِمَ السُّورَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ. (مَعَنَا): يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْعَيْنِ وَإِسْكَانُهَا.

١١ - باب: الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [خ: ٣٥٢، م: ٣٠٠٨].

(أَبِي الْمَوَالِي): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (ابْنِ الْمُنْكَدِرِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النَّوْنِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. (مُلْتَحِفًا): حَالٌ، وَلِلْحَمْوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «مُلْتَحِفٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، أَي: هُوَ مُلْتَحِفٌ. (مَوْضُوعٌ) أَي: عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْمَشْجَبِ وَنَحْوِهِ. (انْصَرَفَ) أَي: مِنَ الصَّلَاةِ. (مِثْلَكُمْ) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ لِلْجُهَالِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْمَثَلُ لَا يَتَعَرَفُ بِالإِضَافَةِ، فَكَيْفَ وَقَعَ صِفَةٌ لِلْمَعْرِفَةِ؟ قُلْتُ: إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ بِالمِثَالَةِ يَتَعَرَفُ وَهَذَا هُنَا كَذَلِكَ، وَأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي (الْجُهَالِ) لِلْجِنْسِ، فَهُوَ حَكْمُ النُّكْرَةِ، فَإِنْ

قلت: أين المطابقة [بين] ^(١) الصفة والموصوف في الإفراد والجمع؟ قلت: المثل بمعنى المثل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، أو [اكتسى] ^(٢) الجمعية من المضاف إليه؛ [أو] ^(٣) هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع، فإن قلت: لم غلظ القول فيه؟ قلت: لأنه فهم من كلام السائل إنكاراً على فعله.

١٢ - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». [خ: ٢٨٣٢].

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ، حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخْدِي.

(الْفَخْدِ): بَفَتْحِ أُولِهِ مَعَ كَسْرِ ثَانِيهِ وَإِسْكَانِهِ، وَبِكَسْرِ أُولِهِ مَعَ إِسْكَانِ ثَانِيهِ وَكَسْرِهِ. (جَرَهْدٍ): بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالِدَالِ الْمُهِمَلَةِ. (ابْنِ جَحْشٍ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حَسَرَ): بِالْحَاءِ وَالسِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، أَي: كَشَفَ. (أَسْنَدٌ) أَي: أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ جَرَهْدٍ، وَكَذَا عُلِقَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ. (أَحْوَطٌ) أَي: أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

(حَتَّى نَخْرُجَ): بِالنُّونِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَالْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. (غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ)

(١) في (ب): «في».

(٢) في (أ): «اكتسب».

(٣) في (ب): «إذ».

رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ): «ك»: «فإن قلت: الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة، فما دخلها في الباب؟ قلت: إذا كان الركبة عورة، فالفخذ بالطريق الأولى؛ لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعاً، فإن قلت: الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا، فإن كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه؟ وإن لم تكن فلم غطاها عند دخوله؟ قلت: الشق الثاني هو المختار، وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه، وقد بين معناه رضي الله عنه بقوله: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ»^(١)، وكان رضي الله عنه يصف أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه ومشهور فيه، فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه، وذكر أن الملك يستحي منه، فكانت المجازاة له من جنس فعله».

(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): كاتب الوحي، أحد فقهاء الصحابة الجللة، العالم بالفرائض، آخر من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان، روي له اثنان وتسعون حديثاً، روى البخاري منها تسعة، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين. (فَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي): «ز»: «لا معنى لإدخاله في هذا الباب، فإنه ليس فيه أنه لا حائل بينهما، بل الظاهر كونه مع الحائل»، وقال «ك»: «فإن قلت: ما مدلوله، أن الفخذ عورة أم لا؟ قلت: إنه ليس [عورة]^(٢)، فإن قلت: ما وجه دلالة عليه؟ قلت: لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة؛ إذ مس العورة بدون حائل كالنظر إليها حرام»، انتهى.

(فَتَقَلَّتْ): بِضَمِّ الْقَافِ. «(تَرَضُّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، أَي: تَكْسَرُ»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(تَرَضُّ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرُّضُّ: الدَّقُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتَهُ فَقَدْ رَضَضْتَهُ»، وقال «س»: «(تَرَضُّ): تَكْسَرُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) في (ب): «بعورة».

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَاهُمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءًا، فَجَمَعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، الأطعمة باب ١٦، م: ١٣٦٥ الجهاد ١٢٠ أوله، والنكاح ٨٤].

[ابنُ عَلِيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَيَاءِ مُشَدَّدَةٍ] ^(١). (بِغَلَسٍ): بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. (فَأَجْرَى) أَي: مَرْكُوبُهُ. (زُقَاقٍ): بِضَمِّ الزَّيِّ، وَبِقَافَيْنِ: السُّكَّةُ، تَذَكَّرَ وَتَوَنَّنَ، وَالْجَمْعُ أَزْقَةٌ وَزِقَانٌ، بِالنُّونِ.

(ثُمَّ حَسَرَ): «س»: «بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَلِمُسْلِمٍ: فَاِنْحَسَرَ»، وَقَالَ «ز»: «(ثُمَّ حَسَرَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَاِنْحَسَرَ» أَي: بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِمُضْرُوبَةِ الْإِجْرَاءِ، وَحِينَئِذٍ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا أَرَادَ نَظْرًا». (عَنْ فَخْذِهِ): «ك»: «وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى فَخْذِهِ»، أَي: الْإِزَارَ الْكَائِنَ عَلَى فَخْذِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (حَسَرَ) إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حُرُوفُ الْجُرِّيِّ قَوْمٌ بِبَعْضِهَا مَقَامُ الْآخَرِ».

(الْقَرْيَةَ): وَهَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الزُّقَاقُ كَانَ خَارِجَ الْقَرْيَةِ. (خَرِبَتْ خَيْبَرُ): فِيهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دَعَاءٌ، تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ خِرَابَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخِرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَفَتْحِهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

(أَنْظُرُ) لِلْكُشْمِيهَيْنِي: «لَا نَظْرًا». (إِلَى أَعْمَالِهِمْ) أَي: مَوَاضِعِ أَعْمَالِهِمْ. (مُحَمَّدٌ) أَي: جَاءَ مُحَمَّدٌ، أَوْ هَذَا مُحَمَّدٌ. «الْخَمِيسُ»: بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (مُحَمَّدٍ)، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، قَالَ «ز»، وَقَالَ «ك»: «(الْخَمِيسُ): بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَي: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ^(٢) هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا، فَمَقُولُهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ كِلَاهِمَا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْمَجْهُولِ، إِذْ بَعْضُ الْأَصْحَابِ [غَيْرِ مَعْلُومٍ] ^(٣)»، انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ ^(٤): «هُوَ ثَابِتُ الْبِنَانِيِّ»، وَقَالَ «س»: «(قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا)، أَي: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، بَلْ سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ». (يَعْنِي الْجَيْشَ): تَفْسِيرٌ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَسُمِّيَ الْجَيْشُ

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «رضضته».

(٢) بعده في (أ) و(ب) زيادة: «قالوا»، والصواب حذفها.

(٣) في (أ): «مجهول».

(٤) مقدمة فتح الباري (٢٥٨/١).

خَمِيْسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: مُقَدِّمَةٌ، وَسَاقَةٌ، وَقَلْبٌ، وَجَنَاحَانِ. (عَنَوَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النَّوْنِ، أَي: قَهْرًا وَإِذْلَالًا، لَا صِلْحًا.

(دِحْيَةٌ): بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا. (صَفِيَّةٌ): بِفَتْحِ الصَّادِ، (بِنْتُ حَيْيٍّ): بِضَمِّ الحَاءِ وَبِكَسْرِهَا وَفَتْحِ الياءِ الأُولَى الْمُخَفَّفَةِ، وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ، مِنْ بَنَاتِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ تَحْتَ كِنَانَةِ بْنِ أَبِي الحَقِيقِ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ القَافِ الأُولَى، وَخَفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (قُرَيْظَةٌ): بِضَمِّ القَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (النَّضِيرُ): بِفَتْحِ النَّوْنِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ لِلرَّسُولِ ﷺ إِعْطَاؤُهَا لِذَحِيَّةَ قَبْلَ القِسْمَةِ؟ قُلْتُ: صَفِيَّ المَغْنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَا وَهَبَهَا لِذَحِيَّةَ، فَكَيْفَ رَجَعَ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ عَقْدُ الهِبَةِ بَعْدَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَبُو المُؤْمِنِينَ، وَلِلوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ هِبَةِ الوَلَدِ، وَإِمَّا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ».

(ثَابِتٌ): هُوَ البَنَانِيُّ، بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَالنَّوْنِ الْمُخَفَّفَةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَنَسِ. (أَبَا حَمْرَةَ): بِالمُهْمَلَةِ، وَبِالزَّايِ، كُنِيَّةُ أَنَسِ. (نَفْسَهَا) بِالنَّصْبِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ النِّكَاحُ، بِجَعْلِ نَفْسِهَا صَدَاقَهَا؟ قُلْتُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، وَإِمَّا أَنَّهُ كُنَايَةٌ عَنِ الإِعْتِاقِ، ثُمَّ التَّزْوِجُ بِلا مَهْرٍ، وَبَيَانُهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا): [يَدُلُّ] (١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ بِهِ حَقِيقَةَ جَعْلِ نَفْسِهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ (٢) بظَاهِرِهِ، فَجُوزَ أَنْ يُعْتَقَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَيَكُونَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

(أُمُّ سَلِيمٍ): بِضَمِّ السَّيْنِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فَأَهْدَيْتَهَا) أَي: أَهَدَتْ أُمَّ سَلِيمِ صَفِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَاهُ زَفَيْتَهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «[فَهَدَيْتَهَا] (٣) لَهُ»، قِيلَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. (عَرُوسًا): هَذَا اللَّفْظُ يَسْتَوِي فِيهِ المَذْكَرُ وَالمُؤنَّثُ مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهَا،

(١) مِنْ «الكواكب الدراري» لِلكرماني فقط.

(٢) المِغْنِي (٥٨/٧).

(٣) فِي (أ): «فَأَهْدَيْتَهَا».

يُقال: رجل عروس، وامرأة عروس. «نَطَعًا»: فيه أربع لغات: فَتَحَ النَّوْنَ وَكَسَّرَهَا، وَسُكُونُ الطَّاءِ وَفَتْحُهَا، وَالْجَمْعُ: نَطُوعٌ وَأَنْطَاعٌ، قاله «ك»، وقال «ز»: «نطع» بنون مكسورة، وطاء مَفْتُوحَةٍ في أفصح لغاته السبع.

(قَالَ) أي: عبد العزيز، (وَأَحْسِبُهُ) أي: أنسًا (ذَكَرَ السَّوْبِقَ) أيضًا، ويحتمل أن يكون فاعل [(قَالَ)]^(١) هو البخاري، ويكون مقولاً للفريسي، و[مفعول]^(٢) «أحسب» يعقوب، والأول هو الظاهر، قاله «ك».

(فَحَاسُوا): بحاء وسين مُهْمَلَتَيْنِ. (حَيْسًا): وهو المتخذ من الأقط والتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

(وَلَيْمَةٌ): بالنصب، واسم (كَانَ) المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس، أو أنث باعتبار الخبر، كما ذكر باعتباره في قوله تعالى: ﴿هَذَا رَيْبِي﴾ [الأنعام: ٧٦]، والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من «الولم»، وهو الجمع؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه، واستحباب الوليمة بعد الدخول، وإدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم، واستحباب أصحابه مساعدته في وليمته، وحصول السنة فيها بغير لحم.

١٣ - باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثَّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْرَتْهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقول».

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[خ: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، م: ٦٤٥].

«ك»: «فإن قلت: لفظ (كَمْ): استفهامية أو خبرية له صدر الكلام، فأين صدارته؟ قلت: الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة، فإن قلت: أين مميزه، وما هو؟ قلت: محذوف، وتقديره: كم ثوبًا». (عِكْرَمَةُ): بِكْسِرِ العَيْنِ والرَاءِ. (لَقَدْ كَانَ): جواب قسم محذوف.

«(مُتَلَفِّعَاتٍ)»: بالرفع على الصفة، وبالكسر على الحال، والتلفع تغطية الرأس والجسد، وعند الأصيلي: «متلفعات» بفاءين، ومعناها واحد، قاله «ز»، وقال «س»: «قال الأصمعي^(١): والتلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك. وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب^(٢): التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه».

(مُرُوطِهِنَّ): جمع مرط بِكْسِرِ الميم: كساء من خز أو صوف أو غيره، كان [يؤتزر بها]^(٣)، وقيل: هي كساء واسع. (مَا يَعْرِفُهُنَّ): «ك»: «فإن قلت: عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الإسفار وأداؤها أول الوقت، أو [لتلفعهن]^(٤) وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية؟ قلت: الكلام يحتمل الأمرين».

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/٢٤٤).

(٢) يُنظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب (١/١٧٤)، وهو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة، روى عن عبد الملك بن الماجشون وأصبع بن الفرج وعنه بقي بن مخلد، (ت ٢٣٨). يُنظر: بغية الوعاة (٢/١٠٩)، وتاريخ العلماء بالأندلس (١/٣١٥).

(٣) في (أ): «يتزر به».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «لتلفعهن»، وغير واضحة في (أ).

١٤- باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلمِهِ

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [خ: ٧٥٢، ٥٨١٧، م: ٥٥٦ باختلاف].

(إِلَى عَلمِهِ): وفي بعضها: «إلى علمها»، والتأنيث فيه باعتبار الخميصة، والخميصة: بفتح المَعْجَمَةِ، وكسر الميم، وبالصاد المَهْمَلَةِ: كساء أسود مربع له علمان. (بِأَنْبِجَانِيَّةِ): بفتح الهمزة وكسرها، وسكون النون، وكسر الموحدة وفتحها، وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون مكسورة، وياء النسبة مُشَدَّدَةٌ ومُحَقَّقَةٌ: كساء غليظ لا علم له، وقيل: «إنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان»، (أَبِي جَهْمٍ): بجيم مَفْتُوحَةٍ، وهاء ساكنة: عامر، وقيل: «عبيد بن حذيفة».

(أَهْتَنِي): شغلتنني، من قولك: لَهِيَ بِكسْرِ الهاء، يَلْهَى: عَقَلَ، فأما لها بالفتح يَلْهُو، فمن اللهو، إذا لَعِبَ. (أَنْفًا) أي: قريبًا، مأخوذ من [ائتناف] ^(١) الشيء، أي: ابتدائه. (عَنْ [صَلَاتِي] ^(٢)) أي: عن كمال الحضور فيها، وتدبر أذكارها.

(وَقَالَ هِشَامُ): عطف على «قال ابن شهاب»، وهو من جملة شيوخ إبراهيم، ويحتمل أن يكون تعليقًا. «تَفْتِنَنِي»: بفتح التاء على أنه ثلاثي، والإدغام كقوله تعالى: ﴿مَا مَكَتَنِي فِيهِ رَبِّي حَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، ويجوز ضم التاء، يقال: فتنته المرأة وأفتنته،

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «إيناف»، وفي (ب): «إيتان».

(٢) في (أ): «الصلاة».

وأنكر الأصمعي^(١) أفنته»، قاله «ز»، وقال «س»: «[تَفْتِنَنِي] بالإظهار والإدغام».

وقال «ك»: «[تَفْتِنَنِي]]: بِفَتْحِ التَّاءِ، وَذَلِكَ [بَأْنَ]^(٤) يَشْتَغَلُ قَلْبَهُ بِهَا، فَيَفُوتُ مِنْهُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ.

النووي^(٥): «وفيه -أي- الحديث-: الحث على حضور القلب في الصلاة، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف [اشتغاله به]^(٦)، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغل، وفيه: أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقاً بالصلاة، وأما بعثه ﷺ بالخميسة إلى أبي جهم وطلب أنبجائيته، فهو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به.

وقال ابن عيينة^(٧): «إنما رد الخميسة إلى أبي جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى، كما قال: «أَخْرُجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»^(٨)، ولم يكن رسول الله ﷺ يبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه، ألا ترى قوله ﷺ لعائشة في الضب: «إِنَّا لَا نَتَصَدَّقُ بِهَا لَا نَأْكُلُ»^(٩)، [وكان هو]^(١٠) أقوى

(١) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (١٤/١٢٢).

(٢) فِي (أ): «يَفْتِنَنِي».

(٣) فِي (أ): «تَفْتِنَنِي».

(٤) مِنْ «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

(٥) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحِجَّاجِ (٥/٤٤).

(٦) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «اسْتِعْمَالُهُ».

(٧) يُنْظَرُ: الْاسْتِذْكَارُ (١/٥٣٢)، وَشَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٢/٣٦٢).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٤٤٩).

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/٣٢٥) بِلَفْظِ «إِنَّا لَا نَطْعَمُهُمْ مِمَّا لَا نَأْكُلُ». وَرَفَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ

فِي مَسْنَدِهِ (٣/٩٢٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (مَسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) (١/١٨٦) مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٠) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَكَانَ هُوَ».

خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها لدفع الوسوسة. وفي رده - عليه الصلاة والسلام - الخميصة تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه ﷺ؛ لأنَّ أبا جهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي ﷺ، ولم يُرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنَّها [معناها]^(١) معنى الحلة التي أهداها لعمر ﷺ وحرَّم عليه لباسها، وأباح له الانتفاع بها وبيعها.

وفيه دليل [على]^(٢) أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها، وفيه: أن الرسول ﷺ جبر ردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها؛ لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه، وفيه [تكنية]^(٣) العالم لمن هو دونه، انتهى.

١٥ - باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [خ: ٥٩٥٩].

(مُصَلَّبٍ): بفتح اللام المُشدَّدة، وباء مُوحَّدة، أي: عليه نقش كالصليب. (أَوْ تَصَاوِيرٍ): براءٍ مَفْتُوحَةٍ، عطف على (ثَوْبٍ) لا على (مُصَلَّبٍ) بتقدير: ذي تصاوير،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «معناه».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تنبيه».

فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه لدلالة المعنى عليه، وفي بعضها: «[أو]^(١) فيه تصاوير»، وهو ظاهر.

(أَبُو مَعْمَرٍ): بَفَتْحِ المِيمِينِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا. (ابْنُ عَمْرٍو): بِالوَاوِ. (قِرَامٌ): بِكَسْرِ القَافِ، وَرَاءَ مُحْفَفَةٍ: سَتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ، [وَوَصَاوِيرُ]: جَمْعُ التَّصْوِيرِ بِمَعْنَى الصُّورَةِ^(٢) وَفِي بَعْضِهَا: «تَصَاوِيرُهُ» بِالإِضَافَةِ، وَعَلَى النُّسخَةِ الأُولَى الضَّمِيرِ فِي (فَإِنَّهُ) لِلشَّانِ. (أَمِيطِي): أَزِيلِي. (تَعْرِضُ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: تَلُوحُ، وَلِلإِسْمَاعِيلِيِّ بِفَتْحِ العَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ: تَتَعَرَّضُ.

«ك»: «وفيه - أي: الحديث - دليل على أن الصور كلها منهي عنها، سواء كانت أشخاصاً [مائلة أو غير مائلة]^(٣)، كانت في ستر أو بساط، أو في وجه جدار أو غير ذلك، ابن بطلال^(٤): وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة؛ لأنه ﷺ لم يعد الصلاة».

١٦ - باب: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[خ: ٥٨٠١، م: ٢٠٧٥].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «مائلة»، وفي (ب): «مائلة أو غير مائلة».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٨/٢).

«ز»: «(فُرُوج): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَتَخْفِيفِهَا، وَبِالْجِيمِ: الْقَبَاءُ الَّذِي فَرَجَ، أَي: [شَقَّ] ^(١) مِنْ [خَلَفَ] ^(٢)». (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ، زَادَ الْأَصِيلِي: «هُوَ ابْنُ [أَبِي] ^(٣) حَبِيبٍ ^(٤)». (أَبِي الْخَيْرِ): بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، هُوَ مَرْتَدٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْمُلْتَثَةِ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ: أَبُو حَمَادٍ، رَوَى لَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، لِلْبُخَارِيِّ مِنْهَا ثِنَاثِيَّةٌ، كَانَ وَالِيًا عَلَى مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثِنَاثٍ وَخَمْسِينَ.

(أَهْدِي): بِلَفْظِ مَجْهُولٍ مَاضِي الْأَفْعَالِ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَكِيدِرُ دَوْمَةَ. (لِلْمُتَّقِينَ): أَي: عَنِ الْكُفْرِ، أَي: الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ: عَنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، أَي: الصَّالِحِينَ. «ك»: «وَمِنْهُ تَسْتَفَادُ الْحَرَمَةَ، فَإِنْ قَلَّتْ: الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمُتَّقِيَاتِ لَهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، لَكِنْ الْحَرِيرُ حَلَالٌ لِهِنَّ؟ قَلْتُ: الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالْأَصَحُّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَذْكَرَ السَّالِمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ، فَلَا يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ، وَلِئِنْ سَلِمْنَا، فَذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ لِبَسِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؟ قَلْتُ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ».

١٧ - باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً

(١) في (أ): «شَدَّ».

(٢) في (ب): «خَلَفَهُ».

(٣) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَاقَطٌ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٤) هُوَ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو رِجَاءَ عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ، يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي الطَّفِيلِ، وَعَنْهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، (ت ١٢٨). يُنظَرُ: الْكَاشِفُ (٣٨١/٢).

فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ خُمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنْزَةِ». [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(ابن عَرَعَرَةَ): بِالْمُهْمَلَتَيْنِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى. (عُمَرُ): بَدُونِ وَاوٍ. (أَبِي زَائِدَةَ): فَاعِلَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَيَالْتُونِ. (أَبِي جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَاءِ، هُوَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِي، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ.

(أَدَمٌ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ: جَمْعُ أَدِيمٍ. (وَضُوءٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، أَيِ: الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. (عَنْزَةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَيَالْتُونِ وَالزَّايِ الْمَفْتُوحَاتِ: حَرْبَةٌ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا، وَأَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ. (حُلَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا تَسْمَى حُلَّةً حَتَّى يَكُونَ ثَوْبَيْنِ، وَالْحُلُّ بَرُودُ الْيَمَنِ.

(مُشَمَّرًا): بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، يُقَالُ: شَمِرَ إِزَارَهُ تَشْمِيرًا، أَيِ: رَفَعَهُ، وَشَمِرَ عَنْ [سَاقِهِ]^(١)، وَشَمِرَ فِي أَمْرِهِ، أَيِ: [خَفَ]^(٢). «ك»: «وَفِيهِ - أَيِ: الْحَدِيثِ - جَوَازُ ضَرْبِ الْخِيَامِ وَالْقَبَابِ، وَالتَّبْرُكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ^(٣)، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَنَصَبُ عِلَامَةٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينِ، وَخِدْمَةُ السَّادَاتِ. ابْنُ بَطَالٍ^(٤): وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَلُونَةِ

(١) فِي (أ): «سَاقِيهِ».

(٢) فِي (أ): «جَدًّا».

(٣) التَّبْرُكُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّبْرُكُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ بِأَثَارِهِمْ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَّبِرْكُوا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَكَذَا التَّابِعُونَ لَمْ يَتَّبِرْكُوا بِالصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ. يَنْظُرُ: اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٧٥٠/٢)، وَتَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (ص ١٥٠)، وَفَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠٣/١)، وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٦٢/٦)، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (٣٥٣/٤)، وَفَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ لَابْنِ بَازٍ (١٦٣/٢)، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَثِيمِيِّ (٢٣٧/٢٥).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٣٩/٢).

للسيد الكبير، والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات، وأجمل الزينة في الدنيا».

١٨ - باب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّلْجِ.

(وَالْمِنْبَرِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، مِفْعَلٌ، مِنْ نَبَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا رَفَعْتَهُ. (وَالْخَشَبِ): بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالشَّيْنِ وَبِضَمِّهِمَا. («الْجُمُودِ»): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ: مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَفِي كِتَابِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ الْجِيمِ، وَالصَّوَابُ تَسْكِينُ الْمِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخَنْدُقُ»، قَالَ «ز». (الْقَنَاظِرِ): نَحْوُ الْمَسَاجِدِ. (وَإِنْ جَرَى): مُتَعَلِّقٌ بِ (الْقَنَاظِرِ) فَقَطْ ظَاهِرًا. (بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْقَنَاظِرِ وَالْبَوْلِ، أَوْ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالْبَوْلِ، وَهَذَا [الْقَيْدُ]^(١) يَخْتَصُّ بِلَفْظِ (أَمَامَهَا) دُونَ إِخْوَتِهَا. (ظَهْرُ الْمَسْجِدِ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ: «عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ».

* * *

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(١) فِي (أ): «الْقَوْل».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [خ: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، م: ٥٤٤ مطوّلًا].

(أَبُو حَازِمٍ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةً وَزَايَ. (سَهْلٌ) أَي: السَاعِدِيُّ، هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ) أَي: مِنْ أَيِّ عَوْدٍ. (الْمُنْبَرُ): «أَل» لِلْعَهْدِ عَنْ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ثَلَاثَ مَرَاقِي. (فِي النَّاسِ): وَفِي بَعْضِهَا: «بِالنَّاسِ» بِالْبَاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَى «فِي». (أَعْلَمُ مِنِّي) أَي: بِذَلِكَ. (أَثَلِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ: شَجَرٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّرْفَاءِ.

(الْعَابَةِ): بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُحْفَقَةٍ: مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. (فُلَانٌ) مَنْصَرَفٌ، قِيلَ: اسْمُ هَذَا النِّجَارِ بِاقْوَمٍ -بِالْمَوْحَدَةِ، وَالْقَافُ الْمَضْمُومَةُ- الرَّومِيَّ. (فُلَانَةٌ) غَيْرُ مَنْصَرَفٍ؛ لِأَنَّهُ كُنْيَةٌ عَنْ عِلْمِ الْإِنَاثِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ، قِيلَ: اسْمُهَا عَائِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَقِيلَ: مِينَا: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالْتَّحْتَانِيَّةِ السَّاكِنَةِ، وَبِالْنُّونِ. (وَقَامَ عَلَيْهِ) فِي بَعْضِهَا: «رَقِيَ عَلَيْهِ». (كَبَّرَ) بَدُونِ وَاوٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ. (الْقَهْقَرِيُّ): مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ، فَإِذَا قُلْتَ: رَجَعْتَ الْقَهْقَرِيُّ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: رَجَعْتَ الرَّجُوعَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْقَهْقَرِيَّ ضَرَبَ مِنَ الرَّجُوعِ. (بِهَذَا الْحَدِيثِ) أَي: بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. [يُسْأَلُ] (١): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (فَلَمْ تَسْمَعْهُ؟) (مَتَّضَمِنٌ [لِلْاِسْتِفْهَامِ] (٢)، بِدَلِيلِ الْجَوَابِ بِكَلِمَةِ «لَا».

* * *

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ): «سُئِلَ»، فِي (ب): «يَسَار».

(٢) فِي (أ): «الْاِسْتِفْهَام».

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ وَكَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». [خ: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، الأذان باب ٥٢، م: ٤١١ بدون آخره].

(يزيد): من الزيادة. (محمد): مُصَغَّرٌ، (الطويل): مكبر.

(فجحشت): بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم شين معجمة، أي:

خدشت.

(وكتفه): يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها، وفي بعضها: «أو كتفه»

ب «أو» الفاصلة مكان الواو الواصلة. «س»: «في» «الصحيحين»^(١) من طريق الزهري عن أنس: «فجحش شقه الأيمن»، وللإساعيلي: «انفكت قدمه».

(آلى): بالمد، أي: حلف، وليس المراد الإيلاء الاصطلاحي الفقهي. «ك»: «فإن

قلت: كيف عدي ب (من) وهو معدى ب «على»؟ قلت: قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، وكأنه قال: يبعدون من نسائهم مؤلن، ويجوز أن يكون من الابتداء، أي: بسبب نسائه، ومن أجلها. (مشربة): بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء وضمها: الغرفة المعلقة.

(جدوع): بالتنوين، وللكشميهني: «من جدوع النخل». (قيام): جمع قائم، وإما

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، وأخرجه مسلم (٤١١).

مصدر بمعنى اسم الفاعل. (لِيُؤْتَمَّ) أي: ليقْتدى (به)، وتتبع أفعاله. (إِنَّ الشَّهْرَ): اللّام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين، إذ كل الشهور لا يلزم أن يكون تسعاً وعشرين.

(وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا): «ك»: «فإن قلت: مفهومه يدل على أنه إن صلى قاعداً يصلي المأموم أيضاً قاعداً، وهو غير جائز، وفي بعض الروايات: «فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»؟ قلت: معناه: فصلوا قعوداً إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام، فهو من باب التخصيص، وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلى قاعداً، وصلى القوم قائمين. وقال الخطابي^(١): قوله: «وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أمر، واختلف فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه منسوخ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها في مرضه، أم هم فيها قاعداً والناس وراءه قيام، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ، منهم أحمد بن حنبل^(٢)، وزعموا أن حديث إمامته ﷺ في مرضه مختلف فيه: هل كان الإمام رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟ قال: والنسخ أصح، والأصول تشهد بأن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها. وقال ابن بطال^(٣): وذكر حديث المشربة في هذا الباب؛ لأنه ﷺ صلى لهم على ألواحها وخشبها، وترجم الباب بـ «الصلاة على الخشب».

«ك»: «أقول: ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب؛ إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها، فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح؛ إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها».

(١) أعلام الحديث (١/٣٦٢).

(٢) يُنظر: المغني (٢/٢٧، ٢٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢/٢).

١٩- باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيْ أَمْرَاتَهُ [إِذَا سَجَدَ]^(١)

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ». قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣].

(ابن شداد): بفتح المعجمة، وتشديد المهملة الأولى. (حذاءه): بكسر الحاء، أي: إزاءه، وهو منصوب على الظرفية، وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان، الأولى بالواو والضمير، والثانية بالواو فقط، وفي بعضها: «حذاؤه» بالرفع، أي: محاذيه. (رُبَّمَا): يحتمل التقليل حقيقة، والتكثير مجازًا. (الخُمْرَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ المِيمِ: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، وتزمل بالخيوط، قيل: «سميت خمرًا لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس». وأخذ من الحديث: أن بدن الحائض وثوبها طاهران، وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

٢٠- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوِيرٌ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(قَائِمًا): يتعلق بكل واحد منهما، وفي بعضها: «قيامًا». (تَشُقُّ): بِضَمِّ الشَّيْنِ. (تَدْوِيرٌ): جملة حالية من «أصحابك»، والضمير في (مَعَهَا) راجع إليها. (وَإِلَّا فَقَاعِدًا): منصوب بفعل مقدر، أي: وإلا فصل قاعدًا. «ك»: «قال ابن بطال^(٢)»:

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥/٢).

أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جلوسًا، وهو قول أبي حنيفة^(١). وقال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة، وأما الصلاة في السفينة فلفقه الباب، وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض؛ [لجوازها]^(٢) في السفينة وعلى الحصير، كيلا يتخيل ذلك من قوله ﷺ لمعاذ: «عفر وجهك في الأرض»^(٣).

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَضَحَّئْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، التهجد باب ٢٥، ٣٦، م: ٦٥٨].

(جَدَّتَهُ) «س»: «أي: جدة إسحاق، جزم به جماعة، وصححه النووي^(٤)، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر^(٥)»، انتهى. (مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٢).

(٢) في (أ): «مجوازها».

(٣) هكذا أورده المصنف هنا تبعًا لابن المنير في المتواري على أبواب البخاري (ص ٨٤)، والعيني في عمدة القاري (١٠٩/٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٠٥/١)، ولم أقف عليه مسندًا. وقد روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ تَفَخَّ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، كَثُرَتْ وَجْهَكَ». أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٣٠١/٦، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٣٨٥/١٢)، وابن حبان (٢٤١/٥)، والحاكم (٤٠٤/١). قال ابن حجر في فتح الباري (٨٥/٣): «وأسانيد الجميع ضعيفه جدًا».

(٤) يُنْظَرُ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٢/٥).

(٥) يُنْظَرُ: فتح الباري (٤٨٩/١).

اللَّام، وَسُكُونِ التَّحْنَانِيَّةِ. «ك»: «هي أم سليم - مُصَغَّرُ سلم - بنت ملحان، بِكسْرِ الميم، وَسُكُونِ اللَّام، وَبِالْمُهْمَلَةِ الأَنْصَارِيَّةِ، فَإِنْ قَلَّتْ: هي أم أنس لا جدته؟ قلتُ: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس، فإنها أم عبدالله أبي إسحاق؛ لأنَّها كانت أولاً زوجة مالك أبي أنس، ثُمَّ تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله، وقيل - أيضاً -: إنها جدة أنس»، انتهى.

(فَالْأَصْلُ): «ك»: «قال المالكي^(١): (فَالْأَصْلُ) بحذف الياء وبثبوتها مَفْتُوحَةً وساكِئَةً، ووجهه: أن اللَّام عند ثبوت الياء مَفْتُوحَةٌ لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمره، و«أن» والفعل في تأويل مصدر مجرور، واللَّام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لِأَصْلٍ لكم، ويجوز على مذهب الأخفش^(٢) أن تكون الفاء زائدة، واللَّام متعلقة بـ (قَوْمُوا)، واللَّام عند حذف الياء لام أمر، ويجوز فَتْحُهَا على لغة سليم، وَتَسْكِينُهَا بعد الفاء والواو و«ثُمَّ» لغة قريش. وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللَّام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وأما في رواية من أثبت الياء ساكئةً، فيحتمل أن تكون لام «كي» وسكنت الياء تَخْفِيفًا، وهي لغة مشهورة، أعني: تَسْكِينُ الياء المَفْتُوحَةِ، وأن يكون لام أمر، و[ثبتت]^(٣) الياء في الجزم إجراء [للمعتل]^(٤) مجرى الصحيح، كقراءة قبيل^(٥): ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]. أقول: جاء فتح اللَّام

(١) شواهد التوضيح (ص ١٨٦).

(٢) هو: إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل، وسيبويه، وعنه المازني، وأبو حاتم، وسلمة، (ت بعد ٢١٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ثبت»، وفي (ب): «يثبت».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المعتل».

(٥) هو: أبو عمر محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي مولاهم مكي، أخذ القراءة عن أبي الحسن القواسم، والبيزي، وقرأ عليه خلق كثير منهم أبو بكر بن مجاهد، وابن شنبوذ، ومحمد بن عيسى الجصاص، (ت ٢٩١). يُنظر: معرفة القراء الكبار (٢٣٠/١).

أيضاً في بعض الروايات، وتوجيهه: إما أنه لام الأمر فتحت على من جَوَزَ فَتَحَهَا، وإما أنه لام^(١) الابتداء، وإما أنه جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، أي: إن قمتم فوالله لأصل لكم على مذهب بعض النحاة»، انتهى.

(وَصَفَفْتُ أَنَا): «د»: «بِفَتْحِ الصَّادِ، أَي: وَتُرْوَى بِالضَّمِّ، وَرَجَحَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنْ «صَفَّ» مُتَعَدِّ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ»، وَقَالَ «س»: «سَقَطَ لَفْظُ «أَنَا» لِلْحَمُوءِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ». («وَالْيَتِيمِ»): بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَرَوَى: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ» مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ؛ إِذْ لَا يَعْطَفُ غَالِبًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا مَعَ التَّأْكِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قَالَ «ز»، وَقَالَ «ك»: («الْيَتِيمَ» بِالنَّصْبِ، وَلَوْ صَحَّ رَوَايَةُ الرَّفْعِ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَ(وَرَاءَ) خَبْرٌ، وَالجُمْلَةُ حَالٌ وَهُوَ -أَي: الْيَتِيمَ- «ضَمِيرَةٌ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ، ابْنُ [سَعْدٍ]^(٢) الْحَمِيرِيُّ، وَ(الْعَجُوزُ) أُمُ سَلِيمٍ أُمُ أَنْسَ، جَدَّةُ إِسْحَاقَ عَلَى الصَّحِيحِ». (مِنْ وَرَائِنَا): «د»: «(مِنْ): بِالْكَسْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، حَرْفُ جَرٍّ، (وَرَائِنَا): بِمَجْرُورٍ بِهِ، وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ مُوَصُولَةً، وَ«وَرَاءِنَا» ظَرْفًا، وَأُورِدَ هُنَا سَوْأَلٌ، وَهُوَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَدَأَ بِالْأَكْلِ، وَفِي حَدِيثِ عَتْبَانَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْأَكْلِ؟ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَتْبَانَ دَعَى لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ فَبَدَأَ بِهَا؛ إِذْ هِيَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَى لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا أُمُ سَلِيمٍ فَدَعَتْهُ لِلطَّعَامِ، فَبَدَأَ بِهِ، فَرَاعَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ سَبَبَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامُ عَتْبَانَ لَمْ يَتَهَيَّأَ بَعْدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ لَنَا»^(٣)، أَي: عَوَّقْنَاهُ حِينَ طَبَخَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، وَطَعَامُ أُمُ سَلِيمٍ كَانَ مَتَهَيَّأً فَأَحْضَرْتَهُ، فَبَدَأَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، انتهى.

(ثُمَّ أَنْصَرَفَ) أَي: مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ دَارِهِمْ، يَحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ. «ك»: «وَفِيهِ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أمر»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سعيد».

(٣) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب: الخزير (٥٤٠١).

- أي: الحديث-: إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، والأكل من طعامها، وجواز النافلة جماعة وفي البيوت، ولعله ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل. النووي^(١): احتج بقوله: (طُول مَا لُبِسَ) أصحاب مالك^(٢) في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي: إذا حلف لا يلبس ثوبًا فافترشه، فعندهم يَحْتَثُ، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة؛ ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبًا، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش. قال: وإِنَّمَا نَضَحَهُ لِيلِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدٍ، وَلِيَذْهَبَ عَنْهُ الْغَبَارُ وَنَحْوَهُ. وقال القاضي عياض^(٣): الأظهر: أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ»، قال: «وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل»، انتهى.

٢١- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».
[خ: ٣٣٣، م: ٥١٣ مطولًا باختلاف].

(أَبُو الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَعَيْنُهُ [تَقْدِمُ]»^(٤)، فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ؟ قُلْتُ: بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مُخْتَلَفٌ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَفًا، فَعَرَضُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٣/٥، ١٦٤).

(٢) يُنظَرُ: المَدُونَةُ الْكُبْرَى (١٣٧/٣).

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦٣٦/٢).

(٤) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَقْدِمٌ».

البخاري في أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث، واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه، وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر.

٢٢- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ. [خ: ٣٨٥].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ». [خ: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ مع زيادة ومختصراً].

([أَحَدُنَا]^(١)) أي: بعضنا. (عَلَى ثَوْبِهِ) أي: الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله.

(أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النَّوْنِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (فِي قِبْلَتِهِ) أي: في مكان سجوده.

(رِجْلِي): بِشَدِيدِ الْيَاءِ، أَي: [بِالتثنية]^(٢)، وَبِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا ضَمِيرُ (بَسَطْتُهَا). (يَوْمَئِذٍ): «لِكْ»: «المناسب: «لَيْلَتَيْئِذٍ»؛ إِذِ الْمَصَابِيحُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ وَظَائِفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنْ [الْيَوْمِ]^(٣) الْوَقْتُ، أَي: وَقْتُ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا، فَإِنْ قُلْتُ: أَيْنَ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: لَفْظُ «أَنَامُ» بِمُسَاعَدَةِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، ابْنُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ستل»، في (ب): «إحدانا».

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التثنية».

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

بطل^(١): «لفظها - أي: عائشة - يدل على أنها [إذ]^(٢) حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح؛ لأنَّ الله فتح عليهم الدنيا بعده ﷺ، فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم».

* * *

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بنحوه].

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعَرِّضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَتَأَمَّنُ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بنحوه].

(ابنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَكَذَا (عُقَيْلٍ). (وَهِيَ) أَي: عَائِشَةُ. (بَيْنَهُ) أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. «اعْتَرَاضٌ»: مَنْصُوبٌ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: مُعَرِّضَةٌ مِثْلُ اعْتَرَاضِ الْجَنَازَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مُعَرِّضَةٌ)، قَالَه «ز»، وَقَالَ «ك»: «اعْتَرَاضٌ»: مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ لِفِعْلٍ مَقْدَرٍ عَامِلٍ فِي الظَّرْفِ، أَي: هِيَ مُعَرِّضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتَرَاضًا كَاعْتَرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَفِيهِ نَوْعٌ لِفِ وَنَشْرٍ؛ إِذْ (عَلَى فِرَاشٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (يُصَلِّي)، وَ(اعْتَرَاضٌ) بِعَامِلٍ (بَيْنَهُ). (الْجَنَازَةُ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: بِالْفَتْحِ لِلْمَيْتِ، وَبِالْكَسْرِ: لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيْتٌ، وَيُقَالُ عَكْسَهُ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٦/٢).

(٢) كذا في «شرح صحيح البخاري» لابن بطل، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «إذا».

(يزيد): من الزيادة. (عراك): بكسر المَهْمَلَةِ، وخِفة الرَّاءِ. (على الفِراشِ) يحتمل تعلقه بـ (يُصَلِّي)، ويقوله: (مُعْتَرِضَةً).

٢٣- باب: السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّه.

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.
[خ: ٥٤٢، ١٢٠٨، م: ٦٢٠].

(القلنسوة): بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَضَمِّ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: غِشَاءٌ مَبْطُنٌ يَسْتَرُ بِهِ الرَّأْسُ. (يَدَاهُ فِي كُمَّه) «ك»: «[فإن قلت: (١) المقام يقتضي أن يُقال: وأيديهم في أكمامهم، قلت: المراد: يد كل واحد منهم، ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله؛ لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما، وقد كان يد الجميع في الكم».

(بشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، ابْنُ الْمُفَضَّلِ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمُفْتُوحَةِ، الرَّقَاشِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ، الْعِثْمَانِيُّ، كَانَ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِائَةِ رَكْعَةٍ. (غَالِبُ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ، ابْنُ خَطَّافٍ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا، وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ، الْقَطَّانُ بِالْقَافِ.

٢٤- باب: الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟
قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٥٨٥٠، الصلاة باب ٢٢، م: ٥٥٥].

(النَّعَالِ): بِكَسْرِ النُّونِ: جَمْعُ نَعْلٍ. (أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَخِفَّةِ التَّحِيَّةِ.
(أَبُو مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميمِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (أَبْنُ يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ.
(الْأَزْدِيُّ) بِفَتْحِ الهمزة.

(فِي نَعْلَيْهِ): «ز»: «قال ابن مالك^(١): (في) بمعنى المصاحبة، كقوله تعالى:
﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٢٧٩]»، وقال «ك»: «(فِي نَعْلَيْهِ) أَي: عَلَى
نَعْلَيْهِ، أَوْ بِنَعْلَيْهِ؛ إِذِ الظرفية [فيه]^(٢) غير مستقيمة».

٢٥- باب: الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ
يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [م: ٢٧٢].

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ
وَصَلَّى». [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(هَمَّامِ): بِفَتْحِ الهاءِ، وَشَدَّةِ الميمِ، (أَبْنِ الْحَارِثِ): بِالْمُثَلَّثَةِ، وَقَدْ تَكْتَبُ بِدُونِ
الْأَلْفِ. (جَرِيرِ): بِفَتْحِ الجيمِ. (أَبْنِ) بِالنصبِ عَلَى الصفةِ. (فَسُئِلَ): بِضَمِّ السينِ، فِي

(١) شواهد التوضيح (ص ١٩٦).

(٢) من (أ) فقط.

الطبراني^(١) أن السائل هو همام الراوي. (مِثْلُ هَذَا) أي: من المسح على خفيه والصلاة فيها. (فَكَانَ) أي: حديث جرير (يُعْجِبُهُمْ): لَأَنَّهُ من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وسبب الإعجاب أَنَّهُ يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه.

(ابْنُ نَصْرِ) بالنون، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (وَضَّأْتُ) أي: صببت الماء عليه.

٢٦- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مِتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٧٩١، ٨٠٨].

«س»: «سقط هذا الباب وحديثه، والباب الذي بعده للمستملي، وهو الصواب؛ لأنه سيأتي في صفة الصلاة، قال ابن حجر^(٢): فذكرهما هنا من النسخ؛ لأنَّ المستملي من أحفظ رواة الحديث.»

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللّامِ، وبالفوقانية. (مَهْدِيُّ): بلفظ المفعول، من الهداية. (أَبِي وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف، وقال في «جامع الأصول»^(٣): «هو بالتَّخْتَانِيَّةِ بعد الألف». (قَضَى) أي: أدى، وليس المراد به المعنى الاصطلاحي.

(مَا صَلَّيْتَ): «ز»: «(ما) نافية، ويجوز أن تكون استفهامية مضمّنة الإنكار»، وقال «ك»: «نفي الصلاة عنه؛ لأنَّ الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة، وكذا حكم السجود». (وَأَحْسِبُهُ) أي: قال أبو وائل: وأحسب حذيفة قال أيضًا: لو مت، وروي فيه كسر الميم، من:

(١) في المعجم الكبير (٣٤٢/٢) برقم (٤٤٢٨).

(٢) فتح الباري (٤٩٥/١).

(٣) جامع الأصول (٩٧٤/١٢).

مات يات، وَصَمَّهَا من: مات يموت، والمراد من السنة: الطريقة المتناولة للفرض والنفل.

٢٧- باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَجَيِّفِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.
[خ: ٨٠٧، ٣٥٦٤، م: ٤٩٥].

(يُبْدِي): الإبداء: الإظهار، و(ضَبْعِيهِ): بفتح الضاد المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الباءِ المُوَحَّدَةِ: وَسَطُ العُضُدِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْتَ الإِبْطِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْصِقُ عَضْدِيهِ بِجَنْبِيهِ. (جَيِّفِي): يباعِد.

(ابْنُ مُضَرَ): بِضَمِّ الميمِ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَرَوَى غَيْرَ مَنْصَرَفٍ، وَذَلِكَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ العِلْمِيَّةِ وَالعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ عَمْرٍ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ العِجْمَةِ. (ابْنُ هُرْمُزٍ): بِضَمِّ الهاءِ وَالميمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ. (ابْنُ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالتُّونِ: اسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الوَالِدِينَ، فَ(بُحَيْنَةَ) امْرَأَةُ مَالِكٍ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. «ز»: «وَقِيلَ: «(مَالِك) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَ(بُحَيْنَةَ) أُمُّهُ»، وَعَلَى هَذَا فَالصَّفَتَانِ لَهُ.

(فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ): «أَي: وَجَنْبِيهِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْبَهَ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغَ [فِي]»^(١) تَمَكِينَ الجِبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَأَبْعَدَ مِنْ هَيْئَاتِ الكَسَالِي، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: «(فَرَجَ)، أَي: بَفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ المُخَفَّفَةِ، بِمَعْنَى: فَتَحَ. وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: رَوَيْنَاهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ التَّخْفِيفُ».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «من»، وليست في (ب).

(حَتَّى يَبْدُوَ): بالنصب بلا همز، بمعنى: يظهر. (إِبْطِهِ): «ك»: «لا يجوز فيه كسر الموحدة، بل يجب إسكانها، وفيه التذكير والتأنيث، وفي بعضها: «إبطيه»، فإن قلت: ما المراد به؟ قلت: إما حقيقة، وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور، وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه، فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: أراد بقوله: (صَلَّى)، سجد، [إطلاقاً للكل]^(١) وإرادة للجزء، وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة».

٢٨- باب: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٢٨].

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [خ: ٣٩٢، ٣٩٣].

(بِأَطْرَافِ) أي: برءوس أصابع (رِجْلَيْهِ). (أَبُو مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ.

(عَمْرُو) بالواو. (ابْنُ عَبَّاسٍ) بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدَدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ مَهْدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (ابْنِ سِيَاهٍ): بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْهَاءِ مَنْوَنَةً، رَوَى مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ، وَالظَّاهِرُ الصَّرْفُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْأَسْوَدِ، كَانَ وَرِعًا صَدُوقًا. (فَذَلِكَ): مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ (الْمُسْلِمُ)، أَوْ الْمَوْصُولُ مَعَ صَلَاتِهِ. (ذِمَّةُ اللَّهِ) أي: أَمَانُ اللَّهِ وَضْمَانُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهَا: الذَّمَامُ، وَهُوَ الْحَرَمَةُ. (فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ): بِخَاءِ مُعْجَمَةٍ،

(١) في (أ): «من إطلاق الكل».

وراء، وهو بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الفَاءِ أَصُوبٌ مِنْ فَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الفَاءِ، أَي: لَا تَخُونُوا اللَّهَ فِي تَضْيِيعِ حَقِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ، يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا حَمَيْتَهُ، وَأَخْفَرْتَهُ إِذَا غَدَرْتَ بِهِ وَنَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَالْمَهْمَزَةُ فِيهِ لِلإِزَالَةِ، أَي: أزلت خفارته، كَأَشْكَيْتَهُ: إِذَا أزلت شكواه، وهو المراد في الحديث.

(فِي ذِمَّتِهِ): «ك»: «فإن قلت: فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده، ولم يذكر الرسول كما ذكر أولاً؟ قلت: ذكر الأصل لحصول المقصود به، ولاستلزام عدم إخفار ذمة الرسول، وأما ذكره أولاً فللتأكيد، وتحقيق عصمته مطلقاً، والضمير راجع إلى (المسلم) أو إلى (الله)».

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [خ: ٣٩١].

(نُعَيْمٌ): بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، ابْنُ حَمَادِ المَرْوَزِيِّ، الرِّفَاءُ بِتَشْدِيدِ الفَاءِ، الأَعْوَرُ، ذُو التَّصَانِيفِ، كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالفِرَائِضِ. (ذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا): «ك»: «فإن قلت: ما معناه؛ إذ السياق يقتضي أن يُقال: أكلوا ذبيحتنا؟ قلت: المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا، والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح، فإن قلت: فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم لحقه التَّاءُ؟ قلت: لغلبة الاسمية عليه، واضمحلال معنى الوصفية عنه، أو أن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه، أما عند انفراده عن الموصوف فلا». (فَقَدْ حَرَمَتْ): «ز»: «بِضَمِّ الحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ المَكْسُورَةِ، وَبِفَتْحِ الحَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ».

٣٩٣- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [خ: ٣٩١].

(ابْنُ الْحَارِثِ): بِالْمَثَلَةِ، الْهَجِيمِي بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبَا حَمْزَةَ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالزَّايِ، كُنْيَةُ أَنَسٍ. «مَا يُحْرَمُ»: (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحذُوفٍ، اخْتَصَرَهُ الرَّاوِي، كَأَنَّهُ [سَأَلَهُ]»^(١) عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ هَذَا وَعُظِفَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِكَرِيمَةِ وَالْأَصِيلِ». (صَلَاتَنَا): مَفْعُولٌ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا. (لَهُ) أَي: مِنَ النِّعَمِ. (وَعَلَيْهِ) أَي: مِنَ الْمَضْرَةِ.

٢٩- بَابُ: قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». [خ: ١٤٤، م: ٢٦٤].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ١٤٤].

(١) فِي (ب): «يَسْأَلُ».

(المَدِينَةِ): أي: مدينة الرسول ﷺ؛ إذ اللَّام للعهد. (وَالْمَشْرِقِ): «ز»: «قال القاضي^(١): ضبطه أكثرهم بِضَمِّ القاف، وبعضهم بِكَسْرِها. قلتُ: الكسر يؤدي إلى إشكال، وهو إثبات قبلة لهم، فالصواب الرفع عطفاً على (باب)، أي: وباب حكم المشرق، أي: باب حكم هذا، وباب حكم هذا، ثم حذفنا من الثاني باباً وحكماً، وأقمنا (المشرق) مقام الأول. وقال السهيلي^(٢): (وَالْمَشْرِقِ): بالرفع عطفاً على أول الترجمة؛ إذ كان حكم المشرق خلاف حكم المدينة والشام، كأنه قال: باب قبلة المدينة والشام، وباب ذكر المشرق، إذ كان منفرداً بحكم، فصار كأنها [فعلان]^(٣) أراد تبيين حكمهما، ألا ترى كيف خصه بالذكر حين، قال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، يريد: ليس هو في الجنوب أو في الشمال، ومن خفض قال: (وَالْمَشْرِقِ)، جعل الباب باباً واحداً، كأنه قال: باب ذكر المدينة والشام والمشرق»، انتهى.

«د»: «قوله: «الكسر يؤدي إلى إشكال...» إلخ، قلتُ: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه؛ لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، وقوله: «الصواب الرفع...» إلخ، قلتُ: قصور ظاهر، فإن ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أضيف إليه «باب»، وهو «قبلة» لا على «المدينة» ولا على «الشام»، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال ألبتة، والله الموفق»، انتهى.

وقال «ك»: «(السَّامِ): بالهمز وبالألّف، وبهما، ولفظ «الباب» مضاف إلى «القبلة»، والجملة المصدرية بـ (لَيْسَ) جملة استثنائية. (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): تعليق من البخاري.

(١) مشارق الأنوار (٣٥٨/٢).

(٢) يُنظر: فتح الباري (٤٩٨/١).

(٣) في (أ): «بابان».

(مَرَا حِيضُ): جمع مرحاض بحاء مُهْمَلَةٌ، وضاد مُعْجَمَةٌ، وهو المغتسل، و[الرحض] ^(١): الغسل. (قَبِلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ. الجوهري ^(٢): «رَأَيْتَهُ قَبْلًا: بِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ، وَفَتَحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِضْمِهَا، أَي: مُقَابِلَهُ».

(فَتَنَحَرَفُ) أَي: عن جهة القبلة. (وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ): هذا بناء على مذهب أبي أيوب في أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْعَمُومِ، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبِنَاءِ، وَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِيهَا حَرَامٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَى اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ جَائِزًا، وَكَانَ يَخْصُ خَبَرَ النَّهْيِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا): «ك»: «التشريق: هو الأخذ في ناحية المشرق، والتغريب: الأخذ في ناحية المغرب».

٣٠- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضْجًا﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[خ: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٤، م: ١٢٣٤].

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

القراءة المشهورة بلفظ الأمر، أي: وقلنا: اتخذوا، وقرئ بلفظ الماضي عطفاً على

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الترحض»، وفي (ب): «الترحيض».

(٢) الصحاح (١٧٩٦/٥) (قبل).

﴿جَعَلْنَا﴾. و﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: الحجر الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمِيهِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَجَرُ حِينَ وَضَعَ عَلَيْهِ الْقَدَمِينَ. وَعَنْ عَطَاءَ: «هُوَ عَرْفَةُ وَالْمَزْدَلِفَةُ وَالْجَمَارُ»^(١)، وَعَنْ النَّخَعِيِّ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ»^(٢). ﴿مُصَلَّى﴾: مَوْضِعُ صَلَاةٍ، وَقِيلَ: «مَدْعَى»، وَقِيلَ: «قَبْلَةٌ». (الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (الْعُمْرَةُ): بِالنَّصْبِ. «ك»: «وَفِي بَعْضِهَا بَدُونُ اللَّامِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِهَا؛ إِذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ بَدُونَهَا»، وَقَالَ «د»: «أَيُّ: طَوَافِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَيُرْوَى: «لِلْعُمْرَةِ» بِلَامِ الْجَرِّ، أَيُّ: لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ». (وَلَمْ يَطْفُ) أَيُّ: لَمْ يَسِعْ، فَأُطْلِقَ الطَّوَافُ عَلَيْهِ إِذَا لَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا لِلْمَشَاكِلَةِ، وَلَوْ قَوَّعَهُ فِي مَصَاحِبَةِ طَوَافِ الْبَيْتِ. (أَيَّاتِي) أَيُّ: يَجُوزُ لَهُ الْجَمَاعُ. (أُسُوءَةٌ): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، أَيُّ: قَدْوَةٌ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَبِي ابْنُ عَمْرٍو فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَاتِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [خ: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، الشَّهَادَاتُ بَابُ ٤، م: ١٣٢٩].

(سَيْفِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (أَجِدُ بِلَالَ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٦/١) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٦/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السياق يقتضي أن يقال: [ووجدت] ^(١)؟ قلت: عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية، واستحضارًا لتلك الصورة».

(بَيْنَ الْبَايِنِ) أي: مصراعي الباب؛ إذ الكعبة لم يكن لها إلا باب واحد، أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البايين لها في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو أنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان؛ لأن ابن الزبير جعل لها بايين، وفي بعضها بدل «البايين» «الناس»، بنون وسين. (السَّارِيَتَيْنِ): تثنية سارية، وهي: الأسطوانة. (يَسَارِهِ): «ك»: «الضمير راجع إلى الداخل بقريئة: (إِذَا دَخَلْتَ)، فإن قلت: المناسب أن يُقال: يسارك بالخطاب، أو دخل بالغبية؟ قلت: أريد بالخطاب العموم، نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، كأنه قال: إذا دخلت أيها [الداخل] ^(٢)، وهو متناول لكل أحد، فهما متوافقان من جهة المعنى، أو هو من باب الالتفات، أو الضمير عائد إلى (البيت)».

(قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ): [«س»] ^(٣): «أي: صلى ركعتين. عياض ^(٤): ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد؛ لأن ابن عمر قد قال: «نسيت أن أسأله: كم صلى؟». وردّه ابن حجر ^(٥) بأن يحيى لم ينفرد به. إلى أن قال: والجواب عن قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» أنه اعتمد في قوله: (ركعتين) على القدر المتحقق له؛ لأنه أقل ما عرف من عاداته، ونسي أن يسأل: هل زاد عليها، فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال».

(فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ) أي: مواجهة باب الكعبة، وهو مقام إبراهيم، وهو الظاهر،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «وجدت».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الرجل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ك»، وليست في (أ).

(٤) يُنظر: «مشارك الأنوار» (٣١٢/٢).

(٥) يُنظر: «فتح الباري» (٥٠٠/٨) (٥٠١).

ومنه الاستدلال على الترجمة، أو في جهة الكعبة، فيكون أعم من جهة الباب.

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[خ: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، الشهادات باب ٤، م: ١٣٣١ مختصراً].

(عَبْدُ الرَّزَّاقِ): هو ابن هَمَّام، بِتَشْدِيدِ الميم. (ابْنُ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الياء. (رَكَعَ) أي: صلى، أطلق الجزء، وأراد الكل. (قُبْلِ): روي بِضَمِّ القاف والمُوَحَّدَةِ كليهما، ويجوز إسكان المُوَحَّدَةِ، ومعناه: مقابلها، أو ما استقبلك منها، والمراد منه: مقام إبراهيم؛ ليدل على الترجمة.

(هَذِهِ الْقِبْلَةُ): الخطابي^(١): «معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً»، إلى أن قال: «وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، وأما نفي مَنْ نفي كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والرسول ﷺ في ناحية أخرى، وبلال أقرب منه، ثُمَّ صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده، مع خفة الصلاة، وإغلاق الباب، واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه». وقال بعضهم^(٢): «يحتمل أنه ﷺ دخل البيت مرتين، فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار».

(١) أعلام الحديث (٣٨٠/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧/٢).

٣١- باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ [الْقِبْلَةِ] (١) حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [خ: ٧٥٧].

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ

السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ- ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ مِنْ قِبَلِهِمْ أَنَّى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ،

ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [خ: ٤٠].

(نَحْوَ الْقِبْلَةِ): أي: ناحيتها وجبتها. (حَيْثُ كَانَ) أي: الشخص، وهي تامة

بمعنى وجد، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]. (وَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ): تعليق.

(ابْنُ رَجَاءٍ): بِخِفَّةِ الْجِيمِ، الْغَدَانِي بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْخَفِيفَةِ،

وَبِالْثُّونِ. (الْمَقْدِسِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الشَّدِيدَةِ.

(سِتَّةَ عَشَرَ) أي: بعد الهجرة إلى المدينة؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي مَكَّةَ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ عَلَى

الْأَصْح. «(أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ): الظاهر أن الشك من البراء»، قاله «ك». (يُوجَّهَ): بِفَتْحِ

الْجِيمِ، أي: يُؤْمَرُ بِالتَّوَجُّهِ. (فَتَوَجَّهَ) أي: بعد نزول الآية؛ لَأَنَّ تَمَامَهَا: ﴿فَوَلَّ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الكعبة».

وَجَهَّكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٤٤﴾، والمراد من المسجد: الكعبة. (رَجُلٌ): تقدم في «الإيمان»^(١) أنه عبّاد، وفي بعضها: «رجال». «ك»: «فإن قلت: فعلى هذه النسخة إلّا ما يرجع الضمير في (خَرَجَ)؟ قلت: إلى ما دل عليه «رجال»، وهو مفرد، أو معناه: ثمّ خرج خارج، و(ما) في (مَا صَلَّى) إما مصدرية، أو موصولة».

(صَلَاةِ الْعَصْرِ): «ك»: «لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات: أنه كان في صلاة الصبح بقاء؛ لأنّ هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر، ثمّ وصل إلى أهل قباء في الصبح الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأنّ قباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها».

(فَقَالَ) أي: الرجل. (هُوَ): يعني به نفسه، وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً، وذلك إما بأن مجرد عن نفسه شخصاً، فيعبر عنه بلفظ الغائب، وإما على طريقة الالتفات، وإما باعتبار القائل، أو الرجل، أو نحو ذلك، كما تقول عن نفسك: العبد يحبك واشتاق إليك، ويحتمل أن الراوي نقل كلامه بالمعنى، وكان عبارة الرجل: «أنا أشهد».

وأخذ من الحديث فوائد، منها: قبول خبر الواحد، وأن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها، وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثمّ رفع، أو لحقه نسخ، فإن الماضي منه صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه، وقد استدل به في الوكالات، وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله، وقد باع واشترى، فإنّه ماضٍ على الموكل.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

[خ: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠، م: ٥٤٠ بغير هذه الطريق].

(أَبِي كَثِيرٍ): بِالْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[خ: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، م: ٥٧٢].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ): إِدْرَاجٌ مِنْ مَنْصُورٍ. (أَحَدَثَ): الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: السُّؤَالُ عَنْ حَدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ يَوْجِبُ تَغْيِيرَ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا كَانَتْ مَعْهُودَةً، أَوْ بِالنَّقْصَانِ عَنْهُ. وَ(كَذَا وَكَذَا): كِنَايَةٌ عَمَّا وَقَعَ، إِمَّا زَائِدًا عَلَى الْمَعْهُودِ أَوْ نَاقِصًا.

(فَثَنَى رِجْلَيْهِ): بِتَخْفِيفِ النُّونِ، مِنَ الثَّنِيِّ أَوْ الثَّنِيَّةِ، وَهُوَ الْعَطْفُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: [فَجَلَسَ كَمَا هُوَ هَيْئَةُ الْقُعُودِ لِلتَّشْهَدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رِجْلَيْهِ» بِالثَّنِيَّةِ] (١).

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَفِي بَعْضِهَا: «رِجْلَيْهِ» بِالثَّنِيَّةِ، فَجَلَسَ كَمَا هُوَ هَيْئَةُ الْقُعُودِ لِلتَّشْهَدِ».

(لِنَبَاتِكُمْ) أي: لأخبرتكم به. «أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»: بهمزة مَفْتُوحَةٍ، وسين مَحْفَفَةٍ، وَمَنْ قِيدَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ ثَالِثِهِ لَمْ يَنَاسِبِ التَّشْبِيهَ»، قاله «ز».

(فَذَكِّرُونِي) أي: في الصلاة بالتسييح. (فَلْيَتَحَرَّ) أي: فليجتهد. و(لِيُتَمَّ عَلَيْهِ) معناه: ليتم [بانيًا]^(١) عليه. «ك»: «وفيه - أي: الحديث - جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء، واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه، بل يعلمهم الله تعالى به، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: شَرْطُهُ تَنْبِيهُهُ ﷺ عَلَى الْفُورِ مُتَّصِلًا بِالْحَادِثَةِ، وَجُوزُ طَائِفَةٍ تَأْخِيرُهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، وَمَنْعُ طَائِفَةٍ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِهِ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَةِ».

٣٢- باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَّ مَا بَقِيَ.
[خ: ٤٨٢].

(فَصَلَّى): تفسير لقوله: (سَهَا)، فالفاء تفسيرية. (أَمَّ مَا بَقِيَ) أي: الركعتين الأخيرتين. «ك»: «ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلًا في حكم الصلاة، ولا شك أنه كان بالسهو، فهو في ذلك الزمان ساهً مصلاً إلى غير القبلة».

٤٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَأَقْفَتْ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا

(١) في (أ): «ما بقي».

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهْنٌ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، م: ٢٣٩٩ مختصراً].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (ابْنُ عَوْنٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْتَّوِينِ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ، مُحَقَّفُ التَّحْتِيَّةِ، ابْنُ بَشِيرٍ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فِي ثَلَاثٍ) أَي: [ثَلَاثَةٌ] ^(١) أُمُورٍ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: الْأَمْرُ مَذْكَرٌ، فَيَجِبُ تَأْنِيثُ الثَّلَاثِ، قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُمَيِّزُ مَذْكَورًا جَازَ فِي لَفْظِ الْعِدَدِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ ﷺ كَانَ مُوَافِقًا لِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَمَا التَّخْصِيسُ بِالثَّلَاثِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ مُوَافِقَةٌ أَمْرَ الرَّبِّ، وَهَذَا مُوَافِقَةٌ الرَّبِّ فِي الْأَمْرِ، أَوِ الْمُرَادُ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي إِنْزَالِ الْآيَةِ عَلَيَّ وَفَقَ قَوْلِي، لَكِنِ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمَوَافِقَةَ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ الْمَوَافِقَةُ أَيْضًا فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَنَزُولِ الْآيَةِ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ [حَيْثُ] ^(٢) كَانَ رَأْيُهُ أَنْ لَا يُؤْذَنَ لَهُمْ، فَنَزَلَ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَفِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: التَّخْصِيسُ بِالْعِدَدِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ، أَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ مُوَافِقَةِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(لَوْ أَخَذْنَا): جواب «لو» محذوف، أو هو للتمني. «ك»: «(آيَةُ الْحِجَابِ):

[وهو]^(١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الاحزاب: ٥٩] الآية، فإن قلت: علام عطف لفظ الآية؟ قلت: على مقدر، وهو اتخاذ المصلى في مقام إبراهيم، والسياق يدل على هذا المقدر، والظاهر الجر في لفظ (آية)؛ لأنها بدل من ثلاث، ويحتمل رفعه بالابتداء، ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر، والمعطوف». (البرُّ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: صفة مشبهة. (الغَيْرَةُ): بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

«ك»: «فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: دل على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الَّذِي يَأْتِي آخِرًا [يدل]^(٢) على الجزء [الآخر]^(٣)، فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع، وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسَّرَ ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥] بالكعبة، فظاهر، وأما على قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن «من» للتبويض، و﴿مُصَلًّى﴾ أي: قبله، أو موضع الصلاة إليه، أو المراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم من «المقام»: الحجر الَّذِي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ».

[خ: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٧٢٥١، م: ٥٢٦].

(١) في (ب): «قبيل».

(٢) في (أ): «دل».

(٣) في (أ): «الآخر».

(بِقُبَاءٍ): الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث غير مصروف، وهو قريب من المدينة، ولم يجيء فيه تشديد الباء. (في صلاة الصُّبْحِ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في باب «التوجه نحو القبلة»^(١) أنه كان في صلاة العصر؟ قلت: لا منافاة بأن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، ووقت صباح اليوم الثاني إلى من هو خارجًا». (آتٍ): قيل: «هو عباد - بفتح المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ - ابن بشر بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ». (اللَّيْلَةُ) فيه إطلاق اللَّيْلَةِ على بعض اليوم الماضي، واللَّيْلَةُ تليه مجازًا. (فَاسْتَقْبَلُوهَا): بفتح الباء على الخبر لأكثر رواة البخاري غير الأصلي، فإنه رواها بِكسْرِها على الأمر. (وَكَانَتْ ... إِنْخ، «ك»: «كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة، فإن قلت: كيف وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: دلالة: أما على الجزء الأول منها، فمن لفظ «قد أمر أن يستقبل الكعبة»، وأما على الجزء الثاني، فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده، والجاهل كالناسي، فصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة، ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم».

* * *

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَفَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

(الحَكَمِ): بِفَتْحِ الكاف. (صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا): «س»: «في الطبراني^(٢)»: «العصر»،

(١) برقم (٣٩٩).

(٢) في المعجم الكبير (٢٨/١٠) برقم (٩٨٣٦).

وما في الصحيح أصح». (وَمَا ذَاكَ؟) «ك»: «أي: ما سبب هذا السؤال؟ ومنه علم الترجمة؛ لأنه ﷺ زمان هذه المكاملة كان غير مستقبل للقبلة، لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس، فقبل له ذلك...»، إلى أن قال: «قال المهلب^(١): وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم، وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة، بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله، فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة، وقد أشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته إليه، وذلك أن انصرفه ﷺ وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة، فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي؛ لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها، فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد».

٣٣- باب: حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق، وفي ٥٥١ بهذا اللفظ].

(الْبُرَاقِ): بالزاي والصاد لغتان مشهورتان، والسين لغة أيضًا.

(نُخَامَةً): هي ما يخرج من الصدر، وقيل: «النخاعة» بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. (فِي الْقِبْلَةِ) أي: في حائط في جهة قبلة المسجد. (رُئِيَ فِي وَجْهِهِ): بِضَمِّ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٥/٢).

الرَّاءِ، وهمزة مَكْسُورَةٍ، وبعدها ياءٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ مَهْمُوزٍ، أَي: شُوهِدَ فِيهِ أَثَرُ الْمَشَقَّةِ، وَلِلنَّسَائِيِّ^(١): «فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ».

(قَامَ فِي صَلَاتِهِ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَامٍ فِي الصَّلَاةِ، وَقَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَلَّتْ: الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَالثَّانِي عِنْدَ الشُّرُوعِ». (فَإِنَّهُ): جَوَابُ (إِذَا)، وَالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ خَبَرِ الْحَرْفِ الْمَشْبَهَةِ. (يُنَاجِي رَبَّهُ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْمُنَاجَاةُ وَالنَّجْوَى هُوَ السَّرُّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، يُقَالُ: نَجَوْتَهُ نَجْوَى، أَي: سَارَزْتُهُ، وَكَذَلِكَ نَاجَيْتَهُ، فَمُنَاجَاةُ الرَّبِّ حَقِيقَةٌ [أَمْ]^(٢) مَجَازٌ؟ قَلَّتْ: مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ صَارِفَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَا كَلَامَ مَحْسُوسًا إِلَّا مِنْ طَرَفِ الْعَبْدِ، فَالْمُرَادُ لِأَزْمَعِهَا، نَحْوُ إِرَادَةِ [الْخَيْرِ]^(٣)، أَوْ هُوَ تَشْبِيهِهِ، أَي: كَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ^(٤). النَّوَوِيُّ^(٥): الْمُنَاجَاةُ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ وَتَفْرِيفِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

(أَوْ إِنْ رَبَّهُ): «شك»، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ وَالْحَمُورِيِّ بَوَاوِ الْعَطْفِ، قَالَه «س»، وَقَالَ «ك»: «وَإِنْ رَبَّهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَوْ إِنْ رَبَّهُ»، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا مَعْنَى كَوْنِ الرَّبِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْزَهُ عَنِ [الْحُلُولِ فِي الْمَكَانِ تَعَالَى عَنْهُ]^(٦)؟ قَلَّتْ: مَعْنَاهُ التَّشْبِيهِ، أَي: كَأَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٧). (قِيلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: جِهَةً. (أَوْ يَفْعَلُ): عَطَفَ عَلَى الْمَقْدَرِ بَعْدَ حَرْفِ الْاسْتِدْرَاكِ، أَي:

(١) فِي الْمَجْتَبِيِّ (٥٢/٢) بِرَقْمِ (٧٢٨).

(٢) فِي (أ): «أَوْ».

(٣) كَذَا فِي «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٢٢٢/٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ«الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»: «الْخَيْرُ».

(٤) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٤)، (٤٣).

(٥) الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ (٤٠/٥)، (٤١).

(٦) فِي (أ): «الْمَكَانِ وَالْحُلُولُ فِيهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ».

(٧) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٤)، (٤٣).

(٤٣) فَاللَّهُ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ سِبْحَانَهُ. وَيُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص ٤١٧).

ولكن ييزق عن يساره، أو يفعل هكذا.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصِلِي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[خ: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، م: ٥٤٧].

(فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ): للمستملي: «في جدار المسجد». (فَحَكَّهُ): زاد الإسماعيلي: «وأحسبه دعا بزعران فلطخه به». (فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ): «ك»: «هذا أيضًا على سبيل التشبيه، أي: كأن الله في مقابل وجهه^(١)، فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن ييزق إليه وتحقيره، فإن قلت: هذا يدل على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده، ومن المسجد؟ قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ: بُصَاقًا. أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. [م: ٥٤٩].

(مُحَاطًا): بِضَمِّ الميم، وَبِخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِإِهْمَالِ الطَّاءِ: هو ما يسيل من الأنف، (أَوْ بُصَاقًا): هو ما يخرج من الفم، (أَوْ نُحَامَةً): بِالضَّمِّ، شَكَّ مِنَ الرَّاوي: ما يخرج

(١) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

من الصدر، يقال: تنخم وتنخع، وفرّق بعضهم فجعل من الصدر بالعين، ومن الرأس بالميم.

٣٤- باب: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ

وقال ابن عباس: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطَبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨ و ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [خ: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، م: ٥٤٨].

والقدر: يَفْتَحُ الذَّال، والقدر ضد النظافة. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (فَتَنَاوَلَ

حَصَاةً فَحَتَّهَا): بتاء مثناة فَوْقِيَّة، ويروى: «فحكها» بكاف، وهما بمعنى. «ك»: «فإن

قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا

فضيلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما؛ إشعاراً بأن حكمهما واحد».

٣٥- باب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠ و ٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

الْيُسْرَى». [خ: ٤٧٠٨، ٤٠٩، م: ٥٤٨].

(وَلْيَبْصُقْ): بالصاد المَهْمَلَّة، ويروى بالزاي. (فَحَتَّهَا): بالتاء مثناة فوق، أي:

حكها. «ك»: «فإن قلت: الترجمة في أنه لا يبصق عن يمينه، وفي الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه؟ قلت: حكم البصاق والنخامة واحد، بدليل أنه ﷺ جعل (لِيُصُقَ عَنْ يَسَارِهِ) مقابلاً لقوله: (لَا يَتَنَخَّمُ ... عَنْ يَمِينِهِ)، ولولا أنها في الحكم سواء، لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك»، انتهى.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتْفَلَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

(حَفْصُ): بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْنِ. (لَا يَتْفَلَنَ): بالمشناة الفوقية، وبِضْمِ الفاء وكسرها، والتفل شبيه [بالبزق]^(١)، وهو أقل منه، أوله البزق، ثُمَّ التفل، ثُمَّ النفث، ثُمَّ النفخ.

٣٦ - باب: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَتَاهَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

(فَلَا يَبْزُقَنَّ): بِضْمِ الزَّاي. «ك»: «فإن قلت: الترجمة مطلقة، والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم، فإن ترجمته مقيدة بقوله: (فِي الصَّلَاةِ)، والحديث الذي فيه مطلق؟ قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملاً

(١) في (أ): «بالبزاق».

بالدليلين، فإن قلت: هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلت: يقيد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

فإن قلت: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب؟ قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام: بيان استخراج الأحكام، ومعرفة طريق استنباطها أيضاً تكثيراً للفائدة، أو أنه تابع شيوخه وذكر كلاً منها على الوجه الذي استدل شيخه به، فلعل يحى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث، وآدم على أنه يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

* * *

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَا، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.. نَحْوَهُ. [خ: ٤٠٩، م: ٥٤٨].

(بِحَصَا، ثُمَّ نَهَى) «ك»: «هو نهي تحريم على ما هو ظاهر النواهي، بدليل أنه [خطيئة]»^(١).

٣٧- باب: كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م: ٥٥٢].

(فِي الْمَسْجِدِ): ظرف للفعل لا للفاعل.

(١) في (ب): «خطيئة».

(حَطِيئَةٌ): «ك»: «هي فعيلة، ولك أن تشدد الياء، ومعناها: الإثم، النووي^(١): اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزق أم لا، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفرها بدفنه، والمراد بدفنها عند الجمهور: دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب، وإلا [فيخرجها]^(٢) من المسجد، وحكى الروياني^(٣) قولاً: أن المراد إخراجها مطلقاً، انتهى.

وقال (س): «كفارتها دفنها، ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض^(٤): إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا. ورده النووي^(٥) وقال: هو خلاف صريح الحديث. وقال ابن حجر^(٦): وافق عياضاً جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه أحمد^(٧) والطبراني^(٨) بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث مسلم^(٩) عن أبي ذر: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِ أُمَّتِي النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، قال القرطبي^(١٠): فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥).

(٢) في (أ): «فليخرجها».

(٣) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، الشافعي، أخذ عن والده وجدته، وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعنه السلفي، (ت ٥٠٢) قتله الباطنية عليهم من الله ما يستحقون. يُنظر: طبقات الشافعية (٢٨٧/١).

(٤) إكمال المعلم (٤٨٧/٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥).

(٦) فتح الباري (٥١٢/١).

(٧) في المسند (٢٦٠/٥).

(٨) في المعجم الكبير (٢٨٤/٨) برقم (٨٠٩٢).

(٩) برقم (٥٥٣).

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٠/٢).

٣٨- باب: دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». [خ: ٤٠٨، م: ٥٤٨].

(ابْنُ نَصْرِ): بَسْكَونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. (أَمَامَهُ): بِفَتْحِ الهمزة، أي: قدامه. (فَإِنَّمَا): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «فإنه». (مَلَكًا): «ك»: «وفي بعضها: «ملك» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: اسم «إن» هو الشأن والقصة، وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له، فإن قلت: عن اليسار أيضًا ملك؛ إذ كل إنسان يلزمه ملكان: كاتب الحسنات على اليمين، وكاتب السيئات على الشمال، قال تعالى: ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْمَلَكَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، قلت: عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة، فليس عند المصلي إلا ملك اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملك: غير الكرام الكاتبين، انتهى. وقال «س»: «(فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا): استشكل بأن عن يساره [ملكًا]^(١) آخر، وأجيب بأن ملك اليمين أعظم؛ لكونه أميرًا على ملك السيئات، وأجاب بعض المتأخرين بأن الحديث خاص بالصلاة، ولا مدخل لكاتب السيئات فيها، قال ابن حجر^(٢): ويشهد له ما رواه الطبراني^(٣) من حديث أبي إمامة: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه، وقربنه عن يساره»، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء منه».

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ملك».

(٢) فتح الباري (١/٥١٣).

(٣) في المعجم الكبير (١٩٩/٨) برقم (٧٨٠٨).

(وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ): «ك»: «النووي»^(١): هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ»، فكيف يأذن فيه؟ وإنما نهى عن [البزاق]^(٢) عن اليمين تشریفاً لها، والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين. الخطابي^(٣): إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو في ثوبه.

(فَيَدْفِنُهَا): «س»: «قال ابن أبي جمرة»^(٤): لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس عليها غيره فتؤذيه. وقال النووي^(٥): الدفن خاص بالأرض الترابية أو الرملية، وأما المبلط مثلاً فتزال منه بغير الدفن، انتهى.

وقال «ك»: «(فَيَدْفِنُهَا): بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعها، أي: فهو يدفنها، وجاز الجزم عطفًا على الأمر، فإن قلت: عقد الباب على دفن النخامة، والحديث يدل على دفن البزاق؟ قلت: فعل ذلك إشعارًا بأنه لا تفاوت بينها في الحكم».

٣٩- باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَةٌ لِدَلِكِ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٩/٥).

(٢) في (ب): «البصاق».

(٣) أعلام الحديث (٣٨٧/١).

(٤) يُنظر: فتح الباري (٥١٣/١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥).

- أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ مَحْتِ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

«ز»: «أنكر القاضي شمس الدين السروجي^(١)، هذا من جهة اللغة، وقال: المعروف بادرت إليه وبادرت، ولا يقال: بدرته، لكن هذا يستعمل في باب المغالبة؛ لأنه يقال: بادرت البصاق فَبَدَرَنِي، أي: سبقني وغلبني».

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (رُئِي): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَدِّ، وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ. (كَرَاهِيَةٌ): بِالرَّفْعِ مَرْفُوعٌ. (أَوْ رُئِي): شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، وَالشَّكُّ فِي أَنَّ لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ مُضَافٌ إِلَى الْهَاءِ أَمْ لَا، وَفِي بَعْضِهَا: «كَرَاهَةٌ» بِدُونِ يَاءٍ، وَمَعَ الْإِضَافَةِ.

(شِدَّتُهُ): مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى (كَرَاهِيَةٍ)، وَمَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى (ذَلِكَ). (أَوْ رَبُّهُ): هُوَ مَعَ خَبْرِهِ عَطْفٌ عَلَى (يُنَاجِي)، عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْبِرَاقَ طَاهِرٌ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا رَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِرَاقُ نَجَسٌ»^(٢)، وَفِيهِ: أَنَّ الْبِرَاقَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ.

٤٠ - باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ^(٣) وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١/٥١٣). وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيكَ شَمْسِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّرُوجِيِّ، الْمِصْرِيُّ، الْحَنْفِيُّ، سَمِعَ يَجِيءُ مِنَ الْمِصْرِيِّ، وَحُسَيْنِ بْنِ الْأَشْقَرِ، وَابْنِ الرُّضِيِّ، وَعَنْهُ الْمِزِيُّ، وَالْبِرْزَالِيُّ، (ت: ٧٤٤). يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْمُحَدَّثِينَ (ص: ٤٤٤)، وَطَبَقَاتُ الْحِفَاظِ (ص: ٥٣٦).

(٢) يُنْظَرُ: أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٣٨٧).

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَسَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).

مَا يَجْنِي عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [خ: ٧٤١، م: ٤٢٥].

(وَذَكَرَ الْقِبْلَةَ): عطف على (عِظَةٍ).

(أَبِي الزَّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّاي، وَبِخَفَةِ النُّونِ. (هَلْ تَرَوْنَ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا فَائِدَةُ هَذَا الِاسْتِفْهَامِ؟ قَلْتَ: إِنكَارَ مَا يَلْزِمُ مِنْهُ، أَي: أَنْتُمْ تَحْسِبُونَ قِبَلْتِي هَاهُنَا، وَإِنِّي لَا أَرَى إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ، فَوَاللَّهِ إِنْ رَوَيْتِي لَا تَخْتَصُّ بِجِهَةِ قِبَلْتِي هَذِهِ». (لَأَرَاكُمْ): بِفَتْحِ الِهْمْزَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا رَأَى أَحَدًا مَقْصِرًا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ، أَوْ نَاقِصًا لِلْكَمَالِ مِنْهُ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَيَحْضَهُ عَلَى مَا فِيهِ جَزِيلَ الْحِظِّ.

(إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ بِالْوَحْيِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِبْصَارٌ حَقِيقِي خَاصٌّ بِهِ ﷺ انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: هُوَ بَعِينِي وَجْهَهُ خَرَقًا لِلْعَادَةِ أَيْضًا، فَكَانَ يَرَى بِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ: أَنَّ الرُّؤْيَا لَا يَشْتَرُطُ لَهَا الْمُقَابَلَةُ؛ وَلِهَذَا حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: «كَانَتْ لَهُ عَيْنٌ [خَلْفَ]»^(١) ظَهْرَهُ يَرَى بِهَا دَائِمًا. وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ عَيْنَانِ كَسَمِ الْخِيَاطِ يَبْصُرُ بِهِمَا لَا يَجْبِهُمَا ثَوْبٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ صُورُهُمْ تَنْطَبِعُ فِي حَائِطِ قِبَلْتِهِ كَمَا تَنْطَبِعُ فِي الْمَرَاةِ، فَيَرَى [أَمْثَلَهُمْ]^(٢) فِيهَا، وَيَشَاهِدُ أَعْمَالَهُمْ.

* * *

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرَةَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي

(١) فِي (أ): «مِنْ وَرَاءِ».

(٢) فِي (أ): «أَمْثَلَهُمْ».

الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [خ: ٧٤٢، ٦٦٤٤، م: ٤٢٥].

(فَلْيُحِ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (هِلَالٍ): بِكَسْرِ الْهَاءِ. (رَقِيٍّ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَجَازَ فَتَحُّهَا عَلَى اللُّغَةِ الطَّائِيَةِ. «(فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ) أَي: فِي شَأْنِهَا»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «(فِي الصَّلَاةِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(أَرَاكُمْ) مُقَدَّرًا، إِذْ مَا فِي حَيْزِ (إِنْ) الْمَشْبَهَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، أَوْ يُقَالُ: أَي: قَالَ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَفِي أَمْرِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: الرُّكُوعُ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ؟ قُلْتَ: اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَوْ أُدْرِكَ الرُّكُوعُ أُدْرِكَ الرُّكُوعَ بِتَمَامِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

(مِنْ وَرَائِي): فِي بَعْضِهَا: «مِنْ وَرَاءِ»، حَذَفْتَ الْيَاءَ مِنْهُ، وَ[اِكْتَفِي] ^(١) بِالْكَسْرِ عَنْهَا، فَإِنْ قُلْتَ: الرَّوْيَةُ مِنْ وَرَاءِ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِحَالِ الصَّلَاةِ، أَمْ هِيَ عَامَةٌ بِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ؟ قُلْتَ: اللَّفْظُ - سِيَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي الْخُصُوصَ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمَشْبَهَةُ بِهِ فِي (كَمَا أَرَاكُمْ)؛ إِذْ لَا تَصِحُّ تَشْبِيهُ الرَّوْيَةِ الْمَقِيدَةِ بِالرُّوْيَةِ الْمَطْلُوقَةِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ: كَمَا أَرَاكُمْ مِنَ الْقَدَامِ، فَالْمَشْبَهَةُ بِالرُّوْيَةِ الْمَقِيدَةِ بِالْقَدَامِ، وَالْمَشْبَهَةُ الْمَقِيدَةُ بِالْوَرَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوْيَةِ: الْإِبْصَارَ لَا الْعِلْمَ.

٤١ - بَاب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ، مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ؛ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمِّنُ سَابِقَ بِهَا. [خ: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، م: ١٨٧٠].

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «اِكْتَفَيْتَ».

«د»: «روي عن النخعي^(١) أنه كان يكره أن يُقال: مسجد فلان، ولا يرى بأساً أن يقال: مصلى فلان، واستشكل الفرق. قال ابن المنير: وكأنه تأول قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] على أنه لا ينبغي أن ينسب إلى غير الله بهذه الصيغة». «(أُضْمِرَتْ): بِضَمِّ الهمزة، وتضمير الفرس: أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً»، قاله «ك»، ثم قال: «قال النووي^(٢): الإضمار: أن يقلل علفها مدة، وتجلل فيه لتعرق، و[يجف]^(٣) عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري»، انتهى. وقال «ز»: «تضمير الخيل أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق ويذهب وهلها ويشتد لحمها».

(الحَفْيَاءِ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وفاء ساكِنَةٍ، وياء مثناة من تحت، يمد ويقصر: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة أو سبعة. (أَمْدُهَا): أي: غايتها، (ثَبِيَّةُ الْوَدَاعِ): هي عند المدينة، سميت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها.

(تُضْمِرُ): بالبناء للمجهول، من الإضمار والتضمير. (زُرَيْقٍ): بتقديم الزَّاي على الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْيِيَّةِ، آخره قاف، مُصَغَّرٌ، وفي الحديث: جواز المسابقة بالخيال، وجواز تضميرها وتمرينها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفرّاً. (بِهَا) أي: بالخيال، أو بهذه [المسابقة]^(٤). (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ): إما مقول عبدالله، فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، وإما مقول نافع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦/٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يجف».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المسافة».

٤٢ - باب: الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنْوُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ: قِنْوَانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا: قِنْوَانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَنَشَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَنَشَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [خ: ٣٠٤٩، ٣١٦٥، العتق باب ١١].

«ك»: «(فِي الْمَسْجِدِ): متعلق بـ «القسمه» أيضًا، و(القنْو): بِكسر القاف، وَسُكُونِ النَّوْنِ: الْعِدْقُ بِكسر المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، و[بالقاف] (١): [كالعنقود] (٢) العنب، وَالْعِدْقُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ: النَّخْلَةُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ أَنَّهُ فِي التَّثْنِيَةِ بِكسرِ النَّوْنِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَفِي الْجَمْعِ بِخِلَافِهِ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ الْأَقْنَاءُ، وَالصَّنْوُ: بِالْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَإِسْكَانِ النَّوْنِ: إِذَا خَرَجَ نَخْلَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صِنْوٌ، وَالْإِثْنَانِ صِنْوَانٌ بِكسرِ النَّوْنِ، وَالْجَمْعُ صِنْوَانٌ بِإِعْرَابِهَا، انْتَهَى.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وبالفوقانية».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عنقود».

وقال «ز»: «لم يذكر للقنو حديث في الباب، لكنه أشار به إلى ما رواه النسائي^(١) عن عوف بن مالك، قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة».

(قال أبو عبد الله... إلخ، سقط هذا لغير أبي ذر. (وقال إبراهيم): زاد أبو ذر: «ابن طهمان»، وهو بفتح المَهْمَلَةِ، وسكون الهاء. (عبد العزيز): زاد أبو [ذر]^(٢): «ابن صهيب»، (أبي النبي ﷺ بِهالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ): الآتي به أبو عبيدة^(٣) كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وفيه: أنه كان مئة ألف، وأنه أول خراج حمل إلى النبي ﷺ، و(البحرين) موضع قريب من بحر عمان^(٤).

(انثروه): بئاء مثلثة: صُبُوهُ. (إذ جاءه العباس): المعنى - والله أعلم -: فبينما هو كذلك إذ جاءه العباس، وهو: عم رسول الله ﷺ. (فأدبته نفسي): يعني يوم بدر، حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل - بفتح العين - ابن أبي طالب أسيرين، قيل: «ليس في الحديث عقيل بفتح العين إلا هذا، وما عداه بالضم»، وهذا ابن أبي طالب عم رسول الله ﷺ.

(فحشا): بحاء مَهْمَلَةٍ، وثاء مثلثة مفتوحة، من الحثية، وهي ملء اليد، والفاعل ضمير يعود على العباس، وكذا الضمير في (ثوبه) أي: ثوب نفسه. (يقله): بضم الياء، من الإقلال، وهو الرفع والحمل. (مر): بضم الميم، وفي رواية: «أمر» بالهمز. (يرفعه): بالرفع استئنافاً، وبالجزم جواباً للأمر. (قال: لا): قيل: لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره بذلك عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ من الدنيا فوق

(١) في المجتبى (٤٣/٥) برقم (٢٤٩٣).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «داود».

(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب: الجزية والمواذعة مع أهل الحرب (٣١٥٨).

(٤) يُنظر: معجم ما استعجم (٢٤٨/١).

حاجته؛ ولذلك امتنع هو أيضًا من رفعه لئلا يعينه على ما لا يختاره له.

(فَالْقَاهُ) أي: العباس. (عَلَى كَاهِلِهِ): هو ما بين الكتفين. (يُتْبِعُهُ): بِضَمٍّ أوله. (عَجَبًا): بِالْفَتْحِ، مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله، أو مفعول له. (ثُمَّ) بئاء مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ، أي: هنالك.

٤٣- باب: مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِبَطْعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قَوْمُوا»، فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[خ: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، م: ٢٠٤٠ مطولاً].

(أَجَابَ فِيهِ): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «إِلَيْهِ». (وَجَدْتُ): أَصَبْتُ. (أَرْسَلَكْ): بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا. (حَوْلَهُ): مَنْصُوبٌ بِالظَّرْفِيَّةِ، أَي: لِمَنْ كَانَ حَوْلَهُ. (فَانْطَلَقَ): وَفِي بَعْضِهَا: «فَانْطَلَقُوا». وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: جَوَازُ الْحِجَابَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْخُدَّامِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ [إِلَى الطَّعَامِ] (١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَليمةً، وَمِنْهَا: أَنْ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ إِذْ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ، وَعَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِبَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّ الطَّعَامَ يَكْفِيهِمْ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْ حَضْرِهِ.

٤٤- باب: الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا

(١) فِي (أ): «لِلطَّعَامِ».

وَجَدَمَعَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [خ: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، م: ١٤٩٢ مطولاً].

(يَحْيَى): «س»: «زاد الكُشْمِيهَنِي: «ابن موسى»، وأخطأ من قال: هو ابن جعفر». (جُرَيْج): بجيمين مُصَعَّرٌ. (أَرَأَيْتَ): الهمزة للاستفهام، ومعناه: أخبرني بحكمه في أنه هل يجوز قتله أم لا؟ (أَنَّ رَجُلًا): قيل: هو هلال بن أمية^(١)، وقيل: عاصم بن عدي^(٢)، وقيل: عويمر العجلاني^(٣).

٤٥ - باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [خ: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، التهجد باب ٣٣، م: ٣٣. وفي المساجد ٢٦٣ مطولاً].

«(يَتَجَسَّسُ): بالجيم، وبالحاء المَهْمَلَة، قيل: وهذه الترجمة لا يقتضي لفظ الحديث: أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ)»، قاله «ز»، وقال «ك»: «قال ابن بطال^(٤): لا يقتضي لفظ الحديث أن

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٧٣٠٤).

(٣) سيأتي في كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٧٤٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٦/٢، ٧٧).

يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله: (أَيُّنَ مُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ)، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء»^(١) أو حيث أمر؟؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء، فبطل حكم (حَيْثُ شَاءَ).
 (ابْنُ مَسْلَمَةَ): بالميم واللام المَفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ بَيْنَهُمَا. (ابْنُ الرَّبِيعِ): يَفْتَحُ الرَّاءَ. ((عِتْبَانَ): بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، قَالَه «ك»). «أَنْ أُصَلِّيَ [مِنْ] بَيْتِكَ»: «س»: «لِلْكُشْمِيهَيْنِي: «فِي بَيْتِكَ»، وَلِلْمَسْتَمَلِي: «أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ»). «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: الصَّلَاةَ لِلَّهِ لَا لَهُ؟ قُلْتُ: نَفْسَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ، وَالْأَدَاءَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ لَهُ». (صَفْنَا): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: جَعَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَفِي بَعْضِهَا: «صَفْنَا» بِفَاءَيْنِ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

وفي الحديث: استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المسجد، وجواز الجماعة في البيوت، وفي النوافل، وإتيان الرئيس إلى بيت المرءوس، وتسوية الصف خلف الإمام.

٤٦ - باب: المساجد في البيوت

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّيُ لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ».

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في».

الله. قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ مُحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالُ مَنْ أَهْلُ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ أَوْ: ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِمٍ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣. وفي المساجد ٢٦٣].

(الْبَرَاءُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، (ابْنُ عَازِبٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.
(ابْنُ عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ. (عُقَيْلٌ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا): فَائِدَةٌ ذَكَرَهُ: تَقْوِيَةُ الرِّوَايَةِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالِافْتِخَارُ وَالتَّلَذُّذُ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ هُوَ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، أَوْ غَرَضُهُ التَّعْرِيفُ لِلْجَاهِلِ بِهِ.

(أَنْكَرْتُ بَصْرِي): إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ: الْعَمَى، أَوْ: ضَعْفُ الْإِبْصَارِ. (كَانَتْ الْأَمْطَارُ) أَي: وَقْتُ، وَ«كَانَ» تَامَّةٌ. (سَالَ الْوَادِي): مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ. (فَأُصَلِّيَ): بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (آتِي)، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّفْيِ. (وَدِدْتُ): بِكَسْرِ الدَّالِ الْأُولَى، وَحِكْيِ الْقِرَازِ فَتَحَهَا.

«(فَتُصَلِّيَ): بِالنَّصْبِ جَوَابُ التَّمْنِيِ»، قَالَه «ز»، وَقَالَ «س»: «(فَتُصَلِّيَ): يَجُوزُ

فيه الرفع والنصب، وكذا (فَأَنْخِذْهُ)، وقال «ك»: «فَأَنْخِذْهُ»: بالرفع، وفي بعضها بالنصب؛ لأنَّ الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الموادة، وقال «د» عقب حكايته كلام «ز»: «قلتُ: إن ثبتت الرواية بالنصب، فالفعل منصوب بـ (أن) مضمرة، وإضمارها هنا جائز لا لازم، و(أن) والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من: (أَنْكَ تَأْتِينِي)، أي: وددت إتيانك، فاتخاذي لمكان صلاتك مصلياً، وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه، وكيف ولو أظهرت (أن) هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟ ولو رفع (تصلي) وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، [وهو قوله] ^(١): (تَأْتِينِي) لصح، والمعنى بحاله».

(إِنْ شَاءَ اللَّهُ): تعليق بمشيئة الله تعالى، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّايَ فَإِعْلُ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]، وليس لمجرد التبرك؛ إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به. (حِينَ دَخَلَ): وفي بعضها: «حتى دخل». النووي ^(٢): «زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط؛ إذ معناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها منه، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي».

(حَبَسْنَاهُ) معناه: منعناه من الرجوع. (خَزِيرَةٌ): بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتيّة وراء. قال ابن قتيبة ^(٣): «طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثمَّ يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج در عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة». وقيل: الخزيرة من النخالة، والخزيرة - بمهملات - من اللبن. وقيل: إنها هنا

(١) كذا في نسختين عن «مصايح الجامع» للدمامي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «نحو قولك»، وفي (ب): «قولك»، وفي «المصايح»: «وهو قولك».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٩/٥).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٥/٢).

بمهملات. ولمسلم^(١): «على جشيثة» بجيم ومُعْجَمَتَيْن، وهي أن تطحن الخنطة قليلاً، ثُمَّ يلقى فيها شحم أو غيره.

(فَثَابَ): بِمُثَلَّثَةٍ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ. (رِجَالٌ): «أَي: اجتمعوا بعدما تفرقوا»، كذا فسره السفاقي. «د»: «قُلْتُ: لَوْ جَعَلَ كَذَلِكَ مَعَ أَنْ بَعْدَهُ (فَاجْتَمَعُوا) لَزِمَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى مَرَادِفِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَفْسِرَ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَابَ النَّاسُ»: جَاءُوا مُتَتَالِينَ بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ». (الدَّارِ): قَالُوا: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَحَلَّةُ.

(الدُّخَيْشِينَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَنُونٍ، (أَوْ: ابْنُ الدُّخَيْنِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَنُونٍ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ بِالْمِيمِ آخِرُهُ، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّائِي، وَيُقَالُ أَيْضًا بِكَسْرِ الدَّالِ وَالشَّيْنِ.

(بَعْضُهُمْ): هُوَ عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. (ذَلِكَ): بِلَامٍ قَبْلَ الْكَافِ، وَيُرْوَى بِدُونِ لَامٍ فِي الْمَوْضِعِينَ.

(يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ): «ك»: «أَي: ذَاتَ اللَّهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِإِيْمَانِهِ بَاطِنًا، وَبِرَأْيِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَبِأَنَّهُ قَالَهَا مُصَدِّقًا بِهَا، مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ إِيْمَانِهِ، وَهُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ النِّفَاقُ أَصْلًا». (وَجْهَهُ) أَي: تَوَجَّهَهُ. (إِلَى الْمُنَافِقِينَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَجْهَهُ)؛ إِذِ النَّصِيحَةُ تَتَعَدَّى بِاللَّامِ لَا بَ (إِلَى). (يَتَّبِعِي) أَي: يَطْلُبُ. (الْحَصِينِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالضَّادِ الْمُفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْثَّوْنِ. (سَرَاتِهِمْ): «ك»: «بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ سَرِيٍّ، أَي: السَّيِّدِ، وَهُوَ جَمْعُ عَزِيزٍ؛ إِذْ لَا يَجْمَعُ فَعِيلٌ عَلَى فَعَلَةٍ، وَجَمْعُ السَّرَاةِ: سَرَوَاتٌ». «د»:

(١) برقم (٣٣).

(٢) مشارق الأنوار (١٣٥/١).

«ومنع السهيلي^(١) كونه جمعاً، ونسب النحاة فيه إلى الوهم». (بِذَلِكَ) أي: بالحديث المذكور. «ك»: «فإن قلت: محمود كان عدلاً، فلم سأل الزهري غيره؟ قلت: إما للتقوية ولاطمئنان القلب، وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلًا، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول متحمل زمان الصبا.

وفي الحديث فوائد، منها: التخلف عن الجماعة [للعذر]^(٢)، والتبرك بمصلّي الصالحين ومساجد الفاضلين، وإجابة الصالح إلى شيء يتبرك به منه إذا أمن العجب^(٣)، والوفاء بالعهد، وإكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه، و[تثبت]^(٤) السلطان في أمر من يذكر عنده بفسق، وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد».

٤٧- باب: التَّيْمَنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ». [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

«ك»: «لفظ (وغيره) عطف على الدخول لا على المسجد، ولا على التيمن».

(يبدأ) أي: في دخول المسجد، وذكر (خرج) في مقابلة قرينة له.

(١) الروض الأنف (٤/٣٤٠).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لعذر».

(٣) التبرك الوارد في الحديث خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الصالحين من أمته، وقد تقدم بيان ذلك عند

الحديث رقم (٣٧٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تثبت».

(الْأَشْعَثِ): بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، وهو غير منصرف. (ابن سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (مَا اسْتَطَاعَ): (ما) إما موصولة، فهو بدل التيمن، وإما بمعنى [ما دام] ^(١)، وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن. (فِي شَأْنِهِ): إما متعلق بالتيمن، وإما بالمحبة، وإما بها على سبيل التنازع. (طُهُورِهِ): بِضَمِّ الطَّاءِ، أي: تطهره. (تَرْجُلِهِ) أي: [تمشيطة] ^(٢) الشعر. (تَنْعُلِهِ) أي: لبسه النعل، فإن قلت: المحبة أمر باطني، فمن أين علمت عائشة - رضي الله عنها - ذلك؟ قلت: بالقرائن أو بإخبار الرسول ﷺ.

٤٨ - باب: هَلْ تُنْبَسُ قُبُورٌ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ: ٤٢٥].
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي
عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ): بنصب «مكان»، ورفع «المساجد»، وهذا مبني على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد، و[المكان] ^(٣) ظرف. (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعليقه بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أمهم». (وَمَا يُكْرَهُ): عطف على (هَلْ تُنْبَسُ). «ك»: «فإن قلت: هذه جملة خبرية، وتلك طلبية، فكيف جاز العطف بينهما؟ قلت: هو استفهام تقريري، فهو أيضًا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها، والترجمة مشتملة على مسألتين: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور. والثانية: اتخاذها بين القبور. ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «دام».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تمشيط».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، ونسخة كما في حاشية (أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الكاف».

الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى، كما أن الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية». (القَبْرُ الْقَبْرُ): منصوب على التحذير يجب حذف عامله، وهو: «اتق»، وفي بعضها بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: أتصلي عند القبر، وهو مفيد للكرهية، وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز^(١).

* * *

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَتَاتَ بَنُوآ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٤٣٤، ١٣٤١، م: ٥٢٨].

(أُمُّ حَبِيبَةَ): بفتح المَهْمَلَةِ: أم المؤمنين، اسمها: رملة - بفتح الرَّاءِ على الأصح - بنت أبي سفيان بن صخر الأموية، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش - بتقديم الجيم على المَهْمَلَةِ - إلى الحبشة فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة، وكان النجاشي أمهرها من عنده عن رسول الله ﷺ وبعثها إليه،

(١) الصواب أن الصلاة عند القبر محرمة، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢): منها: الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالهي عن ذلك، والتغليظ فيه. أه وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٨٥/١): فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. أه فالتحذير في أثر عمر رضي الله عنه يدل على التحريم لا الكراهة التنزيهية، يدل على ذلك حديث عائشة الآتي بعده، وأما عدم أمر عمر أنسا بالإعادة فليس صريحاً في تجويزه، فليس فيه أن عمر صحح صلاته، كما أنه ليس فيه أنه أمره بالإعادة، فيحتمل أن عند أنس العلم بالإعادة دون أمر عمر له، ويحتمل أيضاً أن أنسا جاهل بوجود القبر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٨/٣)، (٧٧/٢٧)، (١٥٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٢٦٩، ٢٧٤).

توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح. (أُمَّ سَلَمَةَ): بَفَتْحِ اللَّامِ، أم المؤمنين أيضاً، واسمها هند على الأصح، هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ.

(ذَكَرْنَا): للمستملي والحُمُويّ: «ذكرا». (كَنَيْسَةً): بَفَتْحِ الكَافِ: معبد النصارى. (رَأَتَاهَا): بلفظ التثنية، وفي بعضها: «رأيتها» بصيغة الجمع، باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (أُولَئِكَ): «د»: «بِكَسْرِ الكَافِ؛ لَأَنَّ الحِطَابَ لِمُؤَنَّثٍ، و[كذا]»^(١) الكاف في: (تلك - أو «تيك» - الصور) و(أولئك). (فَمَاتَ): عطف على (كان). (بَنَوًا): جواب (إذا).

(شِرَارُ): جمع شر، كخيار جمع خير، وبحار جمع بحر. «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ إذ لا يدل على المسألة الأولى، بل إنه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجداً، وهو عكس ما هو المقصود منها، ولا على الثانية؛ إذ لا يعلم منه الكراهة، بل الحرمة؟ قلت: المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ، ولئن سلمنا، فالمراد من الترجمة: اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين، فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث: «لعن الله اليهود»، وبالثانية من حيث إن بناء [المسجد]^(٢) في القبور مشعر بالصلاة فيها، فإن قلت: فيلزم حرمة الصلاة فيها؛ لقوله: (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ)، والمدعى الكراهة^(٣)؟ قلت: إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه، وإن أريد كراهة التنزيه فيخص المذمة بالتصوير».

(١) في (أ): «كذلك».

(٢) في (أ): «المساجد».

(٣) تقدم أن الصواب تحريم الصلاة عند القبور.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[خ: ٢٣٤، المزارعة باب ٦، م: ٥٢٤].

(أَبِي التَّيَّاحِ): بَفَتْحِ الْمُنَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فِي حَيٍّ) أَي: قَبِيلَةَ. (عَمْرٍو): بِالْوَاوِ. (ابْنِ عَوْفٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ): وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعُ عَشْرَةَ». (النَّجَّارِ): بَفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. (مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ): نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَحَذَفَ النُّونَ لِلِإِضَافَةِ، ف (السُّيُوفِ) مَجْرُورٌ بِالِإِضَافَةِ، وَيُرْوَى: «مُتَقَلِّدِينَ» بِإِثْبَاتِ النُّونِ، ف (السُّيُوفِ) مَنْصُوبٌ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ تَقْلِيدَهُمُ السُّيُوفَ لِحُوفِ الْيَهُودِ، وَلِيُرُوهُمْ مَا أَعْدَوْا لِنَصْرَتِهِ.

(رَاحِلَتِهِ): هِيَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. (رِدْفُهُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْمُرْتَدِفُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ. (مَلَأٌ): بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَبِالْهَمْزِ: الْجَمَاعَةُ وَالْأَشْرَافُ. (أَلْقَى) أَي: رَحَلَهُ. (بِفَنَاءٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالْمَدِّ. «ك»: «فَنَاءِ الدَّارِ»: بِكَسْرِ الْفَاءِ مَمْدُودًا: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا». وَ(يُصَلِّيُّ): بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (يُحِبُّ)

لا على (يصلي). (في مَرَايِضٍ): جمع مريض، وهو مأوى الغنم. (أَمَرَ): بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، أي: من عند الله. (ثَامِنُونِي): بالمثلثة: اذكروا لي ثمنه، وبايعوني فيه، لأذكر لكم الثمن الذي اختاره.

(لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ): «س»: «قال ابن حجر^(١): تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو (إلى) بمعنى (من)، و[كذا للإسماعيلي]^(٢): لا نطلب ثمنه إلا من الله». «ك»: «وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة».

(فُبُورٌ): بالرفع بدل أو بيان لـ (مَا أَقُولُ). (خَرِبٌ): بقاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وراء مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ: جمع خربة، كنبقة ونبق، ويروى بِكْسَرِ الخاء، وَفَتْحِ الرَّاء: جمع خربة، كنبقة ونقم. وقال الخطابي^(٣): «لعل الصواب: خرب جمع خربة، بِضَمِّ الخاء المُعْجَمَةِ فيها، وهي الخروق في الأرض، ومن رواه بالخاء المُهْمَلَةِ والثاء المثلثة أراد الموضع المحروث للزرع».

(فَصَفُّوا النَّخْلَ) أي: موضع النخل. (عِضَادَتَيْهِ): بِكْسَرِ العين المُهْمَلَةِ. «ك»: «عضاداتا الباب: هما خشبته من جانبيه، وأعضاد كل شيء ما [يشد]^(٤) حواليه». (يَرْتَجِزُونَ) الرجز: ضرب من الشعر. (فَاغْفِرُ لِلْأَنْصَارِ): للمستملي والحُموي: «فاغفر الأنصار» بحذف اللام، ووجه بأنه ضمن «اغفر» معنى «استر». «ك»: «واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن، ينبغي أن يوقف على (الْآخِرَةَ) و(المُهَاجِرَةَ)، إلا أنه قيل: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَرَأَهُمَا بالتاء متحركة خروجًا عن وزن الشعر».

فائدة: «ك»: «قال ابن بطال^(٥): اختلفوا في نبش القبور طلبًا للمال، قال

(١) فتح الباري (١/٥٢٦).

(٢) في (أ): «رواية الإسماعيلي».

(٣) أعلام الحديث (١/٣٩١).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يسد».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٠).

الأوزاعي: لا يفعل؛ لأن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر قال: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، خَافَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١)، فنهى أن تدخل بيوتهم، فكيف قبورهم». قال الطحاوي^(٢): وقد أباح دخولها على وجه البكاء. وأيضاً: أنه ﷺ لما خرج إلى الطائف قال: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»^(٣) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، فابتدره الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن، فجوز نبشها لطلب المال.

٤٩- باب: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

(مَرَابِضٍ): «بِمَوْحَدَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ: جمع مَرَبِضٍ بِكَسْرِ الباءِ: مأوى الغنم»، قاله «ك»، وقال «س»: «مَرَبِضٍ: بِكَسْرِ الميمِ: المكان». (سَمِعْتُهُ) أي: أبا التياح. (بَعْدُ): مبني على الضم، أي: بعد ذلك القول، والغرض أنه قال أولاً مطلقاً، و[قال ثانياً مقيداً]^(٤) بـ «قبل بناء المسجد»، وإذا ورد مطلق ومقيد، سواء تقدم المطلق أو تأخر، يُحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين، والمراد من (المسجد): مسجد رسول الله ﷺ.

(١) سيأتي في باب: الصلاة في مواضع الحسف والبلاء (٤٣٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٦٥/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧١/٩)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥/٨)،

والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في (أ): «الثاني مقيد».

٥٠- باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.
[خ: ٥٠٧، م: ٥٠٢].

(ابن حَيَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، مَنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مَنْصَرَفٍ.
(يَفْعَلُهُ) أَي: يَصَلِّي وَالْبَعِيرُ فِي طَرَفِ قِبَلَتِهِ.

٥١- باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ
وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْحَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:
«أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ».[خ: ٢٩، م: ٩٠٧ مطوَّلاً].

(وَقُدَّامَهُ): مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ. (تَنُورٌ):
بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، وَضَمِّ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ: مَا يُوقَدُ فِيهِ النَّارُ لِلخَبْزِ وَغَيْرِهِ، مَعْرَبٌ، وَقِيلَ:
عَرَبِيٌّ، وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ يَكُونُ حَفِيرَةً فِي الْأَرْضِ، وَرَبْمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَوَهُمْ
مِنْ خِصِّهِ بِالْأَوَّلِ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ): تَعْلِيقٌ بِلَفْظِ الصَّحِيحِ. (النَّارُ): الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّامَ
فِيهَا لِلْعَهْدِ، أَي: نَارِ جَهَنَّمَ.

(ابنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ. (انْحَسَفَتْ) أَي: انْكَسَفَتْ. (فَصَلَّى) أَي:
صَلَاةَ الْكُسُوفِ. (أَرَيْتُ): بِضَمِّ الهمزة، أَي: أَبْصَرْتُ النَّارَ فِي الصَّلَاةِ. (كَالْيَوْمِ):
صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَي: رُؤْيَا مِثْلَ رُؤْيَا الْيَوْمِ، أَوْ الْمَنْظَرِ بِمَعْنَى الزَّمَانِ، أَي: زَمَانًا
لِلنَّظَرِ فِظِيحًا مِثْلَ الْيَوْمِ. (قَطُّ): بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، لِلزَّمَانِ الْمَاضِي الْمُنْفِيِّ، وَيُقَالُ

أيضاً فيها: «قط» بضمّتين، وأما إذا كان بمعنى حسب فهو مفتوح ساكن الطاء.
 (أَفْطَعَ): بفاء وطاء مُعْجَمَةٌ. «ك»: «أي: أشنع، وهذا الحديث مختصر من
 مطول، ومثله يسمى [بالمجزوم]^(١)»، وقال «ز»: «(أَفْطَعَ): بالنصب سيأتي توجيهه في
 «الكسوف»، وقال السفاسقي^(٢): لا حجة فيه - أي: الحديث - على ما بوب؛ لأنّه لم
 يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك بغير اختياره لمعنى أراد الله تعالى تنبيهها
 لعباده».

٥٢- باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا
 قُبُورًا». [خ: ١١٨٧، م: ٧٧٧].

(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا): «قال القرطبي^(٣): (من)
 هنا للتبويض، والمراد: النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، فقال قوم:
 المراد منه: كراهة الصلاة في المقابر. وقوم: بل الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى
 لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.
 وقال البغوي^(٤): المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها؛ فإن النوم
 أخو الموت، والميت لا يصلي. وتأوله آخرون على أن المراد: النهي عن دفن الموتى في
 البيوت. وتعقبه الخطابي^(٥) بأنه ﷺ دفن في بيته، وأجاب الكرمانى بأنه من خصائصه،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالمجزوم»، وفي (ب): «بالمجزوم».

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٥٢٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤١١).

(٤) شرح السنة (٤/١٣٣).

(٥) أعلام الحديث (١/٣٩٣).

وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون^(١)، قاله «س».

وقال «ز»: «وليس فيه -أي: الحديث- تعرض لجواز الصلاة في المقابر، ولا المنع منه»، وقال «ك»: «قال شارح التراجم^(٢): فهم البخاري من الحديث أن المقابر لا يُصلى فيها؛ فإنه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، فدل [بمفهومه]^(٣) على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، وفيه نظر؛ لأن الظاهر منه أن^(٤) يكون المكلف [بتركه]^(٥) الصلاة في بيته كالميت في قبره، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر، ويدل عليه لفظ (قبور)، ولو أراد ما ظنه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر».

٥٣- باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [خ: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، م: ٢٩٨٠].

(بِخَسْفٍ) أي: بالمكان الذاهب في الأرض. (بَابِلَ): اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. (هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ): بفتح الذال، يعني: ديار هؤلاء،

(١) كما في حديث أبي بكر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٣٢/١)، والبيهقي (٧١/١). قال ابن حجر في الفتح (٥٢٩/١): «وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في الدلائل».

(٢) المتواري على أبواب البخاري (٨٤/١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «مفهومه»، وفي (ب): «المفهومه».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بترك».

وهم أصحاب الحجر، قوم ثمود وأمثالهم.

«(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع، والوجه الجزم، لكنه يخرَج على لغة»، قاله «ز»، وقال «س»: «(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع، فـ (لا) نافية»، وقال «ك»: «(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع؛ لأنه استئناف كلام، فإن قلت: كيف يصيب عذاب الظالمين [غيرهم]^(١)، و﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرُ وَزُرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لا نسلم امتناع الإصابة إلى غير الظالم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع في موضع يجب [فيه]^(٢) التضرع ظلم. فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة، بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف مفهم أو ممدود تبطل الصلاة، فإن قلت: الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول، لا دائماً؟ قلت: المراد: الدخول في كل جزء من ديارهم، والسياق يدل عليه. الخطابي^(٣): معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء، ولم يبعث عليه حزناً، إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به، فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجل، فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم».

٥٤- باب: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ  : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بغيرهم».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) أعلام الحديث (١/٣٩٤).

ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

(الْبَيْعَةُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مَحْتَيَّةٌ: مَعْبَدُ النَّصَارَى. «التَّمَائِيلِ»: جَمْعُ تَمَائِيلٍ: جَمْعُ تَمَائِيلٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ أَخْصَرُ مِنَ الصُّورَةِ، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «التَّمَائِيلُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ»: وَفِي نَسْخَةِ: «وَالصُّورُ»، وَجُوزُ ابْنِ مَالِكٍ^(١) فِي (الصُّورُ) الْجَرُّ عَلَى الْبَدَلِ، وَالنَّصَبُ بِإِضْمَارِ «أَعْنِي»، وَالرَّفْعُ بِإِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، قَالَ: وَيَجُوزُ جَعْلُ الْمَجْرُورِ مَعْطُوفًا بِوَاوٍ مَحذُوفَةٍ، انْتَهَى. «س»: «وَالنَّصَبُ بَعِيدٌ، وَالرَّفْعُ أْبْعَدُ مِنْهُ»، وَقَالَ «ك»: «الَّتِي فِيهَا الصُّورُ»: صِفَةٌ لِلْكَنَائِسِ لَا لِلتَّمَائِيلِ؛ لِأَنَّ التَّمَائِيلَ هُوَ الصُّورَةُ؛ إِذْ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَضَمِيرُ (فِيهَا) لِلْكَنِيسَةِ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. [خ: ٤٢٧، م: ٥٢٨].

(عَبْدَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (أُمَّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (مَارِيَّةٌ): بِالرَّاءِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: عَقَدَ الْبَابُ [لِلصَّلَاةِ]^(٢) فِي الْبَيْعَةِ وَمَا فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْكَنِيسَةُ، وَهُوَ مَعْبَدُ الْيَهُودِ؟ قَلْتِ: الْمَشْهُورُ هَذَا، لَكِنْ فِي اللُّغَةِ: الْكَنِيسَةُ أَيْضًا لِلنَّصَارَى. الْجَوْهَرِيُّ^(٣): الْكَنِيسَةُ وَالْبَيْعَةُ لِلنَّصَارَى».

(١) شواهد التوضيح (ص ١٩٨).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) الصحاح (٩٧٢/٣) (كنس)، و(١١٨٩/٣) (بيع).

«(أَوْلَيْكَ): بِكْسْرِ الكاف، وكذا (تِلْكَ الصُّورَ)، وقوله: (أَوْلَيْكَ شِرَارُ الخَلْقِ)، ومنهم من أجاز الفتح»، قاله «ز»، «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها، وبين ما في «باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلت: التماثيل حكمها [غير^(١)] حكم سائر المعبودات؛ لأنّها في أنفسها منكرات، إذ الصور محرمة سواء تعبد أم لا، بخلاف النار مثلاً، فإن عبادتها محرمة، أو لأنّ التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام. وقال ابن بطال^(٢): لا معارض بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ)، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك».

٥٥- باب

٤٣٦ و ٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، الصلاة باب ٤٨، م: ٥٢٩، ٥٣١].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [م: ٥٣٠].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٩/٢).

(نَزَلَ): بِضَمِّ النَّوْنِ، وَكَسْرِ الزَّايِ الْمُخَفَّفَةِ، وَبِفَتْحِهَا، أَي: الْمَوْتِ. (طَفِقَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا. (اغْتَمَّ) أَي: تَسَخَّنَ، يُقَالُ: غَمَّ يَوْمَنَا فَهُوَ غَمٌّ، إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. (وَهُوَ كَذَلِكَ): مَقُولُ الرَّوَايِ، أَي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي حَالِ الطَّرْحِ وَالْكَشْفِ، وَكَذَا لَفْظُ (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا): أَيْضًا مَقُولُهُ لَا مَقُولُ الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْذَرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِيعِ؛ لِثَلَا يَفْعَلُ بِقَبْرِهِ مِثْلَهُ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِالتَّدْرِيجِ شَبِيهَاً بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ): «ك»: «القتال ها هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، [فمؤداه]»^(١) ومؤدى اللعنة واحد فإن قلت: لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم؟ قلت: لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً فيه، انتهى. (اتَّخَذُوا): استئناف بياني لسبب اللعن.

(قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ): «س»: «هو في اليهود واضح، وفي النصارى مشكل؛ إذ نبينهم لم يقبر، ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين، ومريم في قول، أو الجمع في قوله: (أَنْبِيَائِهِمْ) بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده رواية مسلم^(٢): «قبور أنبيائهم وصالحهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداء والاتباع، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمهم اليهود»، انتهى.

٥٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ -هُوَ أَبُو

الْحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كذا في «الكوكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فمراده»، وفي (ب): «فمواد».

(٢) برقم (٥٣٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١].

(وَطَهْرًا): بِفَتْحِ الطَّاءِ. (ابْنُ سِنَانٍ): بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ. (سَيَّارٌ): بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مَثَنَاءٌ. «ز»: «قِيلَ: وَإِنَّمَا أَدَخَلَ الْبُخَارِيُّ هُنَا حَدِيثَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا) لِيَبِينَنَّ أَنَّ كِرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ»، وَقَالَ «ك»: «الْحَدِيثُ [تَقْدِيمٌ]»^(١) فِي «التَّيْمَمِ».

٥٧- باب: نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ -أَوْ: وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

(١) في (أ): «مقدم».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَفْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ:
فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(عُبَيْدُ): مُصَغَّرٌ مُحَقَّفٌ، وفي بعضها: «عبيدالله». «(وَلَيْدَةٌ): بَفَتْحِ الْوَاوِ، أَي: أُمَّة،
وَالصَّبِيَّةُ: الْجَارِيَّةُ»، قاله «ك»، وقال «س»: «الوليدة: هي في الأصل المولودة ساعة
تولد، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً». وقال ابن حجر^(١): «لم تسم هذه الوليدة،
ولا عرفت من أي حي هي، ولا الصبية».

(وَشَاخٌ): بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا: خَيْطَانٌ مِنْ لَوْلُوٍّ يَخَالِفُ بَيْنَهُمَا، وَتَوَشَّحَ
بِهَا الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: يَنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرَضًا، وَيَرَضَعُ بِاللُّوْلُوِّ، وَتَشْدُو الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا
وَكَشَحَهَا. وعن الفارسي^(٢): «لا يسمى وشاخًا حتى يكون منظومًا بلؤلؤ وودع».

(سُيُورٌ): جَمْعُ سَيْرٍ بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَهُوَ: مَا يَقْدُ مِنَ الْجِلْدِ. (حُدَيَاةٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ،
وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: تَصْغِيرٌ حَدَاةً، بوزن عنبة: الطائر المعروف.
(فَخَطِفَتُهُ): «د»: «بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، لَا يَفْتَحُهَا عَلَى اللُّغَةِ الْجَيِّدَةِ».

(يُفْتَشُونُ): وفي بعضها: «يفتشوني». (قُبْلَهَا): بِضَمَّتَيْنِ، أَي: فَرَجِهَا. «ك»: «فَإِنْ
قُلْتَ: فَلَمْ قَالَ: «قُبْلَهَا»، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: قُبْلِي؟ قُلْتُ: إِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِ
عَائِشَةَ مَنْقُوعًا عَنِ كَلَامِ الْوَلِيدَةِ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَبَّرَتْ عَنْ نَفْسِهَا بِالغَيْبَةِ
مَكَانَ التَّكْلِيمِ، إِمَّا التَّفَاتًا، أَوْ تَجْرِيدًا مِنْ نَفْسِهَا شَخْصًا كَأَنَّهُ غَيْرُهَا».

(زَعَمْتُمْ): «ك»: «مَفْعُولَاهُ - إِنْ عَدِيَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ - أَوْ مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ
نَحْوُ: إِنْ أَخَذْتَهُ، أَوْ: أَنَا صَاحِبُهُ». (هُوَ ذَا هُوَ): «ك»: «فِيهِ وَجْوهٌ مِنَ الْإِعْرَابِ: (هُوَ)
مَبْتَدَأٌ، وَ(ذَا) خَبْرُهُ، وَ(هُوَ) الثَّانِي خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ، أَوْ لـ (ذَا)، أَوْ بَيَانٌ

(١) فتح الباري (١/٥٣٤).

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده (١/٤٠١).

له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ، و(هو) خبره، والجملة خبر الأول، أو (هو) ضمير الشأن، وما بعده جملة، أو خبر (هو) الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو (ذا) منصوب على الاختصاص.

(جِبَاءٌ): بِكْسَرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالمد: خيمة تكون من وبر أو صوف، و[هو]^(١) على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، وفي بعضها: «كانت» مؤنثاً باعتبار الخيمة. (أو حِفْشٌ): بِكْسَرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفَاءِ، بعدها شين مُعْجَمَةٍ: بيت صغير، وأصله: الوعاء الَّذِي تَضَعُ المرأةُ فِيهِ غَزْلَهَا. (فَتَحَدَّثْتُ): بلفظ المضارع، من التحديث، بحذف إحدى التاءين منه، وهي الثانية التي هي تاء التفعّل عند سيويوه؛ لأنَّ [الثقل]^(٢) نشأ منها.

(تَعَاجِبُ): «س»: «أي: أعاجيب، واحداً أعجوبة، ونقل ابن السيد^(٣) أن (تَعَاجِبُ) لا واحد له من لفظه». «د»: «كذا في «الصحاح»^(٤)، لكن لا أدري لم لا يُجْعَلُ جمعاً لـ «تعجب» مع أنه ثابت في اللغة، يقال: عجبت فلاناً تعجبياً، إذا جعلته تعجب، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع». (ألا): استفتاح. (إنه): بِالكَسْرِ. (هَذَا) أي: هذا البيت، و(بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي: بهذه القصة، ابن بطال^(٥): «فيه -أي: الحديث- أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت [أنه]^(٦) يباح له المبيت في المسجد، واصطناع خيمة وشبهها للمسكن، امرأة كانت أو رجلاً، وفيه: أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراد الله به في غير تلك البلدة».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «هي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الفعل»، وفي (ب): «النقل».

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٨/١).

(٤) الصحاح (١٧٧/١) (عجب).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٠/٢، ٩١).

(٦) كذا في «شرح البخاري» لابن بطال، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أن».

٥٨ - باب: نَوْمُ [الرَّجَالِ] ^(١) فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(أَبُو قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (رَهْطٌ): هُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا [يَكُونُ] ^(٢) فِيهِمْ امْرَأَةٌ. (عُكْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَبِاللَّامِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ): الصَّدِيقُ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَكَانَ أَشْجَعَ رِجَالِ قُرَيْشٍ، وَأَرْمَاهُمْ بِالسَّهْمِ، رُوِيَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، لِلْبُخَارِيِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، مَاتَ قَرِبَ مَكَّةَ، وَحُمِلَ عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا سَنَةً ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ.

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ): «ز»: «يَجُوزُ فِي (أَصْحَابُ) الرَّفْعِ عَلَى اسْمِ (كَانَ)، وَفِي (الْفُقَرَاءِ) النَّصْبِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ مَعْرِفَتَانِ، وَ(الصُّفَّةُ): السَّقَائِفُ الَّتِي فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ك»: «(الصُّفَّةُ): مَوْضِعٌ مَظْلَلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ، وَقِيلَ: سَمُوا بِأَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْفُونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ لَا مَأْوَى لَهُمْ».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، م: ٢٤٧٩].

(أَعْرَبٌ) أَي: لَا زَوْجَ لَهُ، كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ بِالْأَلْفِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَلِأَبِي زَيْدٍ ^(٣):

(١) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الرَّجُلِ».

(٢) فِي (أ): «تَكُونُ».

(٣) النُّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ (ص ٢٩٧).

«عزب» بغير ألف، وهي اللغة الفصيحة، والعزوبة: البعد. (لَا أَهْلَ لَهُ): «ك»: «فإن قلت: العزب هو الذي لا زوج له، فما فائدة لفظ «لا أهل له»؟ قلت: فائدته التوكيد أو التعميم؛ لأن «أهل» أعم من الزوجة». (في مَسْجِدٍ): متعلق بـ «ينام». وفيه: جواز النوم في المسجد لغير الغريب.

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[خ: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، م: ٢٤٠٩].

(عَبْدُ الْعَزِيزِ): لم يكن بالمدينة أقمه منه بعد مالك. (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ): بإهمال الحاء، والزاي. (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ): آخر من مات من الصحابة. (ابْنُ عَمِّكَ): «ك»: «فإن قلت: لم اختار هذه العبارة ولم يقل: أين زوجك، أو: أين علي؟ قلت: لعله ﷺ فهم أنه جرى بينهما شيء، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما».

(يَقُلُ): بِفَتْحِ أُولِهِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، مُضَارِعٌ «قَالَ» مِنَ الْقِيلُولَةِ، وَهُوَ نَوْمٌ نِصْفُ النَّهَارِ. (أَبَا تُرَابٍ): حذف منه حرف النداء. وفي الحديث: جواز النوم لغير العزب، ودخول الوالد في بيت ابنته بغير إذن زوجها، والتكني بما يلبسه من الأحوال، وكان هذا أحب الكنى إلى علي ﷺ، وفيه مداراة الصهر.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

(رِدَاءٌ): هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إِزَارٌ): هو ما يستر النصف الأسفل. (قَدْ رَبَطُوا): صفة لـ (كِسَاء) وحده، والعائد المفعول حذف منه، والضمير في (فَمِنْهَا) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة، ولم يثن لفظ «النصف»؛ للعلم بأن المراد منه الثنية حيث أضيف إلى الساقين.

٥٩ - باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

[خ: ٢٧٥٧].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، والبيوع باب ٣٣، والجهاد والسير باب ١٤٤، م: ٧١٥، والرضاع ٥٤ مطولاً والمساقاة ١٠٩].

(كَعْبٌ): هو الشاعر، أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمانون حديثاً، للبخاري منها أربعة، مات بالمدينة سنة خمسين. (خَلَادٌ): بفتح الخاء المعجمة، وشدة اللام، وبالمهملة. (مِسْعَرٌ): بكسر الميم. (مُحَارِبٌ): بضم الميم، وبالمهملة، وبكسر الراء، وبالموحدة،

(ابن دُئَارٍ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وبخفة المثلثة، وبالراء. (أَرَأُ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظن، قال محارب عن جابر: «أُتِيَتْ ضَحَى» بزيادة لفظة: (ضَحَى)، وهذا إدراج من الراوي. (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ.

«ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة، واشترى مني جملاً بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: آلآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل فصلّ ركعتين، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن فأرجح في الميزان». النووي^(١): وهذه الصلاة [مقصودة]^(٢) للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد. وفيه: استحباب قضاء الدين زائداً.

٦٠- باب: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ١١٦٣، م: ٧١٤].

(ابن الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي. (عَمْرٍو): بالواو. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ، مخفف. (الزُّرْقِيُّ): بِضَمِّ الزاي، ثم فتح الراء، وبالقاف. (أَبِي قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف. «السَّلْمِيُّ»: بِفَتْحِ السين واللام كليهما، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون [اللام]^(٣)؛ لأنه نسبة إلى «سلمة» باللام الْمَكْسُورَةَ، قاله «ك».

(فَلْيَرْكَعْ) أي: فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل. «ك»: «فإن قلت: الشرط سبب

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٢٨/٥).

(٢) كذا في «شرح مسلم» للنووي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقصود»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «مقصودة».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

للجزاء، فما السبب ها هنا، أهو الركوع أو الأمر بالركوع؟ قلتُ: إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء، وإلا فالجزاء هو لازم الأمر، وهو الركوع، والمراد من الركعتين تحية المسجد. ابن بطلال^(١): اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب؛ لما رُوِيَ أن كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وأوجب أهل الظاهر الركوع على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة. وقال الطحاوي: من دخل المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد».

٦١ - باب: الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَأْتُكَ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢، ٦٤٩ بغير هذه الطريق، والمساجد ٢٧٢ نحوه].

(الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ): «ز»: «قصد به تفسير قوله في الحديث: (مَا لَمْ يُحَدِّثْ) بالناقض للطهارة، وهو تفسير أبي هريرة راوي الحديث، وفسره غيره بالحديث في غير ذكر الله تعالى، وذكر الداودي أن لأجله رُوِيَ: (يُحَدِّثُ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وهو غريب»، انتهى.

(الْمَلَأْتُكَ): «س»: «المراد بهم: الحفظة، أو: السيارة، أو أعم من ذلك»، وقال «ك»: «(الْمَلَأْتُكَ): جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق، والصلاة منهم [استغفار]^(٢)». (مُصَلَّاهُ) اسم المكان، وقال «ك»: «(مَا لَمْ يُحَدِّثْ) أي: [ما]^(٣) لم يتنقض وضوءه».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٩٣/٢، ٩٤).

(٢) في (ب): «الاستغفار».

(٣) من (أ) فقط.

«س»: «(مَا لَمْ يُحْدِثْ): قال ابن حجر^(١): يدل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأنه ذكر لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة». «س»: «قلت: ممنوع؛ لأننا لا نسلم أن المراد بالحدث الناقض للطهارة، بل المراد أن يحدث أمرًا مخالفًا للدين؛ ولهذا قال: «ما لم يؤذ»، ولئن سلم فلا دلالة على الأشدية؛ لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابًا لمنتظر الصلاة، وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها، فتأمل»، انتهى.

(تَقُولُ): بيان لقوله: (تُصَلِّي)، وتفسير له. ابن بطال^(٢): «الحدث في المسجد خطية يُجرم بها المُحْدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة برفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لما أذاهم به من الرائحة الخبيثة».

وقال: «من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب، فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة، المستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَكَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ورُوي: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»^(٣)، وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام، ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو ما دام قاعدًا فيه، فهو أخرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط، وأكده بتكراره مرتين بقوله: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٤)، فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة، أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها، ولا يمر عنه صفيحًا، انتهى.

(١) فتح الباري (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٥).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٢ - باب: بُيَّانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ:
يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفُنَهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى.

(جَرِيدٍ): هو الذي يجرد عنه الخوص، وإذا لم يجرد عنه يسمى سعفاً،
(وَالْمَسْجِدِ): إما معهود عن مسجد رسول الله ﷺ، وإما لجنس المساجد. (أَكِنَّ):
يَفْتَحِ الْهَمْزَةَ، وَكَسَرَ الْكَافَ، رَبَاعِيٌّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ «أَكَنَّ»، كَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ، أَي:
قَالَ عُمَرُ لِلْبِنَاءِ: اصْنَعْ لَهُمْ كِنًّا بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُهُمْ مِنْهُ، فَلَا تَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى
التَّحْمِيرِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ: كِنَّ النَّاسَ ثَلَاثِيٌّ. قَالَ الْقَاضِي: «وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ، يُقَالُ:
كُنْتُ الشَّيْءَ، سَتَرْتَهُ، أَكَنَّهُ وَأَكْنَنْتُهُ بِمَعْنَى سَتَرْتَهُ وَخَبَّأْتَهُ»^(١). وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «فِيهِ
ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: ثَبُوتُ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً، عَلَى أَنْ مَاضِيهِ: أَكَنَّ، وَهُوَ الْأَجُودُ، الثَّانِي: حَذْفُ
الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ عَلَى أَنْ أَصْلُهُ: أَكِنَّ، وَحَذْفُ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا، وَالثَّلَاثُ: حَذْفُ
الْهَمْزَةِ، وَضَمُّ الْكَافِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ: كَنَّهُ، فَهُوَ مَكْنُونٌ، أَي: صَانَهُ»^(٢).

(وَإِيَّاكَ): «ز»: «فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي «وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ» لَا تَلْزَمُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ
فِي «إِيَّاكَ وَالشَّرَّ»، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالتَّقْدِيرُ: إِيَّاكَ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ، فَحَذَفْتَ «مِنْ»؛ لِأَنَّ
حَذْفَ مَا يَجْرُ «أَنَّ»، وَ«أَنَّ» مَطْرُودٌ. «فَتَفْتِنَ»: بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى أَنَّهُ رَبَاعِيٌّ مِنْ: أَفْتَنَ،
وَأَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ^(٣)، قَالَه «ز». وَقَالَ «س»: «فَتَفْتِنَ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَحَكَى ضَمَّهُ،
وَقَالَ «د»: «فَتَفْتِنَ»: مَاضِيهِ فَتَنَ، ثُمَّ حَكَى كَلَامَ «ز»، ثُمَّ قَالَ: «فِي بَعْضِ تَحْرِيرِ الرِّوَايَةِ

(١) مشارق الأنوار (١/٣٤٣).

(٢) شواهد التوضيح (ص ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٢١٤/٢١٤) (ت ن ف).

فيه». (يَتَبَاهُونَ): بِفَتْحِ الهاءِ: يتفاخرون (بِهَا) أي: بالمساجد، والسياق يدل عليه. (إِلَّا قَلِيلًا): «ك»: «بالنصب، وجاز [الرفع]»^(١) من جهة النحو بأنه بدل من ضمير الفاعل، قال في «شرح السنة»^(٢): قال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي [زَمَانٌ]^(٣) يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).

(لَتَزْخُرْفُنَّهَا): «س»: «بلام القسم، وَضَمَّ التاء، وَفَتْحِ الزاي، وَسُكُونِ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَضَمَّ الفاءِ، ونون التوكيد المُشَدَّدَةِ، والزخرفة: الزينة»، انتهى. وقال «ك»: «قال الخطابي»^(٥): وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حتى حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين، وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيي السنة^(٦): إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المرءاة بالمساجد، والمباهاة بتزيينها»، انتهى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) شرح السنة (٣٥١/٢).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٩٩/٥)، وابن خزيمة (٢٨١/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠١/٧). وأخرجه مختصرًا: أبو

داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٤).

(٥) أعلام الحديث (٣٩٥/١).

(٦) شرح السنة (٣٥٠/٢).

بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(عُمْدَةٌ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَيَضْمَهُمَا. الْجَوْهَرِيُّ^(١): «العمود: عمود البيت، وجمع القلة: أعمدة، وجمع الكثرة: عمد وعمد، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩]». (بُيَانُهُ): أَي: حَيْطَانُهُ. (فِي عَهْدِ): صِفَةٌ لـ «بِنِيَانٍ»، أَوْ حَالٍ. (الْقَصَّةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْجِصُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): «يَشْبَهُ الْجِصَّ، وَلَيْسَ بِهِ». (سَقَفَهُ): بِلَفْظِ الْمَاضِي عَطْفًا عَلَى (جَعَلَ)، وَيَأْسُكَانَ الْقَافَ عَطْفًا عَلَى (عُمْدَهُ).

(بِالسَّاجِ): نَوْعٌ مِنَ الْخَشَبِ مَعْرُوفٌ، قَالَ «س». وَقَالَ «ك»: «هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٣): مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ فِي بِنْيَانِ الْمَسَاجِدِ الْقَصْدُ، وَتَرَكَ الْغُلُوَّ فِي تَشْيِيدِهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ وَالْمُبَاهَاةِ بِبِنْيَانِهَا، وَكَانَ عَمْرٌ مَعَ الْفَتْوحِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِهِ، وَمَكْتَنَهُ مِنَ الْمَالِ، لَمْ يَغْيِرِ الْمَسْجِدَ عَنْ بِنْيَانِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ [النَّبِيِّ] ﷺ^(٤)، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ إِلَى عَثْمَانَ وَالْمَالِ فِي [زَمَانِهِ]^(٥) أَكْثَرَ، فَلَمْ يَزِدْ أَنْ جَعَلَ مَكَانَ اللَّبَنِ حِجَارَةً وَقَصَهُ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ مَكَانَ الْجَرِيدِ، فَلَمْ يُقَصِّرْهُ وَعَمْرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْبُلُوغِ فِي تَشْيِيدِهِ إِلَى أَبْلَغِ الْغَايَاتِ إِلَّا عَنِ عِلْمِهِمَا بِكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِمَا فِي الْأَخْذِ مِنَ الدُّنْيَا بِالْقَصْدِ وَالْكَفَايَةِ، وَالزَّهْدِ فِي مَعَالِي أُمُورِهَا، وَإِيثارِ الْبُلُغَةِ [مِنْهَا]^(٦)».

(١) الصحاح (٥١١/٢) (عمد).

(٢) معالم السنن (١٤١/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٧/٢).

(٤) في (أ): «رسول الله».

(٥) في (أ): «زمنه».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيها».

٦٣- باب: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿ [التوبة: ١٧-١٨]

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [خ: ٢٨١٢].

(ابْنُ مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ. (حَائِطٍ): أَي: بستان، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا سَقْفَ لَهُ. (فَأَحْتَبَى): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ، وَمَوْحَدَةٍ، يُقَالُ: أَحْتَبَى الرَّجُلُ، إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَقَدْ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ. (أَنْشَأَ): أَي: طَفِقَ. (عَمَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمِيمِ. (فَيَنْفُضُ): وَفِي بَعْضِهَا: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَنَفَضَ». (وَيْحَ عَمَّارٍ): بِنِصْبِ الْحَاءِ لَا غَيْرَ، وَجَرِ (عَمَّارٍ) عَلَى الْإِضَافَةِ. «س»: (وَيْحَ): كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِذَا أُضِيفَتْ، فَإِنْ لَمْ تُضَفْ جَازَ الِرْفَعِ وَالنِّصْبِ». (الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ): هُمُ بِالْأَصْطِلَاحِ: فِرْقَةٌ خَالَفَتْ الْإِمَامَ بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ ظَنًّا. (يَدْعُوهُمْ) أَي: الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ. (إِلَى الْجَنَّةِ): أَي: إِلَى [سَبَبِهَا]^(١)، وَهِيَ الطَّاعَةُ، كَمَا أَنَّ سَبَبَ النَّارِ هُوَ الْمَعْصِيَةُ.

(١) فِي (أ): «أَسْبَابُهَا».

«ك»: «فإن قلت: عمار قتله أهل الشام يوم صفين، وفيهم الصحابة الكبار، فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار؟ قلت: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم، فإن قلت: لم لا [تحمله]»^(١) على ما ثبت أن علياً عليه السلام بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة؟ قلت: لأن لفظ (تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ): ياباه؛ لأنهم ما قتلوه. نعم، على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير. قال ابن بطلال^(٢): «هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم علي عليه السلام عماراً ليدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل.

وفي الحديث فوائد، منها: أن التعاون في بناء [المسجد]^(٣) من أفضل الأعمال؛ لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد مماته، ومثله: حفر الآبار، وتحبس الأموال التي يعم العامة نفعها، وأن للعالم أن يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه؛ لأن العلم لا يحوي جميعه أحد، وأن للرئيس إكرام المرءوس عند إظهار جده في فعل الخير، والدعاء له.

٦٤ - باب: الإِسْتِعَانَةُ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤ مطولاً].

(الصُّنَّاعِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: جمع صانع، و(المَسْجِدِ): إما عطف على (الْمِنْبَرِ)، وإما

على «العود»، وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص، عكس: ﴿وَمَلَأْتِكِيهِ﴾

(١) في (أ): «بجمله».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/٩٨، ٩٩).

(٣) في (أ): «المساجد».

و﴿وَجَبْرِيلٌ﴾ [البقرة: ٩٨].

(أَبِي حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (مُرِّي): هُوَ أَفْصَحُ مِنْ أَوْمَرِي؛ لِأَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ. (غَلَامِكُ): اسْمُهُ: بَاقُومٌ، بِمُوحَّدَةٍ وَقَافٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (يَعْمَلُ): مَجْزُومٌ جَوَابُ الْأَمْرِ. (أَعْوَادًا): أَي: مِنْبَرًا مَرْكَبًا [مِنْهَا] ^(١). (أَجْلِسُ): مَرْفُوعٌ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ ذِكْرُ الصَّنَاعِ وَالْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: إِمَّا أَنَّهُ اكَتْفَى بِالنَّجَارِ وَالْمَنْبَرِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَّ يَعْلَمُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ إِلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِشَرْطِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ».

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غَلَامًا نَجَارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، فَعَمِلْتَ الْمَنْبَرَ. [خ: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

(خَلَادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ. (عَبْدُ الْوَاحِدِ): بِمُهِمَلَتَيْنِ. (أَيْمَنَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ. (أَلَا): مُحْفَفَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ، وَ«لَا» النَّافِيَّةُ، وَليست حرف تنبيه ولا حرف تحضيض. (إِنْ شِئْتَ): جَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: عَمِلْتَ، وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ»، فَلَا حَذْفَ.

(فَعَمِلْتَ) أَي: الْمَرْأَةُ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْعَامِلُ هُوَ الْغَلَامُ لَا الْمَرْأَةُ؟ قُلْتُ: لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْأَمْرَةَ أَسْنَدَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِكَ: كَسَا الْخَلِيفَةُ الْكَعْبَةَ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعَانَةِ؟ فَإِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا؟ قُلْتَ: الْمَرْأَةُ اسْتَعَانَتْ بِالْغَلَامِ فِي نَجَارَةِ الْمَنْبَرِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ^(٢): فَإِنْ قُلْتَ: الْحَدِيثَانِ مُتَخَالِفَانِ؛ فَإِنْ فِي

(١) فِي (ب): «فِيهَا».

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (١٠٠/٢).

حديث سهل: «أن النبي ﷺ سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر»، وفي حديث جابر: «أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك؟ قلت: يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه؛ إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلت من صنعة غلامها، ويمكن أن يكون إرساله - عليه الصلاة والسلام - إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد، وأن يعمل ذلك أعوادًا، أي: منبرًا، وفيه: دليل على استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعًا، وفيه: التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير».

٦٥ - باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [م: ٥٣٣].

(بُكَيْرًا): مُصَغَّرٌ مَخْفَفٌ. (الْخَوْلَانِيَّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالنُّونِ. [أَكْثَرْتُمْ] (١) «ك»: «أَيُّ الْكَلَامِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِي، (قَالَ بُكَيْرٌ: ...): إِلَى (وَجْهَ اللَّهِ): إِدْرَاجٌ مِنْ [عَاصِمِ بْنِ] عَمْرٍو، وَوَقَعَ فِي الْبَيْنِ مَعْتَرِضَةٌ، وَلَفْظُ (يَبْتَغِي): عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (مَنْ بَنَى)، وَالْمُرَادُ بِ (وَجْهَ اللَّهِ): ذَاتُ اللَّهِ، فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ بَاشَرَ الْبِنَاءَ، أَمْ [هُوَ] (٢) عَامٌّ لِمَنْ أَمَرَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أكثركم»، وفي (ب): «أكثر».

(٢) هذا هو الصواب، وساقط من (أ) و (ب).

(٣) من (أ) فقط.

بالبناء أيضًا؟ قلت: عام لهما، فإن قلت: ما قولك في إسناد البناء إلى الله؟ قلت: هو مجاز اتفاقاً قطعاً، فإن قلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما معنى التقييد بمثله؟ قلت: إما أنه ﷺ قال قبل نزول هذه الآية، أو أن المثلية إنما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية، أو أن التقييد به لا يدل على نفي الزيادة، أو أن المقصود منه بيان المماثلة في [أن جزاء]^(١) هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره.

قال النووي^(٢): يحتمل أن يكون معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يُذكر الله عز وجل فيه، وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس العمل، انتهى.

٦٦- باب: يَأْخُذُ [بِنُصُولٍ]^(٣) النَّبْلُ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [خ: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، م: ٢٦١٤].

(بِنُصُولٍ): جمع نصل، وهو: نصل السهم والسيف والرمح، و(النَّبْلِ): بفتح النون: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(قُلْتُ لِعَمْرٍو...): إلى آخره، «د»: «ليس فيه أن عمراً قال له: نعم، فليس فيه

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إجراء».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٥، ١٥).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «بنصولها»، وفي (ب): «بنصوله».

إسناد، لكن وقع في رواية الأصيلي أنه قال له: نعم، وقد ذكره البخاري في [غير^(١)] هذا الموضوع، وحذفه هنا اختصاراً.

٦٧ - باب: المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا، لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[خ: ٧٠٧٥، م: ٢٦١٥].

(أَبُو بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، اسْمُهُ: بَرِيدٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَ(أَبُو بُرْدَةَ): الثَّانِي اسْمُهُ عَامِرٌ، وَهُوَ جَدُّ الْأَوَّلِ، ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي، أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

(أَسْوَاقِنَا): هُوَ تَنْوِيعٌ مِنَ الرَّسُولِ، لَا شَكَّ مِنَ الرَّاوي. (بِنَبْلٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: النَّبْلُ لَيْسَ مَرُورًا بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَمَا مَعْنَى الْبَاءِ؟ قَلْتُ: مَعْنَاهَا الْمِصْحَابَةُ، أَي: مَرَّ مِصْحَابًا لِلنَّبْلِ، وَأَمَّا الَّتِي فِي «بَزِيدٍ» فَهِيَ لِلإِلْصَاقِ». (عَلَى نِصَالِهَا): جَمْعُ نِصْلٍ، بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَيَجْمَعُ عَلَى نِصُولٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْأَخْذُ لَا يَعْذِي بِ (عَلَى)، فَمَا وَجْهُهُ؟ قَلْتُ: ضَمِنَ مَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ لِلْمَبَالِغَةِ». (لَا يَعْقُرُ): «ز»: «تَقْدِيرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقُرُ مُسْلِمًا، وَكَذَا عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ»، وَقَالَ «ك»: «(لَا يَعْقُرُ): أَي: لَا [يُجْرِحُ]^(٢)»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَجَاءَ الْجُزْمُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ، فَإِنْ قَلَّتْ: الْعَقْرُ لَا يَتَصَوَّرُ بِالْكَفِّ، فَمَا الْمَحْمَلُ فِيهِ؟ قَلْتُ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فَلْيَأْخُذْ)، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا لَفْظُ

(١) من «مصابيح الجامع» للدمايني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يُجْرِحُ».

(بِكَفِّهِ) متقدماً على لفظ (لَا يَعْقِرُ)».

٦٨- باب: الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.
[خ: ٣٢١٢، ٦١٥٢، ٢٤٨٥].

(باب: الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ): وفي بعضها: «باب إنشاد الشعر في المسجد». (أبو الْيَمَانِ): بخفة النون. (الْحَكَمُ): بِفَتْحِ الْكَافِ. (أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (حَسَّانُ): منصرفاً وغير منصرف، بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس، (بْنِ ثَابِتِ): بن المنذر بن حرام، ضد حلال، (الْأَنْصَارِيُّ): المدني، شاعر رسول الله ﷺ، من فحول شعراء الإسلام والجاهلية، وعاش كل واحد منهم مئة و[عشرين]^(١) سنة، قال أبو نعيم^(٢): «لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم، وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام كذلك، مات سنة خمسين بالمدينة. [يَسْتَشْهَدُ]^(٣) أي: يطلب الشهادة. (أَنْشُدَكَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَصَمَّ الشَّيْنِ، (اللَّهُ): بالنصب، وفي رواية: «بالله» أي: سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه. (أَيِّدْهُ): [«ك»]^(٤): «التأييد: التقوية، (بِرُوحِ الْقُدُسِ): أي: بجبريل عليه السلام،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشرون».

(٢) معرفة الصحابة (٨٤٥/٢).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتشهد».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

و(الْقُدْسِ) بِضَمِّ الدال، وَسُكُونِهَا اسْمًا وَمَصْدَرًا، هو الطهر. قال ابن بطال^(١): فإن قيل: ليس في حديث هذا الباب أن حسناً أنشد شعراً في المسجد؟ قلت: ذكره البخاري في «كتاب بدء الخلق»^(٢)، وبه يتم معنى الترجمة، قال سعيد بن المسيب: «مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: (أَنْشُدْكَ...) إلى آخره، وهذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: (أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين، واختلف العلماء في [إنشاد الشعر]^(٣) في المسجد، فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به، وخالفهم فيه آخرون^(٤).

وقيل: المنهي [عنه]^(٥): الشعر الذي فيه الحنا والزور، أو الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلاً به. النووي^(٦): ويستحب إذا كان في مباح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم، وهكذا كان شعر حسان، وفي الحديث: استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع، وفيه: جواز الانتصار من الكفار. قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، ولتنزيه السنة المؤمنين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به، فكيف أذاهم ونحوه، كما فعله صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه لفظ: (أَجِبْ)، فإن قلت: الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانت دون النصاب؟ قلت:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٢/٢، ١٠٣).

(٢) في باب: ذكر الملائمة (٣٢١٢).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إنشاده».

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٨/٤)، والاستذكار (٣٦٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٠٧/١٧)، والأحكام الشرعية

الكبرى (٧١/٢)، والمحلى (٤٤٢/٤).

(٥) من (أ) فقط.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٥/١٦، ٤٦).

هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد، وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز، أو المراد بالشهادة معناها اللغوي»، انتهى.

٦٩- باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [خ: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، العيدين باب ٢٥، م: ٨٩٢].

٤٥٥- زَادَ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ». [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢ مطولاً].

(الْحِرَابِ): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ: جمع حربة. (لَقَدْ): أي: والله لقد (رَأَيْتُ): أي: أبصرت. (الْحَبْشَةُ): والحبش جنس من السودان. (لَعِبِهِمْ): بِفَتْحِ اللام، وَكسْرِ العين. (زَادَ)، (ابْنُ الْمُنْذِرِ): بِكسْرِ الذال الْمُعْجَمَةِ، والذي زاده لفظ: (بِحِرَابِهِمْ). «ك»: «فإن قلت: كيف جاز اللعب في المسجد؟ قلت: هو بالحقيقة طاعة؛ لأنه مما ينتفع به في الجهاد، وإن كان لعباً صورة، وقد يمكن أن يكون ترك النبي ﷺ عائشة [لتنظر]^(١) إلى لعبهم لتضبط السنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، وتعرفهم بذلك، وفي الحديث: بيان حسن خلقه ﷺ، وكريم معاشرته لأهله، وفضيلة عائشة -رضي الله عنها-، وعظيم محلها عند رسول الله ﷺ، وجواز نظر النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهم».

(١) في (أ): «تنظر».

٧٠- باب: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ سُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ سُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةً».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ.

[خ: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣-٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، وفي ١٥٠٤ بطوله].

(الْمَسْجِدِ): «ك»: «وفي بعضها: «والمسجد»، فإن قلت: (الْمَسْجِدِ): ظرف، فالمناسب أن [تدخل] (١) عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء؟ قلت: عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبِنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أو من باب: علفتها تبنًا وماءً باردًا (٢)».

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ. (بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وبالراء المكررة. «د»: «علم ممنوع من الصرف، منقول من بريرة، واحدة التبريرة، وهو: ثمر الأراك،

(١) في (ب): «يدخل».

(٢) يُنظَرُ: إعراب القرآن للنحاس (٤/٣٢٨).

وليس من البرّ، حتى يقال: إنه يقتضي التزكية، ومع ذلك أقر اسمها ولم يغيره كما غير اسم برة»، انتهى. وهي مولاة لعائشة، كان مولاة لعتبة بن أبي لهب.

(كِتَابَتَيْهَا): «ك»: «فإن قلت: السؤال يعدي بـ «عن»، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]؟ قلت: السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار، أي: تستعطيها في بيان كتابتها، والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر». (قَالَتْ: أُنْتَهَا): «س»: «فيه التفات إن كان فاعل (قَالَتْ): عائشة، وإن كانت عمرة فلا. (فَقَالَتْ): أي: عائشة. (إِنْ شِئْتَ): بِكسْرِ الشاء، خطاباً لبريرة (أَعْطَيْتُ): بلفظ التكلم، ومفعوله الثاني محذوف، وهو: ثمنك. (الْوَلَاءُ): بِفَتْحِ الواو. و(مَا بَقِيَ): أي: من مال الكتابة في ذمة بريرة، و(شِئْتَ) و(أَعْطَيْتُ): كلاهما خطاب لعائشة، وكذا (أَعْتَقْتَيْهَا).

«ذَكَرْتُهُ»: كذا وقع هنا بِتَشْدِيدِ الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك^(١): «ذكرت ذلك له»؛ لأن التذكر يستدعي سبق علم بذلك»، قاله «س». وقال «ك»: «(ذَكَرْتُهُ): بلفظ التكلم، والمتكلم به عائشة، والراوي نقل لفظها بعينه، وبالغيبة، كأن عائشة جرّدت من نفسها شخصاً فحكت عنه، فالأول حكاية الراوي عن لفظ عائشة، والثاني حكاية عائشة عن نفسها».

(إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا): «ز»: «الأولى بهمزة وصل، والثانية بهمزة قطع». (مَرَّةً): أي: قال سفيان: (مَرَّةً) مكان «ثم قام فصعد». (مَا بَالُ): أي: ما حال. (لَيْسَتْ) أي: الشروط، وفي بعضها: «لَيْسَ»، ذَكَرَهُ إما باعتبار جنس الشرط، وإما باعتبار الاشتراط. (فَلَيْسَ لَهُ): أي: ذلك الشرط، أي: لا يستحقه. (فِي كِتَابِ اللَّهِ): أي: حكم الله، وليس المراد القرآن؛ لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن. (مِائَةً مَرَّةً): مبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.

(١) موطأ مالك (٧٨١/٢) رقم (١٤٧٨).

(أَنَّ بَرِيرَةَ): يعني: أنه لم يسنده إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين. (وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وبالنون، وهو عطف على (قَالَ يَحْيَى)؛ لأنه مقول علي بن المديني.

«ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على ما عقد الباب له؟ قلت: المراد من الشروط شروط البيع والشراء؛ إذ تمام القصة يدل عليه».

٧١- باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيُّ الشَّطْرُ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، الطلاق باب ٢٤، م: ١٥٥٨].

(التَّقَاضِي): «ز»: «أي: طلب قضاء الدين»، وقال «س»: «أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين»، (وَالْمُلَازِمَةَ): أي: ملازمة الغريم.

(ابْنُ عُمَرَ): بدون واو. (حَدْرَدٍ): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ أَيْضًا. قال الجوهري^(١) وغيره: «لم يأت في الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد، وهو عبدالله بن سلامة الأسلمي». (تَقَاضَى): أي: طلب، وهو متعد إلى مفعول واحد، وهو: (ابْنُ)، و(دَيْنًا): منصوب بنزع الخافض، أي: بدين. و(فِي الْمَسْجِدِ): متعلق بـ (تَقَاضَى).

(١) الصحاح (٢/٤٦٣، ٤٦٤) (حدرد).

(أَصَوَاتُهُمَا): هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. (سَجَفَ): بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْجِيمِ: السِّتْرُ. (لَبَيْكَ): تثنية لب، وهو: [الإقامة]^(١)، وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله، وهو من باب [الثنائي]^(٢) التي للتأكيد والتكرار، ومعناه: لباً بعد لب، أي: أنا مقيم على طاعتك.

(أَوْمَأَ): أوله همزة، وكذا آخره. (الشُّطْرُ): أي: النصف، وهو منصوب؛ لأنه تفسير لقوله: (هَذَا): أي: حط عنه نصفه. (قَمَ): خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل. وفي الحديث فوائد، منها: المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، والحض على الوضع عن المعسر، وإنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وإسبال الستور عند الحجره.

٧٢- باب: كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْحَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوِي بِهِ، دُلُّوِي عَلَى قَبْرِه»، أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

[خ: ٤٦٠، ١٣٣٧، الجناز باب ٥، م: ٩٥٦ مطولاً].

(الْحَرَقِ): جمع خرقة. (أَبِي رَافِعٍ): بالفاء، هو نافع بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، الصَّائِغِ، تَابِعِي كَبِيرٍ، وَوَهْمٌ مِنْ ظَنِّهِ الصَّحَابِي؛ لِأَنَّ ثَابِتًا لَمْ يَدْرِكْهُ. (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ -): «ك»: «الظاهر أن الشك من أبي رافع، أو أبي

(١) في (أ): «إقامة».

(٢) في (أ): «التثنية».

هريرة»، وقال «س»: «الشك من ثابت، أو أبي رافع، ورواه ابن خزيمة^(١) من غير شك، فقال: «امرأة سوداء»، ورواه البيهقي^(٢) بسند حسن وسماها: أم محجن». (كَانَ يَقُمُّ): «د»: «حذف «أو كانت تقم» لدلالته عليه». «(يَقُمُّ): بقاف مَضْمُومَةٍ، أي: يجمع قُمامته، وهي: الزبالة»، قاله «ز». وقال «ك»: «(يَقُمُّ) أي: يكنس، قممت البيت إذا كنسته»، وقال «س»: «وفي طريق العلاء: «كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد»^(٣)».

(عَنْهُ): أي: عن حاله، ومفعول (سَأَلَ) محذوف، أي: سأل الناس عنه. (أَفَلَا كُنْتُمْ): «ك»: «لا بد من مقدر بعد الهمزة، أي: إذا دفتم، فلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه؟! فإن قلت: الحديث لا يدل على الالتقاط؟ قلت: يعلم حكمه بالقياس على الكنس، والجامع بينهما التنظيف.

وفي الحديث فوائد، منها: الحض على كنس [المساجد]^(٤) وتنظيفها - وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كنس المسجد^(٥) - وخدمة الصالحين، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده، والمكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين، والترغيب في شهود جنازة الصالحين، وجواز الصلاة في المقبرة. وفيه: ندبية الصلاة على الميت المدفون، والمالكية^(٦) منعوا الصلاة على القبر، والحديث حجة عليهم، وفيه: أنه يستحب الإعلام بالموت، وأنه لا يجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر»، انتهى.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٤٨/٤).

(٣) في رواية ابن خزيمة والبيهقي المتقدمة.

(٤) في (أ): «المسجد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩/١).

(٦) يُنظر: المدونة الكبرى (١٨١/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٩٤/١).

٧٣- باب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[خ: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٣-٤٥٤٣، م: ١٥٨٠].

«ك»: «(فِي الْمَسْجِدِ): متعلق بـ (تَحْرِيمِ)، لا بـ (تِجَارَةِ)»، وقال «ز»: «هو على حذف مضاف، أي: باب ذكر تحريم، يريد أنه لا بأس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد، وتبيين أحكامها». «د»: «فهو متعلق بـ «ذكر» لا بتحريم».

(عَبْدَانُ): بعين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمَوْحَدَةٍ. (أَبِي حَمْزَةَ): بحاء مُهْمَلَةٍ وَزَاي. (الْآيَاتُ) أي: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية. (الرَّبَا): مقصور من: ربا يربو إذا زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون كتبه بالياء؛ بسبب الكسرة في أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، وقال الفراء: «يجوز كتبه بالألف وبالواو وبالياء»^(١).

(تِجَارَةُ الْخَمْرِ) أي: بيعها وشراؤها، والعلة فيه عند الشافعي^(٢) نجاستها. عياض^(٣): «تحريم الخمر في سورة «المائدة»، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخر عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك». قال ابن

(١) يُنْظَرُ: تهذيب الأسماء (١١١/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الحاوي الكبير (١٥٩/١٥).

(٣) إكمال المعلم (٢٥٣/٥).

حجر^(١): «أو يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم شربها».

٧٤- باب: الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [خ: ٤٥٨، م: ٩٥٦ مطولاً].

(الخدم): جمع خادم، (للمسجد): لكريمة: «في المسجد».

﴿بَطْنِي﴾: بلفظ المؤنث الغائب؛ لأن ضميره راجع إلى حنة أم مريم. (يخدمه):

أي: المسجد، وفي بعضها: «يخدمها» أي: المساجد، أو: الصخرة، أو: البيعة، أو: الأرض المقدسة، أو: المباركة. ﴿مُعْرَرًا﴾: أي: معتقاً لخدمة بيت المسجد.

(ابن وَاقِدٍ): بقاف ومُهْمَلَةٌ. (كَانَتْ): «د»: «حذف «أو كان»، فإن قلت: حذف

من الأول - أي: في الباب السابق - خبر المؤنث، وهنا خبر المذكر، فما وجهه؟ قلت: اعتبر السابق في الموضوعين جرياً على الكثير، وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول».

[لَا أَرَاهُ]^(٢): بِضَمِّ الهمزة، أي: [لا أظنه]^(٣)، وهذا كلام أبي رافع، أو أبي هريرة ظاهراً. (فَذَكَرَ): أي: أبو هريرة. (أَنَّهُ): «ك»: «يحتمل أن يكون تفسيراً للحديث، فلا يكون المذكور إلا الصلاة، وأن يراد أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في «باب كنس المسجد»».

(١) فتح الباري (١/٥٥٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأراه».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأظنه».

٧٥- باب: الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [خ: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، م: ٥٤١].

(أَوْ الْغَرِيمِ): لابن السككن: «والغريم»، وهو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدين.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، ابن عبادَةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (ابْنِ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَبِخِفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (عَفْرِيَّتًا): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، «ك»: «وهو المبالغ من كل شيء». «الْجِنِّ»: خِلافِ الْإِنْسِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِنَانِهِ، أَي: لِاسْتِتَارِهِ، قَالَه «ك». ثُمَّ قَالَ: «قال الخطابي^(١): العفريت: المارد الخبيث من الجن».

(تَفَلَّتْ): أَي: تَعَرَّضَ فِلْتَةً، أَي: فَجَاءَتْ. (الْبَارِحَةَ): [أَي] ^(٢): أَقْرَبَ لَيْلَةَ مَضَتْ. (أَوْ): كَلِمَةٌ شَكَّ مِنَ الرَّاويِ. (نَحْوَهَا): «ك»: «الضمير راجع إلى (الْبَارِحَةَ)، أَوْ إِلَى جَمَلَةٍ: تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ». (سَارِيَةِ): هِيَ الْأَسْطُوَانَةُ. (تُصْبِحُوا): أَي: تَدْخُلُوا فِي الصَّبَاحِ، وَهِيَ تَامَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ. (كُلُّكُمْ): بِالرَّفْعِ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ.

(رَبِّ هَبْ لِي): نَظْمُ الْقُرْآنِ: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى قِصْدِ الْاِقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ لَا عَلَى قِصْدِ أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَالْأَخُوَّةُ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

(١) أعلام الحديث (١/٣٩٩).

(٢) في (أ): «هي».

ﷺ بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في النبوة. (فَرَدَّةٌ): أي: رد النبي ﷺ العفريت، (خَاسِئًا): أي: مطرودًا مبعودًا متحيرًا، وللمصنف في «أحاديث الأنبياء»^(١): «فرددته خاسئًا»، ولمسلم^(٢): «فرده الله خاسئًا».

«وفي الحديث فوائد، منها: أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب، وإن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له»، قاله الخطابي^(٣).

وقال ابن بطال^(٤): «رؤيته ﷺ للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملائكة، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ﴾ الآية، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حية، فقتله فمات الرجل به، وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»^(٥).

٧٦- باب: الإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُجْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

(١) برقم (٣٤٢٣).

(٢) برقم (٥٤١).

(٣) يُنظَرُ: «أعلام الحديث» (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) يُنظَرُ: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١٠٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

ﷺ قَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[خ: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، الجهاد والسير باب ١٥٠، م: ١٧٦٤ مطولاً].

(الِإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ): زاد الأصيلي وكريمة: (وَرَبَطِ الْأَسِيرِ... إلى آخره، ولبعضهم «باب» بلا ترجمة. (شَرِيحُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَأْمُرُ الْغَرِيمَ): [«ك»] ^(١): «فيه وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل: «بالغريم»، و(أَنْ يُجْبَسَ) ^(٢): بدل اشتغال، ثم حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر ^(٣): أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ

والثاني: أن يريد: كان يأمره أن ينحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، ولفظة «إِلَى» بمعنى «مع»، انتهى.

(خَيْلًا): أي: فرسانًا. (قَبَلُ): بِكَسْرِ الْقَافِ: الْجِهَةُ وَالْمَقَابِلُ، (نَجْدٌ): هِيَ الْأَرْضُ الْمُرْتَفَعَةُ مِنْ تَهَامَةَ إِلَى الْعِرَاقِ. (ثَمَامَةٌ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، (ابْنُ أُثَالٍ): بِالْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَخِفَّةِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالْلامِ.

(نَجْلٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَالْلامِ، وَهُوَ الْمَاءُ يَظْهَرُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ «ك». وَقَالَ «ز»: «نَخْلٌ»: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِي مَشْهُورِ الرِّوَايَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَقَالَ صَوَابُهُ: (نَجْلٌ) بِالْجِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُنْبَعَثُ، وَقِيلَ: الْمَاءُ الْجَارِيُّ.

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينحبس».

(٣) البيت لعمر بن معد يكرب الزبيدي، وتامه:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فافعل ما أَمَرْتُ بِهِ فقد تركك ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ
يُنظر: كتاب سيبويه (٣٧/١).

٧٧- باب: الخِيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا». [خ: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢، م: ١٧٦٩ مطولاً].

(زَكَرِيَاءُ): مقصور وممدود. (ابنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (سَعْدٌ): هو ابن معاذ الأنصاري، أبو عمرو، سيد الأوس، كان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، قال ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١)، قال العلماء: «كان اهتزازاه لفرح الملائكة بقدمه لما رأوا منزلته»^(٢). قال الشاعر^(٣):

مَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ مَوْتِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرٍو
(الْأَكْحَلِ): عرق في اليد يفصد، ولا يُقال: عرق الأكحل. (يَرُعُهُمْ): بِضَمِّ
الراء، وجزم العين المُهْمَلَةِ: من الروع، وهو الفزع، أي: فلم يرعهم إلا الدم، (وَفِي
الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ): هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، وهو الدم. (بَنِي غِفَّارٍ):
بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، والراء: هم من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري.
(قِبَلِكُمْ): بِكَسْرِ الْقَافِ، أي: جهتكم. (يَغْدُو): بِغَيْنٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ،
الجوهري^(٤): «غذا الماء، أي: سال، والعرق يغذو، أي: يسيل دمًا»، (جُرْحُهُ): فاعل،

(١) سيأتي في المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ (٣٨٠٣).

(٢) تهذيب الأسماء (٢٠٩/١).

(٣) البيت لحسان بن ثابت ﷺ، يُنظر: ديوانه (٤٨٠/١).

(٤) الصحاح (٢٤٤٥/٦) (غذا).

و(دَمًا): تمييز، والضمير في (فِيهَا) راجع إلى الخيمة، أو إلى الجراحة التي الجرح بمعناها، وفي بعضها بدل (فِيهَا): «منها».

٧٨ - باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ». [خ: ١٦٠٧].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ». [خ: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، الأذان باب ١٠٤، ١٠٥، م: ١٢٧٦].

«ك»: «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير». (ابن نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النون والفاء. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام في الكلمتين. (أَنِّي أَشْتَكِي): «ك»: «هو مفعول (شَكَوْتُ)، يقال: شكا عضواً من أعضائه، إذ توجع منه، وشكوت فلاناً، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك». (فَطُفْتُ): أي: راكبة على البعير، حتى يدل الحديث على الترجمة. (الْبَيْتِ): علم على الكعبة شرفها الله تعالى. ابن بطال^(١): فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز، وهو قول مالك^(٢).

٧٩ - بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٢/٢).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠٠/١٣).

النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ
مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [خ: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(بَابُ): بالتنوين بلا ترجمة. (مُظْلِمَةٌ): بِكَسْرِ اللّام. (رَجُلَيْنِ): هما عَبَادُ بِنَفْتِحِ
المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةُ المُوَحَّدَةِ، ابن بشر بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ الأنصاري، كان من فضلاء
الصحابه، وقتل يوم اليامه، وأسيد مُصَغَّرُ أسد، ابن حضير بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتَحِ
المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّتِيَّةِ، وبالراء.

«ك»: «قال ابن بطال^(١): إنما ذكر البخاري هذا الحديث في «باب أحكام
المساجد» - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع
جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة النبي ﷺ، وفضل مسجده
وملازمته»، قال: «وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له، وأنه ﷺ خص في الآيات بما
لم يخص به من كان قبله، كما كرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه، وكان
البخاري يصلح له أن يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا
فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]».

٨٠ - باب: الخُوخَةُ وَالْمَمَرُّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى
أَبُو بَكْرٍ ؓ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ
مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.
قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٢/٢، ١١٣).

مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَلْتَحِذُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي
الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[خ: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، فضائل الصحابة باب ٣].

(الْخَوْخَةِ): بفتح المعجمة: الباب الصغير، وأصلها: الكوة في الجدار [تؤدي إلى
الضوء]^(١)، (وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ): «د»: «نبه بهذا على أن المرور في المسجد، أو في
مسجده لما يعرض للإنسان من [شؤونه]^(٢) جائز، وهو من قبيل الارتفاق بما لله فيها
لا يضر كبير مضر، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات، أو [تختص]^(٣) بها
الطرقات، فإن التشديد في ذلك تنطع، والمسجد والطرقات كلها لله مرافق
للمسلمين، فيستعان ببعضها على بعض، وقد كان عمر أبي بكر إلى داره في المسجد».

(ابن سنان): بكسر المهملة، وبخفة النون الأولى. (فَلَيْحٌ): بالفاء والحاء المهملة،
مُصَغَّرًا، مخفَّفًا. (أَبُو النَّضْرِ): بفتح النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ عَبْدٌ،
ضد حر، (ابن حنين): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحْيِيَّةِ. (بُسْرٍ):
بالموحدة المضمومة، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، تابعي كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد
في الدنيا.

(مَا عِنْدَهُ): أي: عند الله، وهو الآخرة. «إِنْ يَكُنْ اللهُ»: بكسر الهمزة على أنها
شرطية، وجوز السفاقي^(٤) فتحها، قاله «ز». وقال «س»: «إِنْ يَكُنْ اللهُ خَيْرٌ عَبْدًا»:
للكشميمي: «إِنْ يَكُنْ اللهُ»^(٥) عبد خَيْرٌ، وقال «ك»: «إِنْ يَكُنْ»: شرط جزاؤه
محذوف يدل عليه السياق، أو (إِنْ): بمعنى: إذ، وفي بعضها بفتح الهمزة، فإن قلت:

- (١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يؤدي الضوء»، وفي (ب): «يؤدي الضوء».
- (٢) كذا في «مصايح الجامع» للدمامي، وهو الصواب، وفي (ب): «شددته»، وهي غير واضحة في (أ).
- (٣) كذا في (ب) ونسخة عن «مصايح الجامع» للدمامي، وفي «المصايح»: «تختص»، وغير واضحة في (أ).
- (٤) يُنظر: فتح الباري (١/٥٥٩).
- (٥) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الله».

فلم جزم؟ قلت: قال المالكي^(١) في قول الرسول ﷺ: «لن ترع»^(٢): «لن ترع» فيه إشكال ظاهر؛ لأن «لن» يجب انتصاب الفعل بعدها، وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم، والوجه فيه أن يقال: سكن عين «ترع» للوقف، ثم شبه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله كما يحذف قبل سُكُونِ المجزوم، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، فتوجه فيما نحن فيه مثله».

(هُوَ الْعَبْدُ): أي: المخير. (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا): حيث فهم أنه هو رسول الله ﷺ، والغرض منه: مفارقتة عن الدنيا. (فَبَكَى): حزنًا على فراقه، وإنما قال ﷺ: (عَبْدًا) على سبيل [الإيهام]^(٣)؛ ليظهر فهم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق. (أَمَّنَ النَّاسِ): أي: أكثرهم جودًا عليّ بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب. (خَلِيلًا): هو الذي يوافقك في خلالك، [أو]^(٤): يسايرك في طريقتك، أو: يسد خللك كما تسد خلله، وقيل: أصل الخلّة: الانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه. وقال ابن فورك^(٥): «الخلّة: صفاء المودة بتخلل الأسرار»، وقيل: الخليل: من لا يتسع قلبه لغير خليله.

ومعنى الحديث: لو كنت منقطعًا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، أو لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له، ونحو ذلك. فإن قلت: قال بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ؟ قلت: لا بأس في الانقطاع إلى النبي ﷺ؛ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله، وفي حكم ذلك قوله: (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ): «ز»:

(١) شواهد التوضيح (ص ١٦٠).

(٢) سيأتي في المناقب، باب: مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٣٧٣٨).

(٣) في (أ): «الإيهام».

(٤) في (أ): «أي».

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/١٥)، وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم الأشعري النحوي، أخذ عن أبي الحسين الباهلي، وسمع ابن فارس، وابن خرزاذ الأهوازي، وعنه البيهقي، والقشيري، وأبو صالح المؤذن (ت ٤٠٦هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧).

«وفي رواية للأصيلي: «ولكن خوة الإسلام» [بحذف]^(١) الهمزة، كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة، وذكر ابن مالك^(٢) مع حذف الهمزة في نون (لَكِنَّ) وجهين: ضمها وإسكانها، ومع إثبات الهمزة سُكُونِ النون فقط».

«ك»: «فإن قلت: (أُخُوَّةٌ): مبتدأ، فما خبره؟ قلت: محذوف، وهو نحو أفضل، فإن قلت: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث نفى الأولى وأثبت الثانية؟ قلت: هما بمعنى واحد، لكن [يختلفان]^(٣) باعتبار المتعلق، فالمثبتة مودة هي بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت بجهة أخرى؛ ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ «المودة» لفظ: «الخلة»، حيث قال: «خلة الإسلام».

فإن قلت: فما المفضل عليه؛ إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة؟ قلت: الأفضل بمعنى الفاضل، فإن قلت: المقصود من السياق أفضلية أبي بكر، وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام، فمن أين [لزم]^(٤) أفضليته؟ قلت: تعلم أفضليته مما قبله ومما بعده، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة، وما [ذاك]^(٥) إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله، وتحصيل كثرة الثواب، وذلك هو معنى الأفضلية، أو الأفضل إنما هو على حقيقته، ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره».

(لَا يَبْقَيْنَ): «ك»: «بالنون المُشَدَّدة بلفظ المجهول، ورُوِيَ بلفظ المعروف أيضًا». (إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ): «بالنصب والرفع»، قاله «ز». قال «د»: «الرفع على البدل، والنصب على الاستثناء، وفي أمره ﷺ بسد الأبواب غير باب أبي بكر دلالة على أنه

(١) في (أ): «فحذف».

(٢) شواهد التوضيح (ص ٨٢، ٨٣).

(٣) في (أ): «مختلفان».

(٤) في (أ): «يلزم».

(٥) في (أ): «ذلك».

قد أفردته في ذلك بأمر لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه الإمامة في الصلاة».

* * *

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلِيٌّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

[خ: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، فضائل الصحابة باب ٣].

(الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (وَهْبٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، (ابْنُ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (يَعْلىَ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَاللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا، (ابْنُ حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْكَافِ.

(فَحَمَدَ اللَّهَ): أَي: عَلَى وَجُودِ الْكَمَالِ، (وَأَثْنَى): أَي: عَلَى عَدَمِ [النَّقْصَانِ] (١). (ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَامِرِ التَّيْمِيِّ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَاشَ إِلَى خِلاْفَةِ عُمَرَ، وَلَهُ سَبْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ فِي نَسْلِهِ ثَلَاثَةٌ بَطُونٍ صَحَابِيُونَ إِلَّا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا [مِنَ النَّاسِ] (٢) خَلِيلًا): فِعْلِيلٌ، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ. النُّووي (٣): «مَعْنَاهُ: أَنْ حَبَّ اللَّهُ لَمْ يُبْقِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعًا

(١) في (أ): «النقص».

(٢) هكذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/١٥).

لغيره». (خُلَّةٌ): بِضَمِّ الخاءِ. (سُدُّوا): بِضَمِّ السينِ والذالِ.

٨١- باب: الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(الغَلَقُ): بِفَتْحِ الغينِ الْمُعْجَمَةِ، واللامِ: ما يغلِقُ به البابُ. (ابْنِ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيمِ الأولى، وَفَتْحِ الراءِ، وَسُكُونِ التَّحْنِيَةِ. (قَالَ لِي): هو أخط درجة من: حدثني، وأخبرني؛ لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة، لا على النقل والتحمل. (لَوْ رَأَيْتَ): جزاؤه محذوف، أي: لرأيت عجباً، [و] ^(١) نحو ذلك، ويحتمل أن [تكون] ^(٢) (لَوْ): للتمني، فلا تحتاج إلى جزاء.

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النونِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) ^(٣): الحَجَبِيُّ،

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «يكون».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أبي»، والصواب حذفها.

أسلم في هدنة الحديبية، وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وَفَتَحَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوهَا - يعني: المفتاح - يا آل أبي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالِدَةَ، لا [يَنْزَعُهَا]»^(١) مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ^(٢)، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى مكة، ومات بها سنة [اثنيتين]^(٣) وأربعين.

(الْأُسْطُوَانَتَيْنِ): «تثنية أسطوانة بِضَمِّ الهمزة، وإدخاله ﷺ هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان فلثلا يتوهم الناس أنه عزله من فتح الباب وغلقه، وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه، وأما غلق الباب فلثلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة، ولثلا يزدحم عليه الناس»، قاله «ك».

٨٢- باب: دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٦٢، م: ١٧٦٤ مطولاً].

تقدم الكلام على الحديث في «باب الاغتسال إذا أسلم»، واختلف في دخوله المسجد، فقال الشافعي^(٤): «لا يدخل المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ويدخل سائر المساجد لهذا

(١) في (أ): «ينزعها».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٣٧/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٩/٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال:

بخطيء، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. يُنظر: مجمع الزوائد (٢٨٥/٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

(٤) الأم (٥٤/١).

الحديث». وقال مالك^(١): «لا يدخل مسجداً أصلاً، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، ومن جملة التعظيم: منع المشرك دخول المساجد». وقال أبو حنيفة^(٢): «يدخل المسجد الحرام وغيره».

٨٣- باب: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَحِثُّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨].

(الجعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، مَعْرَفًا بِاللَّامِ وَغَيْرِ مَعْرِفٍ، لِلإِسْمَاعِيلِيِّ: «الجعيد بن أوس» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَهَذَا هُوَ، فَإِنْ اسْمُهُ الْجَعْدُ، وَقَدْ يَصْغُرُ، وَأَوْسُ جَدُّهُ. (السَّائِبِ):

(١) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ (٣١٥/١)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٧٠/٢).

(٢) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (١٧٤/١)، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٢٨/٥).

ياهمال السين، وبالألف والهمز والموحدة، (ابن يزيد): من الزيادة. (كُنْتُ قَائِلًا): في رواية: «نائماً»، وفي الأخرى: «مضطجعاً». (فَحَصَّبَنِي): بحاء وصاد مُهْمَلَتَيْنِ، أي: رماني بالحصباء.

(عُمَرُ): مبتدأ خبره محذوف، أي: حاصب، أو: واقف. (تَرْفَعَانِ): «ك»: «استئناف، كأنهما قالوا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان أصواتكما. قال المالكي^(١): المثني معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده، نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، والتثنية مع أصلتها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في: «ويعذبان في قبورهما».

«ك»: «قال ابن بطال^(٢): قال بعضهم: أما إنكار عمر ﷺ فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغظ الذي لا يجوز في المسجد، وإنما سألها: (من أين أنتما؟): ليعلم أنها إن كانا من أهل البلد، وعلم أن رفع الصوت في المسجد باللغظ فيه غير جائز زجرهما وأدبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل، وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فإنما كان في طلب حق واجب، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما. وذهب مالك^(٣) إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وأجازه أبو حنيفة، قال ابن عيينة: «مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، الصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه؟ فقال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»^(٤)».

(١) شواهد التوضيح (ص ٦٠، ٦١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٩/٢).

(٣) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٢).

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢١٦/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/١).

٨٤- باب: الحَلِقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[خ: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، م: ٧٤٩ و ٧٥١، وصلاة المسافرين: ١٥٦].

(الحَلِقِ): بِفَتْحِ اللّامِ، مع كسر الحاء المَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا: جمع حلقة بِسُكُونِ اللّامِ، الجوهري^(١): «حلقة القوم جمعها حلق، أي: بِفَتْحِ الحاء على غير قياس، وقال الأصمعي: الجمع: حلق، مثل: بدرة وبدر، وحكى يونس^(٢) حلقة في الواحد بالتحريك، والجمع حلق وحلقات».

(بِشْرُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (ابنُ المُفَضَّلِ): بلفظ المفعول. (رَجُلٌ): ابن حجر^(٣): «لم أقف على اسمه، وكذا الثلاثة نفر». (عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ. (مَا تَرَى): «ك»: «يحتمل أن يكون من الرأي، أي: ما رأيك؟ و[يحتمل]^(٤) أن يكون من الرؤية التي هي العلم، والمراد لازمه، أي: ما حكمك؟ إذ العالم يحكم بعلم شرعاً وعادة». (مَثْنَى مَثْنَى): أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف فلا تنوين فيه، وخبر مبتدأ محذوف، أي: هي مثنى، والمثنى الثاني [تأكيد]^(٥) للأول. (فَأَوْتَرَتْ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

(١) الصحاح (١٤٦٢/٤) (حلق).

(٢) هو: يونس بن حبيب بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم، أو مولى بني الليث، إمام في النحو واللغة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة، وعنه الكسائي، والفراء، وسيبويه، ومعر بن المنثى، (ت ١٨٢). يُنظر: معجم الأدباء (٦٥١/٥)، والبلغة (ص ٢٤٧).

(٣) فتح الباري (٥٦٢/١).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ): «توكيد».

(وإنه): بالكسر استئناف، والضمير لابن عمر، وقائله نافع^(١). (آخر صلاتكم): زاد الأصيلي والكشميهني: «بالليل». (أمر به): أي: الجعل، أو: [الوتر]^(٢).

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩ و ٧٥١ وصلاة المسافرين ١٥٦].

(توتر لك): أي: الركعة الواحدة، وهو مجزوم جواباً للأمر، وفي بعضها مرفوع استئنافاً، وإسناد الإيتار إلى الصلاة إسناد مجازي؛ إذ بالحقيقة الشخص يوتر. (الوليد): بفتح الواو، وكسر اللام، (ابن كثير): بفتح الكاف، ضد قليل. (عبيد الله): مُصَغَّرٌ. (وهو): أي: الرجل، أو: النبي، أو: النداء، والثاني أقرب.

* * *

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيَّسَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[خ: ٦٦، م: ٢١٧٦].

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي: ابن عمر»، والصواب حذفها.

(٢) في (ب): «بالوتر».

(أَبَا مُرَّةَ): بِضَمِّ الميمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (عَقِيلٍ): بِفَتْحِ المِهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القَافِ. (أَبِي وَاقِدٍ): بِقَافِ مَكْسُورَةٍ وَبِمُهْمَلَةٍ، (اللَّيْثِيِّ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (فَأَقْبَلَ): فِيهِ زِيَادَةُ الفَاءِ عَلَى جَوَابِ (بَيْتًا). (فُرْجَةٌ): زَادَ الأَصِيلِي: «فِي الحَلِقَةِ». (فَأَوَى): مَقْصُور. (فَأَوَاهُ): مَمْدُود.

«ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجَّهَ دَلَالَةَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلَّتْ: أَمَا دَلَالَةُ الحَدِيثِ الثَّالِثِ عَلَيْهَا فَظَاهِرَةٌ، سِيَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَرَأَى فَرْجَةَ فِي الحَلِقَةِ»، بِزِيَادَةِ لَفْظِ: «فِي الحَلِقَةِ»، وَأَمَا الأَوْلَانِ فَإِنَّهَا يَدْلَانِ عَلَى الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ [جَزَاءٌ] ^(١) التَّرْجُمَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ عَلَى كُلِّ التَّرْجُمَةِ، بَلْ لَوْ دَلَّ البَعْضُ عَلَى بَعْضِهَا، وَالبَعْضُ الأُخْرَى عَلَى بَاقِيهَا لَكَفَاهُ؛ إِذِ المَقْصُودُ أَنْ يَعْلَمَ مِمَّا ذَكَرَ فِي البَابِ. وَفِيهِ -أَيِ: الحَدِيثِ-: أَنْ الحَطِيبَ إِذَا سئَلَ عَنِ أَمْرِ الدِّينِ، [أَنْ] ^(٢) لَهُ أَنْ يَجِابُوبَ مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ خَطْبَتَهُ، وَفِيهِ: فَضْلَ حَلَقِ الذِّكْرِ، وَفِيهِ: سَدُّ فَرْجِ حَلَقِ العِلْمِ كَالصَّلَاةِ، وَفِيهِ: أَنْ التَّرَاحِمَ بَيْنَ يَدَيْ العَالِمِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ، وَأَنْ الأَدَبُ أَنْ يَجْلِسَ المَرْءُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ المَجْلِسُ، وَلَا يَقُمُ أَحَدًا، وَفِيهِ: ابْتِدَاءُ العَالِمِ جُلُوسًا بِالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، وَفِيهِ: مَدْحَ الحَيَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِيهِ: ذَمُّ مَنْ زَهَدَ فِي العِلْمِ».

٨٥- باب: الإِسْتِئْتِاقِ فِي المَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧، م: ٢١٠٠ دون آخره].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خير».

(٢) في (ب): «أنه».

(عَبَادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (مُسْتَلْقِيًا): حَالٌ مِنْ (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)،
و(وَاضِعًا): أَيْضًا حَالٌ مِنْهُ، فَهِيَ حَالَانِ مُتْرَادِفَانِ، أَوْ (وَاضِعًا): حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ
(مُسْتَلْقِيًا)، فَهِيَ حَالَانِ مُتَدَاخِلَانِ.

(ذَلِكَ): أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ الْاسْتَلْقَاءِ وَالْوَضْعِ. الْخَطَابِيُّ^(١): «فِيهِ بَيَانٌ جَوَازٌ هَذَا
الْفِعْلِ، وَدَلَالَةٌ أَنَّ خَبَرَ النَّهْيِ عَنْهُ^(٢) إِمَّا مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْهُ أَنْ تَبْدُو
عُورَةَ فَاعِلٌ ذَلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِتْكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِضْطِجَاعِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِرَاحَةِ
غَيْرِ الْإِنْبِطَاحِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْوَجْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهَا
ضَجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى»^(٣). وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٤): «وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
حَدِيثَ جَابِرٍ، وَهُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ
مُسْتَلْقٌ عَلَى ظَهْرِهِ» مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ؛
إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْ سُنَنِ ﷺ».

٨٦- باب: الْمَسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا
يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

(١) أعلام الحديث (٤٠٩/١).

(٢) خبر النهي عن الاستلقاء أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وأحمد (٤٢٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٥)،
والطبراني في الكبير (٨٢٢٧) من حديث طخفة بن قيس الغفاري ر. ه. وصححه النووي في رياض
الصالحين (١٧٠/١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٢/٢).

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [خ: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩، المظالم باب ٢٢].

(أَخْبَرَنِي): في بعضها: «فأخبرني» بالفاء، وهي عاطفة على مقدر، كأن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بكذا وكذا، فأخبرني عقيب تلك الإخبارات بهذا. (لَمْ أَعْقِلْ): أي: لم أعرف، (أَبَوِيَّ): وفي بعضها: «أبواي» بالألف على لغة بني الحارث^(١) الذين يجعلون المثني كالمقصور. (يَدِينَانِ الدِّينَ): أي: يتدينان بدين الإسلام، (الدِّينَ): منصوب بنزع الخافض، ويحتمل أن يكون مفعولاً به.

(بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ): الجوهري^(٢): «بدأ له في هذا الأمر بدءاً، أي: نشأ له فيه رأي، وبدأ الأمر [بدؤاً]^(٣)، مثل: قعد قعوداً، أي: ظهر». (بِفِنَاءِ دَارِهِ): ممدود، وهو ما امتد من جوانبها. (لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ): أي: لا يطيق إمساكها ومنعها عن البكاء، وفي بعضها: «عينه»، وهو وإن كان مفرداً، لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين. (إِذَا قَرَأَ): (إِذَا): ظرفية، والعامل فيها (لَا يَمْلِكُ)، أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه: (لَا يَمْلِكُ).

(فَأَفْزَعَ): الإفزع: الإخافة (ذَلِكَ): أي: الوقوف، وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام.

(١) على لغة بني الحارث بن كعب ومن جاورهم: يجعلون الاثنين في رفعهما ونصبهما وخفضهما بالألف. قال أبو عبيد: «كان الكسائي يحكي هذه اللغة عن بني الحارث بن كعب، وخيشم، وزبيد، وأهل تلك الناحية». يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (٣٣٥/١)، وإبراز المعاني من حرز الأماني (٥٩١/٢).

(٢) الصحاح (٢٢٧٨/٦) (بدا).

(٣) كذا في «الصحاح» للجوهري، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بيدو».

وفي الحديث من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله، وإظهاره مع الخوف على نفسه، ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله ﷺ. وفيه من فضائله قدم إسلامه، وتردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار، وكثرة بكائه ورقة قلبه.

٨٧- باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

[خ: ١٧٦، م: ٦٤٩، والمساجد ٢٧٢ بطوله].

«د»: «تقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون ذكر [باب]»^(١)، وليس في صلاة ابن عون ذكر المسجد، وليس في الحديث ذكر المسجد، انظر كلامه، وسيأتي آخر الباب كلام «ك». (ابن عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالنُّونِ. «ك»: «ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس».

(صَلَاةُ الْجَمِيعِ): أَي: فِي الْجَمْعِ، يَعْنِي: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ): «ك»:

(١) في (أ): «للمسجد».

«فإن قلت: صح في [رواية أخرى] (١): «سبعًا وعشرين» (٢) فما وجه الجمع بينها؟ قلت: وجوه: أحدها: أنه لا منافاة بينها؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وثانيها: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها. ثالثها: أنه يختلف باختلاف أحوال [المصلي] (٣)، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة [جماعتها] (٤)، وشرف البقعة، ونحوها.

فإن قلت: هل علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة؟ قلت: الأسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع، لكن يحتمل أن يقال: وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة، فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها، فكأنه قال: كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة، بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات، التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة».

ثم ذكر وجهًا آخر، ثم قال: «فإن قلت: فما المناسبة في رواية: «سبع وعشرين»؟ قلت: الله أعلم بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة؛ إذ الفرائض سبعة عشر، والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة، فإن قلت: لم لا تعتبر الوتر وهو إما واحد أو ثلاث؟ قلت: لعل الوتر شرع بعد ذلك».

(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «بأن أحدكم». «ك»: «فإن قلت: فما وجهه؟ قلت: الباء للمصاحبة، فكأنه قال: تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل [أخر] (٥)، وهو رفع الدرجات، وصلاة الملائكة، ونحوها، ويحتمل أن تكون

(١) في (أ): «الرواية الأخرى».

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المصلين».

(٤) في (ب): «جماعاتها».

(٥) في (أ): «أخرى».

للسببية». (فَأَحْسَنَ): أي: أسبغ الوضوء، برعاية السنن والآداب. (خَطْوَةٌ): «ك»: «بِضْمٍ الخَاءِ وَفَتْحِهَا. الجوهري^(١): الخطوة بالضم: ما بين القدمين، والخطوة بالفتح: المرة الواحدة». (مَا كَانَتْ): (مَا): للدوام. (اللَّهُمَّ): أي: قائلين اللهم اغفر له. (مَا لَمْ يُؤْذِ) أي: الملائكة بالحدث، ولفظ (يُحْدِثُ): مجزوم بدل (يُؤْذِ)، ومرفوع استئناف، وفي بعضها: «بحدث» بلفظ الجار والمجرور متعلقًا بـ (يُؤْذِ)، وفي بعضها: «مَا لَمْ يُحْدِثُ» بطرح لفظ (يُؤْذِ)، أي: ما لم ينتقض الوضوء، أو ما لم يتكلم بكلام الدنيا. فإن قلت: الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة؟ قلت: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق.

ابن بطل^(٢): «رُوي أن الأسواق شر البقاع^(٣)، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به، فجاء بحديث أبي هريرة؛ إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، وفيه: أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة». «ك»: «أقول: لم يقل: تساوي صلاته منفردًا خمسًا وعشرين، حتى يكون له درجة منها، بل قال: تزيد، فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شيء، والله أعلم»، انتهى.

٨٨ - باب: تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٨ و ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَقْدٌ، عَنْ

(١) الصحاح (٢٣٢٨/٦) (خطأ).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (١٢٤/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٦/٤)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٦٥/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون. يُنظر: مجمع الزوائد (٦/٢). وأخرجه البزار (٣٥٢/٨) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٤/١): «لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير».

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو - : «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». [خ: ٤٨٠].
 ٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...» بِهَذَا. [خ: ٤٧٩].

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَكَ ﷺ أَصَابِعَهُ. [خ: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦، م: ٢٥٨٥].

(خَلَادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ. (كَالْبُنْيَانِ): بِضَمِّ الْبَاءِ. (شَدَّ): بِلَفْظِ الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ. (شَبَكَ): أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: الْحَدِيثَ [لَا]»^(١) يدل على مطلق التشبيك؛ إذ لا ذكر للمسجد فيه؟ قلت: الترجمة في بعض النسخ هكذا: «في المسجد وغيره»، فهو ظاهر، وأما على ما في النسخ فإما أن الراوي قد اختصر الحديث، أو اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها. قال شارح التراجم^(٢): ولعل مراده: جواز التشبيك مطلقاً؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد، ففي غيره أولى بالجواز.

وقال «د»: «والتحقيق: أن النهي الوارد عن التشبيك في المساجد لا يعارض ما هنا؛ إذ النهي عنه فعله على وجه الولع، والذي في الحديث إنما هو لقصد صحيح التمثيل، وتصوير المفعول بالمحسوس».

* * *

(١) في (أ): «لم».

(٢) المتواري على أبواب البخاري (٨٩/١، ٩٠).

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، الصلاة باب ٣٢، الأدب باب ٤٥، م: ٥٧٣].

(ابْنُ شَمَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالنُّونِ. «(صَلَاتِي الْعِشِيِّ): لِلْحَمْوِيِّ وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ: «العشاء» بالمد، وهو وهم؛ فقد صح أنها الظهر والعصر، وابتداء العشي من الزوال»، قاله «س». وقال «ك»: «(صَلَاتِي): وَفِي بَعْضِهَا: «صَلَاة» بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ، فَهُوَ لِلْجِنْسِ، وَالْعِشَاءُ: بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): الْعِشَاءُ: مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَالْعِشَاءُ: مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. النَّوَوِيُّ^(٢): الْمُرَادُ بِ«إِحْدَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ»: إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعِصْرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٣): أَيُّ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَشِدَّةِ الْيَاءِ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ

(١) الصحاح (٢٤٢٦/٦) (عشا).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٨/٥).

(٣) تهذيب اللغة (٣٨/٣).

وغروبها»، انتهى.

(السَّرْعَانُ): «ك»: «النووي»^(١): قال الجمهور: هو بفتح السين والراء، وهو المسرعون إلى الخروج. ونقل القاضي^(٢) عن بعضهم إسكان الراء، وضبط الأصيلي في «البخاري» بِضَمِّ السِّنِّ، وإِسْكَانِ الرَّاءِ، ويكون الجمع: «سريع»، نحو: كتيب وكتبان بالمثلثة». (قَصْرَتْ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ الصَّادِ، وَرُؤْيِ بَفَتْحِ الْقَافِ، وَبِضَمِّ الصَّادِ. (ذُو الْيَدَيْنِ): لقب به لأنه كان في يده طول، واسمه الخرباق^(٣) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء وبالمُوَحَّدَةِ وبالْقَافِ. (سَأَلُوهُ): أي: ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى، أم اكتفى بالسلام الأول؟ (فَيَقُولُ): أي: ابن سيرين (نُبِّئْتُ): بِضَمِّ النُّونِ، أي: أخبرت.

(ابْنُ حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ثم فتح الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. «ك»: «وفيه -أي: الحديث- دليل على أن من قال [ناسياً]^(٤): لم أفعل كذا، وكان قد فعله أنه غير كاذب، وقول النبي ﷺ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ): يتضمن أمرين: أحدهما: حكم في الدين، وهو (لَمْ تُقْصِرْ) عصمه الله تعالى من الغلط فيه؛ لئلا يعرض في أمر الدين إشكال. والآخر: حكاية عن فعل نسيه، وقد جرى الخطأ فيه، إذ كان النبي ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان، والأمر مرفوع عن الناسي، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر.

وفيه: أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته؛ لأنه تكلم ﷺ وفي نفسه أنه قد أكمل الصلاة، وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً؛ لأن الزمان كان زمان نسخ، فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها أنه خارج من الصلاة، لإمكان

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٨/٥).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم (٥١٨/٢، ٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وأما كلام الشيخين ومن معها من القوم فإنه من حيث كان واجباً عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم بداية لم يقدح ذلك في صلاتهم. وزعم قوم أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، وهو غلط؛ لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة، وأبو هريرة متأخر الإسلام سنة سبع، وفيه أجزاء السجدين عن السهوات؛ لأنه ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجدين. النووي^(١): وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا يبطلها، لأن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب.

٨٩- باب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ. [خ: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥، م: ١٣٤٦ باختلاف].

(المدينة): أي: مدينة رسول الله ﷺ. (المُقَدَّمِيُّ): بقاف، ودال مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ. (فُضَيْلٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (يَتَحَرَّى): أَي: يَقْصِدُ وَيَخْتَارُ. (وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ):

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٣/٥).

عطف على (رَأَيْتُ)، أي: قال موسى: وحدثني. (وَسَأَلْتُ): أيضًا عطف عليه.
 (بِشْرَفٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ والراء وبالفاء: المكان العالي (الرَّوْحَاءِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ،
 وَسُكُونِ الْوَاوِ، وبإهمال الحاء ممدودة: موضع بينه وبين مدينة الرسول ﷺ ستة
 وثلاثون ميلاً.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ
 الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ
 مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ
 فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا
 الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُنْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي،
 فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.
 [خ: ١٥٢٣، ١٥٣٢، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧٦٧، ١٧٩٩، م: ١٢٥٧ مختصراً باختلاف. وفي الحج
 ٤٣٠ بعضه].

(ابْنُ الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْحَقِيفَةِ. (ابْنُ عِيَاضٍ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ،
 وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (ذِي الْحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (حِينَ
 يَعْتَمِرُ)، وَ(حِينَ حَجَّ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ بِلَفْظِ الْمِضَارِعِ، وَفِي الْحَجِّ
 بِلَفْظِ الْمَاضِي؟ قُلْتَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْجْ إِلَّا مَرَّةً، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ الْعُمْرَةُ؛ وَهَذَا
 قَالَ: فِي حِجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي عُمَرَتِهِ».

(سَمُرَةٌ): بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَضَمِّ الْمِيمِ: شَجَرَةٌ الطَّلْحِ لَهَا شَوْكٌ. (غَزْوٌ): وَفِي بَعْضِهَا:
 «غَزْوَةٌ» (كَانَ): صِفَةٌ لـ (غَزْوٍ)، ذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ السَّفَرِ، أَوْ رَاجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وفي بعضها: «وكان» بالواو في جملة حالية. (بِالْبَطْحَاءِ): هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا، وكذلك الأبطح. (شَفِيرٍ): بفتح الشين: الحرف، أي: الطرف. (الشَّرْقِيَّةُ): صفة للبطحاء. (فَعْرَسَ): بمهملات وراء. الخطابي: «التعريس: نزول استراحة بغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل»^(١)، وخصه بذلك الأصمعي^(٢)، وأطلق أبو زيد^(٣) (ثُمَّ): بفتح المثلثة، بمعنى: هناك، وقد تكرر في هذا الحديث. (يُضْبِحُ): أي: يدخل في الصباح، وهي تامة لا تحتاج لخبير.

(الْأَكْمَةِ): بفتححات: الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تل من حجر واحد. (خَلِيجٌ): بفتح المُعْجَمَةِ، وكسر اللام: النهر. (كُثْبٌ): بضم الكاف والمثلثة، وبالموحدة: جمع كثيب، وهو رمل مجتمع. (فَدَحَا): بحاء مُهْمَلَةٌ، أي: دفع، يقال: دحا المطر الحصباء عن وجه الأرض، وقال «ك»: «(دَحَا): فعل ماضٍ من الدحو، وهو البسط، وفي بعضها: «قد جاء»: بلفظ «قد» وماضي المجيء، وهو مقول نافع».

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ أَنْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ

(١) أعلام الحديث (٤١٦/١).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٥٢/٢).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (٧٧/٢).

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَنِي ثُمَّ مَسَّجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَثْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَاثْنَتْنِي فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كَثْبٌ كَثِيرٌ.

(حَيْثُ): بِالْمُثَلَّثَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَالنُّونَ وَالْمُوَحَّدَةَ، وَ(الْمَسْجِدُ): مَرْفُوعٌ عَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى؛ إِذْ (حَيْثُ) لَا تَضَافُ إِلَّا إِلَى الْجُمْلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَتَقْدِيرُهُ: حَيْثُ هُوَ بِالْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، وَمَجْرُورٌ عَلَى النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ. (بِشْرَفِ الرَّوْحَاءِ): هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(يَعْلَمُ): «س»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْعَلَامَةِ»، وَقَالَ «د»: «(يَعْلَمُ): مُضَارِعٌ عِلْمٌ، أَوْ أَعْلَمُ، (يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ): [قَالَ] (١) عِيَاضٌ (٢): «كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَصَوَابُهُ: بَعَوَاسَجٌ عَنْ يَمِينِكَ، فَصَحَّفَ بِقَوْلِهِ: (يَقُولُ: ثُمَّ)، وَذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ (٣) هَذَا الْحَرْفَ فَقَالَ: «تَنْزَلُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ»، وَكَانَ يَقُولُ: التَّصْحِيفُ فِي «تَنْزَلُ»، وَالْإِشْكَالُ بَاقٍ، وَالْأَوَّلُ أَبِينُ».

(ثُمَّ): خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَيُّ: الْمَكَانِ الْمَوْصُوفِ ثَمَّةً. «حَافَةَ الطَّرِيقِ»: بَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَبِتَخْفِيفِ الْفَاءِ: جَانِبُهُ. (الْعِرْقُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ: جَبَلٌ

(١) كَذَا فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ» لِلدَّمَامِينِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «زَادَ»، وَفِي (ب): «ز».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٣٢/١) (٣١٢/٢).

(٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (٢٤٦/٢).

صغير، ويُقال -أيضاً- للأرض الملح التي لا تنبت»، قاله «ك». وقال «س»: «العِرْقُ»: أي عرق الظبية، وهو وادٍ معروف، (مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ): بفتحِ الراء: آخرها، (ابْتُنِي): بِضَمِّ التاء مبنياً للمفعول».

(وَوَرَاءُ): بالجر عطفاً على (يَسَارِهِ)، وبالنصب بتقدير (في) ظرفاً. (أَمَامَةُ): أي: قدام المسجد. (السَّحْرُ): عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق. (سَرْحَةٌ): بفتحِ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبالمُهْمَلَةِ: واحدة السرح، وهو شجر عظام طوال. (دُونَ): أي: تحت، أو: قريب. «(الرُّوَيْثَةُ): و[هي]»^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمثلثة: اسم موضع، قاله «ك» و«ز». وقال «س»: «قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً»، وفي بعضها: «الرقشة» بفتحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وباعجام الشين.

(وَجَاهٌ): بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: مقابل، عطف على (يَمِينِ)، وفي بعضها بالنصب على الظرفية. (بَطْحٌ): بفتحِ الْمُوحَّدَةِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ وَبِسُكُونِهَا، أي: واسع. (حَتَّى يُفْضِيَ): «س»: «للمستملح والحموي»: «حين»، وقال «ز»: ««حين يفضي» كذا للكافة، وعند النسفي: (حَتَّى): وهو وهم»، وقال «ك»: (يُفْضِي): بالفاء من الإفضاء، بمعنى: الخروج، يقال: أفضيت، إذا خرجت إلى الفضاء، أو بمعنى: الدفع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أو بمعنى: الوصول، والضمير في (يُفْضِي) عائد إلى الرسول، أو المكان، وفي بعضها للخطاب». (دُونِ): مُصَغَّرٌ دُونَ، نقيض فوق، ويقال: هو دون [ذلك]^(٢)، أي: أقرب منه. «(بَرِيدٌ): بياء مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ووقع في بعض الأصول: «يريد» بياء مُثْنَاةٍ مَضْمُومَةٍ، وهو تصحيف»، قاله «ز». وقال «ك»: «البريد: هو المرتب واحداً بعد واحد، والمراد

(١) في (أ): «هو».

(٢) في (ب): «ذاك».

به: موضع البريد». (قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ): «ز»: «يريد أنها كالبنيان ليست متسعة من أسفل، وضيقه من فوق».

* * *

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَامَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعُرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِقُ بِكِرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوءَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، تَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[خ: ١٦٦، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٧٥٩].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ

أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [م: ١٢٦٠].

(تَلْعَةٌ): «ك»: «بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا انْهَبَطَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقِيلَ: التَّلَاعُ: مَجَارِي أَعْلَى الْأَرْضِ إِلَى بَطُونِ الْأُودِيَةِ». (الْعُرْجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْجِيمِ: مَنْزِلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْضًا. (هَضْبَةٌ): بِهَاءِ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ. (رَضْمٌ): بِرَاءِ مَفْتُوحَةٍ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: حِجَارَةٌ كَبِيرَةٌ، وَاحِدُهَا: رَضْمَةٌ بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

(سَلَمَاتٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ: جَمْعُ سَلْمَةٍ، وَهِيَ شَجَرَةٌ يَدْبِغُ بِوَرْقِهَا الْأَدِيمَ، وَقِيلَ: هِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ: الصَّخْرَاتُ، وَبِالْفَتْحِ: الشَّجَرَاتُ». (مَسِيلٌ): هُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ. (هَرَشَى): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، مَقْصُورٌ: جَبَلٌ عَلَى مَلْتَقَى الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، قَرِيبٌ مِنَ الْحِجْفَةِ. (بِكْرَاعِ هَرَشَى): أَي: طَرْفِهَا. «غَلْوَةٌ»: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ: غَايَةٌ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ رَمِيَةُ السَّهْمِ»، قَالَ «ك». وَقَالَ: «ز»: «هُوَ رَمِيَةُ سَهْمٍ ثَلَاثًا مِيلًا، وَقِيلَ: مِئَةٌ بَاعٌ».

(السَّرْحَاتِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ لَا غَيْرَ، جَمْعُ سَرْحَةٍ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الضَّخْمَةُ. «مَرَّ الظَّهْرَانِ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ ذَاتُ نَخْلٍ وَثِمَارٍ، وَ(الظَّهْرَانِ): اسْمُ لِلْوَادِي، وَهُوَ بِالطَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ «ك». وَقَالَ «س»: «(مَرَّ الظَّهْرَانِ): الْوَادِي الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ «بَطْنُ مَرَوْ»، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِيْلًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَرَارَةِ مَائِهِ».

(قَبْلَ الْمَدِينَةِ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، أَي: مُقَابِلِهَا. (الصَّفْرَاوَاتِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ: جَمْعُ صَفْرَاءٍ، مَكَانٌ بَعْدَ مَرِّ الظَّهْرَانِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَادِي الصَّفْرَاوَاتِ»، بِزِيَادَةِ الْوَادِي. (تَنْزُلٌ): بِلَفْظِ الْخَطَابِ؛ لِيُوَافِقَ (أَنْتَ). (بِذِي طَوْى): مِثْلُ الطَّاءِ، وَالْأَفْصَحُ الْفَتْحُ، وَلِلْحَمْوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: (بِذِي طَوْى)، وَفِيهِ لَغْتَانُ:

الصرف وعدمه، موضع عند باب مكة بأسفلها. (أَسْفَلَ): بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب أي: في أسفل. (فُرُضَتِي الْجَبَلِ): تثنية فرضة بِضَمِّ الفاء، وَسُكُونِ الراء بعدها ضاد مُعْجَمَةٌ: مدخل الطريق إلى الجبل، وهو الشق المرتفع كالشرفة، ويقال أيضًا لمدخل النهر. (نَحْوَ): معناه: الناحية، وهو متعلق بـ (الطَّوِيلِ)، أي: طرف الجبل، أو بدل من الفرضة. (فَجَعَلَ): الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله (عَبْدُ اللَّهِ). (يَسَارَ): مفعول ثانٍ لـ (جَعَلَ). (بِطَرَفِ): صفة للمسجد الثاني.

وأخذ من الحديث: التبرك بمواضع الصالحين؛ لأن ابن عمر إنما صلى في تلك المواضع تبركًا بها^(١).

«ك»: «ولم [ينزل]»^(٢) الناس يتبركون بمواضع الصالحين^(٣)، وأما ما رُوِيَ عن عمر أنه كره ذلك فلخشية أن [يلتزم]»^(٤) الناس الصلاة في ذلك، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزامًا شديدًا أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها؛ ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة، كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية».

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦) عدم جواز التبرك بآثار الصالحين غير النبي ﷺ، وكذا عدم جواز التبرك بالمواضع التي صلى فيها الصالحون، وابن عمر -رضي الله عنهما- كان من شدة اثباعه ينزل في الأماكن التي نزل فيها النبي ﷺ، ولم يكن يتمسح بالأماكن التي سار فيها النبي ﷺ، ما فعل ذلك قط. بل إن عمر ﷺ لما بلغه أن أناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ أمر بها فقطعت؛ منعًا لمثل هذا التبرك. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٢). ولما قَضَى حجه ﷺ وَرَجَعَ رأى النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ، فقال: ما هذا؟ قالوا: مَسْجِدُ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مِنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٢).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٧): «ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئًا من ذلك مسجدًا ولا مزارًا، ولو فُتِح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات».

(٢) في (ب): «اتزل».

(٣) لم يظهر هذا إلا عند بعض المتأخرين لما خفيت السنة، وانتشرت البدعة، والله المستعان.

(٤) في (أ): «يلتزم».

٩٠- باب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [خ: ٧٦، م: ٥٠٤].

السترة: بالضم ما يستتر به، والمراد بها هنا: سجادة أو عصي، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود، وقالوا: الحكمة فيها كف النظر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه؛ لئلا يتفرق خاطر المصلي.

(ناهزت): أي: قاربت، ومباحث الحديث تقدمت في «كتاب العلم»، في «باب متى يصح سماع الحديث».

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [خ: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، م: ٥٠١].

(إِسْحَاقُ): في بعضها: «هو ابن منصور». (أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ): أي: أمر خادمه بأخذ الحربة. «(وَالنَّاسُ): [عطف]»^(١) على فاعل (يُصَلِّي)، قاله «ك». وقال «س»: «(وَالنَّاسُ): بالرفع مبتدأ، وخبره ما بعده». (وَرَاءَهُ): منصوب على الظرفية. (ذَلِكَ):

(١) في (أ): «عطفًا».

أي: الأمر بالحربة، والوضع بين يديه، والصلاة إليها، يعني: لم يكن مختصاً بيوم العيد. (فَمِنْ ثَمَّ): أي: من أجل ذلك، وهو من كلام نافع كما بينه ابن ماجه^(١).

* * *

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمَّ يَبْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(عَوْنٍ): بفتح المُهملة، وسكون الواو، ونون. (أَبُو جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم. (بِالْبَطْحَاءِ): موضع خارج مكة. (عَنزَةٌ): بعين مُهملة ونون مُفتوحَتَيْنِ، مثل نصف الرمح، قال بعضهم: «لكن سنانها في أسفلها، بخلاف سنان الرمح، فإنه في أعلاه»^(٢). (الظُّهْرَ): مفعول (صَلَّى) (رَكَعَتَيْنِ): حال أو بدل.

فإن قلت: الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة؟ ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؟ قلت: لفظ (غَيْرِ جِدَارٍ): مشعرٌ بأن ثمة سترة؛ إذ تقديره: إلى شيء غير جدار، أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ، وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم، فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية.

ابن بطال^(٣): «قال بعضهم: سترته سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم [أم]^(٤) لا، فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام، والسترة سنة مندوب إليها،

(١) برقم (١٣٠٥).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء (٢٢٧/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٨/٢).

(٤) في (أ): «أو».

ملوم تاركها. وفي الحديث: إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً».

٩١- باب: قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ».

[خ: ٧٣٣٤، م: ٥٠٨].

(المُصَلِّيُّ): بِكَسْرِ اللّامِ. «ك»: «فإن قلت: (كَمْ): سواء كانت استفهامية أو خبرية لها صدر الكلام، فما بالها تقدم عليها لفظ (قَدْرٍ)؟ قلتُ: المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة، فإن قلت: ما مميزها؛ إذ الفعل لا يقع مميزاً؟ قلتُ: محذوف، تقديره: كم ذراع ونحوه».

(عَمْرُو): بالواو (ابْنُ زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزاي، أي: ثم بالراء قبل الألف وبعدها. (أَبِي حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ وزاي. (مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أي: مقامه في [مصلاه]^(١). «ك»: «فإن قلت: الحديث دل على القدر الذي بين المصلّي بِفَتْحِ اللّامِ، والسُّتْرَةِ، والترجمة بِكَسْرِ اللّامِ؟ قلتُ: معناهما متلازمان».

«(وَبَيْنَ الْجِدَارِ): أي: جدار المسجد»، قاله «س». (مَمْرُ): بالنصب خبر (كَانَ)، والاسم نحو: قدر المسافة أو الممر، والسياق يدل عليه، وفي بعضها بالرفع اسم (كَانَ)، بتقدير: قدر أو نحوه.

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ:

«كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». [م: ٥٠٩ بنحوه].

(١) في (ب): «صلاته».

وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحِ اللّامِ، هو ابن الأكوّع. (عِنْدَ الْمُنْبَرِ): «ك»: «هو من تنمة اسم (كَانَ): أي: الجدار الذي عند منبر رسول الله ﷺ، أي: جدار القبلة، والجملة خبر الكون». (تَجَوُّزُهَا): «ك»: «فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: المسافة التي يدل عليها سوق الكلام، وهي ما بين الجدار ورسول الله، أو بين الجدار والمنبر، فإن قلت: من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟ قلت: من حيث ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقوم بجانب المنبر».

٩٢- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا. [خ: ٤٩٤، م: ٥٠١].

٩٣- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(يَمْشُونَ): «ك»: «فإن قلت: القياس يقتضي أن [يُقَال] (١): [يَمْرَان] (٢)، بلفظ التثنية قلت: قال المالكي (٣): «أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، فالوجه فيه أنه أراد: والمرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، مع [نسبة] (٤) مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث

(١) في (أ): «يقول».

(٢) في (ب): «تمران».

(٣) شواهد التوضيح (ص ٩٣).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «نسبته».

المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: يمرون».

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعَلَامٌ وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الإِدَاوَةَ. [خ: ١٥٠، م: ٢٧١].

(ابن حاتم): بِمُهْمَلَةٍ وَفَوْقَانِيَّةٍ (ابن بزيع): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ. (شاذان): بِشَيْنٍ وَذال مُعْجَمَتَيْنِ: غلام. (عَكَازَةٌ): بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِتَشْدِيدِ الْكَافِ: عَصَا ذَاتِ زَج. (عَنَزَةٌ): كَذَا لِأَكْثَرِ بِالمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ وَالْحُمُويِّ: «غیره» بِالمُعْجَمَةِ وَالمُنْثَاةِ التَّحْتِيَّةِ وَالرَّاءِ، أَي: سِوَاهُ، أَي: الْمَذْكُورِ. ابن حجر^(١): «وهو تصحيف».

٩٤- باب: السُّتْرَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(د): «ذكر مكة خصوصاً دفعاً [لوهم]^(٢) من يتوهم أن السترة قبله، فلا ينبغي أن تتخذ بمكة؛ إذ لا ينبغي أن يكون بمكة قبله إلا الكعبة».

(١) فتح الباري (٥٧٦/١).

(٢) في (أ): «التوهم».

٩٥- باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمَصْلُونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [م: ٥٠٩ بزيادة].

(الْأُسْطُوَانَةُ): «بِضَمِّ الهمزة والطاء، بينها مُهْمَلَةٌ ساكنة: السارية، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد»، قاله «س». وقال «ز»: «(الْأُسْطُوَانَةُ): السارية، والنون أصلية، ووزنه أفعال كأقحوانة؛ لأنه يقال: أساطين». (الْمُتَحَدِّثِينَ): أي: المتكلمين. (رَأَى ابْنُ عُمَرَ): في رواية: «وَرَأَى عُمَرُ»، ابن حجر^(١): «وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبه^(٢) عن عمر، ولا يعرف عن ابنه». (رَجُلًا): هو قرة بن إياس المزني الصحابي. (آتِي): بصيغة المتكلم. (أَرَأَيْكَ): أي: أبصرك. (تَتَحَرَّى): أي: تجتهد وتختار. (عِنْدَ)، (الْأُسْطُوَانَةُ): ابن حجر^(٣): «حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة»، وهذا هو ثالث الثلاثيات.

* * *

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ

(١) فتح الباري (٥٧٧/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٤٦/٢).

(٣) فتح الباري (٥٧٧/١).

عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٦٢٥، م: ٨٣٧ مطولاً].

(قَبِيصَةٌ): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَمْرٍو): بِالْوَاوِ. (لَقَدْ رَأَيْتُ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحُمُويِّ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ»، (كِبَارَ): جَمْعُ كَبِيرٍ. «عِنْدَ الْمَغْرِبِ»: أَي: عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَه «ك». وَقَالَ «س»: «لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ».

٩٦- باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ- وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩ باختلاف].

«س»: «أشار إلى أن النهي عن الصلاة بين السواري -أخرجه الثلاثة^(١) والحاكم^(٢) من حديث أنس - مخصوص بالجماعة، وحكمته انقطاع الصف، وتسوية

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/١).

(٢) في المستدرک (٣٣٩/١).

الصفوف [مطلوبة] (١)، وقيل: لأنه موضع النعال. وقيل: لأنه مصلى الجن المؤمنين». (جُوَيْرِيَّةُ): مُصَفَّرٌ جارية بالجيم، ابن أسماء الضبعي، [فاسمه] (٢) واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. (الْبَيْتَ): يعني: الكعبة، صار فيها حقيقة عرفية، [أو] (٣) اللام للعهد عنها. (أَسَامَةٌ): خادم رسول الله ﷺ، (وَعَثْمَانُ): صاحب مفتاح الكعبة، (وَبِلَالٌ): مؤذن رسول الله ﷺ. (كُنْتُ): للأصيلي وابن عساكر: «وَكُنْتُ»: بزيادة واو، وهي أشبه، وهو مقول ابن عمر. (دَخَلَ): جملة حالية، و«قد» مقدرة. (أَثَرِهِ): بفتح الهمزة والمثلثة، وفي بعضها بكسر الهمزة، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. (أَسَامَةٌ): بالنصب عطفًا على رسول الله ﷺ، وبالرفع عطفًا على فاعل (دَخَلَ). (الْحَجَبِيُّ): بفتح المُهْمَلَةِ والجيم، وبالموحدة، نسبة إلى حجابة الكعبة. (فَأَغْلَقَهَا): أي: أغلق عثمان الكعبة، أي: بابها. (مَكَثَ): بِضَمِّ الكاف وَفَتْحِهَا. (وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ): «ك»: «فإن قلت: كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه، وعمود عن يساره، وهي ثلاثة، بل لا بد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين؟ قلت: لفظ العمود جنس، يشمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينه رواية مالك أن المراد: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

٩٧ - بَابُ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ:

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطلوب».

(٢) في (أ): «واسمه».

(٣) في (أ): «و».

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسْ إِذْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.
[خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩ باختلاف].

(بَابُ): بالتونين. (أَبُو ضَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وبالراء. (قَبْلَ): أي: مقابل. (قَرِيبٌ): اسم (يَكُونُ)، وفي بعضها: «قَرِيبًا»، فإن قلت: فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت: يكون محذوفًا، أي: القدر، أو المكان. (ثَلَاثَةٌ) في بعضها: «ثلاث». «ك»: «فإن قلت: الذراع مذكر، فما وجهه؟ قلت: كأنه شبه بذراع اليد، فإنه يذكر ويؤنث». (صَلَّى): «ك»: «فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: هو جملة استثنائية». (يَتَوَخَّى): بِالْمُعْجَمَةِ: يقصد.

فإن قلت: لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب؟ قلت: لأنه لا يدل صريحًا على الصلاة بين الأسطوانتين، لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث، أو لأن [الموضع] ^(١) المذكور من كونه مقابلًا للباب، قريبًا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. (قَالَ): أي: ابن عمر. و(إِنْ صَلَّى): «بِكَسْرِ الهمزة، وفي بعضها بفتحها، وحذف حرف الجر من (إِنْ) سائغ شائع»، قاله «ك». وقال «س»: «أن يصلي» للكشميهني: (إِنْ صَلَّى)».

٩٨- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيَصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ: ٤٣٠، م: ٥٠٢ مختصرًا].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الوضوء»، وفي (ب): «الموضع».

(الرَّاحِلَةُ): وهي الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقال الأزهري^(١): «هي المركب النجيب، ذكرًا أو أنثى، والهاء للمبالغة». (وَالْبَعِيرُ): يُقال لما دخل في الخامسة. (الرَّحْلُ): بَفَتْحِ الرَّاءِ: للبعير أصغر من القتب.

(المُقَدِّمِيُّ): بَفَتْحِ [الدال] ^(٢). (مُعْتَمِرٌ): بلفظ الفاعل. (يُعَرِّضُ): «س»: «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أي: يجعلها عرضًا»، وقال «د»: «(يُعَرِّضُ): بَفَتْحِ أُولِهِ، أي: [يجعلها] ^(٣) عرضًا في قبلته، وقيل بِضَمِّ الْأَوَّلِ، قال القاضي ^(٤): والأول أوجه. ويقال: عرض العود على الإناء يعرضه ويعرضه، بِضَمِّ راء المضارعة وَكَسْرِهَا».

«(أَفْرَأَيْتَ): الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة، أي: رأيت في تلك الحالة، فرأيت في هذه الحالة الأخرى؟ والمراد: أخبرني عن هذه»، قاله «ك». وقال «س»: «(أَفْرَأَيْتَ): ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بَيَّنَّ الإسماعيلي في [روايته] ^(٥) أنه كلام عبيدالله، والمسؤول نافع، قال الحافظ ^(٦): فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «أخذ» هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع».

(هَبَّتْ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أَي: هاجت وتحركت، يُقال: هب البعير في السير، إذا نشط، وهب الفحل أي: هاج، وكذا: هبت الريح، وفي بعضها: «ذهبت». (الرَّكَّابُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: الركب، مثل الكتب. (فِيُعَدِّلُهُ): بَفَتْحِ أُولِهِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه. (أَخْرَجَتْهُ): بهمزة ممدودة، وَكَسْرِ الخاء المُعْجَمَةِ.

(١) تهذيب اللغة (٦/٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الميم»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «يتجها»، وفي (ب): «ينخها».

(٤) مشارق الأنوار (٧٤/٢).

(٥) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «رواية».

(٦) فتح الباري (٥٨٠/١).

(مَوْخِرِهِ): بِضَمِّ الميم، ثم همزة ساكنة، والخاء مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ: العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب، ويقال بِفَتْحِ الخاء المُشَدَّدَةِ، وَفَتْحِ الهمزة. «ك»: «لفظ (كَانَ) ولفظ (قُلْتُ) سابقًا كلاهما مقول نافع». (يَفْعَلُهُ): أي: المذكور من التعريض والتعديل، «ك»: «فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة».

٩٩- باب: الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنَّحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٣٤٤ مختصرًا].

(إِلَى السَّرِيرِ): وفي بعضها: «عَلَى السَّرِيرِ». (أَعَدَلْتُمُونَا): الهمزة للإنكار، أي: لم عدلتمونا؟ قالت ذلك حيث قالوا: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»^(١). (رَأَيْتُنِي): بِضَمِّ التاء، وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب.

(أُسَنَّحَهُ): بهمزة مَفْتُوحَةٌ، وسين ساكنة، ثم نون مَكْسُورَةٌ، وَفَتْحُهَا فِي الرواية، وإن [كان]^(٢) المعروف في اللغة الفتح، كذَبَحَ يَذْبَحُ، ثم حاء مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ: اعترض أمامه، يقال: سنح في الشيء، إذا ظهر وعرض، قاله «ز».

وقال «ك»: «(أُسَنَّحَهُ): بِفَتْحِ النون. الخطابى^(٣): هو من قولك: سنح لي الشيء،

(١) سيأتي في باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (٥١١).

(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٣) أعلام الحديث (٤١٩/١).

إذا عرض، [يريد]^(١): إني أكره أن أستقبله بيدي في صلاته». (فَأَنْسَلُ): بصيغة المضارع عطفاً على (أَكْرَهُ)، أي: أخرج وكأنه خروج بخفية. (قَبَلِ): بِكَسْرِ الْقَافِ. (رِجْلِي): بلفظ التثنية [مضافاً]^(٢) إلى (السَّرِيرِ). (حَتَّى أَنْسَلَّ): منصوب بـ (أَنْ): مضمرة. «ك»: «فإن قلت: الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير، بل على السرير؟ قلت: حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض».

١٠٠ - باب: يَرُدُّ الْمَصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشْهَدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتِلَهُ.

(وَفِي الْكَعْبَةِ): عطف على مقدر، أي: رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة، وفي الكعبة أيضاً، ويحتمل أن يُراد به كون الرد في حالة واحدة، جمعه من كونه في التشهد وفي الكعبة، فلا حاجة إلى مقدر، وفي بعضها: «الركعة» بدل (الْكَعْبَةِ). «قَاتِلَهُ»: بتاء ولام مَفْتُوحَتَيْنِ، وبتاء مَكْسُورَةٍ، ولام ساكنة»، قاله «ز». وقال [«س»]^(٣): «يُقَاتِلُهُ قَاتِلُهُ»: للأكثر بصيغة الغائب في الأول، والماضي في الثاني، وللكشميهني بالخطاب والأمر، وهو لفظ ابن عمر، كذا أخرجه عبدالرزاق». «ك»: «فإن قلت: الجملة الأمرية إذا وقعت جزاء الشرط، لا بد فيها من الفاء؟ قلت: هو في تقدير الاسمية، أي: فأنت قاتله، ويجوز حذف الفاء منها، نحو: «من يفعل الحسنات الله يشكرها»^(٤)، وفي بعضها: «فقاتله»: بالفاء».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تريد».

(٢) في (أ): «مضاف».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

(٤) صدر بيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وتامه:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

يُنظَر: ديوانه (٥١٦/١).

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).
 وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّنَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ: ٣٢٧٤، م: ٥٠٥].

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينِ. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرُ حَمْدٍ. (ابْنُ الْمُغِيرَةِ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا. (ابْنُ هِلَالٍ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَخَفَةِ اللَّامِ. (الْعَدَوِيُّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (أَبِي مُعَيْطٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مَسَاغًا): بَغِينِ مُعْجَمَةٍ أَي: مَمْرًا. (فَنَالَ): أَي: فَأَصَابَ، النَّيْلُ: الْإِصَابَةُ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ تَأَلَّمَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. (مَا لَكَ): (مَا): مُبْتَدَأٌ، وَ(لَكَ): خَبَرُهُ. (وَلَا بِنِ أَخِيكَ): عَطْفٌ عَلَيْهِ بِإِعَادَةِ الْخَافِضِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُخُوَّةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا أَخِيكَ، بِحَذْفِ (ابْنِ)؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ كَانَ شَابًّا أَصْغَرَ مِنْهُ. (فَلْيَقَاتِلْهُ): «ك»: «بِكَسْرِ اللَّامِ الْجَازِمَةِ وَبِسُكُونِهَا.

فإن قلت: ما المراد [بالقتال] ^(١)؟ قلت: قالوا: معناه: الدفع بالقهر، لا جواز

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالقتل».

[القتال]^(١). والمقصود: المبالغة في كراهة المرور. عياض^(٢): فإن دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه باتفاق، وهل تجب الدية أم يكون هدراً؟ فيه خلاف. فإن قلت: ظاهر الأمر الوجوب، فهل الدفع واجب؟ قلت: حملوه على الندب بالقرائن، انتهى. وقال «س»: «فَلْيُقَاتِلْهُ»: قيل: المراد به: دفع أشد من الأول. وقيل: حقيقة المقاتلة. وللإسماعيلي: «فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه»، وهو يؤيد الأولى.

(فَأَيُّهَا هُوَ شَيْطَانٌ): «س»: «أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو أراد أنه من شياطين الإنس، وللإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»، ولمسلم^(٣) نحوه، واختلف: هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ على قولين، الأظهر الأول، روى ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن مسعود: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم^(٥) عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»^(٦).

وفي الحديث فوائد، منها: أنه يُقال للرجل إذا فتن في الدين: شيطان، وأن الحكم للمعاني لا للأسماء؛ لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً بمروره بين يديه، وأن دفع الأقوياء بالأسهل فالأسهل، وأن المنازعات لا بد فيها من الرفع إلى الحاكم، وأن رواية العدل مقبولة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «القتل».

(٢) إكمال المعلم (٤١٩/٢).

(٣) برقم (٥٠٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/١).

(٥) هو الفضل بن دكين بن حماد أبو نعيم الملائي، مولى آل طلحة، يروي عن الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وفطر بن خليفة، وعنه البخاري، وأبو زرعة، (ت ٢١٩هـ). يُنظر: الثقات (٣١٩/٧)، والكاشف (١٢٢/٢).

(٦) ذكره العيني في عمدة القاري (٢٩١/٤) وعزاه إلى إبي نعيم في كتابه «الصلاة». وقد طبع جزء منه، طبعته دار الغرباء الأثرية سنة ١٤١٧هـ، ولم أقف عليه كاملاً.

١٠١- باب: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [م: ٥٠٧].

(أَبِي النَّضْرِ): بَفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ: الْحَضْرَمِيُّ الْمَزْنِيُّ الزَّاهِدُ، مَاتَ سَنَةَ مِئَةٍ وَلَمْ يَخْلَفْ كَفَنًا. (أَبُو جُهَيْمٍ): مُصَغَّرٌ، غَيْرُ أَبِي الْجَهْمِ مَكْبَرًا. (مَاذَا عَلَيْهِ): كَذَا ثَبِتَ فِي النَّسَخِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ: «مِنَ الْإِثْمِ»، وَقَالَ «ك»: «(مَاذَا عَلَيْهِ): أَي: مِنَ الْإِثْمِ، وَفِي بَعْضِهَا مَصْرُوحٌ بِهِ، وَهُوَ سَادٌ مَسْدٌ مَفْعُولِينَ لَ (يَعْلَمُ)، وَقَدْ عُلِقَ عَمَلُهُ بِالِاسْتِفْهَامِ». «س»: «زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ: «مِنَ الْإِثْمِ»، ابْنُ حَجَرٍ^(١): «وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي سَائِرِ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ»، وَلَا فِي «المَوْطَأِ»، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ، لَكِنْ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٢): «يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً، فَظَنُّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْخَفَازِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ، أَنْتَهَى. ثُمَّ قَالَ «ك»: «وَأَبْهَمَ الْأَمْرَ لِيَدُلَّ عَلَى الْفَخَامَةِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا [يَقْدُرُ]^(٣) قَدْرَهُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعِبَارَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَوَابَ (لَوْ): لَيْسَ هُوَ الْمَذْكُورُ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: لَوْ [يَعْلَمُ]^(٤) مَاذَا عَلَيْهِ لَوْ قَفَ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ

(١) فتح الباري (٥٨٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقادر».

(٤) في (أ): «علم».

لكان خيراً له».

(قَالَ أَبُو النَّضْرِ): إما من كلام مالك فهو مسند، وإما تعليق من البخاري. (أَرْبَعِينَ): «س»: «هو للمبالغة، ولا بن ماجه^(١): «لكان أن يقف مئة عام [خيراً]»^(٢) له من الخطوة التي خطاها»، وللبزار^(٣): «أربعين خريفاً». (خَيْرًا لَهُ): بالنصب والرفع خبراً أو اسماً، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها أربعين يوماً، وكمال عقل الإنسان في أربعين سنة.

وفي الحديث: أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفاً به، ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه».

١٠٢- باب: اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا.

(١) برقم (٩٤٦).

(٢) في (أ): «خير».

(٣) في مسنده (٢٣٩/٩).

وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.
[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ مختصراً].

وفي بعضها: «استقبال الرجل وهو يصلي». (يُسْتَقْبَلُ): بلفظ المجهول. «مَا بَالَيْتُ»: أي: بالاستقبال المذكور، يقال: لا أباليه، أي: لا أكثرث له، قاله «ك». وقال «ز»: «أي: ما أبالي بذلك، ولا حرج فيه». (إِنَّ الرَّجُلَ): بِكَسْرِ (إِنَّ)؛ لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة.

(ابْنُ خَلِيلٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وِبِلَامِين. (ابْنُ مُسْهَرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (مُسْلِمٍ): بِكَسْرِ اللَّامِ الْحَفِيفَةِ. (كِلَابًا): أي: كالكلاب في حكم قطع الصلاة. (وَأَكْرَهُ): لِلْكُشْمِيهِنِيِّ: «فَأَكْرَهُ». (فَأَنْسَلُ): أي: أخرج خفية.

١٠٣ - باب: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فَرَائِشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ و ٧٤٤].

«س»: «أشار إلى تضعيف الحديث في النهي عن الصلاة إليه، خرَّجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس»، وهو بالهمز بعد الألف. «و (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي): قالوا: مثل هذا التركيب يفيد التكرار. (يُوتِرَ): أي: يصلي صلاة الوتر. (فَأَوْتَرْتُ): أي: أنا أيضًا معه، فإن قلت: الحديث دل على الصلاة خلف النائمة، [والترجمة خلف النائمة؟ قلت: إذا جاز خلف النائمة، فخلف النائمة بالطريق الأولى،

(١) برقم (٦٩٤).

(٢) برقم (٩٥٩).

أو أراد بالنائم: الشخص النائم ذكرًا كان أو أنثى^(١)، [قاله «ك»]^(٢).

١٠٤- باب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي): «د»: «أي: طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته، وقيل: أشار إلي»، وقال «ك»: «فإن قلت: الغمز كان حال السجدة أو قبلها؟ قلت: قبلها؛ لأن (إِذَا) للاستقبال، فمعناه: إذا أراد السجود، فإن قلت: كيف دلالة على التطوع؛ إذ الصلاة أعم منه؟ قلت: علم من عادته ﷺ أن الفرائض كان يصلحها في المسجد وبالجماعة، فإن قلت: لفظ (خَلْفَ): يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي، فما وجه دلالة الحديث عليه؟ قلت: لا نسلم ذلك الاقتضاء، ولئن سلمناه فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تركها».

١٠٥- باب: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ:

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ
عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصراً].

(عُمِرُ): بدون واو. (حَفْصِ): بإهمال الحاء والصاد. و(قَالَ الْأَعْمَشُ): إما
تعليق، وإما داخل تحت الإسناد الأول، وهذا تحويل سواء [كان]^(١) كلمة (ح)
[موجودة]^(٢) كما في بعض النسخ، أو لم يكن.

(مَا يَقْطَعُ): «ك»: «مَا»: موصولة، وهي إما مبتدأ وخبره (الْكَلْبُ)، والجملة
مفعول ما لم يسم فاعله، أو هو مفعوله، والكلب بدله، وقال «س»: «(الْكَلْبُ): فيه
حذف، أي: فقالوا: يقطعها الكلب».

(شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ): استدل به ابن مالك على تعدي «شبه» بالباء خلافاً لمن
أنكره، وهو مردود؛ لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة يقيناً، بدليل قوله في
الرواية الأخرى: «أعدلتمونا»، وفي الأخرى: «جعلتمونا»، والقصة واحدة. (عَلَى
السَّرِيرِ): وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، وفي
بعضها: (مُضْطَجِعَةً) بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال والآخر خبر، ثم
الحالان إما متداخلان أو مترادفان.

[فَتَبَدُّو] (٣): أي: [تظهر] (٤). (أَنْ أَجْلِسَ): أي: مستقبل رسول الله ﷺ.
(فَأُوذِيَ): «ك»: «بلفظ متكلم مضارع الإفعال».

(١) في (أ): «كانت».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبدو».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يظهر».

(فَأَسْأَلُ): بالرفع عطفًا على (فَأَكْرَهُ)، وليس بالنصب عطفًا على (فَأُوذِي).

فإن قلت: الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط، والترجمة أعم من ذلك؟ قلت: المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة، والقرائن تدل على التخصيص بها، فلما ثبت أن المرأة لا تقطع، مع [أن]^(١) اشتغال النفس بالمرأة أكثر؛ إذ النفوس مجبولة عليه، فالكلب والحمار بالطريق الأولى.

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(إِسْحَاقُ): زاد أبو ذر: «ابن إبراهيم». (لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ): «ك»: «فإن قلت: كيف قال ذلك، والقواطع للصلاة كثيرة، مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها، (أَخْبَرَنِي): هو من تنمة مقول ابن شهاب، (عَلَى فِرَاشِ): وفي بعضها: «عند فراش»، وعلى النسختين هو متعلق بـ (يَقُومُ)، نعم النسخة الأولى يحتمل تعلقها بـ (يُصَلِّي) أيضًا.

١٠٦- باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) من (أ) فقط.

يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ: ٥٩٩٦، م: ٥٤٣].

(ابن سليم): بِضَمِّ السَّيْنِ، (الزُّرْقِيِّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِقَافٍ، نَسَبَةٌ لِبَنِي زُرَيْقٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. (حَامِلٌ أُمَامَةَ): «ز»: «يجوز في (حَامِلٌ) التَّنْوِينَ وَالْإِضَافَةَ، وَيُظْهِرُ أَثْرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (بِنْتٌ) فَيَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ، وَأَمَّا (بِنْتٌ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): فَبِالْكَسْرِ خَاصَّةً، انْتَهَى. «د»: «يريد لأنها صفة لزَيْنَبَ، فَهِيَ مَجْرُورَةٌ قِطْعًا».

وقال «ك»: «(حَامِلٌ أُمَامَةَ): بِالْإِضَافَةِ، وَفِي بَعْضِهَا (حَامِلٌ) بِالتَّنْوِينِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ النَّحَاةُ: فَإِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلْمَاضِي وَجِبَتْ الْإِضَافَةُ، فَمَا وَجَّهَ عَمَلَهُ؟ قُلْتَ: إِذَا أُرِيدَ بِهِ حِكَايَةُ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ جَازَ إِعْمَالُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨].

و(أُمَامَةَ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ ﷺ بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ - عَلَى الْأَصَحِّ - مَقْسَمٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا بَعْدَ أَنْ كَانَ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، فَصَارَ مُؤَاحِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصَافِيًّا لَهُ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذِهِ اللَّامُ الَّتِي فِي (لِأَبِي الْعَاصِ)؟ قُلْتَ: الْإِضَافَةُ فِي (بِنْتِ زَيْنَبَ): بِمَعْنَى اللَّامِ، فَأُظْهِرُ هَاهُنَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ».

(ابن ربِيعَةَ): إِنَّمَا هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ لَا ابْنَ رَبِيعَةَ. قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا...): إِلَى آخِرِهِ، «ك»: «الخطابي^(١): مَنْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ

(١) أعلام الحديث (١/٤٢١، ٤٢٢).

على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير... ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وعن لزوم الخشوع فيها، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفتها، وأنست بقربه، وكان ﷺ أرحم الناس بالذرية، فإذا سجد ﷺ جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض ﷺ من سجوده ويخليها وشأنها، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض، حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك، هذا وجهه عندي ومعناه. ابن بطال^(١):
واختلفوا في هذا الحمل، هل كان في النافلة أو في الفريضة؟ وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر وهو أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور.

١٠٧- باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.
[خ: ٣٣٣، م: ٥١٣ مطولاً].

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَرَأَدْتُ مُسَدَّدٌ، عَنْ حَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٤/٢).

(إِذَا صَلَّى إِلَى [فِرَاشٍ] ^(١) فِيهِ حَائِضٌ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا جِزَاءُ هَذَا الشَّرْطِ؟ قَلْتَ: مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ». (عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (زُرَّارَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، ثُمَّ بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ. (الشَّيْبَانِيُّ): بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ.
(حِيَالٌ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَي: حِذَاءُهُ، وَأَصْلُهُ حَوَالٌ، فَقَلِبْتَ الْوَاوِ يَاءً لِأَجْلِ الْكِسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَقَامٍ قِيَامًا، وَأَصْلُهُ: قَوَامًا. (أَبُو النَّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ.

١٠٨- باب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي، فَكَبَضْتُهُمَا. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصراً].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. «(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا): (مَا): نَكْرَةٌ مَنْصُوبَةٌ مَفْسُورَةٌ لِفَاعِلٍ (بِئْسَ)، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ نَحْوُ: عَدَلْتُمْ، قَالَهُ «ك». وَقَالَ «س»: «(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا): بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَ(مَا): نَكْرَةٌ مَفْسُورَةٌ لِفَاعِلٍ (بِئْسَ)، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ، أَي: عَدَلْتُمْ، أَوْ تَسْوَيْتُمْ إِيَّانَا بِمَا ذَكَرَ». (رَأَيْتُنِي): بِضَمِّ التَّاءِ.

١٠٩- باب: الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمَصَلِيِّ، شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيَّنَّتْ رَسُولُ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فِرَاشُهُ».

اللَّهُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمَرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدِمِّهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاثْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاثْبَعَتْ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَيْعَ أَصْحَابِ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

[خ: ٢٤٠، م: ١٧٩٤].

«السَّرْمَارِيُّ»: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَسِرْمَارٍ: قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ بَخَارَى، وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِشَجَاعَتِهِ الْمَثَلُ، قَتَلَ أَلْفًا مِنَ التَّرِكِ. (جَزُورٍ): هُوَ مِنَ الْإِبِلِ، يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. (فَيَعْمِدُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ: يَقْصِدُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ. (سَلَاهَا): بِسِينِ مَفْتُوحَةٍ مَقْصُورٍ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ مِنَ النَّاقَةِ. (أَشْقَاهُمْ): هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. (جُوَيْرِيَّةٌ): أَيُّ: صَغِيرَةٌ حَدِيثَةٌ السَّنِ. (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ): أَيُّ: هَلَاكُهُمْ، يَعْنِي: كَفَارُهُمْ.

(بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ): هُوَ أَبُو جَهْلٍ، فَرَعُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ. (عُمَارَةَ): ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا وَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْإِخْبَارِيِّينَ أَنَّ عُمَارَةَ لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا، وَأَنَّهُ تَوَفِيَ بِجَزِيرَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبِشَةِ»، قَالَه (ز).

وقال «ك»: «تقدم الكلام على الحديث في «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر»، فإن قلت: قال ثمة: إن الراوي لم يحفظ اسم السابع، يعني: عمارة، فكيف ذكره ها هنا؟ قلت: إما إنه كان ذاكرًا لاسمه عند [رواية الحديث]^(١) في معرض هذه الترجمة ثم نسي، وبعد النسيان رواه في معرض ذلك، وإما بالعكس، بأن كان ناسيًا له ثم تذكره».

(أُتْبِعَ): بِضَمِّ الهمزة، إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا، مطرودون عن رحمة الله تعالى في الآخرة، وفي بعضها: «أُتْبِعَ» بِفَتْحِ الهمزة، وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)، أي: قال في حياتهم: اللهم أهلّكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة.

(سُجِبُوا): أي: جروا. (الْقَلَيْبِ): البئر قبل أن يطوى. (قَلَيْبِ بَدْرٍ): بالجر بدل مما قبله، ويجوز رفعه بتقدير: هو، ونصبه بتقدير: أعني.

(١) في (أ): «روايته».

﴿مَوْقُوتًا﴾، ولو كان مشددًا لكان موقتًا». (أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا): أي: العصر، كما في رواية في «الصحيح»^(١)، زاد الطبراني^(٢): «وهو يَوْمٌ مَيِّذٌ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك». (وَهُوَ بِالْعِرَاقِ): في «الموطأ»^(٣): «بالكوفة». (مَا هَذَا): أي: التأخير.

(أَلَيْسَ): «ز، س»: «كذا الرواية، والأفصح: «ألست»، وقد رواه في «المغازي» في غزوة بدر^(٤) بلفظ: «لقد علمت أن جبريل نزل»، يَبَيِّنُ ابن إسحاق في «المغازي»^(٥) أن ذلك [صبيحة] ^(٦) ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة.

(صَلَّى فَصَلَّى): «ك»: «النووي»^(٧): هكذا مكرراً خمس مرات، معناه: أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ حتى تكاملت صلاتها. فإن قلت: لم قال في صلاة جبريل: (ثُمَّ صَلَّى) بلفظ (ثُمَّ)، وفي صلاة الرسول: (فَصَلَّى) بالفاء؟ قلت: لأن صلاة الرسول ﷺ كانت متعقبة لصلاة جبريل، بخلاف صلاته، فإن بين كل صلاتين زماناً، فناسب كلمة التراخي، انتهى. وقال «ز»: «(صَلَّى فَصَلَّى):» يحتتمل أن تكون صلاة رسول الله ﷺ بعد فراغ جبريل، لكن ثبت من خارج أنه ﷺ صلى معه وجبريل الإمام، وقيل: هذا الحديث يعارض حديث إمامة جبريل لكل صلاة وقتين في يومين؛ إذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى؛ لأن عمر أخرها إلى الوقت الآخر، فاحتجاج عروة يدل على أنه إنما صلى به في وقت واحد.

(بِهَذَا): أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات. «(أُمِرْتُ): بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا»، قاله

(١) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٢١).

(٢) في المعجم الكبير (٢٦٠/١٧) رقم (٧١٨).

(٣) أول أحاديث الموطأ.

(٤) برقم (٤٠٠٧)، ولفظه: «لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى...».

(٥) سيرة ابن إسحاق (١١٧/٢).

(٦) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صبيحة».

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٧/٥).

«ك». وقال «ز»: «(أُمِرْتُ): بِفَتْحِ التَّاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَي: شَرَعَ لَكَ، وَيُرْوَى بِالضَّمِّ، أَي: أَمَرْتُ أَنَا أَنْ أُصَلِّيَ [بِكُمْ]»^(١).

(اعْلَمْ): بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ مِنْ عَمْرِ عَلَى إِنْكَارِهِ إِيَّاهُ. (أَوْ أَنَّ): بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْعَطْفِ، وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(أَنَّ): تَفْتَحُ وَتَكْسِرُ، وَالْكَسْرُ أَجُودٌ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَوْ عَلِمْتُ، [أَوْ حَدَّثَتْ] ^(٢) أَنْ جَبْرِيلَ نَزَلَ.

(بَشِيرٌ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ.

(تَظْهَرُ): «ك»: «أَي تَعْلَوُ. الْخَطَّابِيُّ ^(٣): أَي: قَبْلَ أَنْ تَصْعَدَ الشَّمْسُ إِلَى أَعَالِي

الْحَيْطَانِ، يُقَالُ: ظَهَرَتْ فَوْقَ السُّطْحِ، أَي: عَلَوْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٣٣]. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ ^(٤): تَأْخِيرُ عَمْرِ كَانَ عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلَمْ يُؤْخَرْهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ بِالْكَلِيَّةِ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَرُوةَ عَلَيْهِ تَرَكَ الْوَقْتَ الْأَفْضَلَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جَبْرِيلُ، وَلَفْظُ (يَوْمًا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَادِرًا مِنْ فَعْلِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الْعَصْرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْارِضُ مَا رُوِيَ مِنْ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ لَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَحَالِّ أَنْ يَحْتَجَّ عَرُوةَ عَلَى عَمْرِ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْوَقْتَيْنِ لَكَانَ لِعَمْرِ أَنْ يَقُولَ لِعَرُوةَ: لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِكَ عَلَيَّ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ إِقَامَةِ جَبْرِيلَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَاحْتِجَاجَ عَرُوةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ جَبْرِيلَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ صَلَّى بِهِ فِي يَوْمَيْنِ لَمَا صَحَّ الْإِحْتِجَاجُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّبْحِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (ب) وَنَسْخَةٌ عَنِ «التَّنْقِيحِ»: «بِكَ»، وَفِي (أ): «لِكَ».

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَوْ حَدِيثٌ».

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٤٢٣/١).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (١٤٨/٢).

وَقْتُ»^(١)، فصح حديث الوقتين؟ [فالجواب]^(٢): لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله ﷺ إلا فيما صح طريقه، ولا يقال: صلى جبريل في آخر الوقت، إلا بسند صحيح، وإنما قال النبي ﷺ ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة يجوز في آخر الوقت لمن نسي، [أو]^(٣) كان له عذر، ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين، وأعلمه أنها في الفضل سواء، لما التزم -عليه السلام- المداومة على أول الوقت، فدل لزومه -عليه السلام- الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له، وأن قوله: «مَا يَنْ هَدَيْنَ وَقْتُ»، هو على طريق التعليم لأهل الأعدار.

وقال النووي^(٤): أما تأخيرهما؛ فلأنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهب الجمهور، أو لكونه لم يبلغها الحديث، وأما ما يقال أنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في اليوم الأول في أول الوقت، وفي الثاني في آخر وقت الاختيار، فكيف يتوجه احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث في إنكارهما عليهما، فجوابه: يحتمل أنها أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه»، انتهى.

٢- بَابُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١١٣/٣)، والنسائي (٥٤٤)، وأبو يعلى (٤٢٨/٦) من حديث أنس ؓ. وأخرجه

مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى ؓ، ولفظه: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَدَيْنَ».

(٢) في (أ): «والجواب».

(٣) في (أ): «إن».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٨/٥).

رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَقِيرِ، وَالنَّقِيرِ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، والأشربة ٣٩].

(بَابُ): بالتنوين، ولغير أبي ذر: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقَوْهُ﴾»،
الإنباء: الرجوع.
(عَبَادُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَبِي جَهْرَةَ): بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ. (إِنَّا هَذَا الْحَيَّ): «ز»: «بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ». [مِنْ] ^(١) رَبِيعَةَ: خَيْرٌ (إِنَّ). (نَأْخُذُهُ): بِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءً، وَلَيْسَ جَوَابًا لِلأَمْرِ بِقَرِينَةِ عَطْفِ (نَدْعُو): عَلَيْهِ مَرْفُوعًا. (فَسَّرَهَا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: لَمْ أَنْتِ الضَّمِيرُ؟ قَلْتُ: نَظَرًا إِلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ: الشَّهَادَةَ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ خِصْلَةٌ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ خِصَالٍ». وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَةِ الْحَدِيثِ فِي «الْإِيمَانِ».

٣- باب: البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧، م: ٥٦].

(إِقَامُ): وَفِي بَعْضِهَا: «إِقَامَةٌ»، وَهُوَ الْأَصْلُ. (الْمُثَنَّى): بِفَتْحِ النُّونِ الْمُسَدَّدَةِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

٤- باب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [خ: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، م: ١٤٤٤ مطوّلًا باختلاف، و١٤٤٤، والفتن ٢٦].

(باب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ): للمستملي: «باب تكفير الصلاة». (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ): للمستملي: «حدثني». (أَنَا كَمَا قَالَهُ): أي: أنا أحفظ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «ك»: «فإن قلت: هو حافظ [لنفس]»^(١) قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لمثله، فما فائدة الكاف؟ قلت: لعله نقله بالمعنى، [فاللفظ]^(٢) مثل لفظه في أداء ذلك المعنى، أو الكاف زائدة، وقال «س»: «(أَنَا كَمَا قَالَهُ): أي: أنا أحفظ قوله كما قاله، فالكاف صفة [القول المحذوف]^(٣)». (الْأَمْرُ)، أي: بالمعروف، (وَالنَّهْيُ): أي: عن المنكر.

(١) في (ب): «نفس».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فلفظ».

(٣) في (أ): «لقول محذوف».

(عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيَّهَا-) : [«س»] ^(١) : «شك من حذيفة، وضمير (عَلَيْهِ) : له ﷺ،
 و(عَلَيَّْهَا) : للمقالة»، انتهى، وقال [«د»] ^(٢) : «(عَلَيَّْ) : أي : على التحديث؛ لقوله عليه
 الصلاة والسلام، أو (عَلَيَّْهَا) : [أي] ^(٣) : على الرواية». (لجريء) : بجيم مَفْتُوحَةٍ،
 وهمزة في آخره أي : جسور مقدم، قال ذلك على جهة الإنكار؛ لأنه ادعى علماً غريباً
 عميقاً. (فِتْنَةُ الرَّجُلِ ...) : إلخ، «ك» : «لهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من
 الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها، أو لكل واحد منها، [أو] ^(٤) يكون المجموع
 منها مكفرة لهما، وكذلك وأن يكون من باب اللف والنشر، بأن تكون الصلاة مكفرة
 للفتنة في الأهل، والصوم للفتنة في المال، وكذا الباقيات.

فإن قلت : ما معنى فتنة الرجل في كذا؟ قلت : قال ابن بطال ^(٥) : معناه أن يأتي من
 أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل، ما لم يبلغ كثيره. وقال المهلب : هو ما يعرض
 له معهم من شر أو حزن، وشبه ذلك. وقال النووي ^(٦) : أصل الفتنة في كلامهم :
 الابتلاء والامتحان، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء، وفتنة
 الرجل في أهله ونحوه : ما يحصل من إفراط محبته لهم، بحيث يشغله عن كثير من
 الخير، أو : تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فإنه راعٍ لهم، ومسئول
 عن رعيته، وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات،
 كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤].

(الْفِتْنَةُ) : بالنصب بتقدير فعل، أي : أريد، أو : أعني الفتنة الكبرى الكاملة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في «مصايح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) : «أو»، وليست في (ب).

(٤) في (أ) : «وأن».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٤/٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٠/٢).

(تَمُوجُ): أي: تضطرب، ويدفع بعضها بعضًا، وشبه بموج البحر لشدة عظيمها، وكثرة شيوعها. (مُغْلَقًا): اسم مفعول من أغلق رباعيًا، المقصود منه: أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (إِذْنٌ لَا يُغْلَقُ): «بِفَتْحِ الْقَافِ نَصَبٌ بِـ «إِذْنٌ»؛ لِأَنَّ شُرُوطَ إِعْمَالِهَا مِنْ: التَّصَدُّرِ، وَاسْتِقْبَالِ الْفِعْلِ، وَاتِّصَالِهَا بِهَا مَوْجُودَةٌ، وَلَا يُضَيَّرُ الْفِعْلُ بِـ (لَا) النَّافِيَةِ»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(إِذْنٌ): هُوَ جَوَابٌ وَجِزَاءٌ، أَي: إِنْ انْكَسَرَ لَا يَغْلَقُ أَبَدًا، قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْسُورَ لَا يَعَادُ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ إِكْرَاهٍ وَغَلْبَةٍ وَخِلَافِ عَادَةٍ، وَلَفْظُ (لَا يُغْلَقُ): رُويَ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا، وَجِهَ الرَّفْعُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: الْبَابُ إِذْنٌ لَا يَغْلَقُ، وَوَجِهَ النَّصَبُ أَنْ لَا يَقْدَرُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهُ. ابن بطال^(١): قَالَ: (إِذْنٌ لَا يُغْلَقُ)؛ لِأَنَّ الْغَلْقَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْمَنْكَسِرُ فَهُوَ هَتَكَ لَا يَجْبُرُ، وَكَذَلِكَ انْخَرَقَ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ عَثْمَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْفِتَنِ مَا لَا يَغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي لَمْ تُجَبَّ مِنْهُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ».

(قُلْنَا): هُوَ مَقُولٌ شَقِيقٌ. (كَمَا أَنْ): أَي: كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْغَدَّ أَبْعَدُ مِنَّا مِنَ اللَّيْلِ. (إِنِّي حَدَّثْتُهُ): مَقُولٌ حَذِيفَةٌ. (بِالْأَعَالِيطِ): [«ك»]^(٢): «جَمْعُ أَغْلُوطَةٍ، وَهُوَ مَا يَغْلَطُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ. النَّوَوِيُّ^(٣): مَعْنَاهُ: [حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا]^(٤) صِدْقًا مُحَقَّقًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ اجْتِهَادِ رَأْيٍ وَنَحْوِهِ، وَغَرَضُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَذِيفَةً عَلِمَ أَنَّ عَمْرًا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٤/٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٥/٢).

(٤) كذا في «المنهاج» للنووي، و«الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حديثه حدثنا».

يخاطب عمر بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل الغرض منها، ولا يكون إخباراً صريحاً بقتله، والحاصل: أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتنة فيه، فإذا مات دخلت، وكذا كان والله أعلم، انتهى. وقال «ز»: «وإنما علم عمر الباب؛ لأنه رضي الله عنه كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان، فقال: «إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَان»^(١)، وبذلك انخرق عليهم من الفتن بقتل عثمان بعده ما لم يُغلق إلى يوم القيامة، وهو الدعوة التي لم يُجب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته^(٢).

(فَهَيْبَنَا): بهاء مَكْسُورَةٍ من [المهابة]^(٣)، أي: خِفْنَا. (البَابُ عُمَرُ): «ك»: «فإن قلت: من أين علم حذيفة أن الباب عمر؟ وهل علم من هذا السياق أنه مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كل ما ذكر في هذا الموضوع لم يسند شيء منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: الكل [ظاهر أنه]^(٤) مسند إليه رضي الله عنه بقريضة السؤال والجواب، ولأنه قال: (حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ)، ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا في حديثه صلى الله عليه وسلم.

* * *

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

(١) سيأتي في المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٥).

(٢) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا». أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

(٣) في (أ): «الهيبة».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانى، وفي (أ): «ظاهر»، وفي (ب): «ظاهرًا».

يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [خ: ٤٦٨٧، الحدود باب ٢٦، م: ٢٧٦٣].

(يزيد): من الزيادة. (زريع): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (أبي عثمان): ابن [مِل] ^(١) بِكسْرِ الميم وَضَمِّهَا، وَتَشْدِيدِ اللام، (النَّهْدِيُّ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الهاء، وبِالْمُهْمَلَةِ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، ولكنه أدى إليه الصدقات، عاش نحوًا من مئة وثلاثين سنة، مات سنة خمس وتسعين، وكان يصلي حتى يغشى عليه. (رجلاً): هو أبو اليسر بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ: كعب بن عمرو، رواه الترمذي ^(٢).

(فَأْتِي): أي: [رسول الله] ^(٣) ﷺ، فأخبره بما أصابه. (ألي هذا): الهمزة للاستفهام، و(هذا): مبتدأ، و(لي): خبره مقدمًا عليه، وفائدة التقديم التخصيص، قال في «الكشاف» ^(٤): «﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» ^(٥)، والثاني: إن الحسنات يكن لطفًا في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ أَكْبَرُ كُلِّ شَيْءٍ أَفْتَنَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] الآية.

وقيل: نزلت في أبي اليسر بِفَتْحِ الياء التَّحِيَّةِ، وَفَتْحِ السينِ الْمُهْمَلَةِ، الأنصاري، كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته، فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ملي».

(٢) برقم (٣١١٥).

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) الكشاف (٤١٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: «الصَّلَوَاتُ الْحُسْنُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل، فقال: أنتظر أمر ربي، فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فإنها كفارة لما عملت. ورؤي أن عمر رضي الله عنه قال: «أهداله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس عامة»^(١).

٥- باب: فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [خ: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، م: ٨٥].

(لَوْقَتِهَا): «ز»: «اللام [للتأقیت]»^(٢)، بمعنى: عند، كقوله تعالى: ﴿لُدُّوْكَ﴾

السَّمْسِ ﴿[الإسراء: ٧٨]﴾، وقال «د»: «هي في التحقيق للاختصاص». (الوليد): بفتح الواو، وكسر اللام، (ابن العيزار): بفتح المهملة، وسكون التحيته، وبالزاي قبل الألف، وبالراء بعدها، ابن حريث بضم المهملة، وبالمثلثة. (على وقتها): وفي لفظ: «لوقتها»، واللام بمعنى «في»؛ لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين، وأما عند البصريين فاستعمال (على) بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أدائها في أي جزء من أجزائها، وأما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، مستقبلات لعدتهن، وتسمى بلام

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥/١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٦٧/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «للتأنيث».

التأقيت والتأريخ.

(ثُمَّ أَيُّ؟): «ز»: «قال أبو الفرج^(١): هو بالتَّشْدِيدِ والتَّنْوِينِ، كَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ الخَشَّابِ^(٢)، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا تَنْوِينُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَعْرَبٌ غَيْرٌ مُضَافٌ»، وَتَعَقَّبَهُ «ز» فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «العَمْدَةِ» بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ تَقْدِيرًا لَوُقُوعِهِ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَالْأَوْلَى أَنْ [تَوْقِفَ]^(٣) عَلَيْهِ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ»، انْتَهَى. وَتَعَقَّبَهُ «د». وَقَالَ [«س»]^(٤): «(أَيُّ): بِسُكُونِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ الْمُنْتَظِرِ لِلْجَوَابِ، [فِيَوْقِفَ]^(٥) عَلَيْهِ وَقِفَةٌ لَطِيفَةٌ، ثُمَّ يُوْتَى بِهَا بَعْدَهُ». وَأَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْفَاكْهَانِيِّ فِي «شرح العمدة»: «(أَيُّ): بِالتَّشْدِيدِ وَعَدَمِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ السَّائِلِ يَنْتَظِرُ الْجَوَابَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّنْوِينُ لَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا نَبِهْتَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ كَثِيرًا يَنْوِنُهُ وَيَصِلُهُ بِهَا بَعْدَهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ [يَوْقِفَ]^(٦) عَلَيْهِ وَقِفَةٌ لَطِيفَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا بَعْدَهُ»، انْتَهَى. وَتَعَقَّبَهُ «د»، انظُرْهُ.

«ك»: «فإن قلت: تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأن أفضل أعماله أيضًا أن يسلم المسلمون منه، وأن أحب [الأعمال]^(٧) إلى الله أدومه، وغير ذلك، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: أجاب رسول الله ﷺ لكلِّ بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بالوقت، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على

(١) كشف المشكل (٢٩٢/١).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر بن الخشاب البغدادي، النحوي، المحدث، سمع أبا القاسم الربيعي، وابن منده، وأخذ العربية عن أبي السعادات ابن الشجري، وابن الجواليقي، وانتهت إليه الإمامة في النحو، وعنه أبو سعد السمعاني، وابن قدامة، (ت ٥٦٧). يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٦٧/٣٩).

(٣) في (أ): «يقف».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

(٥) في (أ): «فيتوقف».

(٦) في (أ): «يقف».

(٧) في (أ): «العمل».

جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، و[لواحد]^(١) دون واحد، وقد تعارضت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضي مواساة مضطر، تكون الصدقة أفضل وهلم جرأً. وفيه -أي: الحديث-: أن أعمال البر [يفضل]^(٢) بعضها على بعض عند الله، وفيه: بر الوالدين^(٣).

٦- بَابُ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ، ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايَا». [م: ٦٦٧].

(بَابُ): بالتونين، زاد الأكثر^(٤): (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ): زاد الكُشْمِينِيُّ:

«للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».

(ابْنُ حَمْرَةَ): بحاء مُهْمَلَةٍ. (أَبِي حَازِمٍ): بإهمال الحاء. (الدَّرَاوَرْدِيُّ): منسوب إلى

دراورد، بمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثم راء، ثم ألف، ثم واو مَفْتُوحَةٍ، ثم راء ساكنة، ثم مُهْمَلَةٍ، وهي قرية بخراسان.

(يَزِيدُ): من الزيادة. (أَرَأَيْتُمْ): الهمزة للاستفهام التقريري، والتاء للخطاب،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الواحد».

(٢) في (ب): «تفضل».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٨١/٤-١٨٢ رقم: ٥٠٥).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الصلاة»، والصواب حذفها. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤٨٣/١):

«وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والأصيلي، وضرب عليه في رواية أبي الوقت، وعند أبي ذر وفي نسخة أبي

الهيثم الباب والترجمة، وعنده عوض «كفارة»: «كفارات»، وعوض «لوقتهن»: «لوقتها».

و[الميم]^(١) حرف لا محل له من الإعراب، والمقصود منه: أخبروني». (مَهْرًا): بِسُكُونِ الهاءِ وَفَتْحِهَا: واحد الأنهار، (بِيَابٍ): ظرف مستقر صفة لـ «نهر». (يَغْتَسِلُ): صفة ثانية، أو حال من الضمير الذي في الظرف. (كُلَّ يَوْمٍ): ظرف لـ (يَغْتَسِلُ). (مَا تَقُولُ): بالإفراد، [أي]^(٢): أيها السامع، وللإساعيلى: «ما تقولون»، وهو عامل عمل الظن لوقوعه بعد الاستفهام. (ذَلِكَ): أي: الاغتسال، (يُبْقِي): بِضَمِّ أوله. (دَرَنِهِ): يَفْتَحِ الدال والراء، أي: وسخه، [كناية]^(٣) عن الآثام.

(شَيْئًا): «ز»: «كذا في البخاري [على]^(٤) بناء الفعل للمفعول، والفاعل ضميره، و(شَيْئًا): مفعول به». (فَذَلِكَ): الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم، فهو مثل [الصلوات]^(٥)، وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس. (بِهَا): أي: [بالصلوات]^(٦)، وفي بعضها: (بِهِ)، أي: بأدائها. (الْخَطَايَا): أي: الصغائر.

٧- باب: تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

ثبتت هذه الترجمة للحموي والكشميهني خاصة. (مَهْدِيُّ): بِفَتْحِ الميم.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرمانى: «كم».

(٢) من «التوشيح» للسيوطى فقط.

(٣) في (ب): «كنى به».

(٤) في (ب): «مع».

(٥) في (أ): «الصلوة».

(٦) في (ب): «الصلوات».

(غِيْلَانٌ): بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ. (قِيلَ: الصَّلَاةُ): أَي: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى [عَهْدِهِ] ^(١) ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنَّ [أَخْرَوْهَا] ^(٢) عَنْ وَقْتِهَا، وَالْقَائِلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَافِعٍ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» ^(٣).

(الْيَسَ): اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مُسْتَتِرٌ فِيهَا. (صَنَعْتُمْ): فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا، وَهُوَ بِإِهْمَالِ الصَّادِ، وَالنُّونِ، وَلِلنَّسْفِيِّ بِإِعْجَامِهَا وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالْمُرَادُ: تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، لَا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنِ وَقْتِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ.

* * *

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (أَبِي رَوَّادٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبُو عُبَيْدَةَ): بِضَمِّ الْعَيْنِ. (أَخِي): بِالْجَرِّ بَدَلٍ مِنْ (عُثْمَانَ)، وَالرَّفْعِ عَلَى إِضْهَارِ (هُوَ). (بِدِمَشْقَ): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْبَلَدَةُ الْمَشْهُورَةُ، أَعْظَمُ بِلَادِ الشَّامِ. (مِمَّا أَذْرَكْتُ): أَي: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ): بِالنَّصْبِ لَا غَيْرِ، سِوَاءِ جَعَلْتَهُ اسْتِثْنَاءً أَوْ بَدَلًا، (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ): بِالرَّفْعِ.

(١) فِي (أ): «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) فِي (ب): «أَخْرَجُوهَا».

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣/٢٠٨).

(بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَاللَّامُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ. (الْبُرْسَانِيُّ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

٨- باب: الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلُّ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. وفي ٥٥١ بها اللفظ].

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

[خ: ٢٤١، ٨٢٢، م: ٤٩٣ بزيادة. وآخره في ٥٥١].

«فَلَا يَتَفَلَّنَنَّ»: بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، مِنَ التَّفَلُّنِ بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ، قَالَه «ك». وقال «ز»: «يَتَفَلَّنَنَّ»: بِمُثَنَّةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَفَاءٌ مَكْسُورَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، وَأُنْكَرَ عَلَى الضَّمِّ. (أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ): شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. (حُمَيْدٌ): مُصَغَّرٌ، خَفِيفٌ. (حَفْصٌ): بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْفَاءِ.

«ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجِهَ تَعْلُقَ هَذَا الْبَابِ بِكِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ قَلَّتْ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ أَوْقَاتَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ أَوْقَاتُ مَنَاجَاةِ اللَّهِ». (أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ): شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. وفي

الحديث: فضل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة، فينبغي له إحضار النية والإخلاص والخضوع، والله الموفق.

٩- باب: الإبراد بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَیْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٣٦، م: ٦١٥ و ٦١٧].

حقيقة (الإبراد): الدخول في البرد، والباء للتعديّة، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد. (كَيْسَانَ): بَفَتْحِ الكاف. (وَنَافِعِ): بالرفع عطفاً على (الْأَعْرَجِ). (أَنَّهَا): أي: أبا هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما -.

(فَأَبْرِدُوا): بَفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد، إذا دخل في البرد، كأظهر: إذا دخل في الظهيرة، وأنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً وتهامة. (بِالصَّلَاةِ): الباء للتعديّة، أو: زائدة، وتضمين (أَبْرِدُوا) معنى: أخرجوا، وللكشميهني: «عَنِ الصَّلَاةِ»، ف قيل: «عَنِ»: [زائدة] (١)، أو: بمعنى الباء، أو: للمجاوزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن ينكسر شدة الحر، والمراد بها: الظهر، كما في حديث أبي هريرة. وقال «ز»: «قيل: «عَنِ» بمعنى الباء. وقد جاء مصرحاً به في الرواية الثانية».

(فَيْحِ): بَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبالمهملة: شدة استعارها، وسطوع

(١) في (أ): «زيادة».

حرها، وأصله: السعة والانتشار، و(جَهَنَّمَ): اسم لنار دار الآخرة، نسأل الله الكريم العافية منها، وهي أعجمية لا تنصرف [للتعريف]^(١) والعجمة، وقيل: عربية، سميت نار الآخرة بها لبعدها قعرها، ولم تنصرف للتعريف والتأنيث. «س»: «وهل الحكمة فيه - أي: الإبراد - دفع المشقة؛ لكونها تسلب الخشوع، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ الأظهر الأول».

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [خ: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨، م: ٦١٦].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِمَوْحَدَةٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ أُولِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ. (الْمُهَاجِرِ): بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ. «س»: «هُوَ اسْمٌ لَا وَصْفَ، وَلَا مَهَ لِلْمَحِ^(٢)». (أَبِي ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ): «ز»: «كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَدَّنَ الظُّهْرَ، وَصَوَابُهُ: أَدَّنَ بِالظُّهْرِ، أَوْ: لِلظُّهْرِ، كَمَا رُوِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَكَذَا فِي مُسَلِّمٍ». «د»: «وَوَجْهَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: أَدَّنَ وَقْتَ الظُّهْرِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَهُوَ وَقْتُ، وَأَقِيمَ (الظُّهْرَ) مَقَامَهُ».

(حَتَّى رَأَيْنَا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: (حَتَّى): لِلغَايَةِ، فَمَا الْغَايَةُ [هَنَا]^(٣)؟ قَلْتُ: مُتَعَلِّقٌ بِ (قَالَ): أَي: كَمَا [يَقُولُ]^(٤) إِلَى زَمَانِ الرَّوْيَةِ: أَبْرِدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، أَوْ: بِالْإِبْرَادِ، أَي:

(١) في (أ): «للعلمية».

(٢) أي: ملح الصفة.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بها»، وفي (ب): «لها».

(٤) في (أ): «تقول».

أبرد إلى أن ترى الفياء وانتظر إليه، أو بمقدر، نحو: أخرنا، والفياء: هو ما بعد الزوال من الظل، وسمي به لرجوعه من جانب إلى جانب، وقيل: الفياء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. وفي بعضها: «في» بتشديد الياء الحاصل من الإدغام، انتهى. وقال «س»: «(فِيءَ التُّلُوتِ): جمع تل بفتح المثناة، وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، أو نحو ذلك، والفياء: بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة: ما بعد الزوال من الظل».

* * *

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٣، م: ٦١٥ و ٦١٧].

٥٣٧- وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ. [خ: ٣٢٦٠، م: ٦١٧].

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ: ٣٢٥٩].

(اشْتَكَّتِ النَّارُ): «ك»: «فإن قلت: إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والتنفس، هل هو مجاز أو حقيقة؟ قلت: اختلفوا، فقال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت به»، وهو الصواب؛ إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به، وقيل: «ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه»، انتهى. (أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا): «س»: «مجاز عن ازدحام أجزائها».

(نَفْسٍ): بفتح الفاء: ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وهو بالجر على

البدل، ويجوز رفعه ونصبه.

(أَشَدُّ): بالجر بدلاً أو بياناً، وفي بعضها: بالرفع، أي: هو أشد، محذوف المبتدأ، أو: أشد ما تجدون من الحر منه، محذوف الخبر، وفي بعضها: (فَأَشَدُّ): بالفاء، وفيه لف ونشر على غير الترتيب. (الزَّمْهَرِيرُ): هو شدة البرد. «ك»: «فإن قلت: كيف يحصل من نفس النار الزمهرير؟ قلت: المراد من النار محلها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية».

«س»: «فائدة: لم يؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضاً من فيح جهنم؛ لأنه إنما يكون أشد في وقت الصبح، ولا يزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت». «ك»: «النووي^(١): اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٢)، أي: لم يزل شكوانا، فقيل: «الإبراد رخصة، والتقديم أفضل»، واعتمدوا حديث خباب، وقال آخرون: المختار: استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه، ويتناقص الحر». (تَابَعُهُ): أي: حفصاً.

١٠ - باب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩).

جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَمَيَّلُ يَتَمَيَّلُ.
[خ: ٥٣٥، م: ٦١٦].

(مُهَاجِرٌ): [هو] ^(١) من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه.
(الغِفَارِيُّ): بِكَسْرِ [الغين] ^(٢) الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ.
(أَنْ يُؤَدَّنَ ...): إلخ، «ك»: «فإن قلت: الإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان؟ قلت: كان عاداتهم أن لا يتخلفوا عن سماع الأذان في الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان إنما هو لغرض الإبراد بالصلاة، [أو] ^(٣) المراد بالتأذين: الإقامة». (يَتَمَيَّلُ يَتَمَيَّلُ): ثبت هذا للمستملي وكريمة، أي: قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَنْفَعِيوُا ظِلَّةً﴾ [النحل: ٤٨]، أن معناه: يتميل، كأنه أراد أن الفيء سُمي به؛ لأنه ظل مال إلى جهة غير الجهة الأولى.

١١- باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ. [خ: ٥٦٠].

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا

(١) من (أ) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «و».

بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [خ: ٩٣، م: ٢٣٠٩].

(بِالْهَاجِرَةِ): أي: في نصف النهار عند اشتداد الحر. «ك»: «فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين [حديث] (١) الإبراد؟ قلت: ثبت قول رسول الله ﷺ بالإبراد وفعله أيضاً، وها هنا الفعل فقط، فيرجح ذلك، وقيل: الأمر بالإبراد متأخر عنه، فهو ناسخ له، وقيل: التعجيل هو الأصل، والإبراد رخصة عند لحوق المشقة، فعند عدم لحوقها التعجيل أولى». (زَاغَتْ): أي: مالت، وذلك إذا فاء الفيء.

(فَلَيْسَ أَسْأَلُ): أي: فليسألني عنه، (فَلَا تَسْأَلُونِي): بلفظ النفي، وحذف نون الوقاية منه جائز. (أَخْبَرْتُكُمْ): أي: [أخبركم] (٢)، و[استعمال] (٣) الماضي مقام المستقبل إشارة إلى تحققه، وأنه كالواقع، قال بعضهم: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ عليهم فقاله.

(البُكَاءِ): يمد ويقصر، إذا مددت أردت: الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت: الدموع وخروجها، وإنما بكى الناس لسماهم أهوال القيامة والأمور العظام التي فيها، [أو لخوفهم] (٤) نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند إيدائهم رسلهم؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: (رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ...) إلى آخره.

(حُدَافَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ.

(عُرْضٍ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: وَسَطِهِ وَجَانِبِهِ. (كَالْخَيْرِ): أَي: مَا أَبْصَرْتُ قَطُّ مِثْلَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ، وَهَذَا الشَّرُّ الَّذِي هُوَ النَّارُ، أَوْ: مَا أَبْصَرْتُ شَيْئاً

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «عمدة القاري» للعبيني (٣٩/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخبرتكم».

(٣) في (ب): «استعمل».

(٤) في (أ): «وتخوفهم».

مثل الطاعة والمعصية، في سبب دخول الجنة والنار.

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ. [خ: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، مواقيت الصلاة باب ٢٠، ٢٥، م: ٤٦١ مختصراً. وفي ٦٤٧].

(أَبُو الْمُنْهَالِ): بِكسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون، [وهو]^(١): سيار بفتح المَهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبُو بَرزَةَ): بِفَتْحِ [المَهْمَلَةِ]^(٢) الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ بِالزَّايِ، [وهو]^(٣): نضلة بفتح النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(جَلِيسَةٌ): أَي: مَجَالِسُهُ، يَعْنِي: كَانَ يَصَلِّي عِنْدَ الْإِسْفَارِ. (مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ): أَي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: لَفْظُ (بَيْنَ) يَقْتَضِي دُخُولَهُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: وَالْمِئَةُ، بِدُونِ كَلِمَةِ الْإِنْتِهَاءِ؟ قَلَّتْ: تَقْدِيرُهُ: مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِئَةِ، فَحُذِفَ لَفْظُ «فَوْقَهَا» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ».

(وَالْعَصْرَ): أَي: يَصَلِّي الْعَصْرَ. (أَقْصَى الْمَدِينَةِ): أَي: آخِرُهَا. (يَذْهَبُ): جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ، وَ(رَجَعَ): خَبَرَ لِلْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (أَحَدُنَا)، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ: هُمَا خَبِرَانِ، أَوْ: هُوَ عَطَفَ عَلَى (يَذْهَبُ)، وَالْوَاوُ مَقْدَرَةٌ، وَ(رَجَعَ): بِمَعْنَى: يَرْجِعُ، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) في (ب): «هو».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (ب): «هو».

«ورجع» بالواو، فقوله: (يَذْهَبُ) خبر المبتدأ. (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ): حياتها عبارة عن بقاء حرها لم يفتّر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها لها موتًا، وفيه دليل أن وقت العصر أن يصير الظل مثله لا مثليه؛ لتمكن مثل هذا الذهاب.

(نَسِيتُ): أي: قال أبو المنهال: نسيت ما قال أبو هريرة في المغرب. (وَلَا يُبَالِي): عطف على (يُصَلِّي)، أي: كان النبي ﷺ لا يبالي، ولا ينتظر النصف. (وَقَالَ مُعَاذٌ): «ك»: «أي: ابن معاذ، أبو المنثى البصري قاضيها، وهذا تعليق قطعًا؛ لأن البخاري لم يدركه». (ثُمَّ لَقِيْتُهُ): أي: أبا المنهال (مَرَّةً): أخرى بعد ذلك، (فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ): أي: ردد بين الشطر والثلث.

* * *

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [خ: ٣٨٥، م: ٦٢٠].

(مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم. (غَالِبٌ): بِإِعْجَامِ الغين. (بِالظُّهْرِ): جمع ظهيرة، وهي: الهاجرة، أراد بها الظهر، وجمعها نظرًا إلى ظهر الأيام (سَجَدْنَا): بدون فاء، جواب (إِذَا)، ولكريمة: (فَسَجَدْنَا): بالفاء عاطفة على مقدر، نحو: فرشنا الثياب فسجدنا عليها. (اتِّقَاءً): مشتق من الوقاية، أي: وقاية لأنفسنا من الحر، أي: احترازًا منه.

١٢ - باب: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

[خ: ٥٦٢، ١١٧٤، مواقيت الصلاة باب ٢٠، م: ٧٠٥، والمسافرين: ٥٤].

(سَبْعًا): أي: سبع ركعات: المغرب والعشاء، (وَتَمَانِيًا): أي: ثماني ركعات: الظهر والعصر، وفي الكلام لف ونشر غير مرتب، فإن قلت: بم انتصب (الظُّهْرَ) وأخواته؟ قلت: إما بدل، أو بيان، أو نصب على الاختصاص على نزع الخافض، أي: للظهر والعصر، وكذا للمغرب والعشاء. (مَطِيرَةٍ): بِفَتْحِ الميم، أي: كثيرة المطر. «ك»: «فإن قلت: صلاة العصرين ليستا في الليلة، فلا يصير هذا عذرًا في تأخير الظهر؟ قلت: المراد: في يوم وليلة مطيرتين، فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر، والعرب كثيرًا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه». (عَسَى): أن يكون كما قلت.

١٣- باب: وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [خ: ٥٢٢، م: ٦١١].

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ): كذا وقع هذا التعليق مقدمًا لأبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول.

(حُجْرَتِهَا): بِضَمِّ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجيمِ: بيتها. (ابنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ العينِ الْمُهْمَلَةِ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.
[خ: ٥٢٢، م: ٦١١].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [م: ٦١١].

(لَمْ يَظْهَرَ): معناه: لم [يصعد] ^(١)، يقال: ظهرت السطح، أي: علوته. (بَعْدُ): مبني على الضم؛ لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوي بها، ولو لم ينو الإضافة لقلت: من بعد، بالتنوين. (أَبِي حَفْصَةَ): بالحاء والصاد المهملتين.

* * *

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [خ: ٥٤١، م: ٤٦١ مختصراً].

(سَيَّارِ): بسين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ومُثَنَّةٍ من تحت، (ابنِ سَلَامَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقصد».

وَخِفَّةِ اللّامِ. (الْأَسْلَمِيَّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. (الْمَكْتُوبَةُ): أَي: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. (الْمُهْجِرِ): أَي: صَلَاةُ الْمُهْجِرِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْهَاجِرَةُ. (تَدْعُوْنَهَا): أَنْتَ الضَّمِيرُ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْهَاجِرَةِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْمُهْجِرَةُ الْأُولَى»، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ عِنْدَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ، وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: «لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ»^(١).

(تَدْحُضُ): أَي: تَزُولُ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ. (رَحْلِهِ): هُوَ مَسْكِنُ الرَّجْلِ، وَمَا [يَسْتَصْحِبُهُ]^(٢) مِنَ الْأَثَاثِ. (أَقْصَى الْمَدِينَةِ): صِفَةٌ لـ «رَحْلٍ»، وَلَيْسَ بِظَرْفٍ لِلْفِعْلِ. (حَيَّةٌ): أَي: بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَالَ خَيْثَمَةُ^(٣) التَّابِعِيُّ: «حَيَاتُهَا: أَنْ تَجِدَ حَرَهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). (نَسِيْتُ): النَّاسِي سِيَارًا، بَيْنَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥). (وَكَانَ): أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (الْعَتَمَةُ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ: مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. (يَنْفَتِلُ): يَنْصَرَفُ، أَوْ: يَلْتَمِسُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ. [بِالْسُّتَيْنِ]^(٦) إِلَى الْمِائَةِ: أَي: فَمَا فَوْقَهَا إِلَى الْمِئَةِ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ

(١) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْقَارِي (٣٥/٥).

(٢) فِي (أ): «اسْتَصْحَبَهُ».

(٣) هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، شَيْخٌ يَرُوي عَنْ أَنَسٍ، رَوَى عَنْهُ بِشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلْتِهِ، لَا تَتَمَيَّزُ كَيْفِيَّةُ سَبِيهِ فِي النُّقْلِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، فَلَمَّا يَلْزُقُ بِهِ مِنَ الْوَهْنِ فَهُوَ لِجَابِرٍ مَلْزُوقٌ أَيْضًا، فَمِنْ هَا هُنَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ وَوَجِبَ تَرْكُهُ». يُنْظَرُ: الْمَجْرُوحِينَ (٢٨٧/١)، وَالْكَاشِفُ (٣٧٧/١).

(٤) بَرَقْم (٤٠٦).

(٥) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٢٠/٤).

(٦) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ): «سُتَيْنِ»، وَفِي (ب): «بُسْتَيْنِ».

عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [خ: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، م: ٦٢١].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ. [م: ٦٢٣].

(ابْنُ عَوْفٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ، وَمَنَازِلَهُمْ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ. (حُنَيْفٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْفَاءِ. (أَمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (يَا عَمُّ): بِكَسْرِ الميمِ، أَصْلُهُ: يَا عَمِّي، فَحَذَفَ الْيَاءَ. (وَهَذِهِ): أَي: هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

١٣ - بَاب: وَقْتِ الْعَصْرِ^(١)

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَيَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [خ: ٥٤٨، م: ٦٢١].

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. [خ: ٥٤٨، م: ٦٢١].

(بَاب: وَقْتِ الْعَصْرِ): «س»: «ثبت للمستملي وحده، قال الحافظ^(١): وهو خطأ؛

(١) تكرر ذكر هذه الباب هنا، وهو في رواية المستملي فقط، وقد أثبتناه كما في (أ) و(ب).

لأنه تكرر بلا فائدة». (العَوَالِي): جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة. (وَبَعْضُ الْعَوَالِي...): إلخ، «ك»: «إما كلام البخاري، وإما كلام أنس، أو هو للزهري، كما هو عادته في الإدراجات»، واقتصر عليه «س»، فقال: «هو مدرج من كلام الزهري، بينه عبدالرزاق، والبيهقي، و«بُعد العوالي» بِضَمِّ الباء وبالبدال». (أُمِّيَالٍ): جمع ميل، وهو عبارة عن ثلث فرسخ.

(قُبَاءٍ): [«ك»]^(٢): «يمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة، قال التيمي: الصحيح بدل (قُبَاءٍ): (العَوَالِي)، كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في «الموطأ»^(٣)، فإنه تفرد بذكر (قُبَاءٍ)، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه»، انتهى. وقال «س»: «(إِلَى قُبَاءٍ): قال ابن عبدالبر^(٤): تفرد به مالك، وأصحاب الزهري كلهم يقولون: (العَوَالِي) وهو الصواب، والأول وهم بلا شك. ورد بأن ابن أبي ذئب تابع مالكاً فيه عن الزهري، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة، مع أن قباء من العوالي، فالأمر قريب».

١٤ - باب: إِثْمٌ مِّنْ [فَاتَتْهُ]^(٥) الْعَصْرِ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتْرَكُوْكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرَتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلاً،

(١) فتح الباري (٢/٢٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) موطأ مالك (٩/١) رقم (١١).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٦/١٧٨).

(٥) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فاتته».

أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا.

(تَفَوُّتُهُ صَلَاةً): لِلْكُشْمِيهَيْنِي: (صَلَاةُ الْعَصْرِ). (كَاتَمًا): لَهُ: «فَكَانَهَا» بِالْفَاءِ. (وُتِرَ أَهْلُهُ): «ز»: «الْأَكْثَرُ عَلَى نَصْبِهِ مَفْعُولًا ثَانِيًا لـ (وُتِرَ)، وَأَضْمَرَ فِي (وُتِرَ): مَفْعُولٌ مَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ، عَائِدٌ عَلَى الَّذِي [فَاتَهُ]»^(١)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِهِمَا وَسُلِبَ، وَهُوَ مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ (أَهْلَهُ) هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ، وَلِأَنَّ الْمَصَابُونَ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...]: إِنْخ، ثَبِتَ لِلْمَسْتَمَلِي خَاصَةً [٢].

١٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ: ٥٩٤].

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ): زَادَ غَيْرَ الْأَصِيلِي: (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). (أَبِي كَثِيرٍ): ضِدُّ قَلِيلٍ. (أَبِي قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخَفَّةِ اللَّامِ. (أَبِي الْمَلِيحِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِإِهْمَالِ الْحَاءِ.

(بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، ابْنُ حَصِينٍ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَإِهْمَالِ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، الْمَشْهُورُ بِأَبِي

(١) فِي (ب): «فَاتَهُ».

(٢) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَاءَتْ فِي (أ) وَ(ب) بَعْدَ: «بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ».

عبدالله الأسلمي، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وأربعة وستون حديثاً، للبخاري ثلاثة، مات غازياً بمرو، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين^(١).

(بَكَّرُوا): أي: أسرعوا وبادروا، وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر إليه. (فَقَدَّ): سقطت هذه للمستملي، (حَبِطَ عَمَلُهُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، أي: بطل، والمراد ببطان العمل: بطلان الثواب وفائدته. «ك»: «فإن قلت: إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة، على اختلاف بينهم في كفيته، فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث؟ قلت: المراد بالترك: إما ترك متهاوناً بها مستحلاً لتركها، أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد: أن تارك الصلاة عامداً كافراً، أو بالعمل عمل الدنيا، الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة، يعني: لا ينتفع به ولا يتمتع، أو: بحبوط عمله نقصان عمله في يومه؛ إذ الأعمال بالخواتيم، لا سيما في وقت يقرب أن ترفع الأعمال إلى الله تعالى، وهو وارد على سبيل التخليط، أي: كأنها حبط عمله، والله أعلم». وقال «س»: «قيل: اختصت بذلك لعله لا تدرك، وقيل: لأنها وقت السعي على الأهل لطلب المعاش؛ ولهذا حسن التشبيه بفوات الأهل والمال، والمراد بفواتها: خروج الوقت، وقيل: فواتها في الجماعة، وإلا فسائر الصلوات كذلك»، انتهى.

وقال «د»: «قال المهلب: وإنما عظمت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، واعترضه ابن المنير بأن الفجر أيضاً يجتمع فيها المتعاقبون، والحق أن الله ينخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة والتأكيد، ولعل التهديد غلظ في

(١) ما ذكره المصنف في بريدة ؑ، فيه نظر، فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية، كما قال ابن سعد في طبقاته (٨/٧)، وكذا قال أبو عبيد، وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو برزة الأسلمي ؑ، قال خليفة بن خياط في طبقاته (ص ١٠٩): «أتى خراسان ومات بعد أربع وستين»، وكذا قال ابن سعد في طبقاته (٩/٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٩٥/٤)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٩١/٦٢)، والعراقي في التقييد والإيضاح (ص ٣١٦).

العصر؛ لأنه لا عذر لفوتها، إما عن وقتها [أو] ^(١) عن الجماعة؛ لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر، فربما قام النوم عنها عذراً.

١٦ - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿[وَسَبِّحْ] ^(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا»: لَا يَفُوتَنَّكُمْ.

[خ: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، م: ٦٣٣].

(الْحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ.

(لَا تَضَامُونَ): رُوِيَ بوجهين: أحدهما - وهو الأكثر - بِضَمِّ التَّاءِ وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وهو من الضيم، وهو التعب، أي: لا يضيف بعضكم بعضاً في رؤيته. «ز»: «والضيم: الظلم»، وقال «ك»: «الضيم: التعب». والآخر: بِفَتْحِ التَّاءِ وَشِدَّةِ الْمِيمِ، أي: لا يضام بعضكم بعضاً، كما يفعلُه الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه، فيتزاحمون عنده، يريد: أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد.

(لَا تُغْلَبُوا): بلفظ المجهول. (فَافْعَلُوا): «ك»: «فإن قلت: ما المراد به؛ إذ لا يصح أن يُراد: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبة؟ قلت: عدم المغلوبة

(١) في (أ): «وإما».

(٢) هكذا بالواو في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي، وهو الصواب، وجاءت في بعض الروايات ومنها الرواية التي يُعلق عليها الشارح: «فسبح».

كناية عن الإتيان بالصلاة؛ لأنه لازم الإتيان، وكأنه قال: فَأَتُوا بالصلاة فاعلين لها». «فسبح»: «ك»: «التلاوة»: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو لا بالفاء، (لَا يَفُوتَنَّكُمْ): من كلام إسماعيل، تفسيرًا لما هو المقصود من (افعلوا).

وفي الحديث: أن رؤية الله ممكنة، وأنها ستقع في الآخرة للمؤمنين، كما هو مذهب الجماعة، ومعنى التشبيه فيه: إنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها، أو لا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، وفيه: زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في [وقتها]^(١)، ولأن وقت صلاة الصبح وقت [لذيذ]^(٢) النوم، كما قيل:

..... إِنَّ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ^(٣)

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من [التثاقل]^(٤) والتشاغل، فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى.

* * *

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

(١) في (ب): «وقيتها».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الزريد».

(٣) عجز بيت للكافي أبي علي أبزون بن مهيزد الكراني العماني المجوسي (ت ٤٣٠هـ)، وتمامه:

فقلت أخلائي دعوني ولذني فإن الكرى عند الصباح يطيب

يُنظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٤٧/١٩).

(٤) في (أ): «المشاق».

يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦، م: ٦٣٢].

(يَتَعَاقِبُونَ): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، و«الواو في الفعل علامة الفاعل على لغة بني الحارث، نحو: أكلوني البراغيث»، قاله جماعة. «س»: «والصواب: أنه من تصرف الرواة، فقد أخرج البزار^(١) بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» [الحديث]^(٢)»، قاله أبو حيان^(٣)، وهو بهذا اللفظ في «الصحيح»^(٤) أيضًا. وهل هم الحفظة أو غيرهم؟ قولان، الأظهر الثاني، انتهى. وقال «ك»: «نكر (ملائكة): دلالة على أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غَدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]».

(فِي صَلَاةٍ): أي: في وقت صلاة. (بِهِمْ): أي: بالمؤمنين، وصلة أفعل التفضيل محذوف، أي: من الملائكة.

(وَأَتَيْنَاهُمْ): «ك»: «فإن قلت: سألم عن كيفية الترك، فما الفائدة في ذكر: (وَأَتَيْنَاهُمْ)؟ قلت: زادوا على الجواب إظهارًا لبيان فضيلتهم، وحرصًا على ذكر ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، وأما تعاقبهم في هذين الوقتين؛ فلائهما وقتا فراغ من وظيفتي الليل والنهار، ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وأما اجتماعهم فيهما فهو من تمام

(١) كذا قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥، ٣٤/٢)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند البزار، وهو عند أحمد في المسند (٢٥٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥/١).

(٢) في (أ): «والحديث».

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجبالي، الشافعي، عالم الديار المصرية، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبي علي الشلوبين، وأبي الجود، وغيرهم، له: البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، وغير ذلك، (ت ٧٤٥). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٦/٩)، وطبقات الشافعية (٦٧/٣).

(٤) سيأتي في كتاب الدعوات، باب: فضل الذكر (٦٤٠٨) ولفظه: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ».

لطف الله تعالى بالمؤمنين؛ ليكون شهادة بما شاهدوه من الخير، وأما سؤاله منهم - والله أعلم - فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك؛ ردًّا عليهم فيما قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وقيل: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه للملائكة، كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وأما الملائكة: [فقول الأكثرين]^(١): هم الحفظة للكتاب، ويحتمل أن يكونوا غيرهم. وفيه: إيذان بأن ملائكة بالليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين [باتوا]^(٢)، وترك الذين ظلوا؟ قلت: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فذكره يكون تكررًا، انتهى.

وقال [س]^(٣): «(وَهُمْ يُصَلُّونَ): أي: وشأنهم ذلك؛ ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار، فلا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، أو يحمل على أنهم شهدوها مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك، وهو حسن أيضًا»، انتهى.

١٧- باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةٍ

(١) في (أ): «فيقول الأكثر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتوا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

العَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ». [خ: ٥٧٩، ٥٨٠، م: ٦٠٧، ٦٠٨ بمعناه].

(سَجْدَةٌ): الخطابي: «معناه: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنها يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة»^(١). النووي: «والحديث حجة على أبي حنيفة القائل بأنه إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب»^(٢).

* * *

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟» قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ».

[خ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، وفي التوحيد باب ٤٧].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤٣٨/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٦/٥).

يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [خ: ٢٢٧١].

(فِيمَا سَلَفَ): «ك»: «فإن قلت: لا يصح هذا على ظاهره؛ إذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف؟ قلت: معناه: في جملة ما سلف، أي: نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. فإن قلت: القياس أن يقال: «وغروب الشمس»، بالواو؛ لأن (بَيِّنَ) يقتضي دخوله على متعدد؟ قلت: المراد من (صَلَاةٍ): وقت الصلاة، وله أجزاء، فكأنه قال: بين أجزاء وقت صلاة العصر».

(قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا): القيراط: نصف دانق^(١)، وأصله: قيراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من إحدى حروف التضعيف ياءً، كما في الدينار، والمراد به هنا: النصيب والحصة، وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم، حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد.

«د» - بعد أن حكى خلافًا في إعراب (قَيْرَاطًا) الثاني - : «وكل هذا تكلف، والإشكال بحاله، ويظهر في إعراب الحديث وجه قريب، وذلك أن قوله: (فَأَعْطُوا) يدل على أن كلاً أعطي أجره، فيقدر: أعطي كل منهم (قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا)، فيكون قيراط الأول مفعول «أعطي» الثاني، و(قَيْرَاطًا) الثاني تأكيداً، ولا إشكال».

(أَيُّ رَبَّنَا): كلمة (أَيُّ): من حروف النداء. (أَكْثَرَ عَمَلًا): «ك»: «فإن قلت: قول اليهود ظاهر؛ لأن الوقت من الصباح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب،

(١) الدانق - يفتح النون وكسرهما - : «هو سدس الدرهم»، قاله الجوهري في الصحاح (٤/١٤٧٧)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩٤): «فعل هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم». وعن الفضيل قال: «دانق حلال أفضل من عبادة سبعين سنة». أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص ٣٤٣).

لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية، حيث يقولون: العصر حين يصير ظل [الشيء]^(١) مثليه. وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم، فما جواب الشافعية عنه؛ حيث قالوا: هو مصير الظل مثلاً، وحيث لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه، وأما الدليل عليه - ولئن سلمنا - فليس هو نصاً في أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً؛ لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وإن كان بعضهم كذلك؛ لاحتمال إطلاقه تغليباً، أو يُقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً؛ لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل، وجاء في آخر «الصحيح» في «باب المشيئة»: قال أهل التوراة ذلك. قال ابن الجوزي^(٢): «فإن قيل: بين عيسى و[محمد]^(٣) صلوات الله عليهما ست مئة سنة، وهذه الأمة قد قاربت ست مئة أيضاً، فكيف يكون زمانها أقل؟ فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلفين أقصر، والساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يُقال: [زمان]^(٤) عملهم. فإن قلت: ليس كلام النصارى حجة، قلت: تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفاً»، انتهى.

وقال «س»: «(أَكْثَرَ عَمَلًا): ظهر بهذا أن المراد: تشبيه من تقدم بأول النهار إلى الظهر وإلى العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة، كالإصر والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وغير ذلك، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، وليس المراد طول الزمان وقصره؛ إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بالاتفاق؛ إذ أكثر ما قيل في ذلك: ست مئة سنة. قلت: وأيضاً فلا عبرة بطول مدة أهل الملة في حق كل فرد فرد؛ إذ كل أحد يُعطى على عمله عمره، سواء طال مدة

(١) في (أ): «كل شيء».

(٢) كشف المشكل (٤١٦/١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «موسى».

(٤) في (أ): «زمن».

أهل ملته أو قصرت، والأمم في ذلك سواء؛ إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول هذه المدة، وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر، وعرف بهذا أن المثل الذي في حديث أبي موسى قضية أخرى غير الذي في حديث ابن عمر، وأنه فيمن ترك العمل بلا عذر؛ لقولهم: (لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ)، فلا يحصل لهم شيء أصلاً، لا قيراط ولا غيره بخلاف أولئك الذين عجزوا. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ست مئة أو أقل، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، انتهى.

(ظَلَّمْتُمْكُمْ): أي: نقصتكم؛ إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء، وقد يكون بنقصانه. «ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على ما عقد الباب عليه؟ قلت: قال شارح التراجم: وأما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة، وأقلها عملاً، وأكثرها ثواباً، فما وجه [دليل] ^(١) الترجمة منه؟ قلنا: هو مأخوذ من لفظ (إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله، ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم، وأثيوا بقدر ما أخذ أولئك وأكثر، فكأنه نبه على أن حكم البعض في الإدراك حكم الكل، فأى وقت أدركه آخرًا منه كان كمدركه أولاً وآخرًا». (أَكْمَلُوا): بهمزة قطع وكاف، وللكشميهني: «اعملوا». (حِينَ): منصوب بأنه خبر (كَانَ)، أي: كان الزمان زمان الصلاة، أو مرفوع بأنه [اسمه] ^(٢)، وهو تامة. «ك»: «فإن قلت: هذا الحديث دل على أنها لم يأخذ شيئاً، والحديث السابق يدل على أن كلاً منهما أخذ قيراطاً؟ قلت: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرّف، أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه».

(١) في (أ): «دلالة».

(٢) في (أ): «اسم».

١٨ - باب: وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ - صُهَيْبُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

[م: ٦٣٧].

(مِهْرَانَ): بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ. (أَبُو النَّجَّاشِيِّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَخِفَّةِ الْجِيمِ، وَيَاعْجَامِ الشَّيْنِ. (رَافِعِ): بِالْفَاءِ، (ابْنِ خَدِيجِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (لَيَبْصُرُ): مِنَ الْإِبْصَارِ بِالْمَوْحَدَةِ. (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ): أَي: الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سَهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا، وَالنَّبَلُ: بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ: السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا نَبْلَةٌ.

* * *

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا.

[خ: ٥٦٥، وموافيت الصلاة باب ١١ و ٢٠، م: ٦٤٦].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ:

«كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحَجَابِ». [م: ٦٣٦].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.
[خ: ٥٤٣، م: ٧٠٥، وصلاة المسافرين ٥٤].

(ابن عمير): بالواو. (الحجاج): [«ك»]^(١): «بِضْمِّ الحاء، جمع حاج، وفي بعضها: «حجاج» بفتحها، وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق، وهذا أصح، ذكره مسلم في صحيحه»، انتهى. «س»: «قال الحافظ: وهو - أي: الضم - تحريف بلا خلاف، وكان قدومه - أي: الحجاج بالفتح - المدينة سنة أربع وسبعين». (بهاجرة): «س»: «ظاهره يعارض حديث الإبراد، وأجاب ابن دقيق العيد^(٢) بأن المراد بها: بعد الزوال مطلقًا، والإبراد خاص بحال شدة الحر». «ك»: «وسميت بالهجرة لأن الهجرة الترك، والناس يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها». (نقيّة): بالنون، أي: خالصة صافية، لم يدخلها صفرة ولا تغير. (وَجَبَتْ): أي: غابت، وأصل الوجوب: السقوط. (أَبْطُؤُوا): بوزن أحسنوا، والجملتان الشرطيتان في محل النصب [حالًا]^(٣) من الفاعل، أي: يصلي العشاء معجلًا إذا اجتمعوا، ومؤخرًا إذا تباطؤوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع إليه محذوف؛ إذ التقدير: عجلها وأخرها.

(كَانُوا أَوْ كَانَ): شك من الراوي عن جابر، ومعناها متلازمان؛ لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي ﷺ، فالصحابه في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم، وخبر (كَانُوا): محذوف يدل عليه: (يُصَلِّيَهَا) أي: كانوا يصلون. [«ز»]^(٤): «أي: إنه كان يصلي الصبح بغلس، اجتمعوا أو لم يجتمعوا، خلاف

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إحكام الأحكام (١/١٣٤، ١٣٥).

(٣) في (أ): «حال».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «س، ز»، وليست في (أ).

ما كان يصنع في العشاء في تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا، وهذا من فصيح الكلام، وفيه حذفان: حذف خبر (كأنوا)، وهو جائز، وقوله (أو)، يعني: أو لم يكونوا مجتمعين». (بِغَلَسٍ): بِفَتْحِ اللام: ظلمة آخر الليل. (تَوَارَتْ): أي: استترت الشمس، وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري. (سَبْعًا): أي: سبع ركعات في المغربين، وثمان ركعات في العصرين، جمعًا بينهما في وقت واحد، وينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمة الباب.

١٩ - باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ الْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ مُغْفَلٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْفَاءِ. (الْمَزْنِيُّ): بِالميم الْمُضْمُومَةِ، وَفَتْحِ الزاي، وبالنون، من أصحاب الشجرة، قال: «كنت أرفع أغصانها عن رسول الله ﷺ»^(١)، رُوِيَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، لِلْبُخَارِيِّ مِنْهَا خَمْسَةٌ.

(لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ): هُم أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا [أَعْرَابًا]^(٢)، وَالْعَرَبُ ضِدُّ الْعَجْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنُوا الْبَادِيَةَ. (عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ...): إِلَى آخِرِهِ، أَي: لَا تَتَّبِعُوهُمْ فِي تَسْمِيَّتِهَا عِشَاءً، وَسُرُّ النَّهْيِ عَنِ مَوَافَقَتِهِمْ فِي تَسْمِيَّتِهَا عِشَاءً: خَوْفٌ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٨)، ولفظه: «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن رأسه...».

(٢) في (أ): «عربًا».

الالتباس بصلاة العشاء.

٢٠- باب: ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَإِسْعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

[خ: ٦٤٤].

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». [خ: ٦١٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. [خ: ٥٦٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. [خ: ٥٦٦]. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. [خ: ٥٦٠]. وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. [خ: ٥٤١].

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [خ: ٥٧٢]. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ

عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[خ: ٥٤٣، ١٠٩١، ١٦٧٤].

(العِشَاءُ): بالكسر والمد، (وَالْعَتَمَةُ): بفتح المهملة، والفوقانية، قال الخليل: «هي

بعد غيبوبة الشفق، والعتم: الإبطاء»^(١). (رَأَهُ): أي: رأى ذكر العتمة والعشاء،

(وَإِسْعًا): أي: جائزًا. «س»: «وفي مسلم»^(٢) من حديث ابن عمر: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِحِلَابِ

الْإِبِلِ»، زاد الشافعي^(٣): «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح

(١) العين للخليل (٨٢/٢).

(٢) برقم (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٣/٢) من طريق الشافعي، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧/٢).

«غضب»، وروى ابن أبي شيبة^(١) عن ميمون بن مهران، قال: «قلت لابن عمر: من أول من سمي صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان». قال النووي^(٢): يجمع بين حديث النهي وأحاديث تسميتها عتمة بأن ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وأنه خاطب به من لا يعرف العشاء؛ لقصد التعريف، ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة، ممن لم يعرف النهي، وكانت العتمة غالبية على لسانهم، وهذا أقوى وأحسن»، انتهى.

(أثقلُ...): إلى آخره، إنما [كانا أثقل] ^(٣) لأن وقتها وقت استراحة البدن. (وَقَالَ): أي: النبي ﷺ، أو أبو هريرة عن النبي ﷺ، (لَوْ يَعْلَمُونَ...): إلى آخره، تمامه: «لأتوهما ولو حبواً»، ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤).

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): أي: البخاري. (وَيُذَكَّرُ): إلخ، «د»: «هذا تعليق أسنده في «باب فضل العشاء» قريباً، وهذا أحد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه^(٥): أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده». [(تَتَنَابُؤُ)]^(٦): أي: نوبة بعد نوبة. (فَأَعْتَمَ): أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته. (أَبُو بَرَزَةَ): بفتح الموحدة، وسكون الراء، وبالزاي. «ك»: «والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض، نحو: يذكر، أو بصيغة التصحيح، نحو: قال، بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه».

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٤).

(٣) في (أ): «كان الثقل».

(٤) برقم (٤٣٧)، وسيأتي في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٦١٥).

(٥) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥).

(٦) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتنابؤ».

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [خ: ١١٦، م: ٢٥٢٧].

(صَلَّى لَنَا): أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء. (ثُمَّ انْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (أَرَأَيْتُمْ): بفتح الراء، والخطاب. (مِنْهَا): أي: المئة. (لَا يَبْقَى): خبر (إِنَّ)، التقدير: لا يبقى عنده، أو: فيه.

٢١- باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ». [خ: ٥٦٠، م: ٦٤٦].

(عَمْرٍو): بالواو.

٢٢- باب: فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

[خ: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، ومواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٣٨].

(فَضْلُ الْعِشَاءِ): أي: لاختصاص هذه الأمة بها؛ لقوله في الحديث: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ)، «س»: «كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقول الحافظ^(١): ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها، حتى احتاج إلى تقدير فضل انتظار العشاء». (عَائِشَةَ): بالهمز بعد الألف لا غير. (مَا يَنْتَظِرُهَا): «ك»: «أي: الصلاة في هذه الساعة، وذلك إما لأنه لا يصلي حينئذٍ إلا بالمدينة، وإما لأن سائر الأقسام ليس في أديانهم صلاة في هذا الوقت». (غَيْرِكُمْ): بالرفع صفة لـ (أَحَدٌ)، ووقع صفة للنكرة؛ لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة، أو هو بدل منه، و[جاز]^(٢) النصب على الاستثناء.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: مواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٤١].

(بَقِيع): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بَطْحَانَ):

(١) فتح الباري (٤٧/٢).

(٢) في (أ): «جواز».

بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبإهمال الحاء، غير منصرفا: وإد بالمدينة. عياض:
 «يرويه المحدثون بِضَمِّ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ، وأهل اللغة بفتحها وَكَسْرِ الطاء»^(١). [نَفَرٌ
 مِنْهُمْ]^(٢): عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (فَوَافِقُنَا): بلفظ المتكلم. (أَبْهَارٌ): بِإِسْكَانِ
 الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ، يُقَالُ: أَبْهَارَ اللَّيْلِ أَبْهَارًا، [إِذَا]^(٣): انتصف، ويُقال: ذهب
 معظمه وأكثره، وبهرة الليل بالضم: وسطه. (رِسْلِكُمْ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، أَي:
 على هيتتكم، واجعل كذا على [رسلك]^(٤)، أَي: [اتتد]^(٥) فيه، واعمله بتأن.

(مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ): «(مِنْ): للتبعيض، وهو اسم (إِنْ)، [ولفظ: (أَنَّهُ)]^(٦): بِفَتْحِ
 الهمزة لا غير؛ لأنه خبره»، قاله «ك». وقال «س»: «(إِنْ): بِالْكَسْرِ]^(٧)، و(أَنَّهُ):
 بِالْفَتْحِ»، وقال «ز»: «(أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ) بِفَتْحِ «أَنْ»، وكذا «أَنْه لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ»، ومنهم
 من كسر الأولى. (فَرَحَى): إما جمع فريح على غير قياس، وإما مؤنث أفرح، وهو
 نحو: الرجال فعلت، وفي بعضها: «فَرَحًا»: بِفَتْحِ الرَّاءِ مُصَدَّرًا، بمعنى: المفرحين،
 فهو نحو: الرجال فعلوا، وفي بعضها: «فرحنا»، وسبب فرحهم: علمهم
 باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى.

٢٣- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ

(١) مشارق الأنوار (١١٥/١).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نفرهم».

(٣) في (أ): «أي».

(٤) في (أ): «رسلكم».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تيتد»، وفي (ب): «أسد».

(٦) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٧) في (أ): «بِكَسْرِ الهمزة».

العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ: ٥٤١، م: ٤٦١ بغير هذه الطريق و٦٤٧ مطولاً].

(سَلَامٌ): بِالتَّخْفِيفِ. (الْحَدَاءُ): بِذال مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (قَبْلَ العِشَاءِ): أَي: قَبْلَ صلاة العِشَاءِ. (الْحَدِيثُ): أَي: المِحَادَثَةُ.

فإن قلت: قد تقدم مراراً أنه ﷺ يحدث بعد الصلاة؟ قلت: قالوا: المكروه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، [و] (١) أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة، كمدارس العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثات الضيف والعروس للتأنيس، والأمر بالمعروف، ونحوه. وقالوا: سبب كراهة الحديث بعدها [أنه] (٢) يؤدي إلى السهر، ويُخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، [أو] (٣) الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأنه سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين، ومصالح الدنيا.

٢٤ - باب: النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

(غُلِبَ): بلفظ المبني للمفعول. (الصَّلَاةُ): بالنصب على الإغراء، و(نَامَ النِّسَاءُ): من تنمة كلام عمر ؓ. «(وَلَا يُصَلِّي): بلفظ المجهول، أي: ما بلغ الإسلام

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «لأنه».

(٣) في (أ): «و».

بعد إلى سائر البلاد»، قاله «ك». وقال «س»: «(تصلى) بالفوقية وفتح اللام». (إلا بالمدينة): أي: جماعة، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سرًا. (وكانوا): أي: النبي ﷺ وأصحابه. (فيما بين أن يغيب): لا بد من تقدير آخر المغيب، حتى يصح دخول (بين) عليه. (الأول): صفة لـ [(ثلاث)]^(١)، وذكر لفظ (قال) ولم يؤنث نظرًا إلى الراوي، سواء كان القائل عائشة، أو غيرها.

* * *

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ عَيْلَانَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا. وَكَانَ يَرْفُدُ قَبْلَهَا. [م: ٦٣٩].

٥٧١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

الصُّدْعُ وَنَاحِيَةُ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». [خ: ٧٢٣٩، م: ٦٤٢].

(مَحْمُودٌ): ابن غيلان بفتح المعجمة، وسكون التَّحِيَّةِ، وبالنون. (شَغَلَ): بلفظ المجهول. (عَنْ وَقْتِهَا): أي: متجاوزًا عن وقتها. (يَقْطُرُ): بِضَمِّ الطاء (رَأْسُهُ مَاءٌ): أي: يقطر ماء رأسه؛ لأن التمييز في حكم الفاعل. (عَلَى رَأْسِهِ): للكشمية: «على رأسي»، وهو وهم. (فَاسْتَبْتُ): بلفظ المتكلم. (كَمَا أَنْبَأَهُ): أي: مثل ما أخبره به ابن عباس. (فَبَدَّدَ): التبديد: التفريق. (قَرْنٍ): بِسُكُونِ الرَّاءِ: جانب الرأس. (ضَمَّهَا): بالمُعْجَمَةِ والميم، ولمسلم: «صبها» بالمُهْمَلَةِ والباء، وصوبه عياض^(١)، قال: «لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد، ووجه الأولى أن ضم اليد صفة العاصر».

(إِبْهَامُهُ): للكشمية: «إبهاميه»، فالفاعل (طَرَفَ الْأُذُنِ)، وعلى الأولى فهو المفعول، وللنسائي^(٢): «إبهامه». (لَا يَقْصُرُ): بالقاف، أي: لا يبطن رسول الله ﷺ، وللکشميهني: «لا يعصر» بالعين المَهْمَلَةِ، وكسر الصاد. (لَأَمَرْتُهُمْ): أي: انتفاء الأمر لوجود المشقة. (وَلَا يَبْطُشُ): أي: لا يستعجل.

«س»: «فائدة: زاد الطبراني^(٣) في حديث ابن عباس هذا، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلًا، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، وهذا يقوي ما فهمته أول الباب، والله الحمد، وعجبت للحافظ - يعني ابن حجر - مع [ذكره]^(٤) هذه الزيادة، كيف لم يوجه بها الترجمة، مع تقريره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن على شرطه».

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٢).

(٢) في المجتبى (٥٣١).

(٣) في المعجم الكبير (٥٣/١١) رقم (١١٠٢٣).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ذكر».

(هَكَذَا): أي: في هذا الوقت، أو بعد الغسل.

٢٥- باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا. [خ: ٥٤١].

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْهِ.
[خ: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، ومواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٤٠].

(أَبُو بَرَزَةَ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ الزَّايِ. (الْمُحَارِبِيُّ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (زَائِدَةُ): فَاعِلَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ. [ابن قدامة بِضَمِّ الْقَافِ] (١). (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (النَّاسُ): أَي: الْمَعْهُودُونَ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.
«(أَمَا): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، حَرْفِ تَنْبِيهِ»، قَالَ «ك». وَقَالَ «ز»: «(أَمَا): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبِكَسْرِ (إِنَّ) عَلَى أَنْ (أَمَا) حَرْفِ اسْتِفْتَاحٍ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى جَعْلِهَا بِمَعْنَى: حَقًّا». (أَنْتَظَرْتُمُوهَا): أَي: مَدَّةَ انْتِظَارِكُمْ.

(وَبِصِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالضَّمِّ الْمُهْمَلَةِ: بِرِيقٍ وَلَمَعَانٍ، (خَاتِمِ): فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: كَسْرُ النَّاءِ وَفَتْحُهَا، وَخَاتَامٌ، وَخَيْتَامٌ، (لَيْلَتَيْهِ): [«ك»] (٢): «أَي: لَيْلَةُ إِذْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَالتَّنْوِينَ عَوْضَ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ مِنَ التَّرْجُمَةِ: الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ أَنْ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ إِلَى الثَّلَاثِ كَمَا قَالَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ: «وَكَانُوا يَصِلُونَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (ب) بعد قوله: «من سائر المسلمين»، وليست في (أ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الشفق إلى ثلث الليل؟ قلت: لا منافاة بينهما؛ إذ الثلث داخل في النصف، أو مختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ؛ لقولها: «وكانوا يصلون»، أو [نقول]^(١): كان التأخير إلى النصف لعذر، كما مر أنه شغل عنها...».

إلى أن قال: «وقال ابن سريج: لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف؛ إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه، وبالنصف آخر انتهائه، أي: شرع بعد الثلث، وامتد إلى قريب من النصف».

٢٦- باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿[وَسَبِّحْ] ^(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣].

(باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ): وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث». «ك»: «ولم [تظهر]^(٣) مناسبة لفظ «الحديث» في هذا الموضوع، وقد يُقال: الغرض منه: باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر»، وقال «س»: «(باب [فضل]^(٤) صلاة الفجر): زاد أبو ذر: «والحديث»، قال الحافظ^(٥): لم يظهر لي توجيهه، والظاهر

(١) في (أ): «تقول».

(٢) هكذا بالواو في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي، وهو الصواب، وجاءت في بعض الروايات ومنها الرواية التي يُعلق عليها الشارح: «فسبح».

(٣) في (ب): «يظهر».

(٤) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٥) فتح الباري (٥٣/٢).

أنه وهم، أو كان بدله: «والعصر»، فتحرف.

(تَضَاهُونَ): بِضَمِّ الهاء من المضاهاة، وهي المشابهة، معناها: لا يشبهه عليكم وترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته. «قال: «فسبح»، في بعضها: «فقرأ بـ «سبح»، ولفظ القرآن: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، لا بالفاء، فالنسخة الأولى هي الأولى.

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [م: ٦٣٥].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبِالْمُوَحَّدَةِ. (أَبُو جَمْرَةَ): بِالْجِيمِ. (الْبَرْدَيْنِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: صلاة الفجر، تشية برد، والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر؛ لأنها يصليان في بردي النهار، أي: طرفيه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَةُ الْحَرِّ^(١). «ك»: «فإن قلت: مفهومه يقتضي أن من لم يصلها لم يدخلها، لكن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يدخل في النار؟ قلت: من لم يصلها متهاونًا بهما فهو كافر لا يدخلها، أو المراد: دخل الجنة ابتداءً من غير أن يدخل النار. فإن قلت: فكل صلاة كذلك، فما وجه التخصيص بهما؟ قلت: إظهارًا لزيادة شرفهما، وترغيبًا في حفظهما، فإن قلت: فما وجه العدول

(١) سَوْرَةُ الْحَرِّ: أوجه وشدته، وسورة كل شيء حده. يُنظر: تهذيب اللغة (٣٧/١٣).

عن الأصل، وهو الفعل المضارع؟ قلت: إرادة التأكيد في وقوعه، يجعل ما هو للوقوع كالواقع، كقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

(ابن رَجَاءٍ): بفتح الراء، وَخِيفَةَ الجيم، وبالمد. (بهَذَا): أي: بهذا الحديث.
(حَبَّانُ): بفتح المَهْمَلَةِ، وَشِدَّةَ المُوَحَّدَةِ.

٢٧- باب: وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةٌ. [خ: ١٩٢١، م: ١٠٩٧ بدون: أوستين].

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ١١٣٤].

(عَمْرُو): بالواو. (أَتَمُّمُ): أي: أنه وأصحابه (تَسَحَّرُوا) أي: أكلوا السحور. (إِلَى الصَّلَاةِ): أي: صلاة الصبح. (قُلْتُ: كَمْ كَانَ؟).

(ابن صَبَّاحٍ): البزار، بزاي ثم راء. (رَوْحُ): بفتح الراء، ابن عبادة بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَخِيفَةَ المُوَحَّدَةِ. (سَحُورِهِمَا): بفتح السين، اسم لما يتسحر به، أي: المأكول، وَبِضَمِّهَا: التسحر، أي: الأكل. (فَصَلَّى) وفي بعضها: «فَصَلَّى» بلفظ المفرد، وفي بعضها: «فصلينا» بلفظ المتكلم.

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٩٢٠].

(سُرْعَةً): «ك»: «بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة و(بي): متعلق بـ (سُرْعَةً)، أو ناقصة و(بي) خبره، أو (أَنْ أُدْرِكَ) خبره؛ إذ التقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة، أي: تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة، أو: [تكون]^(١) حالتي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص، انتهى. وتعقب «د» الوجه الأول، انظره.

* * *

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ): «ز»: «يجوز في (نِسَاءً) وجهان: النصب على أنه خبر «كان»، وقوله: (يَشْهَدْنَ): خبر ثان، والرفع على البدل من الضمير في «كان»، أو فاعل على لغة: «أكلوني البراغيث». قال ابن مالك^(٢): وفي إضافة (نِسَاءً) إلى (المُؤْمِنَاتِ) شاهد على إضافة الموصوف إلى الصفة عند أمن اللبس؛ لأن الأصل: وكن [النساء]^(٣) المؤمنات، وهو نظير: [مسجد]^(٤) الجامع، انتهى.

(١) في (ب): «يكون».

(٢) شواهد التوضيح (ص ١٨٦).

(٣) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «نساء الأنفس»، وفي (ب): «نساء».

(٤) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المسجد».

وقال «ك»: «(كُنَّ) فَإِنْ قَلْتَ: القياس «كانت» فما وجهه؟ قلت: هو كقولهم: «أكلوني البراغيث»، في أن البراغيث بدل أو بيان، فَإِنْ قَلْتَ: إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه؟ قلت: مُؤَوَّلٌ بأن المراد: نساء الأنفس المؤمنات، أو: [الجماعة]^(١) المؤمنات، وقيل: إن نساء ها هنا بمعنى: الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم ومقدموهم».

(صَلَاةَ الْفَجْرِ): فَإِنْ قَلْتَ: أهو مفعول به، أو مفعول فيه، أي: يشهدن المسجد في صلاة الفجر؟ قلت: هي يصح أن تكون مشهودة، ومشهوداً فيها، والمعنيان صحيحان. (مُتَلَفَّعَاتٍ): أي: متلحفات. (بِمُرُوطِهِنَّ): جمع مرط بكسر الميم، كساء من صوف أو خز يؤترتر به. (يَنْقَلِبْنَ): أي: يرجعن. (لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ): أي: أنساء أم رجالاً، وقيل: لا يعرفن أعيانهن.

(مَنْ الْغَلَسِ): (من) ابتدائية أو تعليلية. «ك»: «فإِنْ قَلْتَ: تقدم أنه كان يفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؟ قلت: لا مخالفة بينهما؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد، وفيه: استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، محتجاً بحديث رافع: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر، ولا يشك أنه قد طلع، كأنه قال: تثبتوا الفجر، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه؛ حرصاً على طلب الفضل بالتغليس، فإن ذلك أعظم للأجر، يدل عليه حديث ابن مسعود: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»، وفيه: حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن، أو بهن»، انتهى.

(١) في (أ): «الجماعات».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأحمد (١٤٢/٤)، وصححه ابن حبان (٣٥٧/٤).

٢٨- باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[خ: ٥٥٦، م: ٦٠٨، ٦٠٧ بمعناه].

(بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء. (يُحَدِّثُونَهُ): أي: زيد بن أسلم. (مِنَ الصُّبْحِ): «ك»: «أي: من وقت الصبح قدر (رَكْعَةً): قالوا: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، كالصبي يبلغ، والحائض تطهر، والكافر يسلم، إذا أدركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمته تلك الصلاة، فإن قلت: فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلاً فما حكمه؟ قلت: للشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه؛ لفهوم هذا الحديث، وأصحها: يلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره».

٢٩- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧، ٦٠٨ بمعناه].

«ك»: «فإن قلت: ما الفرق بين البابين؟ قلت: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة».

(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ): أجمعوا على أنه ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة

مدرِّكًا لكل الصلاة، بحيث [تحصل] ^(١) براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل فيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه. وفيه: أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدرِّكًا لأدائها، ويكون كلها أداءً، وهو الصحيح.

٣٠- باب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
[خ: مواقيت الصلاة باب: ٣٢، م: ٨٢٦].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

(أبي العالِيَةِ): بإهمال العين. (شَهِدَ عِنْدِي): «ك»: «فإن قلت: مثله يسمى إخبارًا لا شهادة؟ قلت: المراد من الشهادة لازمها، وهو الإعلام، أي: أعلمني رجال عدول».

(بَعْدَ الصُّبْحِ): أي: بعد صلاة الصبح. (تَشْرُقُ): «ز»: «بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ؛ لأجل رواية: «حتى تطلع»، وبِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ - بِالضَّمِّ - شَرْوْقًا: طَلَعَتْ، مِثْلُ: غَرَبَتْ وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ وَانْبَسَطَتْ، الثَّلَاثِي لِلثَّلَاثِي، وَالرِّبَاعِي لِلرِّبَاعِي». (نَاسٌ) ^(٢).

* * *

(١) في (ب): «يحصل».

(٢) بعدها بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «ض بأصله».

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [خ: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣، م: ٨٢٨].

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابِعُهُ عَبْدَةُ. [خ: ٣٢٧٢، م: ٨٢٩].

(لَا تَحْرَوْا): أصله: تتحروا، فحذف إحدى التاءين، أي: لا تقصدوا، قيل: إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى النبي ﷺ عنه؛ كراهة أن يتشبهوا بهم.

(حَاجِبُ الشَّمْسِ): «ز»: «هو حرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان».

[عَبْدَةُ]: بِفَتْحٍ [العين] ^(١) الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، أَي: تَابِعَ عَبْدَةُ مَجِيءِ يَحْيَى فِي الرَّوَايَةِ عَنْ هِشَامٍ ^(٢).

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١) من (أ) فقط.

(٢) هذا هو موضعها الصحيح، وقد أتت في (أ) و(ب) بين شرح الحديث الذي يليه قبل قوله: «بَيْعَتَيْنِ»، و(لَيْسَتَيْنِ)».

يُفْضِي [فَرَجُهُ^(١)] إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ.
[خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥ مختصراً، ١٥١١ آخره].

(عَبِيدٌ): بِضَمِّ [العين] ^(٢) الْمُهْمَلَةِ، مُصَغَّرٌ. (حُبَيْبٌ): بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ عَلَى التَّصْغِيرِ.
(بَيْعَتَيْنِ)، وَ(لِبَسَّتَيْنِ): بِكَسْرِ أَوْلِهَما؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْهَيْئَةَ لَا الْمَرَّةَ. (يُفْضِي): مِنْ
الْإِفْضَاءِ، (فَرَجُهُ): فِي بَعْضِهَا: «بِفَرَجِهِ»، أَي: يَظْهَرُ فَرَجُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَوْقِ.

٣١- باب: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا». [خ: ٥٨٢، ٨٢٨].

(لَا تُتَحَرَّى): «بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَلِلْفَاعِلِ، [فَالْفَاعِلُ] ^(٣) «الْمُصَلِّي» مُقَدَّرًا»، قَالَه
«س». وَقَالَ «ز»: «(لَا تُتَحَرَّى) بِمُثْنَاةٍ مِنْ فَوْقِ مَضْمُومَةٍ، وَ(الصَّلَاةُ): هُوَ الْقَائِمُ
مَقَامَ الْفَاعِلِ». (فَيُصَلِّي): «ك»: «هُوَ بِالنَّصْبِ، نَحْوُ: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا، فِي أَنْ يَرَادَ بِهِ
نَفْيُ التَّحَرِّيِ وَالصَّلَاةِ كِلَيْهِمَا، وَأَنْ يَرَادَ نَفْيُ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ مِنْ جِهَةِ
النَّحْوِ، أَي: لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ كَذَا، فَهُوَ يَصَلِّي فِيهِ». (لَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْجُمَةُ: «قَبْلَ الْغُرُوبِ»، وَالْحَدِيثُ: «عِنْدَ الْغُرُوبِ»؟
قُلْتَ: الْمُرَادُ مِنْهَا وَاحِدٌ».

(١) كَذَا فِي الْيُونَانِيَّةِ بِضَمِّ الْحِيمِ.

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٣) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسِّيَوطِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «فَالْفَاعِلُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْجُنْدَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[خ: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ومواقيت الصلاة باب: ٣٢، م: ٨٢٧].

(الْجُنْدَعِيُّ): بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَقَدْ يُقَالُ بِضَمِّهَا، وَبِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ. (حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ): «ك»: «فِي أَنْ قَلْتَ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلْتَ: (لَا صَلَاةَ) مَعْنَاهُ: لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَحَرَّاهُ الْمَكْلُوفُ؛ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَشْتَغَلُ بِهَا لَا يَسْتَتِيعُ [العائدة]»^(١)، وَلَا يَتَضَمَّنُ الْفَائِدَةَ.

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ؛ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا»، يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦].

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

[خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥، ١٥١١ بغير هذه الطريق].

«(ابْنُ أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِيفَةِ الْمُوَحَّدَةِ»، قَالَهُ «ك»، وَقَالَ «ز»: «(أَبَانَ) بِفَتْحِ

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الغاية».

النون وَكَسَّرَهَا مع التنوين، [ينصرف] ^(١) ولا ينصرف». (أبي التَّيَّاح): بالفَوْقِيَّة، ثم التَّحْتِيَّة المُشَدَّدَةِ. (مُحْرَان): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المِيمِ، وبالراء.

٣٢- باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. [خ: ٣٦٨، ٥٨١، ٥٨٦٩].

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أُنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [خ: ٥٨٢، م: ٨٢٨].

(أَصْحَابِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ الدَّلَالَةَ فِيهِ؟ قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ [الرَّسُولُ] ^(٢)

صَلَّى أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَإِذَا إِجْمَاعُهُمْ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ إِذَا الإِجْمَاعُ لَا يَتَصَوَّرُ حُجَّتَهُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ».

(غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا) أَي: غَيْرَ هَذَا النِّهْيِ، وَهَذَا هُوَ دَلِيلُ مَالِكٍ، حَيْثُ قَالَ: «لَا

بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ» ^(٣)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِكَرَاهِيَّتِهَا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٣- باب: مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي

نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». [خ: ١٢٣٣].

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ

(١) فِي (أ): «يَصْرِفُ».

(٢) فِي (أ): «النَّبِيِّ».

(٣) يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٤).

سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكُوهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُثَقِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [خ: ٥٩١ - ٥٩٣، ١٦٣١، م: ٨٣٥ بزيادة].

(كُرْبُ): مُصَغَّرٌ. (بَعْدَ الظُّهْرِ): «ك»: «صفة للركعتين^(١) المندوبتين بعد الظهر، و[هذا]^(٢) دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة». (ابْنُ أَيْمَنَ): بَفَتْحِ الهمزة. (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ): أَي: بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَلَفَتْ عَائِشَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَاتَ. «يُثَقِّلُ»): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِهَا مُشَدَّدَةً، قَالَه «ك». وَقَالَ «ز»: «(يُثَقِّلُ) بِمُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ». «(مَا خَفَّفَ): لِلْمَسْتَمَلِي: «مَا يُخَفِّفُ»، قَالَه «س». وَقَالَ «ز»: «(وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخَفَّفَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِفَتْحِهَا».

* * *

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ: ٥٩٠، م: ٨٣٥].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». [خ: ٥٩٠، م: ٨٣٥].

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «هو».

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [م: ٨٣٥].

(ابن أُخْتِي): حذف حرف النداء، يعني: يا عروة؛ لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة رضي الله عنهم، وللإسماعيلي: «يا بن». (السَّجْدَتَيْنِ): «ك»: «فإن قلت: هي أربع سجعات، فلم ثناهما؟ قلت: أطلق السجديتين، وأراد الركعتين تجوزاً». (قَالَتْ: رَكْعَتَانِ): أي: صلاتان؛ لأنه فسرها بأربع ركعات، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار، أي: وكذا ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان [بلا]^(١) تفاوت؛ لأن المجاز والإضمار متساويان، والمراد بالركعتين: الشامل للقليل والكثير.

(ابنُ عَرَعَةَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى. (إِلَّا صَلَّى): «ك»: «أي: بعد الإتيان، وهو استثناء مفرغ، أي: ما كان يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه، أو هذه الحالة. فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر؟ قلت: أجيب عنه بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر، وبأن النهي هو فيما يتحرى فيها، وفعله كان بدون التحري، وبأنه كان من خصائصه، وبأن النهي كان للكرهية، فأراد الرسول ﷺ بيان ذلك، ودفع [توهم]^(٢) التحريم، وبأن العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الأوثان، والرسول منزه عن التشبيه، وبأنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان في فواته نوع تقصير، واظب عليها مدة عمره؛ جبراً لما وقع منه،

(١) في (أ): «فلا».

(٢) في (ب): «وهم».

والكل باطل...» إلى أن قال: «لا نسلم أنه كان تقصيرًا؛ لأنه كان مشغولًا في ذلك الوقت بما هو أهم، وهو إرشادهم إلى الحق، أو لأن الفوات كان بالنسيان، ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات، بل الجواب الصحيح: أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. فإن قلت: تقديم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ، وما هنا معلوم؛ لأن الفعل كان إلى آخر عمره؟ قلت: النهي مطلق مجهول التاريخ، والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان، قال محيي السنة: «فعله أول مرة قضاء، ثم أثبتته وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة، وثبت في «صحيح مسلم»^(١): «وكان إذا صلى صلاة أثبتها».

٣٤- باب: التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ: ٥٥٣].

(ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ. (بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ): أَي: قَدَمُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

٣٥- باب: الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ

النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ازْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٧٤٧١، م: ٦٨١ مطوَّلاً باختلاف].

(مَيْسَرَةٌ): ضد ميمنة. (ابْنُ فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ، بَضَادُ مُعْجَمَةٍ. (حُصَيْنٌ): بَضَمٌ الْمُهْمَلَّةِ، وَفَتْحُ الصَّادِ الْمُهْمَلَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.

(سِرْنَا...): إلخ، كان ذلك في رجوعه من خيبر. «لَوْ عَرَّسْتَ»: بمهملات، من التعريس، وهو نزول المسافر بغير إقامة، قاله «ز». وقال «ك»: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة، وجواب (لَوْ) محذوف، نحو: لكان أسهل علينا، أو هو للتمني».

(فَاضْطَجَعُوا): بلفظ الأمر والماضي. (رَاحِلَتِهِ): أي: مركوبه. (فَعَلَّبْتُ عَيْنَاهُ): وفي بعضها: «فَعَلَّبْتُهُ».

(أَيْنَ مَا قُلْتَ): أي: [أين] ^(١) الوفاء بقولك: أنا أوقظكم. (مِثْلَهَا): أي: مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت، و(مِثْلٌ) لا [يتعرف] ^(٢) بالإضافة؛ ولهذا وقع صفة للنكرة.

(قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ): هو كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قَبَضَ الرُّوحَ يَكُونُ الشَّخْصَ مَيِّتًا، لَكِنَّهُ نَائِمٌ لَا مَيِّتٌ؟ قُلْتَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ انْقِبَاضِ الرُّوحِ الْمَوْتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْمِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الانْقِبَاضِ: أَنَّ الْمَوْتَ هُوَ انْقِبَاضُ الرُّوحِ، أَي: انْقِطَاعُ تَعَلُّقِهِ عَنِ الظَّاهِرِ

(١) في (أ): «من».

(٢) في (ب): «تتعرف».

البدن وباطنه، والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط.

(فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ): بِتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّيْ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ، وَحَذْفِ الْبَاءِ مِنَ (النَّاسِ). (وَإِيضًا ضَتْ): بِتَشْدِيدِ الضَّادِ، أَي: صَفَتْ.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز الأذان بعد خروج الوقت، و[هو]^(١) مذهب أحمد، محتجاً بهذا الحديث.

«ك»: «فإن قلت: ما يقول الشافعي في هذا الحديث؟ قلت: لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوي، وهو الإعلام، وفي بعضها: «فأذن» من باب الإفعال، وهو صريح في الإعلام.

فإن قلت: قد ثبت أن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، فكيف فات عنه الوقت؟ قلت: قال النووي^(٢): جوابه: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الشمس وغيره مما يتعلق بالعين، وأن عدم نوم القلب كان هو الغالب من أحواله. التيمي: كان في النادر ينام كنوم آدميين».

(فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ...): إلخ، «ك»: «وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس، فقال الكوفيون: إنما أخرها لما تقدم من نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس. وقال الشافعي: أخرها مقدار ما توضع للناس، وتأهبوا للصلاة. وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، أنه ﷺ إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به، وقال لهم: «أخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة»^(٣)، وفي رواية: «إن هذا وادٍ فيه شيطان»^(٤)، فكره الصلاة فيه».

(١) في (أ): «هذا».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، وأبو عوانة (٥٦٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (١٤/١) رقم (٢٦) من حديث زيد بن أسلم ؓ. وأخرجه مسلم (٦٨٠) من

حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «فإن هذا منزلاً حَصْرَتَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

٣٦- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[خ: ٥٩٨، ٦٤١، ٦٤٥، ٤١١٢، م: ٦٣١].

(الْخَنْدَقِ): بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالذَّالِ، وَهُوَ عَجْمِي تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، أَي: يَوْمَ حَضَرَ

الْخَنْدَقِ، وَكَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَ[سَمِيَتْ] ^(١) بِغَزْوَةِ الْأَحْزَابِ.

(يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ): وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سَبَبَ اشْتِغَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَضْرِ الْخَنْدَقِ

الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِفَوَاتِ صَلَاتِهِ.

(كِدْتُ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَحَكِي ضَمِّهَا، قَالَه «د». وَقَالَ: «س»: «لِفِظَةِ «كَادَ»

مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: كَادَ زَيْدٌ يَقُومُ، فَهِيَ مِنْهَا أَنَّهُ قَارِبُ الْقِيَامِ وَلَمْ يَقُمْ،

فَقَوْلُهُ: (مَا كِدْتُ أَصَلِّي): إِخ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ قَرِيبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ

نَفْيَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا، وَإِثْبَاتُ الْغُرُوبِ يَقْتَضِي نَفْيَهُ، [فَتَحْصُلُ] ^(٢) مِنْ ذَلِكَ لِعَمْرٍ

ثُبُوتِ الصَّلَاةِ، وَنَفْيِ الْغُرُوبِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، انظُرْهُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

(بَطْحَانَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ، تَقْدِمُ فِي «فَضْلِ الْعِشَاءِ». (فَصَلَّى

الْعَصْرَ): لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ»، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُرْتَجِمِ بِهَا، قَالَه

(١) فِي (أ): «تَسْمَى».

(٢) فِي (أ): «فِيحْصُلُ».

«س». وقال «د»: «فيه [التجميع]^(١) للفوائت، خلاف قول الليث».

وقال «ك»: «فإن قلت: كيف دل الحديث على [الجماعة]^(٢)؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرّى واحداً، [و]^(٣) لا شك أن المغرب كان بالجماعة لما هو من عادته ﷺ.

فإن قلت: ما وجه تأخيره - عليه الصلاة والسلام - الصلاة إلى ذهاب وقتها؟ قلت: يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو، أو عمداً، وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز التأخير عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات، واعلم أنه وقع هنا وفي «صحيح مسلم» أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وفي «الموطأ»^(٤) أنها الظهر والعصر.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز سب الكفار، وجواز [القسم]^(٥) بغير استحلاف. النووي^(٦): وهو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة».

٣٧- باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

الْوَّاحِدَةَ.

(١) كذا في «مصاييح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «التجمع»، وليست في (ب).

(٢) في (أ): «الترجمة».

(٣) في (أ): «إذ».

(٤) موطأ مالك (١٨٤/١) رقم (٤٤٣).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الحلف».

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣١/٥، ١٣٢).

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [م: ٦٨٤].

﴿وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ﴾: أي: [و] ^(١) لا يقضي إلا تلك الصلاة. «س»: إشارة إلى تضعيف حديث أبي داود ^(٢) عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة، فإن فيه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ صَالِحًا فَلْيُقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»، قال الحافظ ^(٣): هذا غلط من الراوي، ففي النسائي ^(٤) عن عمران أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

قال الخطابي: ولا أعلم أحدًا قال بوجوب ذلك. زاد ابن حجر: ولا باستحبابه. وقد استحبه الخطابي ليجوز فضيلة الوقت في القضاء. «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً»: زاد مسلم: «أو نام عنها»، (فَلْيُصَلِّ): لمسلم: «فليصلها». «لَا كَفَّارَةَ»: «ك»: «الخطابي» ^(٥): هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة، ولا زيادة تضعيف لها،

(١) من (ب) فقط.

(٢) برقم (٤٣٨).

(٣) فتح الباري (٧١/٢).

(٤) برقم (٤٣٨).

(٥) أعلام الحديث (٤٥٢/١).

إنما يصلي ما ترك سواء. وفي الحديث فوائد، منها: أنه إذا ذكر فائتة وقت نهي صلى ولم يؤخره، وأنه لا يصلي أحد عن أحد كما يحج عنه، ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم». **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾**: بلامين، وَفَتَحِ الرَّاءِ بعدها مقصورة، زاد مسلم^(١): «وكان الزهري يقرأها كذلك». «س»: «قلت: وهي المتعينة؛ لأنها التي تصلح للاستدلال، فإن معناها: لوقت تذكرها، بخلاف القراءة المشهورة، فإن معناها: لذكري فيها، ومن إعجاز القرآن تنوع قراءاته بحيث إن لكل قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، كما بيته في كتاب «الإتقان»^(٢)، وقد اختلف: هل ذكر الآية من كلام النبي ﷺ، أو قتادة؟». (بعُدْ): أي: زمان رواية الحديث، يعني: لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معًا.

(حَبَّانُ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، بعدها ياء مُثَنَّاة، وقال «ك»: «(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، مَرَّ فِي «بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ، انْتَهَى.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت: الحصر الذي في (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) عليه؛ إذ علم منه أنه لا يلزمه إلا تلك الصلاة التي نسيها.

٣٨- باب: قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

(١) برقم (٦٨٠).

(٢) يُنظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٨٢/٢).

(الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «الصلوات الأولى». (كثير): ضد قليل.
(كُفَّارُهُمْ): أي: كفار قريش، ولكونه معلوماً جاز عود الضمير إليه من غير سبق ذكر.

٣٩- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّمْرِ مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ: السَّارُّ، وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.
٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى -
حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ،
قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ
يَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[خ: ٥٤١، م: ٤٦١ مختصراً، ٦٤٧ بطوله].

(السَّمْرِ): عياض^(١): «رويناه بفتح الميم. وقال أبو مروان بن سراج^(٢): الصواب
سكونها؛ لأنه اسم الفاعل، وأما الفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون
ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه». والمراد من السمر المكروه: ما لا يتعلق بالفقه
والخيرات. وقال بعضهم: إنما كره بعدها مخافة أن تفوته صلاة الصبح في الجماعة،

(١) مشارق الأنوار (٢٢٠/٢).

(٢) هو: عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج أبو مروان الأموي مولاهم، القرطبي، إمام اللغة
بالأندلس، روى عن أبيه، ويونس بن عبد الله، ومكي بن أبي طالب، وعنه أبو علي الصديقي، وغيره،
(ت ٤٨٩). يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٠٥/٣٣)، والوافي بالوفيات (١١١/١٩).

وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها، ويقول: «أسمرًا أول الليل، ونومًا آخره»^(١).

(السَّامِرُ... إلخ، «س»): ثبت لأبي ذر وحده، وأراد به تفسير قوله تعالى: ﴿تَهَجَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]؛ إذ عاداته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها، انتهى. وقال «ك»: ﴿(الْجَمِيعُ) أَي: الْجَمْعُ (السَّامِرُ)، نحو طالب وطلاب. (هَاهُنَا) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِرًا تَهَجَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]». (عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (بِرُزَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (حَدَّثْنَا): بِلِظِّ الْأَمْرِ.

٤٠ - باب: السَّمْرِ فِي الْفِيهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَا. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(ابْنُ الصَّبَّاحِ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بَدُونِ اللَّامِ. (أَبُو عَلِيٍّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ (الْحَنْفِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ. (قُرَّةٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (وَرَأَتْ): بِمُثَلَّثَةِ بِلَا [هَمْزَةٌ]^(٢): أَبْطَأَ، وَالْوَاوُ حَالِيَةً. (حَتَّى قَرُبْنَا): أَي: حَتَّى كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١).

(٢) في (أ): «همز».

الزمان أو رؤيته قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم، أو من النوم لأجل التهجد، وفي بعضها: «قربنا» بلفظ الفعل. (نَظَرْنَا): أي: انتظرنا، والنظر يجيء بمعنى الانتظار. (جِيرَانُنَا): بجيم مَكْسُورَةٍ، جمع جار.

(ذَاتَ لَيْلَةٍ): أي: في ليلة. (سَطَّرَ): بالرفع، و(كَانَ): تامة. أو (يَبْلُغُهُ): خبره، أي: كان الشطر يصل الانتظار إليه، وفي بعضها بالنصب، أي: كان الوقت الشطر، و(يَبْلُغُهُ) استئناف، أو جملة مؤكدة، ومعناه: يصلي الليل، أو الانتظار إلى الشطر، يُقال: بلغت المكان بلوغاً، إذا وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه وقاربت. (فِي خَيْرٍ): وفي بعضها: (بِخَيْرٍ).

(لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: منتظر الصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما، فما معنى كونه في الصلاة؟ قلت: من جهة حصول الثواب له، لا من جميع الجهات».

* * *

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

[خ: ١١٦، م: ٢٥٣٧].

(حَتْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. «(فَوَهَلَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْهَاءِ: ذَهَبَ وَهَمَّهُمْ إِلَيْهِ»، قاله «ز». وقال «ك»: «(وَهَلَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا، أَي: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ:

(فَوَهْلٌ)، الجوهرى^(١): وهل في الشيء، إذا غلط فيه، ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، مثل وهم. وقال النووي^(٢): يُقال: وَهَلَ بِالْفَتْحِ يَهْلُ وَهَلًا، كضرب يضرب ضربًا، أي: غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل بالكسر يوهل وهلاً، كحذر يحذر حذرًا، أي: فزع».

٤١- باب: السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاثًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاذْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأُمِّي، -فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي- وَخَادِمٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُثْرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْبَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَإِيمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، هِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجْلُ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

(١) الصحاح (١٨٤٦/٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٠/١٦).

أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١، م: ٢٠٥٧].

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ): النووي: «هم زهاد من الصحابة، [فقراء]»^(١) غرباء، كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخره صفة، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، وكانوا يقلون ويكثرون، ففي وقت كانوا سبعين، وفي وقت [كانوا]^(٢) غير ذلك»^(٣).

(أُنَاسًا): للكُشْمِيهَنِيِّ: «نَاسًا»، «ك»: «وهما بمعنى واحد». (فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ): أي: من أصحاب الصفة. (وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ): «ز»: «قيدهم بعضهم بالجر في الجميع، بتقدير: وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس، فحذف المضاف، وأبقى عمله، كما رواه يونس^(٤) عن العرب: «مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح»^(٥)، على تقدير إلا أمر بصالح، فقد مررت بطالح، والرفع أحسن على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه».

(فَهُوَ): أي: الشأن (أَنَا): مبتدأ، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو: في الدار وأهله. (أُمِّي): وفي بعضها: «أبي»^(٦)، والصحيح هو الأول. (فَلَا أَدْرِي): هو كلام أبي عثمان.

(وَخَادِمٌ): يحتمل العطف على (أُمِّي) وعلى (أُمْرَأَتِي)، والثالث أقرب لفظًا. (تَعَشَّى): «ز»: «بِمَثْنَاءٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، كذا للبخاري، وفي مسلم: «نعس»، بنون

(١) في (ب): «فقهاء».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧/١٣).

(٤) هو: يونس بن حبيب، تقدمت ترجمته.

(٥) يُنظَرُ: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (٣٩٣/١).

(٦) في رواية الأصيلي والكشميهني والحموي وأبي الوقت - كما في اليونينية - «أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي».

وسين مُهْمَلَةٌ، عياض^(١): وهو الصواب»، وقال «ك»: «(تَعَشَّى): أي: أكل العشاء، وهو بفتح العين: الطعام الذي يؤكل آخر النهار».

(ثُمَّ لَبِثَ): أي: في داره. (حَتَّى صُلِّيَتْ): بلفظ الجهول، وفي بعضها: «حَيْثُ صُلِّيَتْ». (ثُمَّ رَجَعَ): أي: إلى رسول الله ﷺ. (أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، وفي بعضها: «أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ»، بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

(عُرِضُوا): «ز»: «قيل: بِضَمِّ العين، وتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، أي: أطعموا من العراضة، وهي الميرة. قاله الجوهرى^(٢)، وقال في «المطالع»^(٣): هو بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، والقياس تثقيلها»، انتهى. وقال «ك»: «(عُرِضُوا): بفتح العين، أي: الأهل من الابن والمرأة والخادم، (فَأَبَوْا): أي: الأضياف، وفي بعضها بِضَمِّ العين، أي: عرض الطعام على الأضياف، فحذف الجار، وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب، نحو: عرضت الناقة على الحوض».

(قَالَ): أي: عبدالرحمن. (فَاخْتَبَأْتُ): أي: فاخفيت خوفاً من خصام [أبيه]^(٤) له، وشمته إياه. (يَا عُثْرُ): بعين مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ أَيضًا: هو الثقل المرخم، وقيل: ذباب أزرق يكون في الصحراء، شبه به تحقيراً. وقيل: بعين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ بعد النون، ومعناه: يا لئيم.

(فَجَدَّعَ): بجيم، ودال مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: دعا عليه بقطع الأنف والأذن [و]^(٥)

(١) مشارق الأنوار (١٩/٢).

(٢) الصحاح (١٠٨٧/٣).

(٣) يُنظر: فتح الباري (٥٩٧/٦)، نقله ابن حجر عن مطالع الأنوار لابن قرقور.

(٤) في (أ): «أمه».

(٥) في (ب): «أو».

الشفة، وقيل: هو السب. (ضَيْفِكَ): «ك»: «فإن قلت: هم كانوا ثلاثة، فلم أفرد؟ قلت: هو لفظ الجنس يُطلق على القليل والكثير، أو مصدر يتناول المثني والجمع». (وَأَيْمُ اللَّهِ): همزته همزة وصل، لا يجوز فيها القطع عند الأكثر، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: أيم الله قسمي. (رَبًّا) بِمَوْحَدَةٍ مِنْ أَسْفَلِ. (صَارَتْ): أي: الأطمعة، أو البقية، (أَكْثَرَ): بِالْمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها بِالْمَوْحَدَةِ. (لِامْرَأَتِهِ): أي: أم عبدالرحمن. (فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي): «ز»: «بالكسر على القسم، قيل: أرادت النبي ﷺ^(١)، و[لفظة]»^(٢) (لَا) زائدة، ويحتمل أنها نافية، وفيه حذف، أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قرّة عيني هي أكثر منها»، انتهى.

وقال «ك»: «قرّة العين يُعبرُ بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان، قيل: إنما قال ذلك؛ لأن عينه تفر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف شيئاً لشيء، فيكون مشتقاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القر بالضم، وهو البرد، أي: إن عينه باردة لسرورها، وعدم [تقلقلها]»^(٣). قال الأصمعي^(٤): «أقر الله عينه، أي: أبرد دمه؛ لأن دمه الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة. وقال الداودي^(٥): أرادت بِقُرَّةَ عَيْنِهَا النبي ﷺ، فأقسمت به، ولفظة (لَا) زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وثمة محذوف، أي: لا شيء غيرها أقول، وهو قرّة عيني لهي أكثر منها، أو: لا أعلم»، انتهى.

(١) هذا الاحتمال لا يصح؛ لأن فيه إقسام الصحابة بغير الله، والقسم بغير الله لا يجوز كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة، وينزه الصحابة عن فعل ذلك، لاسيما والأحاديث فيه واضحة، وقد كان النبي ﷺ ينهاهم عن ذلك. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١)، (٥٠٦/١١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٩٧/١)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٥١١).

(٢) كذا في «التنقيح» للزرركشي، وهو الأليق بالسباق، وفي (أ) و(ب): «لفظ».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «مقلتها»، وفي (ب): «مقلتها».

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠/١٤).

(٥) المرجع السابق.

(يَمِينُهُ): وهو قوله: (وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا). (فَأَصْبَحَتْ): أي: الأطعمة عند رسول الله ﷺ. (عَقْدٌ): أي: [عهد^(١)] مهادنة، وفي بعضها: «كانت»، والتأنيث باعتبار المهادنة.

(فَفَرَّقْنَا): «ك»: «الفاء فيه الفاء الفصيحة، أي: فجاءوا إلى المدينة، ففرقنا منهم، أي: ميزنا، أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة، وفي بعضها: «ففرقنا» بالمهملة، وَشِدَّةِ الرَّاءِ، أي: جعلناهم عرفاء، وفي بعضها: «فقرينا»، من القرى بمعنى الضيافة». وقال «د»: «فَفَرَّقْنَا [اثني] عَشَرَ»: هكذا بالياء في بعض النسخ، ووجهها واضح، وهو النصب على الحال من مفعول «فَرَّقْنَا»^(٣)، وفي بعضها بالألف على لغة [بني الحارث]^(٤).

(اللَّهُ أَعْلَمُ): جملة معترضة، أي: أناس الله [يعلم]^(٥) عددهم، ومميز (كَمْ) محذوف أي: كم [رجل]^(٦).

(أَوْ كَمَا قَالَ): أي: عبدالرحمن، وهو شك من أبي عثمان.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء، وهو المراد من الترجمة، ومنها: أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا ويتنظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه، ومنها: الأكل من طعام ظهرت بركته، ومنها: أنه ﷺ كان آخذًا بأفضل الأمور وسابقًا إلى السخاء والجود؛ فإن عياله ﷺ كانوا قريبًا من [ضيافته]^(٧) هذه الليلة، فواسى بنصف طعامه أو نحوه، وواسى أبو بكر بثلث طعامه

(١) في (أ): «عقد».

(٢) كذا في «مصاييح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «اثنا».

(٣) في (أ): «ففرقنا».

(٤) في (أ): «بلحارث».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أعلم».

(٦) في (أ): «رجال».

(٧) في (أ): «أضيافه».

أو أكثر، وواسى الباقر بدون ذلك. ومنها: ما كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأضياف، ومنها: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة. ومنها: جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير واقع، ومنها: جواز الدعاء بالجزع، والسب على الأولاد عند التقصير. ومنها: القسم بغير الله تعالى^(١)، والله أعلم.

[انتهى الجزء الأول من «معونة القاري على شرح صحيح البخاري» لأبي

الحسن، يتلوه في الثاني «كتاب بدء الأذان»]^(٢).

(١) تقدم التنبيه على تحريم القسم بغير الله.

(٢) من (ب) فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

١- باب: بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِئِبَاءَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ». [خ: ٦٠٥-٦٠٧، ٣٤٥٧، م: ٣٧٨].

(بَدْءِ الْأَذَانِ): أي: ابتداءه، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحًا: الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع مثناة.

(عِمْرَانُ): بِكسْرِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. (مَيْسَرَةَ): ضِدُّ مَيْمَنَةٍ. (الْحَدَّاءُ): بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَدِّ. (قِلَابَةَ): بِكسْرِ القَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (النَّاقُوسَ): «ز»: «خَشْبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشْبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا». (أَمَرَ): «ك»: «بِضَمِّ الهمزة، أي: أَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ مَوْقُوفٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ. وَالصَّوَابُ -وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ مِثْلِهِ [يَنْصَرَفُ]»^(١) عَرَفًا إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَيْضًا: مَرَادُ الرَّاوي بَيَانِ [شَرْعِيَّتِهِ]»^(٢)، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ صَادِرًا مِنَ الشَّارِعِ».

(١) فِي (أ): «يَنْصَرَفُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَاوِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «شَرْعِهِ».

(يَشْفَعُ): بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْفَاءِ، أَي: يَأْتِي بِالْفَافِ مَشَاءً. (يُوتِرُ): أَي: يَأْتِي بِالْفَافِ
فِرَادِي. (الإِقَامَةُ): الإِعْلَامُ بِالشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي عَيْنُهَا الشَّرْعُ. «ك»:
«الحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ الأَذَانِ: أَنَّ الأَذَانَ لِإِعْلَامِ الغَائِبِينَ، فَيُكْرَرُ لِيَكُونَ أبلغ
فِي إِعْلَامِهِمْ، وَالإِقَامَةُ لِلحَاضِرِينَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِهَا».

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ
فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا
نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ:
أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».
[م: ٣٧٧].

(غَيْلَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (فَيَتَحَيَّنُونَ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ،
وَيَاءِ مُثَنَّةٍ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٌ، أَي: يَقْدُرُونَ [أَحْيَانَهَا] ^(١) لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِي أَحْيَانِهَا، وَالحِينَ:
الوَقْتُ وَالزَّمَانُ. (لَيْسَ يُنَادَى): ابْنُ مَالِكٍ: «هَذَا شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ (لَيْسَ)
حَرْفًا لَا اسْمَ لَهَا وَلَا خَبَرَ» ^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ، وَالجُمْلَةُ بَعْدَهَا
خَبَرٌ. (بُوْقًا): بِضَمِّ المَوْحَدَةِ: الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ. (قَرْنٍ): بِفَتْحِ القَافِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّ النَّارَ لِلْيَهُودِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَمْرَيْنِ لَهُمْ.

(أَوَلَا تَبْعَثُونَ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي: [أتقولون] ^(٣)

(١) فِي (أ): «أَحْيَانًا».

(٢) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ (ص ١٤١).

(٣) فِي (أ): «تَقُولُونَ».

بموافقتهم ولا تبعثون، وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في إصابته الصواب، وفيه: التشاور في الأمور المهمة، وأن ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة.

٢- باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ». [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكُرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

(الأَذَانُ مَثْنَى): بدون تنوين، وفي بعضها لفظ (مَثْنَى) مكرر. «ك»: «فإن قلت: ما فائدة تكراره، والحال أن التكرار مستفاد من صيغة (مَثْنَى)؛ لأنها معدولة من اثنين اثنين؟ قلت: الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني [لكل أفراد الأذان، أي: الأول لبيان تثنية الأجزاء، والثاني لبيان تثنية الجزئيات، أو هو] (١) لمجرد التأكيد لا غير، أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر».

(حَرْبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (حَمَّادُ): بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ. (سَمَّاكِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ، وَبِالْكَافِ. (عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[شِدَّةِ] (٢) التَّحْتَانِيَّةِ. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ.

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «تشديد».

(قَالَ: لَمَّا [كَثُرَ^(١) النَّاسُ]: «ك»): «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا الْعَامِلُ فِي (لَمَّا)؟ قَلَّتْ: (ذَكَرُوا)، وَلَفْظُ (قَالَ) ثَانِيًا مَقْحَمٌ تَأْكِيدٌ لَ (قَالَ) أَوَّلًا». «(أَنْ يُعْلَمُوا): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، أَي: يَجْعَلُونَ لَهُ عِلْمًا يَعْرِفُ بِهَا»، قَالَ «ك». وَقَالَ «س»: «[يَعْلَمُوا]»^(٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ، وَبِفَتْحِهِ مِنَ الْعِلْمِ». (يُورُوا): أَي: يُوْقِدُوا وَيَشْعَلُوا، يُقَالُ: أَوْرَيْتَ النَّارَ، أَي: أَشْعَلْتَهَا.

٣- باب: الإِقامَةُ وَاحِدَةً، إِلا قَوْلُهُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقامَةَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلا الْإِقامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

(أَمَرَ بِلَالٌ): «ز»: «كَذَا هُنَا مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَصَرَحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ». (فَذَكَرْتُ): أَي: الْحَدِيثَ، (لِأَيُّوبَ): السَّخْتِيَانِي، (فَقَالَ): إِلا الْإِقامَةَ: «ك»: «أَي: زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ عَلَى إِفْرَادِ الْإِقامَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ زِيَادَةُ أَيُّوبَ وَمَا رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ تَثْنِيَةِ الْإِقامَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ مَا، ثُمَّ تَرَكَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْآخِرِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَحُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ [لِعَمَلِ]^(٤) أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ مَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا»، انْتَهَى.

(١) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «(أَكْثَرَ)».

(٢) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَيُوطِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَعْلَمُونَ».

(٣) فِي الْمَجْتَبَى (٦٢٧).

(٤) فِي (أ): «لِعَمَلِ».

قلت: ما قاله من أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، لا تسلمه المالكية.

٤- باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[خ: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥، م: ٣٨٩ والمساجد ٨٢].

(أبي الزناد): بِكسر الزاي، وبالنون. (لَهُ ضُرَاطٌ): جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو، وهو ليس بضعيف؛ لحصول الارتباط بالضمير، وورد في القرآن، قال تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وفي بعضها: «وله» بالواو. (قَضَى): بالبناء للفاعل، أي: المنادي، وفي بعضها بالبناء للمفعول، والقضاء جاء لمعانٍ، وهو هنا بمعنى: الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، أي: فرغت منها، أو بمعنى: الانتهاء.

«(تُوبٌ): بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ، وواو مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: أقيمت الصلاة»، قاله «س»، وقال «ك»: «(تُوبٌ): أي: أقيمت. الخطابي^(١): العامة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان، وأصل هذه الكلمة: أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع؛ يُعَلِّمُ بذلك أصحابه، فسُمِّيَ رفعُ الصوت [بالأذان]^(٢): تثويبًا، وقيل: إنه مأخوذ من ثاب، بمعنى: عاد إلى الشيء

(١) أعلام الحديث (١/٤٥٨).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالإعلام».

بعد ذهابه عنه، فقبل للإقامة: تثويب؛ لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعاهم إليها بالأذان».

(يُخْطِرُ): عياض: «سمعناه من أكثر الرواة بِضَمِّ الطاء، وضبطناه عن المتقين بِالْكَسْرِ، وهو الوجه»^(١). النووي: «ومعناه بِالْكَسْرِ: يوسوس، وبِالضَّمِّ: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، ويشغله عما هو فيه»^(٢). «ك»: «فإن قلت: كيف يُتَصَوَّرُ حُطُورُهُ بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ قلت: إما أن يُراد بالنفس الروح أو القلب، فهو كقوله: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وإما أن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. فإن قلت: لم يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة، وفيها قراءة القرآن؟ قلت: لِمَا يَرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامة عليهم، وقيل: لثلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة، قال ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ، حِنَّ وَلَا إِنْسٍ...» الحديث^(٣)».

(لِمَا): أي: لشيء، (لَمْ يَكُنْ [يَذْكُرْ])^(٤): في غير الصلاة. (يَظَلُّ): «ك»: «بِفَتْحِ الطاء، وهو بمعنى: يصير، والمقصود: أن الشيطان يشغله في صلاته، وكرر لفظ (حَتَّى) خمس مرات، الأولى والرابعة والخامسة بمعنى «كي»، والثانية والثالثة دخلتا على جملتين شرطيتين، وليستا للتعليل»، انتهى. وقال «س»: «وللأصيلي: «يضل» بِالْكَسْرِ، بمعنى: ينسى».

وقال «ز»: «(يَظَلُّ): كذا الرواية بظاء مشالة مَفْتُوحَةٍ». (الرَّجُلُ): مرفوع، أي:

(١) مشارق الأنوار (١/٢٣٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٩٢).

(٣) هو الحديث التالي.

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يذكره».

يبقى ويدوم، وقيل: يصير. وحكى الداودي: «يضل» بالضاد، بمعنى: ينسى ويذهب وهمه.

(لَا يَدْرِي) وفي بعضها: «إن يدري». «ز»: «بِكَسْرِ «إِنْ» نافية بمعنى «ما»، وهي موافقة لرواية (لَا يَدْرِي)، وتُروى بِالْفَتْحِ، وقال ابن عبد البر^(١): وهي رواية أكثرهم. قال صاحب «المفهم»^(٢): وكذا ضبطها الأصيلي في «كتاب البخاري»: «أَنْ» بِالْفَتْحِ، وليس بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون [«أَنْ»]^(٣) مع الفعل بتأويل المصدر، مفعول «ضل»، أي: [بإسقاط]^(٤) حرف الجر، أي: يضل عن درايته، وينسى عدد ركعاته»، انتهى.

(د): «بل هو شيء حسن مع رواية الظاء المُعْجَمَةِ، ووجهها: أن يكون الخبر محذوفاً؛ لدلالة الكلام عليه، والتقدير: حتى يظل الرجل جاهلاً درايته لعدد الركعات...»، إلخ.

٥- باب: رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حَتَّى لَا يَنْسَى وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣١٩/١٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/٢).

(٣) من «التنقيح» للزرکشي فقط.

(٤) في (أ): «في إسقاط».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

(أَذُنُ): بلفظ الأمر من التفعيل، وهو خطاب لمؤذنه. (سَمَعًا): بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، أي: سهلاً بلا نغمات ولا تطريب، ومنه السباحة في المعاملات. (وَأِلَّا فَاعْتَرَلْنَا): أي: فاترك منصب الأذان.

(أَبِي صَعَصَعَةَ): بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فإنها ساكنة. (الْمَازِينِ): بالزاي والنون. (الْحُدْرِيِّ): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. (لِلصَّلَاةِ) أي: لأجل الصلاة، وفي بعضها: «بِالصَّلَاةِ». (مَدَى صَوْتِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ: الغاية.

(وَلَا شَيْءٌ): «ك»: «قيل: إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع، كالملائكة، وقيل: عام حتى في الجمادات أيضاً، والله تعالى يخلق لها إدراكاً للأذان وعقلاً. فهو تعميم بعد تخصيص، والمراد من هذه الشهادة: اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح قومًا بشهادة الشاهدين، كذلك يكرم قومًا بها؛ تكميلاً لسرورهم، وتطيباً لقلوبهم. (سَمِعْتُهُ): أي: هذا الكلام الأخير، وهو: (إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...) إلى آخره».

٦- باب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُبُنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّا قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهُ، مُحَمَّدٌ وَالْجَيْشُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ،

الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، الجهاد (١٢٠) بزيادة].

«ك»: «التيمي: إنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبي ﷺ، وهذا لمن قد بلغت الدعوة». (قُتَيْبَةُ) و(مُحَمَّدٌ) كلاهما بلفظ التصغير. (عَزَا بِنَا): أي: غزا مصاحباً للصحابة. (يَغْزُ): فيه خمسة روايات، الأولى: (يَغْزُو): بالزاي بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم. الثانية: (يَغْزُ) بالزاي من الغزو أيضاً، مجزوم [بدل] ^(١) من (يَكُنْ). الثالثة: «يُغْزُ» بالراء مجزوم. والرابعة: «يغير» بياء مرفوع، كلاهما من الإغارة. الخامسة: «يُغْرِ» بِضَمِّ أوله، وسُكُونِ الغين، من الإغراء. (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ): «ك»: «كان يمسك عن هؤلاء حين يسمع الأذان؛ ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة [له] ^(٢) أم لا؛ لأن الله تعالى قد وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم». (أَعَارَ): بالهمز، ويُقال: «غار» ثلاثي، وهو: الهجوم على العدو صباحاً من غير إعلامهم. (يَنْظُرُ) أي: ينتظر. (خَيْبَرُ): غير منصرف. (أَبِي طَلْحَةَ): الصحابي المشهور، زوج أم أنس، قال النبي ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٣)، وروي: «مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ» ^(٤).

(بِمَكَاتِلِهِمْ): بِمُثَنَّاةٍ من فوق، جمع مكتل بِكَسْرِ الميم: القفة، أي: الزنبيل. (مَسَاحِيهِمْ): جمع مسحاة: وهي المجرفة إلا أنها من الحديد. (وَالْجَيْشُ): بالرفع، أي: جاء محمد والجيش، وبالنصب على أنه مفعول معه، وفي بعضها: «وَالْحَمِيسُ»،

(١) في (أ): «بدلاً».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٣)، وابن أبي شيبة (٥١٣/٦)، وأبو يعلى (٦٢/٧)، والحاكم (٣٩٧/٣) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٩): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٩٨/٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

و[هو^(١)] بمعنى الجيش، وسمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة. (حَرَبْتُ): قالوا: قال بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها. وقيل: أخذه من اسمها. والأصح: أنه أعلمه الله تعالى بذلك. (بِسَاحَةٍ): الساحة: الفناء، و[أصلها^(٢)]: الفضاء بين المنازل.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، حتى لو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا قوتلوا عليه. ومنها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، واستحباب التكبير عند اللقاء، وجواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور المهمة، ويكره ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات ولغو الحديث؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى، واستحباب الإغارة على العدو أول النهار؛ لأنه وقت غفلتهم، وكون النطق بالشهادتين يكون إسلامًا.

٧- باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». [م: ٣٨٣].

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ. [خ: ٦١٣، ٩١٤].

(١) في (ب): «هي».

(٢) في (أ): «أصله».

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [خ: ٦١٢].

(اللَّيْثِيُّ): بِفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (النَّدَاءُ): أَي: الأذان. «ك»: «فإن قلت: ما المستفاد منه؟ أيقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه، أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها؟ قلت: هو القسم الثاني؛ بدليل ذكره بلفظ المضارع، حيث قال: (يَقُولُ)، ولم يقل: «قال»، فإن قلت: مقتضاه أنه يقول في الحيعلتين أيضًا مثل ذلك؟ قلت: هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه يقول مثله إلى آخر الشهادتين، وأنه [مجولق]^(١) في الحيعلة على حسب الروايتين».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم. (فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الفاء. (الْحَارِثُ): بِالْمُثَلَّثَةِ. (سَمِعَ مُعَاوِيَةَ)، (فَقَالَ): «ك»: «فإن قلت: السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه، كقوله تعالى: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران: ١٩٣]؟ قلت: ها هنا القول مقدر، أي: سمع معاوية قال يومًا، ولفظ [فَقَالَ]^(٢) مفسر لـ «قال» المقدر، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، (مِثْلُهُ): أَي: مثل ما يقول المؤذن، وفي بعضها: «بمثله».

(إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): «ك»: «فإن قلت: كلمة (إِلَى) للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلا يلزم أن يقول في (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): مثله؟ قلت: لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء، فقد [تكون]^(٣) بمعنى المعية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، سلمنا، لكن حكمها متفاوت، فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا، قال صاحب «الحاوي»^(٤): الإقرار بقوله: من واحد إلى

(١) في (أ): «مجولق».

(٢) في (أ): «قال».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) الحاوي الكبير (٦٩/٥).

عشرة؛ إقرار بتسعة، وقد يدخل. قال الرافعي في «المحرر»^(١): [هو]^(٢) إقرار بعشرة، وعليه الجمهور. سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها، لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها، كما يقال: ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق، ففي مسألتنا يجب مخالفة حكم الحيلة لما قبلها، لا حكم الشهادة بالرسالة».

(جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وبالراء المكررة. (نَحْوُهُ): أَي: نحو الحديث المذكور بالإسناد المتقدم. («بَعْضُ إِخْوَانِنَا»): هو من باب الرواية عن المجهول، قيل: المراد به: الأوزاعي. (لَمَّا قَالَ): أَي: المؤذن الحيلة، (قَالَ): أَي: معاوية الحولقة، قاله «ك»، وقال ابن حجر^(٣): «هو علقمة بن وقاص - فيما أحسب - كما أخرجه النسائي^(٤) من وجه آخر عن علقمة، عن معاوية».

(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ): فيه خمسة أوجه: فتحها، وفتح الأول ونصب الثاني، ورفعها، ورفعها، ورفع الأول وفتح الثاني، ومعنى (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ): هلم وأقبل، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت ولعل، فإن قلت: لم ترك حكم «حي على الفلاح»؟ قلت: [اكتفى]^(٥) بذكر إحدى الحيلتين عن الأخرى لظهوره. والفلاح: هو الفوز والنجاة والبقاء، أي: أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة، والنجاة من النار، والبقاء في الجنة. والحول: الحركة، أي: لا حركة إلا بمشيئة الله، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وقد يُقال في التعبير عنه:

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٣٧١/١٠).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «هذا»، وفي (ب): «مر».

(٣) فتح الباري (٩٣/٢).

(٤) في المجتبى (٦٧٧).

(٥) في (أ): «اكتفاء».

الحوقلة والحولقة، قال بعضهم: الحيلة دعاء إلى الصلاة، فلا معنى لقول السامع ذلك؛ لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرًّا لا فائدة له، بل يجعل مكانه الحوقلة؛ لأنها كنز من كنوز الجنة.

٨- باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٧١٩].

(عِيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ، الْأَهْلَانِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالنُّونِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (أَبِي حَمْزَةَ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالزَّايِ. (الْمُنْكَدِرِ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ. (حِينَ يَسْمَعُ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: هَذَا الدُّعَاءُ مَسْنُونٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ، فَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقْدَرَ «سَمِعَ» بِلَفْظِ الْمَاضِي؟ قَلْتُ: هُوَ بِمَعْنَى يَفْرَغُ مِنَ السَّمَاعِ، أَوْ الْمَرَادُ مِنَ النَّدَاءِ إِتْمَامَهُ؛ إِذِ الْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَامِلِ، وَ(يَسْمَعُ): حَالٌ لَا اسْتِقْبَالَ». (اللَّهُمَّ رَبِّ): الرَّبُّ بِمَعْنَى الْمُسْتَحَقِّ، أَي: مُسْتَحَقٌّ أَنْ يُوصَفَ (الدَّعْوَةُ): أَي: أَلْفَاظُ الْأَذَانِ الَّتِي [يَدْعَى] ^(١) بِهَا الشَّخْصَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَوَصَفَتْ بِالتَّمَامِ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْعُقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالنَّقْلِيَّاتِ، عِلْمِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ. (الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ): أَي: الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تَغْيِرُهَا مَلَةٌ قَطْ، وَلَا تَنْسَخُهَا شَرِيعَةٌ أَبَدًا. (الْوَسِيلَةَ): لُغَةً: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا: مَا فَسَّرَهَا بِهِ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٢)، بِأَنَّهَا: «مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،

(١) فِي (أ): «يَدْعُو».

(٢) بِرَقْمِ (٣٨٤).

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

(الْفَضِيلَةُ): أي: المرتبة الزائدة على سائر [الخلائق] ^(١). (مَقَامًا مَحْمُودًا): أي: مقامًا يحمدّه الأولون والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه ﷺ، هو مقام الشفاعة العظمى، حيث اعترف الجميع بعجزهم، فيشفع لجميع الخلائق في إراحة هول الموقف، وكشف كربة العرصات. الزمخشري ^(٢): «[و] ^(٣) هو منصوب على الظرف، أي: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] يوم القيامة، فيقيمك مقامًا محمودًا، أو ضَمَّنَ ﴿يَبْعَثَكَ﴾ معنى: يقيمك، ويجوز أن يكون حالًا، بمعنى: يبعثك ذا مقام محمود». (الَّذِي وَعَدْتَهُ): إما صفة للمقام إن قلنا: المقام المحمود صار علمًا لذلك المقام، وإما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير: أعني، أو: هو، وإنما نكر (مَقَام) لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا، وأي مقام؟ مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، والمراد بالوعد قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. (حَلَّتْ لَهُ): أي: استحقت؛ لأن من كان الشيء حلالًا له كان مستحقًا لذلك وبالعكس، واللام في (لَهُ) بمعنى «على»، يعني: حلت عليه. وفي الحديث فوائد، منها: إثبات الشفاعة للأمة - صالحًا وطالحًا - لزيادة الثواب وإسقاط العقاب، والحض على الدعاء في أوقات الصلوات، حين تفتح أبواب السماء للرحمة.

٩- باب: الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ: أَنْ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،

(١) في (أ): «الخلق».

(٢) الكشاف (٦٤٢/٢).

(٣) في (أ): «أي».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[خ: ٦٠٤، ٧٢١، ٢٦٨٩، ومواقيت الصلاة باب ٢٠، م: ٤٣٧].

«ز»: «(الِاسْتِهَامُ): الاقتراع بالسهم، وقال صاحب «مجمع الغرائب»: معناه: لتنافستم في [الابتدار]^(١) إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع»، وقال «ك»: «(الِاسْتِهَامُ): الاقتراع، وإنما قيل له: [الاستهام؛ لأنها]^(٢) سهم يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به».

(اِخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ): أي: من صب التأذين، قال أهل التاريخ^(٣): «افتتحت القادسية صدر النهار، واتبع الناس العدو، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا [يحتلدون]^(٤) بالسيوف، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص -أحد العشرة المبشرة- فخرج سهم رجل فأذن». والقرعة أصل من أصول الشريعة، في حال من استوت دعواهم في الشيء، لترجيح أحدهم.

(سُمِّيَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. (لَوْ يَعْلَمُ): «د»: «[عدل]^(٥) عن الأصل -وهو كون شرطها فعلاً ماضياً إلى كونه [مضارعاً]^(٦) -

قصداً لاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب، الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه». (لَمْ يَجِدُوا): في بعضها: «لا يجدوا». «ك»: «فإن قلت: ما

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الابتداء».

(٢) في (أ): «استهام لأنه».

(٣) يُنظر: تاريخ الطبري (٤٢٥/٢).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يجادون»، وفي (ب): «يحتلدون».

(٥) في (أ): «يعدل».

(٦) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ماضياً».

الموجب لحذف النون؟ قلت: جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم.
 (لأَسْتَهْمُوا): عليه. «ز»: «هذا موضع الترجمة، وخالفه ابن عبد البر^(١) فقال في
 «التمهيد»: إن الضمير يعود [إلى]^(٢) (الصَّفِّ الْأَوَّلِ)، وهو أقرب مذكور. قال: هذا
 وجه الكلام. وقال غيره: يعود على معنى الكلام المتقدم، فإنه مذكور و[مقول]^(٣)،
 ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، أي: ومن يفعل
 المذكور، وعلى هذا جرى البخاري، وهو أولى من الأول؛ لأنه إن رجع إلى «الصف»
 بقي النداء ضائعاً لا فائدة له»، انتهى.

(التَهْجِيرِ): «ك»: «أي: التبكير بصلاة الظهر»، ثم قال: «والتهجير: التبكير إلى
 الصلاة، أي صلاة، وخصه الخليل بالجمعة»، ثم قال عقب كلامه الأول: «فإن قلت:
 تقدم الأمر بالإبراد، فما التلفيق بينهما؟ قلت: سبق وجه التلفيق من أن الإبراد: تأخير
 الظهر أدنى تأخير، بحيث يقع الظل، ولا يخرج بذلك عن حد التهجير، فإن الهاجرة
 تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر». (لأَسْتَبْقُوا): «أي: معني؛ لأن المسابقة على
 الأقدام [حسًا]^(٤) تقتضي سرعة المشي، وهو ممنوع منه»، قاله ابن أبي جمرة. (مَا فِي
 الْعَتَمَةِ): أي: من ثواب إذا صلوا بالجماعة. (حَبْوًا): [الحبوا]^(٥) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،
 وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، معناه: أنهم لو علموا فضيلة
 الأذان وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن
 للمسجد إلا [واحدًا]^(٦) لا فترعوا في تحصيله.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٢).

(٢) في (أ): «على».

(٣) في (أ): «مقال».

(٤) في (أ): «حينئذ».

(٥) في (أ): «هو».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «واحدًا».

وفي الحديث فوائد، منها: إثبات القرعة في [الحقوق]^(١) التي يزدحم عليها، وحث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح، والفضل الكثير في ذلك، وتسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني: أن استعمال العتمة ها هنا لمصلحة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظ «العشاء» في المغرب، فلو قال: ما في العشاء، فحملوها على المغرب فات المطلوب، فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها.

١٠- باب: الكلام في الأذان

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَزَمَةٌ».

[خ: ٦٦٨، ٩٠١، م: ٦٩٩].

(ابنُ صُرْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ. (مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ المِيمِ، وَبِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْأُولَى مَفْتُوحَةً. (حَمَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ. (الزِّيَادِيُّ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَخِفَّةِ التَّحْنِيَةِ. (الْحَارِثُ): بِالْمَثَلَةِ.

«(فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ): براء مَفْتُوحَةً، فَدال مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَغين مُعْجَمَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصِيلِيِّ: «زَرَعٌ»، بِزَايٍ وَرَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَغين مُعْجَمَةٍ: الغيم البارد، وَقِيلَ:

(١) فِي (أ): «الأمور».

المطر»، قاله «ز، د»، وقال «ك»: «رزغ» بفتح الراء، وسكون الزاي وفتحها، وبالمُعْجَمَةِ: الوحل الشديد، فإن قلت: اليوم، أهو بالإضافة إلى «رزغ»^(١)، أو بالتونين على أنه موصوف؟ قلت: الإضافة ظاهرة، ويحتمل الوصف بأن يكون معناه: يوم ذي رزغ».

فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ: «ك»: «فإن قلت: ما العامل في (لَمَّا) إن كانت ظرفية، وما الجزاء إن كانت شرطية؟ قلت: أمر مقدر يفسره: (فَأَمَرَهُ)، و(الصَّلَاةُ): منصوب، أي: صلوا الصلاة، أو: أدوها، (في الرَّحَالِ): جمع رحل، وهو مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث، أي: صلوها في منازلكم».

فَنَظَرَ: أي: نَظَرَ إِنْكَارٍ عَلَى تَغْيِيرِ وَضْعِ الْأَذَانِ، وَتَبْدِيلِ الْحَيْعَلَةَ بِذَلِكَ، (فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ): «ك»: «أي: [فعل]^(٢) الرسول ﷺ، أي: أمر به، وهو خير من ابن عباس، وفي «صحيح مسلم»^(٣): «هو خير مني»، انتهى. وقال «س»: (فَقَالَ): أي: ابن عباس، (فَعَلَ): أي: رسول الله ﷺ، أي: أمر به، (مِنْهُ): أي: من المؤذن، وللكشميهني: «منهم» أي: من المنكرين».

(إِنَّهَا): «ز»: «الضمير للجمعة، وإن لم يسبق لها ذكر». (عَزْمَةٌ): «ك»: «بِإِسْكَانِ الزَّاي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لتكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة»، وقال «د»: «عَزْمَةٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّاي، وَالضَّمِيرِ لِلْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهَا فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ، قُلْتُ: لَكِنْ سَبَقَ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهَا، وَهُوَ (خَطْبَانَا)، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ مَعَادِ الضَّمِيرِ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِالمطابقة، ابن المنير:

(١) في (أ): «ردغ».

(٢) في (أ): «فعله».

(٣) برقم (٦٩٩).

«وأفهم ظاهر الحديث أنه صلى بهم الجمعة، ولم يرخص فيها».

١١- باب: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَاً لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [خ: ٦٢٠، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨، م: ١٠٩٢].

(أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ): «ك»: «أي: بدخول الوقت».

(ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ): مفعول من الكتم، وسمي به لكتمان نور عينه، وهو عمرو بن قيس، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، أسلم قديماً، واستخلفه سيدنا رسول الله ﷺ [ثلاث عشرة]^(١) مرة على المدينة، وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية، فاستشهد بها، وقال ابن قتيبة^(٢): «رجع إلى المدينة فمات بها».

(أَصْبَحْتَ): «ك»: «أي: دخلت في الصباح، وهي تامة لا تحتاج إلى خبر»، وقال «ز»: «(أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ): ليس معناه الإعلام بظهور الصبح، بل التحذير من طلوعه، والتحضير له على النداء خيفة ظهوره، والمعنى: قاربت الصباح».

وفي الحديث فوائد، منها: جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة، لا على قصد التنقيص، واستحباب اتخاذ مُؤَدِّنٍ للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، وجواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير من غير كراهة، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا كان معروفاً بذلك، وتكرار اللفظ للتأكيد، وتكنية المرأة، وجواز الأذان قبل الوقت في الصباح، واستحباب السحور وتأخيرها.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

(٢) المعارف لابن قتيبة (ص ٢٩٠).

١٢- باب: الأذان بعد الفجر

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ: ١١٧٣، ١١٨١، م: ٧٢٣].

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠، والوتر باب ٢٠، م: ٧٢٤].

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢].

(اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ): «ك»: «كذا في رواية عبدالله بن يوسف عن مالك، وخالفه سائر الرواة عن مالك، فرووه «سكت المؤذن» مكان (اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ)، والعكوف لغة: الإقامة، ومعناه ها هنا: جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن، وقيل: ارتقب طلوع الفجر؛ ليؤذن في أوله. ورواية «سكت» تدل على أن صلاته كانت متصلة بأذانه»، (بَدَأَ الصُّبْحُ): أي: ظهر، وفي بعضها: «نداء» بالنون، وهو الأصح.

(أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (النِّدَاءُ): يَعْنِي: الأذان. (يُنَادِي): وفي بعضها: «يؤذن». (بِلَيْلٍ): «ك»: «الباء فيه للظرفية، أي: في ليل، التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلاً؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه كان علامة؛ لأن الأكل صار حراماً، ولم [يكن]»^(١)

(١) في (ب): «تكن».

الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم في ذلك».

١٣- باب: الأذان قبل الفجر

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ تَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلِ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، والصوم باب: ١٧، م: ١٠٩٣].

(يُونُسُ): فيه ستة أوجه: بالواو وبالهَمْزة، والحركات الثلاث للنون. (زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (التَّمِيمِيُّ): بِمُثَنَّةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ. (النَّهْدِيُّ): بِفَتْحِ النون. (أَوْ أَحَدًا): شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ. (سَحُورِهِ): بِفَتْحِ السَّيْنِ: مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِضْمِهَا: التَّسْحَرُ، كَالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ. (لِيَرْجِعَ): «س»: «هُوَ بَوِزْنٌ يَضْرِبُ، لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌ، وَأَخْطَأَ مِنْ ثِقَلِهِ»، وَقَالَ «ز»: «(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): بِيَاءٍ مُثَنَّةٍ مَضْمُومَةٍ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ مَخْفَفَةً، وَلَا وَجْهَ لِتَشْدِيدِهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيهِ، وَ(نَائِمَكُمْ) وَ(قَائِمَكُمْ) مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، أَي: لِيُنَبِّهَ [نَائِمَكُمْ]»^(١) لِلصَّلَاةِ، وَيَرْجِعُ مِنْ قَامٍ عَلَى الْإِسْتِرَاحَةِ بِنَوْمَةِ السَّحْرِ».

وقال «ك»: «(لِيَرْجِعَ) إما من الرجوع وإما من الرجع، و(قَائِمَكُمْ) مرفوع أو منصوب، و(لِيُنَبِّهَ) من التنبيه، أو من الإنباه، وفي بعضها: «ينتبه» من الانتباه، ومعناه: إنه إنما يؤذن من الليل ليعلمكم أن الصبح قريب، فيرد القائم المجتهد إلى راحته؛

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قائمكم».

لينام لحظة ليصبح نشيطاً، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل، أو سحور، أو اغتسال ونحوه».

وَلَيْسَ أَنْ تَقُولَ: بالتاء، وفي بعضها: «يَقُولُ»: بالياء، أي: الشخص. (الفَجْرُ): اسم (لَيْسَ)، و(أَنْ تَقُولَ) خبره. (وَقَالَ [بِأَصَابِعِهِ])^(١) معناه: أشار بهما، وفي بعضها: «بأصبعه» بلفظ المفرد، وفيها عشر لغات: فتح الهمزة، وكسرها، وضمها، وكذلك الباء، هذه تسعة، وعاشرها أصبوع. (وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ): روي مبنياً على الضم، وهو على نية الإضافة، ومنوئاً بالجر على عدم نيتها، و[هكذا]^(٢) حكم الأسفل، لكنه غير منصرف، فجره بِالْفَتْحِ، وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الإضافة، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(وَطَاطَأَ): على وزن دحرج، أي: خفض إصبعه إلى أسفل. [هكذا]^(٣) هو الإشارة إلى كيفية الصبح [الكاذب]. (حَتَّى): هو غاية لقوله، وما بعده إشارة إلى كيفية الصبح [الصادق]. (وَقَالَ زُهَيْرٌ): أي: [تفسيراً للمعنى]^(٤) لفظ (هَكَذَا)، أي: أشار بالسبابتين، وهي من الأصابع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم. (وَشَمَّالِهِ): بكسر المُعْجَمَةِ ضد يمينه.

٦٢٢ - ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ب): «بأصبعه».

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(هذا)».

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٥) في (أ): «تفسير».

(ح). وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[خ: ٦١٧ و ١٩١٩، م: ١٠٩٢].

(الْمَرْوَزِيُّ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (وَعَنْ نَافِعٍ): عَطَفَ عَلَى (عَنِ الْقَاسِمِ) أَي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ أَيْضًا. (الْفَضْلُ): بِإِعْجَامِ الضَّادِ.

١٤ - باب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٧، م: ٨٣٨].

(كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ): مِمِيز (كَمْ) مَحذُوفٌ، أَي: كَمْ سَاعَةً، وَنَحْوَهُ.

(الْجَرِيرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحِيَّتِيَّةِ بَيْنَهُمَا. (ابْنُ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. [بْن] (١) مُغْفَلٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ.

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ): «ك»: «أَي: الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ، [وَهُوَ] (٢) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ،

كَقَوْلِهِمْ: الْأَسْوَدَانِ، لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْأَسْوَدُ أَحَدُهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ فِي اللُّغَةِ إِعْلَامٌ، وَالْأَذَانُ إِعْلَامٌ بِحَضُورِ الْوَقْتِ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، قِيلَ: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً

(١) كَذَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/١٢٧ رَقْم: ٦٢٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «(أَبِي)».

(٢) مِنْ «الْكِرَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

بين كل أذائي وقتين، وقد خيّر ﷺ بقوله: (لِمَنْ شَاءَ). وقال المظهري^(١): إنها حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذنين؛ لأن الدعاء لا يرد بينها لشرف ذلك الوقت، فيكون ثواب العبادة فيه أكثر.

(صَلَاةٌ): أي: وقت صلاة وموضعها. (ثَلَاثًا، لِمَنْ شَاءَ) «ك»: «أي: قالها ثلاث مرات، وهذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ: (لِمَنْ شَاءَ)، لكن المشهور أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ): ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: (لِمَنْ شَاءَ)، وسيأتي إن شاء الله تعالى».

* * *

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ». [خ: ٥٠٣، م: ٨٣٧].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصْح، وَبِالرَّاءِ. (شُعْبَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (يَتَدَرُونَ): يَسْتَبِقُونَ. (السَّوَارِي): جَمْعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الْأَسْطُوَانَةُ. (وَهُمْ كَذَلِكَ): أَي: وَالْأَصْحَابُ مَبْتَدِرُونَ، مَتَتَظَرُّونَ الْخُرُوجَ (يُصَلُّونَ)، وَفِي بَعْضِهَا: «وَهِيَ» بَدَلُ (هُمُ)، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ فِي ضَمِيرِ الْعُقْلَاءِ، نَحْوُ: الرَّجَالُ فَعَلُوا وَفَعَلَتْ. (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ): «ك»: «أَي: زَمَانٌ أَوْ صَلَاةٌ، فَإِنْ قَلَّتْ:

(١) هو: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، تقدمت ترجمته.

ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق؟ قلت: هذا خاص بأذان المغرب وإقامته، وذلك عام، والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية، سواء علم تأخره أم لا، فالمراد بقوله: (كُلُّ أَذَانَيْنِ)، غير أذاني المغرب.

(ابْنُ جَبَلَةَ): بجيم ومَوْحَدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ. (لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ): «ك»: «فإن قلت: [راوي]»^(١) هذا الاستثناء شعبة، وكذا [راوي]»^(٢) ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون استثناء، فما وجهه؟ قلت: إما أن يقال: يحمل المطلق على المقيد، وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الأيام، وهذا بالنسبة إلى بعض آخر، وإما أن يراد بالشيء: الكثير؛ نظراً إلى أن التنوين فيه للتكثير، ولا منافاة بين نفي الكثير، وإثبات القليل. واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب، فأجازه أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولأصحابنا وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وهو مذهب مالك، وأصحهما يستحب، وقال النخعي: «استحبها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة»^(٣).

١٥- باب: مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». [خ: ٦١٩].

(شُعَيْبٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (عُرْوَةُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ

(١) في (أ): «روى».

(٢) في (أ): «روى».

(٣) قال النووي في المنهاج (١٢٤/٦): «وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها».

الراء. (ابن الزبير): بِضَمِّ الزاي. (سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ): «ز»: «قال الصاغاني: بباء مَوْحَدَةً: أذن، والمحدثون يقولونه بالتاء المثناة من السكوت، وهو تصحيف^(١). وأصله من: سكب الماء، بمعنى: صبه، كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً»، انتهى.

وقال «ك»: «(سَكَتَ) أي: فرغ من الأذان، وفي بعضها بالباء المَوْحَدَةً، وقال الخطابي^(٢): المحفوظ بِالْمُثَنَّةِ، وأما بِالْمَوْحَدَةِ فمعناه: أذن، والسكب: الصب، وأصله في الماء، استعير السكب للإفاضة في الكلام»، انتهى، وقال «س»: «(سَكَتَ): بِالْمُثَنَّةِ، أي: فرغ من أذانه بالسكوت، وأبعد من ضبطها بِالْمَوْحَدَةِ، أي: صب الأذان، وأفرغه في الأذان». (بِالْأُولَى): «ك»: «أي: بالمنادة الأولى، أي: الأذان، والمنادة الثانية هي الإقامة، أو: في الساعة الأولى، أو: في المرة الأولى من النداء، والباء إما متعلقة ب (المؤدِّنُ)، أو ب «سكب»». وقال «س»: «(بِالْأُولَى): متعلق بالمؤذن، أي: بالصلاة الأولى وهي الفجر، و(مِنْ): بعدها بيانية، كذا ظهر لي، وقال ابن حجر^(٣): الباء بمعنى «عن»، والمراد ب (الأُولَى): الأذان؛ لأن الإقامة ثانية عنه، وأنثه [لمؤاخاته]^(٤) لها، [أو بمعنى]^(٥): المنادة، أو: الدعوة، وكله تكلف».

(يَسْتَبِينَ): بِمَوْحَدَةٍ آخِرِهِ نون، وفي رواية: «يستنير» بنون وآخره راء، وفي رواية: «يستيقن». (شِقُّهُ): أي: جنبه (الأيمن)، والحكمة فيه: أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فإذا نام عليه كان في استراحة، فيستغرق. وفي الحديث فوائد، منها: استحباب التخفيف في سنة الفجر، والاضطجاع على الأيمن عند النوم، وإتيان

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠٩/٢): «أفرط الصاغاني في «العباب»، فجزم أنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قبلها على نسخة الفربري، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة، ثم ادعى أنها تصحيف، وليس كما قال».

(٢) غريب الحديث للخطابي (١٦٧/١).

(٣) فتح الباري (١٠٩/٢).

(٤) في (أ): «للمؤاخاة».

(٥) في (أ): «والمعنى».

المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة.

١٦- باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨].

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ): أي: بين الأذان والإقامة، وإطلاقه على الإقامة: إما [تغليب] ^(١)، وإما حقيقة لغوية.

(ابنُ يَزِيدَ): بياء مُثَنَّاةٌ، ثم زاي. (كَهْمَسُ): بِفَتْحِ الكافِ، وَسُكُونِ الهاءِ، وَفَتْحِ الميمِ، وبإهمال السينِ، منصرف، (ابنُ الحَسَنِ): مكبراً. (ابنُ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الموحَّدةِ، وَفَتْحِ الراءِ، وَسُكُونِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (ابنُ مُغْفَلٍ): تقدم أنفاً.

١٧- باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، والعلم باب: ٢٥، م: ٦٧٤].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الميمِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ اللامِ المُفْتُوحَةِ. (وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ وَهَبٍ. (أَبُو قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القافِ. (ابنُ الحُوَيْرِثِ): مُصَغَّرٌ حَارِثٍ بِالمُثَلَّثَةِ. (رَفِيقاً):

(١) في (أ): «تغليباً».

بفاء ثم قاف، وفي بعضها بقافين من الرقة، أي: رقيق القلب. «ك»: «فإن قلت: الحديث كيف يدل على الترجمة؟ قلت: من [جهة]»^(١) أن حضور الصلاة أعم من أن يكون في السفر أو في الحضر». (وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ): استدل به جماعة على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه قال في الأذان: (أَحَدُكُمْ)، وفي الإمامة: (أَكْبَرُكُمْ). وفي الحديث فوائد، منها: الحث على الأذان والجماعة، وتقديم الأسن إذا ظن استوائهم في باقي الخصال.

١٨ - بَابُ: الْأَذَانَ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٣٥، م: ٦١٦].

بَابُ: الْأَذَانَ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ): بِالْجُرِّ. (بِعَرَفَةَ): «ك»: «هي

على المشهور اسم للزمان، وهو التاسع من ذي الحجة، ولكن المراد به ها هنا: المكان المعروف لوقفه الحجاج فيه يوم عرفة». (جَمْعٍ): أي: بالمزدلفة، قيل لها ذلك لاجتماع الناس بها ليلة العيد. «الصَّلَاةَ»: بالنصب، أي: أدوها، وفي بعضها بالرفع على الابتداء، وخبره: [تصلي]»^(٢) في الرحال. (أَوْ الْمَطِيرَةِ): «ك»: «فعيلة بمعنى ماطرة،

(١) في (أ): «حيث».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «يصل».

وإسناد المطر إلى الليلة مجاز؛ إذ الليل ظرف له لا فاعل، فإن قلت: لم لا تجعلها فعيلة بمعنى مفعول، أي: الممطور فيها، وحذف الجار والمجرور؟ قلت: لأنها مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها.

(المهاجر): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الجيم. (أبرد): بهمزة قطع. (حتى ساوى الظلُّ التلؤلؤ): جمع تل بفتح التاء المثناة، وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، أي: صار ظل التل مساويًا للتل، أي: مثله.

* * *

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبِرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [خ: ٦٦٦، م: ٦٩٧].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣ مطولاً].

(الْحَدَّاءِ): بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَدِّ. (أَتَى رَجُلَانِ): هُمَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ، وَابْنُ عَمِهِ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَصْنَفُ. (فَأَذَنَّا): مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ: «فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، أَجِيبٌ: بِأَنَّ الْمُرَادَ يُؤْذَنُ الْوَاحِدَ وَيَجِيبُ الْآخَرَ. (ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا): السَّلَامُ لِلأَمْرِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا بَعْدَ (ثُمَّ)، وَيَجُوزُ فَتْحُ مِيمِهِ لِلخَفَةِ، وَصَمُّهُ لِلإِتْبَاعِ وَالْمُنَاسَبَةِ. «بِضَعْنَانٍ»: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا نُونٌ، ثُمَّ نُونٌ أُخْرَى بَعْدَ الأَلْفِ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ: جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدَيْنِ، قَالَه «ك»، وَقَالَ «ز»: «عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ».

(فَأَخْبَرْنَا): عَطْفٌ عَلَى (أَذَنَ). (ثُمَّ يَقُولُ): عَطْفٌ عَلَى (يُؤْذَنُ). (إِثْرِهِ): بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَ[بِفَتْحِهَا]^(١): مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. (فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ): «ك»: «ظَرَفٌ لِقَوْلِهِ: (كَانَ يَأْمُرُ)، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ بَعْدَ الأَذَانِ، وَمَا تَقْدِمُ فِي «بَابِ الْكَلَامِ فِي الأَذَانِ» أَنَّهُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ؟ قُلْتَ: الأَمْرَانِ جَائِزَانِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»، وَلَا مَنَافَاةَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ فِي وَقْتٍ، وَذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ».

(ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (أَبُو الْعُمَيْسِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (بِالْأَبْطَحِ): الْمَسِيلُ الْوَاسِعُ، الْمَشْهُورُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ. (بِالْعَنْزَةِ): بِفَتْحِ النُّونِ: أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ): «بِفَتْحٍ»، وَفِي (ب): «بِفَتْحِهَا».

١٩- باب: هَلْ يُتَّبَعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءُ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

[م: ٥٠٣ مطولاً].

«ز»: «(يُتَّبَعُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ ثَالِثِهِ»، وَقَالَ «س»: «[يَتَّبَعُ]»^(١) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَالْفَوْقِيَّتَيْنِ وَالْمُوَحَّدَةَ الْمَشْدَدَةَ: مِنَ التَّبَعِ، وَبِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ: مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَ(الْمُؤَذِّنُ): فَاعِلٌ عَلَيْهَا، وَ(فَاهُ): مَفْعُولٌ، أَنْتَهَى. وَقَالَ «ك»: «لَفْظُ (الْمُؤَذِّنُ) بِالنَّصْبِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: (فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ)، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا فَاعِلُهُ؟ قُلْتُ: الشَّخْصُ، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهَ نَصْبِ (فَاهُ)؟ قُلْتُ: بَدَلٌ عَنِ (الْمُؤَذِّنِ)، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ، وَ(هَا هُنَا وَهَاهُنَا): يَمِينًا وَشِمَالًا».

(وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ): «ك»: «أَيُّ: فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ». (جَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ): تَقَدَّمَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرَ لُغَاتٍ، وَهُوَ [هَا]^(٢) هُنَا مَجَازٌ عَنِ الْأَنْمَلَةِ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَصْبَعُهُ لِيَتَّقَوَى عَلَى زِيَادَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَمِيلِ الْبَخَارِيِّ إِلَى عَدَمِ الْجَعْلِ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ (يُذَكِّرُ) - بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ (كَانَ) - بِصِيغَةِ التَّصْحِيْحِ.

(الْوُضوءُ): أَيُّ: فِي الْأَذَانِ، (حَقٌّ): أَيُّ: ثَابِتٌ مِنَ الشَّارِعِ، (وَسُنَّةٌ): لَهُ.

(١) كَذَا فِي «التَّوَشِيْحِ» لِلْسِّيُوْطِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَتَّبَعُ».

(٢) مِنْ (ب) فَقَطْ.

(يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ): «ك»: «متناول لحين الحدث، ولا شك أن الأذان أيضًا من جملة الذكر، وقال الشافعي^(١): يكره الأذان بغير وضوء، ويجزئه إن فعل». (فَجَعَلْتُ): أي: قال أبو جحيفة فجعلت. (بِالْأَذَانِ): أي: في الأذان.

«ك»: «وفيه - أي: الحديث - أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا برأسه وعينه، واختلفوا في كيفية على ثلاثة أوجه، أصحها قول الجمهور: أنه يقول: «حي على الصلاة»، مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الفلاح»، وكره ابن سيرين أن يستدبر في أذانه، وأنكره مالك إنكارًا شديدًا، انتهى. قلت: إلا للإسراع فجائز من غير كراهة، والله أعلم.

٢٠ - باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكْرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: الأذان باب ٢١، م: ٦٠٣].

(وَكْرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ): أي: الرجل (فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ). (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُ): أي: في إطلاق لفظ الفوات، وهو كلام البخاري ردًا على ابن سيرين. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (جَلْبَةَ رِجَالٍ): بِفَتْحَاتِ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَالْمُوَحَّدَةِ، أَي:

(١) قال أبو عيسى الترمذي عقب حديث رقم (٢٠١): «وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الْقَوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ».

أصواتهم حال [حركتهم]^(١)، وفي بعضها: «الرجال»، سُمِّي منهم: أبو بكر في الطبراني. (مَا شَأْنُكُمْ): بالهمز والتخفيف، أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة. (فَلَا تَفْعَلُوا): أي: لا تستعجلوا، وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال؛ مبالغة في النهي عنه. (فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ): «بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الْكَافِ: الهينة، وفي بعضها بدون حرف الجر [منصوبًا]^(٢)، نحو: عليك زيدًا، أي: الزمه، ومرفوعًا مبتدأ، و(عَلَيْكُمْ) خبره»، قاله «ك». وقال «ز»: «(فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) وفي رواية: «فعليلكم السكينة» بالرفع على الابتداء والخبر، وبالنصب على الإغراء، أي: الزموا السكينة، وفي إدخال الباء في الرواية الأولى إشكال؛ لأنه متعمدٌ بنفسه، كقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، انتهى. «د»: «قلت: لا إشكال ألبتة؛ لأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تراد في مفعولها كثيرًا، نحو: عليك به، لضعفها في العمل، [فتعمل]^(٣) بحرف عاداته إيصال اللازم إلى المفعول».

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا): أي: القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه. (وَمَا فَاتَكُمْ): منها [(فَأْتُوا)]^(٤) وحدكم، والفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا ثبت لكم ما هو أولى [بكم]^(٥)، فما أدركتموه فصلوا، وفي الحديث: الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، والحكمة فيه: أن الذهاب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبًا بأدائها، وعلى أكمل الأحوال.

(١) في (أ): «حركاتهم».

(٢) في (أ): «منصوب».

(٣) كذا في «مصاييح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «متعمد»، وفي (ب): «فتعمد».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فأتموه».

(٥) في (أ): «لكم».

٢١- باب: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، [وَلِيَّاتٍ] ^(١) بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٦٣٥]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،

وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٩٠٨، م: ٦٠٢].

(وَالْوَقَارِ): يَفْتَحُ الْوَاوُ، قِيلَ: إِنَّهُ وَالسَّكِينَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا،

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ السَّكِينَةَ التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ وَنَحْوِهِ،

وَالْوَقَارِ فِي غَضِّ الْبَصْرِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ وَامْتِثَالِهِ.

(وَلَا تُسْرِعُوا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]،

وَهُوَ يَشْعُرُ بِالِاسْرَاعِ؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ: الذَّهَابُ، يُقَالُ: سَعَيْتُ إِلَى كَذَا، أَيْ:

ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وَالسَّعْيُ أَيْضًا جَاءَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ، وَبِمَعْنَى الْقَصْدِ».

٢٢- باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي

كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [خ: ٦٣٨، ٩٠٩، م: ٦٠٤].

(قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ): بِنَاءُ مُثَلَّثَةٍ، الْكِتَابَةُ طَرِيقٌ مِنْ طَرُقِ تَحْمُلٍ

(١) فِي نَسْخَةٍ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (ب): «وَلِيَّاتَهَا».

الحديث، وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر، إما أن تكون مقرونة بالإجازة أم لا، وذلك عندهم معدود في المسند الموصول.
(أبي قتادة): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْفَوْقِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٢٣- باب: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلَيَقُمُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤].

(لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا): وفي بعضها: «باب لا يسعى إلى الصلاة».
(تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ): أي: تابع علي شيبان عن يحيى بن أبي كثير، وفائدة المتابعة التقوية.

٢٤- [هَلْ] ^(١) يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ. [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥].

(عُدِّلَتِ): سويت. (انْتَضَرْنَا): جملة حالية. (انْصَرَفَ): جواب (إِذَا). (عَلَى مَكَانِكُمْ): «ز»: «متعلق بمحذوف، أي: كونوا ونحوه، وسبق في «تفريق الوضوء»

(١) هكذا في جميع الروايات، وليست في (أ) و(ب).

رواية: (مَكَانِكُمْ)، بالنصب». (هَيْئَتِنَا): بِفَتْحِ الهاءِ، وَسُكُونِ الياءِ، ثم همزة مُفْتُوحَةٍ، ولِلكُشْمِيهِنِي بِكَسْرِ الهاءِ، وبعَدِ الياءِ نونٌ، والأوَّلُ أوجه. (يَنْطِفُّ): «ز»: «بِضَمِّ الطاءِ، وَكَسْرِها: يَقَطُرُ».

٢٥- باب: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥].

(حَتَّى رَجَعَ): وفي بعضها: «أرجع» على سبيل الحكاية عن لفظه.

٢٦- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي: العَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (يَوْمَ الْخَنْدَقِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النونِ. (بَطْحَانَ): «ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ». «ك»: «اسْمٌ وادٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ». (مَا كِدْتُ): «ك»: «خبر (كَادَ)، قد يستعمل بـ (أَنْ) استعمال «عسى»، والأصل عدمها، واستعمل هنا على الوجهين،

حيث قال: أن أصلي، وتُعرَب. (وَذَلِكَ): أي: القول بل المجيء. (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ): أي: بعد الغروب، فإن قلت: كيف يكون المجيء بعد الغروب، وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق؟ قلت: أراد باليوم الزمان، كما يقال: رأيتَه يوم ولادة فلان، وإن كانت بالليل، و[الغرض] ^(١) منه بيان التاريخ، لا خصوصية الوقت، فإن قلت: (مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ)، كيف دل على الترجمة؟ قلت: هو بمعنى: ما صليت بحسب الاستعمال.

٢٧- باب: الإمام تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.
[خ: ٦٤٣، ٦٢٩٢، م: ٣٧٦].

(تَعْرِضُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أي: تظهر.
(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، بَيْنَهُمَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ. (ابْنُ صُهَيْبٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (نَامَ الْقَوْمُ): أي: نعتس بعض القوم. (يُنَاجِي): يحدّث.

٢٨- باب: الكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
[خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦].

(١) في (أ): «المراد».

(عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُنَّاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (ابْنُ الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ اللَّامِ. (مُحَمَّدٌ): مُصَغَّرٌ، مَخْفَفٌ الْيَاءِ. (الْبُنَّانِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (رَجُلٍ): ابْنُ حَجْرٍ: «لَمْ يَسْمِ هَذَا الرَّجُلَ»^(١). (فَحَبَسَهُ): أَي: عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ التَّكَلُّمِ مَعَهُ، «ك»: «هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنْ إِيْصَالَ الْإِقَامَةِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ وَكَيْدِ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَسْتَحْبِّهَا، وَكَرِهَ قَوْمُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ».

٢٩- باب: وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطْعَمَهَا.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيمًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[خ: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤. ومواقيت الصلاة، باب: ٢٠، م: ٦٥١].

«ك»: «اختلفوا فيه، فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفايات، وقال

أحمد: هي فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك: سنة».

(إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ): أَي: عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، (فِي الْجَمَاعَةِ)، [شَفَقَةً]^(٢)،

لَمْ يُطْعَمَهَا): لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ مَعْصِيَةٌ عِنْدَهُ.

(١) مقدمة فتح الباري (ص ٦٢٢).

(٢) كذا في جميع روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(أبي الزناد): بِكْسِرِ الزاي. (نَفْسِي بِيَدِهِ): أي: بقدرته. (هَمَمْتُ): قصدت. «بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ»: أي: يجمع، وفي بعضها: «ليحطب» بالنصب، واللام لام «كي»، وبالجزم واللام لام الأمر، يُقال: حطبت واحتطبت، إذا جمعت الحطب»، قاله «ك»، وقال [س] ^(١): «(فَيُحَطَّبُ) لِلحَمُويِّ والمستملي بلام التعليل، أي: يكسر»، وقال «د»: «(فَيُحَطَّبُ)»: بالنصب عطفاً على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعد هذا كله منصوبة بالعطف. (أُخَالِفُ): الجوهري ^(٢): «[قولهم] ^(٣): هو يخالف إلى فلان، أي: يأتيه إذا غاب عنه». «الكشاف» ^(٤): «يقال: خالفني إلى كذا، إذا قصده وأنت مولد عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، واختلف: هل هم مؤمنون أو منافقون؟ و[مال] ^(٥) ابن دقيق العيد ^(٦) إلى الثاني.

(عَرَفًا): «ز»: «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبالْقَافِ: العَظْمُ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ اللَّحْمُ، قاله الجوهري ^(٧). وقال القاضي ^(٨): الذي عليه بقية اللحم. وهكذا قال غيره: هو من عرق عنه معظم اللحم، أي: قُشِرَ وبقي بعضه». (مِرْمَاتَيْنِ): «ز»: «بِكْسِرِ الميمِ عَلَى الأَصْح، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا: ظَلْفُ الشَّاةِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظَلْفَيْهَا، وَقِيلَ: سَهْمٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمِي»، «س»: «وهو بعيد هنا». والمعنى: أن المنافق إنسا يشهدا لحقير من

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ز».

(٢) الصحاح (١٣٥٨/٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قوله».

(٤) الكشاف (٣٩٧/٢).

(٥) في (ب): «ميل».

(٦) إحكام الأحكام (١٦٣/١).

(٧) الصحاح (١٥٢٣/٣).

(٨) مشارق الأنوار (٧٦/٢).

الدنيا، لا لفضل الله تعالى، وقال «ك»: «المرمأة بِكَسْرِ الميم وَفَتْحِهَا، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: هي الظلف...» إلى أن قال: «ومعنى الكلام: التوبيخ، يقول: إن أحدكم^(١) يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة».

(حَسَنَتَيْنِ): بدل (مِرْمَاتَيْنِ) إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحستان بمعنى الجيدتان، صفة للمرمتين. (لَشَهْدِ الْعِشَاءِ): فيه مضاف محذوف، أي: لشهد صلاة العشاء.

وفي الحديث فوائد، منها: استدل به من قال: الجماعة فرض عين، والجواب: أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل همَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركهم. وفيه: جواز القسم وتكريره، واستخلاف الإمام من يصلي بالناس إذا عرض له شغل.

٣٠- باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ: ٦٤٩، م: ٦٥٠].

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١) بعدها في (ب) زيادة: «لم».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ بغير هذه الطريق، ٦٤٩ أوله، وفي المساجد ٢٧٢ بطوله].

(الْأَسْوَدُ): هو ابن يزيد النخعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. (الْفَذُّ): بفتح الفاء، وَشِدَّةُ الْمُعْجَمَةِ: الفرد. (حَبَابٍ): بفتح المُعْجَمَةِ، وَشِدَّةُ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (عَبْدُ الْوَاحِدِ): ياهمال الحاء. (تُضَعَّفُ): التضعيف: أن يزداد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، والضعف: المثل.

(خَمْسٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا): «ز»: «كذا وقع في «الصحاحين» بخفض خمس على تقدير الباء، كقول الشاعر:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرَّ قَبِيلَةٍ أَشَارَتْ كَلْبٍ بِالْأَكْفِ الْأَصَابِعِ
أي: أشارت إلى كليب، وأصله: «بخمسة»، وكأنه على تأويل الجزء بالدرجة، كما في الرواية الأخرى»، انتهى.

وقال «ك»: «خمسة» وفي بعضها: «خَمْسًا»، فإن قلت: مميزه مذكر، وهو الضعف، فتجب التاء، فما وجه حذفها؟ قلت: قاعدة التاء وإسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورًا، أما إن لم يكن فتستوي فيه التاء وعدمها، وها هنا ميمز الخمس غير مذكور، فجاز الأمران، ووجه الجمع بين «سبع وعشرين» و«خمس وعشرين» تقدم في «باب الصلاة في مسجد السوق»، فإن قلت: ما المستفاد منها - أي: من

الأحاديث - هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون، أم ستة وعشرون؟ قلت: القسم الثاني؛ لأن لصاحب صلاة الجماعة ما للمنفردين بزيادة الخمسة والعشرين، وكذا ثوابه فيما إذا قال: تفضلها بسبع وعشرين ثمانية وعشرون؛ لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع».

٣١- باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ بغير هذه الطريق، ٦٤٩، ٢٧٢ مطولاً].

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠].

(فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ): وعن ابن المنير: «ساق فيه حديث أبي موسى، ووجه اختصاصه بصلاة الفجر أنه جعل بعد المشي سبباً في زيادة الأجر لأجل المشقة، والمشي لصلاة الفجر أشق منه لغيرها؛ لمصادفة الظلمة وقت النوم المشتهة طبعاً»^(١). (صَلَاةُ [الْجَمِيعِ])^(٢) الإضافة فيه بمعنى [«في»]^(٣)، لا بمعنى اللام. (بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا): وفي بعضها: «بِخَمْسِ»، وذلك إما لأن الجزء بمعنى

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص ٩٧).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «الجمع»، وفي (ب): «الفجر».

(٣) في (أ): «من».

الدرجة، وإما نظرًا إلى أن المميز غير مذكور، فإن قلت: هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود؟ قلت: في لفظ الدرجة إشارة إلى العلو، وفي الضعف إلى الزيادة، والجزء وارد على ما هو الأصل في الفرض.

(تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ): لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل، ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار. ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة [للقرآن]^(١). ﴿مَشْهُودًا﴾: أي: محضورًا فيه. (قَالَ شُعَيْبٌ): يحتمل أن يكون داخلًا تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان، قال شعيب، وأن يكون تعليقًا من البخاري.

* * *

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ سَيْنًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [م: ٦٦٢].

(أُمَّ الدَّرْدَاءِ): بفتح الدالين، بينها راء ساكنة. «ك»: هي خيرة بفتح المعجمة، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، بنت أبي حدرد بفتح المُهْمَلَةِ، وسكون الدال المُهْمَلَةِ

(١) في (ب): «القرآن».

الأولى، وَفَتَحَ الرَاءَ بَيْنَهُمَا، الأَسْلَمِيَّةُ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَعَاقِلَاتِهِنَّ، مَاتَتْ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَ(أَبُو الدَّرْدَاءِ) تَقْدَمُ فِي «بَابِ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهْرَهُ»، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(١): «أُمُّ الدَّرْدَاءِ»: هِيَ هَجِيمَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ الصَّغْرَى، وَأَمَّا أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى فَاسْمُهَا خَيْرَةٌ. قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ: «حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى غَيْرُ مُطَابِقٍ ظَاهِرِ التَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفَجْرِ؟»، قَالَ: «وَجَوَابُهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا كَثُرَ ثَوَابُهَا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهَا، وَالْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْفَجْرِ أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهَا لِلظَّلْمَةِ، وَمَصَادِفَةِ الْمَكْرُوهِ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ أَكْثَرَ».

(بُرَيْدٌ) وَ(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (مَمْشَى): اسْمُ مَكَانٍ، أَي: مَسَافَةٌ، وَالْفَاءُ فِي: (فَأَبْعَدَهُمْ): لِلإِسْتِمْرَارِ، نَحْوُ: الْأَمْلُ فَاَلْأَمْلُ. (ثُمَّ يَنَامُ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا التَّفْضِيلُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ ضَرْوَرِيٌّ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ؟ قَلَّتْ: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَنْتَظَرُهَا حَتَّى يَصِلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ الْوَقْتِ [أَعْظَمُ]^(٢) أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصِلِي فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَحْدَهُ، أَوْ الَّذِي يَنْتَظَرُهَا حَتَّى يَصِلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَصِلِيهَا أَيْضًا مَعَ الْإِمَامِ بَدُونَ الْإِنْتِظَارِ، أَي: كَمَا أَنَّ [بُعْدًا]^(٣) الْمَكَانِ مُؤَثِّرٌ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ، كَذَلِكَ طَوْلُ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمَّنَانِ لَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ الْوَاقِعَةِ مُقَدِّمَةً لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ قَلَّتْ: فَمَا فَائِدَةُ (ثُمَّ يَنَامُ)؟ قَلَّتْ: إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِرَاحَةِ الْمَقَابِلَةِ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي فِي ضَمَنِ الْإِنْتِظَارِ».

٣٢- باب: فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [خ: ٢٤٧٢، م: ١٩١٤].

(١) مقدمة فتح الباري (٢٦٢).

(٢) في (ب): «أعظمها».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [خ: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣، م: ١٩١٤ أوله].

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

«ك»: «فإن قلت: لفظ (التَّهْجِيرِ) مغن عن ذكر (الظُّهْرِ)؟ قلت: فائدته التأكيد، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث الإبراد بالظهر في «باب وقت الظهر عند الزوال».

(سُمِّيَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ): ابن حجر: «لم يسم هذا الرجل»^(١). (يَمْثِي بِطَرِيقٍ): أي: في طريق. (فَأَخْرَهُ): أي: عن الطريق، وفي بعضها: «فأخذه»، (فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ): معناه: تقبل الله منه، وأثنى عليه. (الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ): كذا وقع، وأصله: «خَمْسَةٌ»، ويجوز الوجهان؛ لأنه جمع، وقال «س»: ««خَمْسَةٌ»، ولأبي ذر: (خَمْسٌ)». وقال «ك»: «القياس يقتضي أن يُقال: «خَمْسَةٌ». قلت: المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان، فإن قلت: «خَمْسَةٌ» خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له، فكيف يصح في الخامس، فإنه حمل الشيء إلى نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟! قلت: هو من باب:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي^(٢)

والأولى أن يُقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: [الشهداء]^(٣) كذا وكذا،

(١) مقدمة فتح الباري (٢٦٢).

(٢) صدر بيت للفضل بن قدامة أبي النجم العجلي، من طبقة العجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على العجاج. وتمام البيت:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي اللَّهُ دَرِّي مَا يَجْنُ صَدْرِي

يُنظر: الأغاني للأصبهاني (٣٤١/٢٢)، وتاريخ الإسلام (٤٤٤/٧).

(٣) في (أ): «الشهيد».

والقتيل في سبيل الله، وسمي الشهيد شهيداً لأن روحه حضر دار السلام، وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة، أو لأن الله [يشهد]^(١) له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وأما ذكر الخمس فقد روى مالك في «الموطأ»^(٢): «الشهداء سبعة»، ونقص «الشهيد في سبيل الله»، وزاد: «صاحب الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع»، أي: التي تموت وولدها في بطنها، وروى غيره: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣) ونحوه، فالجواب عنه: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، قالوا: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها، وكثرة ألمها.

(المَطْعُونُ): هو الذي يموت في الطاعون، (وَالْمَبْطُونُ): هو صاحب الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وقيل: [من]^(٤) مات بداء بطنه مطلقاً، (وَصَاحِبُ الْهَدْمِ): هو الذي يموت تحت الهدم، انتهى. وقال «ز»: «(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) - بِأَسْكَانِ الدَّالِ - : اسم الفعل، ومن رواه «الهدم» بكسرها: الميت تحت الهدم بفتحها، وهو ما تهدم». (أَنْ يَسْتَهْمُوا): أي: يقترعوا. (لَا سْتَهْمُوا): بتخفيف الميم. (عَلَيْهِ): «ز»: «يُستشكل أفراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو، وسبق ما فيه»، يعني: في «باب الاستهام في الأذان».

٣٣- باب: احتساب الآثار

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُوا أَنْ تَارَكُمُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ:

(١) في (أ): «شهدا».

(٢) موطأ مالك (٢٣٣/١) رقم (٥٥٤).

(٣) سيأتي في كتاب المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله (٢٤٨٠).

(٤) في (أ): «هو الذي».

خُطَاهُمْ. [خ: ٦٥٦].

(ابن حَوْشَبٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، [مُصَغَّرًا] ^(١). (يَا بَنِي سَلِيمَةَ): بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. (أَلَا تَحْتَسِبُونَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهَ سَقُوطِ النُّونِ مِنْهُ؟ قُلْتَ: جُوزِ النَّحَاةِ إِسْقَاطِ النُّونِ بِدُونِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، وَ«الْأَثَارُ»: هِيَ الْخُطَا، وَمَعْنَاهُ: لَا تَعُدُّوا خَطَاكُمْ عِنْدَ مَشِيكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ لِكُلِّ خَطْوَةٍ ثَوَابًا». «س»: «أَصْلُ الْإِحْتِسَابِ: الْعَدُّ، لَكِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي مَعْنَى طَلْبِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِنِيَّةِ خَالِصَةٍ». (أَثَارَكُمْ): «ز»: «أَيُّ: كَثْرَةُ خَطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ: «وَكُرِهَ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ»، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى تَحْمِلُهُمْ عَلَى مَقَامِهِمْ بِمَوَاضِعِهِمْ، وَهُوَ كَوْنُ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ تَبْقَى خَالِيَةً»، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ: (فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: أَثَارُهُمْ، أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [خ: ٦٥٥].

(قَرِيبًا): أَيُّ: مَنْزِلًا قَرِيبًا، أَوْ مَعْنَاهُ: قَرِيبِينَ، وَفَعِيلٌ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُ يَسْتَوِي فِيهِ أَيْضًا الْإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ. (يُعْرُوا): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ

(١) فِي (أ): «مُصَغَّرًا».

المُهْمَلَةِ، وبالراء، من العراء، وهو الأرض الخالية، ويُقال: عري المكان، أي: خلا، أي: كره رسول الله ﷺ إعراءهم المدينة، وإخلاءهم منازلهم بها، وكانت منازلهم على بعد من المسجد، يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار، فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فكره النبي ﷺ ذلك، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد.

٣٤- باب: فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

(لَيْسَ أَثْقَلُ): بحذف اسم «ليس»، وبينه أبو ذر وكريمة: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ»؛ لأنها في وقت النوم والاستراحة. (وَلَوْ حَبَوًّا): «س»: «زاد ابن أبي شيبة^(١) من حديث أبي الدرداء: «على المرافق والركب»، وقال «ك»: «(وَلَوْ حَبَوًّا): أي: لو يعلمون ما [فيهما]^(٢) من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوًّا حبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتها». (يُؤْمُ): بالرفع، وسائر الأفعال التي قبله وبعده بالنصب.

(شُعْلًا): بِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمْعُ شَعْلَةٍ مِنَ النَّارِ، وَبِضْمِهَا جَمْعُ شَعِيلَةٍ، وَهِيَ الْفَتِيلَةُ فِيهَا نَارٌ، نَحْوُ: صَحِيفَةٌ وَصَحْفٌ. (بَعْدُ): «س»: «أي: بعد أن يسمع النداء، أو: بعد أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١)، ولفظه: «وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكْبِكُمْ» موقوفًا على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه»، وفي (ب): «فيها».

بلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بعدها: «يقدر» أي: لا يخرج وهو يقدر على المجيء، ولأبي داود^(١): «وليس تهم علة»، انتهى. وقال «ز»: «[«بعذر»]^(٢)، كذا للجمهور، ولأبي زر: «بعد»، قال القاضي^(٣): «وهو الصواب، أي: من لا يخرج إليها بعد الإقامة والأذان»، لكن [ذكر]^(٤) الداودي: «لا لعذر»، فإن صحت روايته فهو جيد، وقد روى أبو داود معناه: «ليست لهم علة»، انتهى. وقال «د»: «[«لعذر»] بعين مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وذال مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وراء، كذا رواه الجمهور هنا، وهو مشكل»، إلى آخره، تأمل.

٣٥- باب: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ): «ز»: «هذا رواه ابن ماجه^(٥) بسند ضعيف، ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به، واحتج بمعناه»، وكذا نقله «د» عن ابن ماجه، والدارقطني^(٦)، وقال: «إسنادهما ضعيف»، ونقله «س» عنهما، وعن البيهقي^(٧) والطبراني^(٨) والبغوي بطرق مختلفة.

(١) برقم (٥٤٩).

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «يقدر»، وفي (ب): «يقدر على المجيء».

(٣) إكمال المعلم (٦٢٣/٢).

(٤) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «كره»، وفي (ب): «ذكره».

(٥) برقم (٩٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٦) سنن الدارقطني (٢٨٠/١).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٦٩/٣).

(٨) المعجم الأوسط (٣٦٤/٦).

(يزيدُ): من الزيادة. (ابنُ زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي. (فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا): ابن حجر^(١):
«المخاطب بذلك: مالك بن الحويرث الراوي وصاحب له، هو ابن عمه كما سيأتي». (أَكْبَرُكُمْ): أي: بحسب العلم، أو أَسْنَكُمْ.

٣٦- باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ و ٦٤٩ بغير هذه الطريق وفي المساجد ٢٧٢ مطولاً].

(تُصَلِّي): أي: تستغفر له. (مَا لَمْ يُحَدِّثْ): سبق في «الطهارة». (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ): إما بيان لقوله: (تُصَلِّي)، ولفظ [تقول] ^(٢) مقدر، أي يقول: اللهم، وإما حال وقائلين مقدر. (مَا كَانَتْ): «ما» للمدة، أي: مدة كون الصلاة حابسة له. (فِي مُصَلَّاهُ): أي: منتظر الصلاة كأنه في الصلاة، وذلك في وصول الثواب إليه، لا في سائر أحكام الصلاة.

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ

(١) فتح الباري (١٤٢/٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «هذا»، وفي (ب): «مقول».

رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[خ: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، والزكاة باب: ١٣، م: ١٠٣١].

(ابن بشارٍ): بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وإعجام الشين. (خُبَيْبٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (حَفْصٌ): بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ.

(فِي ظِلِّهِ): الإِضَافَةُ فِيهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: ظَلَّ عَرْشَهُ؛ إِذْ لَا ظِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا لِلْعَرْشِ، وَقِيلَ: الْمَقْصُودُ مِنَ الظِّلِّ هُنَا الْكِرَامَةُ وَالْكَنْفُ مِنَ الْمَكَارِمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ. يُقَالُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ، أَي: فِي كَنْفِهِ وَحِمَايَتِهِ. (يَوْمَ لَا ظِلَّ): الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدُنَّتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ. (الإِمَامُ الْعَادِلُ): هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ إِلَيْهِ نَظَرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْوَلَاةِ وَالْحُكَامِ، وَقَدْ مَعَى [أَخَوَاتِهِ] ^(١) السِّتَةُ لِكَثْرَةِ مَصَالِحِهِ وَعَمُومِ نَفْعِهِ. (شَابٌ): لَمْ يَقْلُ بَدَلَهُ: رَجُلٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الشَّبَابِ أَشَدُّ وَأَشَقُّ؛ لِكَثْرَةِ الدَّوَاعِي، وَغَلْبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَقُوَّةِ الْبَوَاعِثِ عَلَى مِتَابَعَةِ الْهَوَى. (مُعَلَّقٌ): وَلِلْحَمُويِّ: «مُتَعَلِّقٌ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ، وَكَسْرِ اللَّامِ. (فِي الْمَسَاجِدِ): «س»: «لِأَحْمَدِ ^(٢)»: «بِالْمَسَاجِدِ»، وَقَالَ «ك»: «(فِي الْمَسَاجِدِ): أَي: بِالْمَسَاجِدِ، مَعْنَاهُ: شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا، وَالْمُلَازِمَةُ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا».

(فِي اللَّهِ): أَي: لَا فِي غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَكَلِمَةٌ (فِي) تَجِيءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» ^(٣) أَي: بِسَبَبِ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ. (وَتَفَرَّقَا عَلَى

(١) فِي (أ): «إِخْوَتِهِ».

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٣٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي فِي السَّنَةِ (ص ٦٦)، وَابِيهَيْتِي فِي الْكَبْرَى (١٠٠/٨) مِنْ حَدِيثِ

ذَلِكَ): وَلِلْكَشْمِيهَيْنِي: «عليه» أي: على حب الله، [يعني]^(١): كان سبب اجتماعها حب الله، واستمر عليه حتى تفرقا من محلها. (طَلَبْتُهُ امْرَأَةً): أي: إلى الفاحشة بها. (ذَاتُ مَنْصِبٍ): أي: حسب ونسب شريف، وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، لا سيما وهي طالبة لذلك قد أغنت عن [مراودة]^(٢) ونحوها، فالصبر عنها خوف الله تعالى من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات.

(تَصَدَّقَ، أَخْفَى): «ز»: «كذالهم (أَخْفَى) أفعل تفضيل، وضبطه الأصيلي: «إخفاء» بكسر الهمزة ممدوداً مصدرًا، وهو نعت لمصدر محذوف، أي: صدقة إخفاء، أو مخفيًا حال، وكلاهما له وجه، يقال: أخفيت الشيء: سترته، وخفيته: أظهرته»، انتهى. وقال «ك»: «(أَخْفَى) بلفظ الماضي، وهو جملة حالية بتقدير «قد»، ولفظ المصدر، أي: [مخفيًا]^(٣)».

(لَا تَعْلَمَ): بالرفع نحو: مرض حتى لا يرجونه، وبالنصب نحو: سرت حتى [تغيب]^(٤) الشمس، قالوا: ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، أو لملازمتها، ومعناه: لو قدرت للشمال رجلًا متيقظًا لما علم صدقة اليمين مبالغة في الإخفاء. وقال بعضهم: المراد: مَنْ عن شماله من الناس، وهذا صدقة التطوع؛ إذ الواجبة إعلانها أفضل.

(خَالِيًا): أي: من الخلائق، وقيل: من الالتفات إلى غير الله، ولو كان في ملائكة. (فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ): «ك»: «فإن قلت: العين لا تفيض، بل الفائض هو الدمع؟ قلت:

عمرو بن حزم رحمته، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢١١)، والنسائي (٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (٨٤٩/٢) رقم (١٥٤٧)، وصححه ابن حبان (٥٠١/١٤) وليس فيه «المؤمنة».

(١) في (أ): «أي».

(٢) في (أ): «مراودته».

(٣) في (أ): «مخفيًا».

(٤) في (أ): «تغرب».

إسناد الفيض إلى العين مبالغة، كأنها [هي] الفائض، وذلك كقوله تعالى: ﴿رَبِّىْ أَعْيَنَهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، فإن قلت: المذكور ثمانية لا سبعة؛ لأنه قال: (وَرَجُلَانِ تَحَابُّا)؟ قلت: لما كانت المحبة أمراً نسبياً لا بد لها من متسبين ذكرها كذلك، والمراد: رجل يحب غيره في الله، فإن قلت: أهذا مختص بالرجال، أم النساء أيضاً كذلك؟ قلت: ليس مختصاً، قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه على الواحد حكم على الجماعة، إلا ما دل الدليل على خصوص البعض. وفي الحديث: الحث على العدل وعلى التحاب، وهو من المهمات، وهو من الإيثار، وفيه: فضل صدقة السر، وفضيلة البكاء من خشية الله، والعفة.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُهَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ. [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(شَطْرٍ): أي: نصف. (وَبِصٍ): بفتح الواو، وبإهمال الصاد: البريق.

٣٧- باب: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ». [م: ٦٦٩].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «هو».

(مَنْ غَدَا): وفي بعضها: «من يخرج». الغدو: السير في أول النهار إلى الزوال، والرواح: السير من الزوال إلى آخر النهار. «ز»: «ثم قد يستعملان في الخروج مطلقاً توسعاً، وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الأصل، وعلى التوسع فيه».

(بُنُّ مُطْرَفٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وبِالْفَاءِ. (بُنُّ يَسَارٍ): ضد يمين. (أَعَدَّ): هَيَأَ. (نَزُلُهُ): لِلْكُشْمِيهَيْنِيِّ: «نَزَلًا»، وهو بضمين: المكان المهيأ للنزول، وبسكون الزاي: ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها، ف «من» على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين. (غَدَا وَرَاحَ): وفي بعضها: (أَوْ رَاحَ)، بـ (أَوْ)، فَإِنْ قَلَّتْ: ما الفرق في المعنى بين الروايتين؟ قلت: على الواو لا بد من الأمرين؛ حتى يعد له النزول، وعلى (أَوْ) يكفي أحدهما في الإعداد، وقال بعضهم: الغدو والرواح في الحديث كالبكرة و[العشي] ^(١) في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَزَقُوهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، يراد [بهما] ^(٢) الديمومة، لا الوقتان المعلومان.

٣٨ - باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ. قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا» تَابِعُهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ. وَقَالَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العشاء».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «هما»، وفي (ب): «بها».

ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ. [م: ٧١١].

(المَكْتُوبَةُ): أي: المفروضة التي [كتبها]^(١) الله تعالى على عباده. (ابْنُ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: اسم أم عبدالله، وهو منسوب إلى الوالدين، فيكتب ابن قبلها بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبدالله، كما في: عبدالله بن أبي ابن سلول. (بَهْرُ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الهَاءِ، وبالزاي. (الأزْدُ): بِسُكُونِ الزاي، ويقال له: الأسد أيضًا، وهم أسد شنوءة.

(رَأَى رَجُلًا): ابن حجر^(٢): «هو ابن بحينة»، «د»: «بحينة اسم أمه، واسمه عبدالله بن مالك، راوي الحديث». (وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ): وهو ملتقى الإسنادين، والقدر المشترك بين الطريقتين؛ إذ تقديره: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة، ومعناه: وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة. (فَلَمَّا انْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (لَاثَ): بِمُثَلَّثَةٍ، «ز»: «أي: اجتمعوا [به]^(٣)، وأحاطوا حوله». (الصُّبْحَ): بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، استفهام إنكار، وهو منصوب على أنه مفعول به بفعل [مقدر]^(٤)، أي: أتصلي، وكذا (أَرْبَعًا): منصوب به، لكن على الحال، قاله «ز». وقال «ك»: «(الصُّبْحَ) بالنصب، أي: أتصلي الصبح أربع ركعات، و(أَرْبَعًا) منصوب على البدلية، وبالرفع، أي: الصبح يصلي أربعًا؟ والاستفهام للإنكار التوبيخي، والمراد: أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لها لم يصل في [زمانها]^(٥) غيرها من

(١) في (أ): «كتب».

(٢) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٢).

(٣) في (أ): «له».

(٤) في (أ): «محذوف».

(٥) في (أ): «زمانها».

الصلوات، [فإنه إذا]^(١) صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة، ثم صلى معهم الفريضة صار [في معنى]^(٢) من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى حينئذ بعد الإقامة أربعاً، ولعل الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا يفوته فضيلة الإحرام مع الإمام». (تَابَعَهُ): أي: تابع بهذا (عُنْدَرٌ): بفتح الدال المهملة. «[في]^(٣) مالك» أي: في الرواية عن مالك بن بحينة.

٣٩- باب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْطِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ. فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَرَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(١) في (أ): «فإذا».

(٢) في (أ): «بمعنى».

(٣) في (أ): «عن».

(حَدُّ الْمَرِيضِ): «ز، د»: «قِيلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - أَي: [الْمَفْتُوحَةِ]»^(١) - أَي: حَدُّهُ وَحِرْصُهُ عَلَى شَهُودِهَا، وَقِيلَ: بِالْجِيمِ - أَي: الْمَكْسُورَةَ - من الاجتهاد».

(ابْنِ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (وَالْتَعْظِيمِ): بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَوَاطِبَةِ. (فَأَذَّنَ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة». «س»: «وَلِلْأَصِيلِيِّ: «وَأَذَنٌ» بِالْوَاوِ». (فَلْيُصَلِّ): «ك»: «الفاء عاطفة، التقدير: فقولوا له قولي (فَلْيُصَلِّ)، فَإِنْ قَلْتَ: هَذَا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَفْظٌ: (مُرُوا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ الْأَمْرُونَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَلْتُ: الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، [لا]»^(٢) سِيَمَا وَقَدْ صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ هَاهُنَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، حَيْثُ قَالَ: (فَلْيُصَلِّ)».

(أَسِيفٌ): «ز»: «أَي: سَرِيعَ الْبُكَاءِ وَالْحُزَنِ، يُقَالُ: أَسَفَ الرَّجُلُ، إِذَا اشْتَدَّ حُزْنُهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَأَسَفٌ كَحُزْنٍ مِنْ حُزْنٍ، وَيُقَالُ: أَسُوفٌ. قَالَهُ فِي «الْفَائِقِ»^(٣)، أَنْتَهَى. وَقَالَ «ك»: «(أَعَادَ): أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ، (فَأَعَادُوا): أَي: الْحَاضِرُونَ لَهُ مَقَالَتَهُمْ فِي كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ [أَسِيفًا]»^(٤)».

(صَوَاحِبُ يُوسُفَ): جَمْعُ صَاحِبَةٍ، أَي: مِثْلُهُنَّ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ: عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ(صَوَاحِبُ يُوسُفَ): زَلِيخَا فَقَطْ، وَوَجْهُ [المشابهة]^(٥): أَنَّ زَلِيخَا اسْتَدْعَتْ [النسوة]^(٦)، وَأَظْهَرَتْ لَهَا الْإِكْرَامَ بِالصِّيَافَةِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ، وَيَعْذَرْنَ فِي مَحَبَّتِهِ، وَعَائِشَةُ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرَفَ الْإِمَامَةَ عَنْ أَبِيهَا: كَوْنَهُ لَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كَذَا فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ» لِلدَّمَامِينِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْمَكْسُورَةَ».

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٣) الْفَائِقُ (١/٤٤).

(٤) فِي (ب): «أَسِيفًا».

(٥) فِي (أ): «الشبه».

(٦) فِي (أ): «النساء».

القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشائم الناس به، كما صرحت هي به بعد^(١) ذلك، كما سيأتي في الوفاة.

(فَصَلَّى): وفي بعضها: «يُصَلِّي». (فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً): أي: «بعد أيام» كما في الرواية الآتية، لا في تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها. (يُهَادِي): «ز»: «بِضْمٍ أُولَهُ، وَفَتَحَ ثَانِيَهُ، أَي: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا لُضْعْفَهُ»، متمايلاً في مشيه من شِدَّةِ الضَّعْفِ. (تُحْطَّانِ): «ز»: «أَي: ضَعَفَتْ قُوَّتَهُ حَتَّى كَادَ يَجْرَهُمَا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِمَا»، وقال «ك»: «أَي: لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ».

(أَنْ مَكَانَكَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَنَصْبِ الْمَكَانِ، أَي: الزَّمَّ مَكَانَكَ. (أَيُّ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. (بِهِ): أَي: بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ): «ك»: «أَي: يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ (يُصَلُّونَ) مَصْرَحٌ بِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمَأْمُومِ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنَ اِقْتِدَائِهِمْ بِأَبِي بَكْرٍ اِقْتِدَاؤَهُمْ بِصَوْتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَيَعْلَمُهُمْ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَّ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ فِي ذَلِكَ».

وفي الحديث فوائد، منها: جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن النبي ﷺ كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وجواز المرض على الأنبياء، والحكمة فيه تكثير أجورهم، وتسلية الناس بهم، وجواز الاستخلاف في الصلاة، وفضيلة أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، وصحة صلاة المسمع والسامع. وجواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وملازمة الأدب مع الكبار، وجواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق أحرم أولاً، ثم اقتدى به ﷺ، وهو أحرم بعده، وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد، خلافاً للمالكية،

(١) بعدها في (ب) زيادة: «فيما بعد».

والحديث حجة عليهم، وقال أحمد^(١): «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا»،
والحديث أيضًا عليه حجة؛ لأنه كان في آخر عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ
وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ
رِجْلَاهُ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي
مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(ثَقُلَ): الثقل: عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن
خفة الحركات. «(فَأَذِنَ)»: مبنياً للفاعل بتشديد النون، أي: الأزواج»، قاله «س»،
وقال «ك»: «(فَأَذِنَ) بلفظ المجهول من [الإذن]^(٢)»، وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة
جمع المؤنث.

(لَمْ تُسَمِّ): «ك»: «(فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ مَاسَمْتَهُ؟ قُلْتَ: مَا سَمْتَهُ تَحْقِيرًا أَوْ عداوة،
حاشاها [من]^(٣) ذلك. النووي^(٤): ثبت -أيضاً- أنه ﷺ جاء بين رجلين، أحدهما
أسامة، وأيضاً: أن الفضل بن عباس كان أخذاً بيده الكريمة، فوجهه أن يُقال: إن
الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيده. وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى،

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٨٦/٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأذان».

(٣) في (أ): «عن».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٨/٤).

وأكرموا العباس باختصاصه بيد، واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما؛ فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحًا، وأبهمت الرجل الآخر؛ [إذ]^(١) لم يكن أحدهم ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس. وفي الحديث: فضيلة عائشة، ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات [في]^(٢) ذلك الوقت، قيل: وفيه: أن القسم كان واجبًا عليه ﷺ بين أزواجه».

٤٠ - باب: الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْخِذُهُ مُصَلِّيًّا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، ٢٦٣].

(أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ): الرحل: مسكن الرجل، وما يستصعبه من الأثاث. (ذَاتِ بَرْدٍ): بِسُكُونِ الرَّاءِ. (ثُمَّ قَالَ): «ك»: «هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان، وتقدم أنه كان في أثناء الأذان، فعلم منه جواز الأمرين، فإن قلت: ابن عمر أذن عند الريح والبرد،

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».

(٢) من (أ) فقط.

وأمر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد، فما وجه استدلاله به؟ قلت: قاس الرياح على المطر بجامع المشقة».

(ابن الربيع): بفتح الراء. (عتبان): بكسر المهملة، وسكون الفوقية. (إنها تكون الظلمة): «ز»: «الضمير للشأن والقصة»، وقال «ك»: «الضمير للقصة، و(تكون) تامة لا تحتاج إلى خبر».

(ضَرِيرُ البَصْرِ): «ز»: «أي: ناقص البصر حصل له شيء من الضرر، قال ابن عبد البر: «كان عتبان ضيرير البصر، ثم عمي»، وقال الرافي في «شرح المسند»: لفظ الخبر: (ضَرِيرُ البَصْرِ)، والاستعمال من غير لفظ (البَصْرِ)؛ لأنه يقال: رجل ضيرير، من الضرر، أي: ذاهب البصر، وليس كما قال، [بل] (١) الضيرير الذي ذهب بصره، وضيرير البصر هو الذي ضعف بصره. فلذلك قال: ضيرير البصر؛ لأنه لم يكن عمي بعد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وفي بصري بعض الشيء»، (مكاناً): انتصب على الظرف، وإن كان محدوداً لتوغله في الإبهام، فأشبهه خلفاً وأماماً، وقد قالوا: هو مبني مكان كذا، فنصبوه على الظرف، ويجوز أن يكون مفعولاً به على إسقاط الخافض، ونظيره الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا﴾ [مريم: ١٦]، أي: في مكان، انتهى.

(أَتَّخَذَهُ): «ز»: «يجوز فيه الجزم على جواب الأمر، كأنه قال: إن تفعل أتخذ، والرفع على أحد وجهين: إما نعتاً لمكان، وإما على الانقطاع مما قبله، وجعله خبراً مستأنفاً، ونظيره في ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [٥] يَرْتُنِّي﴾ [مريم: ٥-٦] بالرفع والجزم، واعلم أن البخاري احتج بهذا الحديث على سقوط الجماعة بالأعذار، وقد يقال: إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة [بالمسجد] (٢)، ولا يدل

(١) من «التنقيح» للزرکشي فقط.

(٢) في (أ): «في المسجد».

على ترك الجماعة مطلقاً، وجعل ابن بطلان^(١) موضع الدلالة منه قوله: «فَصَلِّ يَا»^(٢) رَسُوْلَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قال: وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد؛ لأنها لو لم تصح لبينه ﷺ وقال: لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى يجتمع معك فيه غيرك»، انتهى. وقال «ك»: «فيه - أي: الحديث - جواز إمامة الأعمى، وترك الجماعة للعدو، والتماس دخول الأكاير منزل الأصاغر، واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً، وغيره».

٤١ - باب: هل يصلي الإمام بمن حصر؟

وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ». [خ: ٦١٦، م: ٦٩٩].

(الْحَجَبِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، نِسْبَةٌ لِحِجَابَةِ الْكَعْبَةِ. (عَبْدُ الْحَمِيدِ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ. (رَدْغٍ): بَدَالُ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، وَتَقْدِمُ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي «بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ». (الصَّلَاةُ): بِالنَّصْبِ، أَي: الزُّمُوهَا، وَبِالرَّفْعِ، أَي: الصَّلَاةِ رِخْصَةً فِي الرَّحَالِ. (إِنَّهَا): أَي: الْجُمُعَةُ. (عَزْمَةٌ): أَي: وَاجِبَةٌ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٣٢٩/٢).

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صلى».

الخيعة [لتكلفتم] ^(١) المجيء إليها، ولحقتكم المشقة. (أُخْرِجَكُمُ): «ز»: «بحاء مُهْمَلَةٌ، وجيم: من الحرج [بمعنى] ^(٢) المشقة، ويفسره الرواية الأخرى التي بعد». وقال «ك»: «الجوهري ^(٣): الحرج: الإثم، وأخرجه أي: أثمه، والتحريج: التضييق، وفي بعضها: «أخرجكم» بحاء مُعْجَمَةٌ، (أَوْثَمَكُمُ): بالمد: يؤثمه، إذا أوقعه في الإثم، وفي بعضها: «أَوْثَمَكُمُ» من باب التفعيل، (فَتَحِيثُونَ): في بعضها بحذف النون، وفي بعضها بحذف عين الفعل، انتهى. وقال «ز»: «تمشون» كذا بالرفع بإثبات النون، وهو على تقدير مبتدأ، أي: فأنتم تمشون، ويجوز أن يكون معطوفاً على (أَنْ أُخْرِجَكُمُ)، ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد (أَنْ)؛ حملاً على «ما» أختها، كقراءة مجاهد: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بِضَمِّ الميم. (تُدُوسُونَ): أي: تطئون.

* * *

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[خ: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، م: ١١٦٧].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ

(١) في (أ): «لكلفتم».

(٢) في (أ): «يعني».

(٣) الصحاح (٣٠٦/١).

طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ): «ك»: «فإن قلت: ما المسؤول عنه؟ قلت: ذكر ما في «الاعتكاف»^(١) أن أبا سلمة قال: «سألت أبا سعيد، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم...» وسرد تمام الحديث».

(سَأَلَ السَّقْفُ): هو مجاز، نحو: سال الوادي. «ك»: «فإن قلت: كيف دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: دلالته على الجزء الأول منها، من جهة أن العادة أن في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة، فلا محالة كان صلاة الإمام مع من حضر فقط، وإن صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهر، ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث [تُعلم]^(٢) كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه».

(مَعَكَ): الخطاب فيه لرسول الله ﷺ. (قَالَ رَجُلٌ): ابن حجر^(٣): «هذا عتبان بن مالك». (ضَخْمًا): أي: غليظًا. (فَقَالَ رَجُلٌ): «ز»: «اسمه عبد الحميد»، وقال ابن حجر^(٤): «هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي». (آلِ الْجَارُودِ): بالجيم، وَصَمَّ الرءاء، وبإهمال الدال.

«ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار.

(١) باب: الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦).

(٢) في (ب): «يعلم».

(٣) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٢).

(٤) المرجع السابق.

وفي الحديث فوائد، منها: ترك الجماعة للعدر، ودعوة الأكابر [إلى الطعام]^(١)، وندبية صلاة الضحى.

٤٢- باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ». [خ: ٥٦٥، م: ٥٥٨].

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». [خ: ٥٤٦٣، م: ٥٥٧].

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ

لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [خ: ٦٧٤، ٥٤٦٤، م: ٥٥٩].

(بِالْعِشَاءِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِالْمَدِّ: الطَّعَامُ بَعَيْنِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَدَاءِ.

(وَلَا تَعْجَلُوا): «س»: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَفَتْحُهُ، وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ فِيهَا»، وَقَالَ «ك»:

«تَعْجَلُوا»: بِفَتْحِ الْجِيمِ مِنَ الثَّلَاثِي، وَفِي بَعْضِهَا بِكسرها مِنَ الْإِفْعَالِ.

(١) فِي (أ): «لِلطَّعَامِ».

﴿إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ﴾: «ك»: «فإن قلت: (أَحَدٍ) إذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع، وفي الحديث في سياق الإثبات، فكيف وجه الأمر إليه، تارة بالجمع وأخرى بالإنفراد؟ قلت: جمع نظرًا إلى لفظ (كُم)، وأفرد نظرًا إلى (أَحَدٍ)، والمعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه».

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدَنِيٌّ. [م: ٥٥٩].

(زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (وَهْبٌ): بِفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ الهاء. (مَدَنِيٌّ): وفي بعضها: «مَدِينِيٌّ». (ابنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف. (عَلَى الطَّعَامِ): لفظ (الطَّعَامِ) أعم من العشاء، فهو عام في جميع الصلوات. وفي الحديث فوائد، منها: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت، لا يجوز تأخير الصلاة.

٤٣ - بَابُ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

(عَمِرُوا): بالواو. (ابن أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الميمِ المُخَفَّفَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (يَأْكُلُ ذِرَاعًا): أي: من الشاة. (يَجْتَرُّ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وزاي: يقطع، (مِنْهَا): أي: من الذراع.

٤٤- باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ٥٦٣، ٦٠٣٩].

(الْحَكَمُ): بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (مَا كَانَ): (مَا): استفهامية. (كَانَ يَكُونُ): «ك»: «فإن قلت: ما فائدة تكرار لفظ الكون؟ قلت: الاستمرار، وبيان أنه ﷺ كان يداوم عليها، فإن قلت: ما اسم (كَانَ)؟ قلت: ضمير الشأن». (مِهْنَةُ أَهْلِهِ): بِكَسْرِ الميمِ وَفَتْحِهَا، فسرها بالخدمة، وفي بعضها: «مِهْنَةُ بَيْتِ أَهْلِهِ»، بزيادة لفظ: «بيت». (خِدْمَةُ): بالنصب، وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية. وفي الحديث فوائد، منها: أن للأئمة أن يتولوا أمرهم بأنفسهم، وهو من فعل الصالحين.

٤٥- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ

وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [خ: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤ والأذان باب: ١١٥].

(وَهَيْبٌ): بِضَمِّ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (مَسْجِدِنَا هَذَا): «ك»: «لعله أراد مسجد البصرة». (وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ): أي: ليس مقصودي أداء فرض الصلاة؛ فإنه ليس وقت فرض، أو: لأنني صليته، بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها. (أَصَلِّي كَيْفَ): «ك»: «ك»: «فإن قلت: ما محل (كَيْفَ)، وبم يتعلق؟ قلت: هو مفعول فعلٍ مقدر، تقديره: لأريكم كيف رأيتُ، فإن قلت: كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها؟ قلت: المراد لازمها، وهي كيفية صلاته ﷺ، فإن قلت: ما حكم هذه الصلاة، حيث لم يقصد بها عبادة الله؟ قلت: هي أمر مباح من حيث هي، لكنها طاعة من حيث إن [القصدا] ^(١) بها تعليم الشريعة».

(شَيْخِنَا هَذَا): «ز»: «هو عمرو بن سلمة، بكسر اللام»، ابن حجر ^(٢): «وقد بينه المصنف في مواضع». (فِي الرَّكْعَةِ): «ك»: «فإن قلت: المناسب أن يقال: من الركعة؛ لأن النهوض منها لا فيها، قلت: هو متعلق بـ (السُّجُودِ)، أي: السجود الذي في الركعة الأولى، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الجلوس، أو: هذا الحكم كان فيها، أو يكون (في): بمعنى «من»، والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة».

٤٦ - باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوْسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى

(١) في (أ): «المقصود».

(٢) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٢).

بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٣٨٥، م: ٤٢٠].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، ففَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُضْحَكٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أُمَّتُوا صَلَاتِكُمْ» وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[خ: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، الطلاق باب: ٢٤، م: ٤١٩].

(ابْنُ نَصْرِ): بِسُكُونِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ. (حُسَيْنٌ): مُصَغَّرٌ. (زَائِدَةٌ): بَرَايَ. (عُمَيْرٌ): مُصَغَّرٌ عَمْرُو. (رَقِيقٌ): «ك»: «أَيُّ: رَقِيقُ الْقَلْبِ»، وَقَالَ «ز»: «(رَقِيقٌ) بِقَافَيْنِ، أَيُّ: ضَعِيفٌ هَيْنَ لَيْنٍ». (لَمْ يَسْتَطِعْ): لِكثْرَةِ الْحُزْنِ، وَغَلْبَةِ الْبُكَاءِ وَالرَّقَةِ.

(إِنَّكَنَّ): «ك»: «الْحُطَابُ لِحَسَنِ عَائِشَةَ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ». (فَاتَاهُ الرَّسُولُ): أَيُّ: أَتَى أَبَا بَكْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبْلِغِ الْأَمْرِ بِصَلَاتِهِ

بالناس. ابن حجر^(١): «اسم هذا الرسول عند المؤلف بلالٌ، ويحتمل أن يكون عبد الله ابن زمعة بن الأسود؛ لأنه روي ذلك من حديثه». (صَوَاحِبُ يُوسُفَ): «ز»: «يعني في ترادهن وتظاهرن بالإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ﷺ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام»، وتقدم هذا الحديث في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة».

(مَهْ): كلمة بنيت على السُّكُون، وهو اسم سمي به الفعل، ومعناه: اكفف؛ لأنه زجر، فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنتَ وَقُلْتَ: مَهٍ مَهٍ. (إِنَّا كُنَّا): أي: إن هذا الجنس هن اللاتي أوقعن يوسف في الملامة، فجمع باعتبار الجنس، أو لأن أقل الجمع اثنان.

(وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم، أي: تبعه في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق، وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وذكر صحبته لأنها أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم».

(يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ): بالنصب، أي: فإن كان الزمان يوم الاثنين، وبالرفع و(كَانَ) تامة. (كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَّةً مُصْحَفٍ): «ز»: «وجه التشبيه: رقة الجلد، وذهاب اللحم، وشفاء البشرة من الدم»، وقال «ك»: «(وَرَقَّةٌ): يَفْتَحِ الرَاءَ، والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع، وحسن الوجه، وشفاء البشرة، والمصحف بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا».

(ثُمَّ تَبَسَّمَ): سبب تبسّمه: فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامتهم شريعته؛ ولهذا استنار وجهه. (فَهَمَّ مَنَّا): أي: قصدنا. (فَنَكَّصَ): رجع. (لِيَصِلَ الصَّفَّ): «ك»: «هو من الوصول، لا من الوصل، و(الصَّفَّ): منصوب بنزع الخافض».

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يُخْرِجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَمَا أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [خ: ٦٨٠، م: ٤١٩].

(أَبُو مَعْمَرٍ): بَفَتْحِ الْمِيمِينِ. (ثَلَاثًا): أَي: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُمِيزُ مَذْكُورًا جَازَ فِي لَفْظِ الْعَدَدِ التَّاءُ وَعَدَمُهُ. (فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ): «ز»: «هُوَ مِنْ إِجْرَاءِ (قَالَ) مَجْرَى فَعَلٍ مَجَازًا». (فَلَمْ يُقَدِّرْ): «ك»: «بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِلَفْظِ الْمَفْرُودِ الْغَائِبِ لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَفِيهِ -أَي: الْحَدِيثُ-: أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ خَلِيفَةً فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَوْتِهِ ﷺ، وَلَمْ يَعْزَلْ عَنْهَا كَمَا زَعَمَتِ الشَّيْعَةُ أَنَّهُ عَزَلَ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَخَلَّفَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ».

* * *

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بَرَسُوَلِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّ»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّ، إِنَّكَ نَصَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَمْزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ. (فِي الصَّلَاةِ): أَي: شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْإِمَامِ. (مُرُوهُ فَيُصَلِّ): «ز»: «بِالْكَسْرِ دُونَ يَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ».

(الزُبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْكَلْبِيُّ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِاللَّامِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (عَقِيلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِينِ. «ك»: «والفرق بين المتابعين: أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي ﷺ، والأولى ناقصة من حيث صار موقوفاً على الزهري، ويحتمل أن يفرق بينهما: بأن الأولى هي المتابعة فقط، والثانية مقابلة لا متابعة، وفيها إرسال أيضاً».

٤٧ - باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فِإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطوَّلاً].

(زَكَرِيَّا): [مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا]^(١). (ابْنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ. (قَالَ عُرْوَةُ): «ك»: «فإن قلت: ما فائدته وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ها هنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين، ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول».

(اسْتَأْخَرَ): أَي: تَأَخَّرَ. (أَنْ كَمَا أَنْتَ): «ك»: «فإن قلت: ما هذا التركيب؟ قلت: (مَا) مَوْصُولَةٌ، وَ(أَنْتَ) مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أَي: عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، أَي: كُنْ مِثَابًا لِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، أَي: يَكُونُ حَالِكٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثَابًا لِحَالِكِ فِي الْمَاضِي، أَوْ الْكَافُ زَائِدَةٌ، أَي: الزَّمِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ». «د»: «مثل هذا خاص

(١) في (أ): «مقصور وممدود».

[به] ^(١) ﷺ؛ لأن فضله مقطوع به، وأما تفاضل الخلق فحدس لا قطع». (حذاء): أي: محاذيًا من جهة الجنب، لا من جهة قدام وخلف. «ك»: «فإن قلت: قال في الترجمة: «قام إلى جنبه»، وها هنا قال: «جلس إلى جنبه»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: القيام منتهيًا إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، فلا منافاة بينهما، ولا شك أن في الابتداء كان قائمًا، ثم صلى جالسًا، أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب. وفي الحديث فوائد، منها: صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه، وهو مذهب المالكية، وصحة صلاة المأموم بتكبير المبلغ، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة».

٤٨ - باب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَارَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٩٨].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ

(١) في (أ): «بالسبي».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّنَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٣٦٩٣، ٧١٩٠، الأذان، باب: ٩٤، العمل في

الصلوة، باب: ٦، و١٣، م: ٤٢١].

(الإِمَامُ الْأَوَّلُ): أي: الراتب. (فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ): أي: الذي أراد أن ينوب عن الراتب. «ك»: «فلفظا الأول ليسا بمعنى واحد، فإن قلت: المقرر في النحو أن المعرفة المعادة هي الأولى بعينها؟ قلت: ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة».

(أَبِي حَازِمٍ): بالمُهْمَلَةِ وبالزاي. (بَنِي عَمْرٍو): بالواو، (ابن عَوْفٍ): بفتح المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (فَحَانَتِ الصَّلَاةُ): أي: حضر حينها. (فَأَقِيمَ): «ز»: «بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام»، وقال «ك»: «(فَأَقِيمَ): بالرفع والنصب».

(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ): أي: فشرع في الصلاة. (فَتَخَلَّصَ): أي: صار خالياً من الأشغال. (فَصَفَّقَ): التصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت.

(ابن أَبِي قُحَافَةَ) «ك»: «بِضْمِ الْقَافِ، وَخِفَةِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء: عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر، مات سنة أربع عشرة، ولم يقل: لي، أو: لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ، والمراد من (بَيْنَ يَدَيْ): قدام، أو لفظ (يَدَيْ): مقحم، أو محمول على الحقيقة». (مَا لِي): «ك»: «تعريض والغرض ما لكم». (نَابَهُ) أي: أصابه. (فَلْيُسَبِّحْ): أي: ليقل: سبحان الله.

وفي الحديث فوائد، منها: أن أفضلية أبي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة، حيث قدموه للصلوة، ومنها: أن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفرداً، وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وتعظيم الأفاضل وتقديمه، وإظهار الاستصغار عند الأكابر، ورفع اليدين بالدعاء.

٤٩- باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِّهِمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(شَبِيَّةٌ): جمع شاب. (لَوْ رَجَعْتُمْ): جوابه: (مُرُوهُمْ)، أو محذوف، أي: لو كان خيرًا لكم، و(لَوْ) للتمني، و[فَعَلَّمْتُمُوهُمْ] (١) عطف على (رَجَعْتُمْ)، و(مُرُوهُمْ) استئناف، كأن سائلًا سأل: ماذا [يعلمهم] (٢)؟ فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم. (أَكْبَرُكُمْ): أي: أسنكم. «ك»: «فإن قلت: الحديث مطلق في أن الأكبر يوم، فمن أين قيده في الترجمة بقوله: «إذا استووا في القراءة»؟ قلت: من القصة؛ لأنهم أسلموا وهاجروا معًا، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، واستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن».

٥٠- باب: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣ المساجد ٢٦٣].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعلتموهم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعلتم».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. (ابْنُ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

٥١ - باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. [خ: ١٩٨].
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرٍ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ -فِي مَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ-: يَسْجُدُ
 لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا.
 وَفِي مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ
 فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ
 عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
 «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ
 فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي
 الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي
 بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ
 بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ
 ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، م: ٤١٢].

(لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليقْتدى به. (المُخَضَّبِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ: المِركن، أي: الإِجَانة. (لِيُنْوَى): «ز»: «أي: ليقوم وينهض». (فَأُغْمِي عَلَيْهِ): «ك»: «الإِغْمَاءُ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ يَعْطِلُ الْحَسَّ وَالْحَرَكَةَ، لَا الْجَنُونَ فَإِنَّهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَقْصٌ». (هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ): جملة اسمية وقعت حالاً بدون الواو، ولا ضعف فيه؛ قال تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. (عُكُوفٌ): جمع عاكف، أي: مجتمعون، وأصل العكوف: اللزوم والحبس.

(يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ): «ك»: «فإن قلت: كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول ﷺ، ونصب الغير للإمامة؟ قلت: كأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب، أو أنه قال للعدو المذكور، وهو: أنه رجل رقيق، كثير البكاء، لا يملك [عينه]»^(١)، وقد تأوله

(١) في (أ): «عينيه».

بعضهم بأنه قاله تواضعاً». (أَنْتَ أَحَقُّ): لفضيلتك، ولأمر الرسول لك. فيه: جواز الثناء في الوجه لمن أُمن عليه الإعجاب والفتنة. (تِلْكَ الْأَيَّامُ): أي: التي كان رسول الله ﷺ [فيها]^(١) مريضاً، غير قادر على الخروج.

(أَلَا أَعْرِضُ): «ك»: «الهمزة للاستفهام، و(لَا): للنفي، وليس حرف تنبيه ولا حرف تحضيض، بل هو استفهام عرض». (هَاتِي): «ز»: «بِالْكَسْرِ، وقد يشبع، وبه يرد على ابن عصفور^(٢) في قوله: «إنها اسم فعل»، وإنما هي فعل أمر؛ لأن الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل إلا بالأفعال». (شَاكٍ): بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ، أي: مريض، والشكاية المرض. (فَصَلُّوا جُلُوسًا): جمع جالس، وحكمه [منسوخ]^(٣).

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، له: المتع في التصريف، والمقرب، وشرح الجزولية، وغير ذلك، (ت: ٦٦٩). يُنظر: بغية الوعاة (٢/٢١٠).

(٣) في (ب): «النسخ».

(فَضْرِعَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فَجَحِشَ): بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَي: خَدَشَ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَشَّرَ جِلْدُ الْعَضْوِ. (لِيُؤْتَمَّ بِهِ): مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهَذَا يَجُوزُ^(١) أَنْ يَصِلِيَ الْفَرْضَ خَلْفَ النَّفْلِ وَبِالْعَكْسِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ أَيْضًا. (أَجْمَعُونَ): تَأْكِيدٌ [لِلضَّمِيرِ]^(٢) الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: (فَصَلُّوا)، وَيُرْوَى: «أَجْمَعِينَ»، وَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حَالًا، أَي: مُجْتَمِعِينَ، أَوْ [تَوْكِيدًا]^(٣) لِقَوْلِهِ: (جُلُوسًا)، وَلَا يَجِيءُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْأَفَاظَ التَّوَكِيدَ مَعَارِفَ.

٥٢- باب: متى يسجد من خلف الإمام؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [خ: ٣٧٨].

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

[خ: ٧٤٧، ٨١١، م: ٤٧٤].

(مَنْ): مَوْصُولَةٌ. (ابْنُ يَزِيدَ): بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ، ثُمَّ زَايٍ. (الْبَرَاءُ): بِخِفَّةِ الرَّاءِ. (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ»: (كَذُوبٍ): صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَبَالِغَةِ نَفْيُ أَصْلِ الْكُذْبِ؟ قَلَّتْ: لِأَنَّ مِنَ كُذْبٍ فِي رِوَايَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الَّتِي [أَثَرَهَا]^(٤) بَاقِيَةٌ

(١) بعدها في (أ) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «لِلضَّمِيرِ».

(٣) في (أ): «تَوْكِيدًا».

(٤) كَذَا فِي «الْكُوكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَثَرَهَا».

إلى يوم القيامة لا يكون إلا كاذبًا، فنفى بتلك الصيغة نظرًا إلى أنه لو كذب لكان كذوبًا. الخطابي^(١): قال ابن معين^(٢): «القائل: (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) هو [أبو]^(٣) إسحاق، ومراده أن عبداً لله غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية»، وقوله: (غَيْرُ كَذُوبٍ) لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفى عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به، كقول أبي هريرة: «سمعت خليلي الصادق المصدق»، وقول ابن مسعود: «حدثني الصادق المصدق»، النووي^(٤): وكلام ابن معين لا وجه له؛ لأن عبداً لله صحابي أيضاً، فحكمه حكم البراء في ذلك».

(لَمَنْ حَمِدَهُ): «ك»: «بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِهَا». (لَمْ يَحْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الياء، وَكَسْرِ النون وَضَمِّهَا، أي: لم يقوس ظهره». (حَتَّى يَقَعَ): بالرفع والنصب. (ثُمَّ نَقَعَ): بالرفع لا غير.

٥٣- باب: إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[م: ٤٢٧].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَ[شُدَّة] ^(٥) الجيم الأولى. (ابن زياد): بِكَسْرِ الزاي،

(١) أعلام الحديث (١/٤٧٤).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/٥١٨) رقم (٢٥٣٤).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٩٠).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «سكون»، وليست في (أ).

وَخِيفَةَ التَّحْتِيَّةِ. (أَوْ: لَا يَخْشَى): شك من أبي هريرة. (أَوْ يَجْعَلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةً هَمَارًا): وهو حقيقة، وقيل: مجاز عن البلادة؛ لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة. «ك»: «فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات؟ قلت: أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله تعالى، لكن يحتمل أن يُقال: الحمار مشهور بالبلادة، والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة؛ حيث لم يعلم أن معنى الائتِهام: المتابعة، ولا يتقدم التابع على المتبوع، فيجعل ظاهره على مقتضى عمله، الخطابي^(١)»: «هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر، وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة، مع شدة الكراهة له، والتغليظ فيه».

٥٤ - باب: إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤَمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤَمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(المولى): له معانٍ متعددة، والمراد به هنا: العتيق؛ ليناسب العبد. (ذَكْوَانٌ): بفتح المعجمة، وسُكُونِ الكاف. (وَوَلَدٍ): بالجر [عطف] «على العبد، (البغِيِّ): بتشديد

(١) أعلام الحديث (٤٧٦/١).

(٢) في (أ): «عطفًا».

الياء: الزانية، قالوا: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. (أنس): بفتح الهمزة والنون، (ابن عياض): بكسر المهملة، وخفة الياء التختائية، وبالمعجمة. (المهاجرون الأولون): هم الذين هاجروا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة. (العصبة): بضم المهملة، وسكون الصاد المهملة، وبالموحدة، وفي بعضها بفتح العين.

(موضع): بالرفع، أي: هو موضع، وبالنصب بدلاً أو بياناً لـ (العصبة)، (بقباء): مذكر ممدود مصروف، وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف. (سالم): كان من أهل فارس، ومن فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة. وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة قبل هجرة [رسول الله] ﷺ^(١)، وفي الأنصار؛ لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته، وأبو حذيفة بناه، وفي القرأء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة: من سالم مولى أبي حذيفة...» الحديث^(٢). شهد بدرًا، واستشهد [في]^(٣) يوم اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة، وسكون التختية، هشام بن عتبة بضم المهملة، وسكون فوقية، القرشي أحد فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، صلى [إلى]^(٤) القبلتين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا.

* * *

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً». [خ: ٦٩٦، ٧١٤٢].

(١) في (أ): «النبي».

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: فضائل سالم مولى أبي حذيفة ؓ (٣٧٥٨).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(أَبُو التَّيَّاحِ): بِالْفَوْقِيَّةِ، ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُسَدَّدَةِ، [وَبِالْمُهْمَلَةِ] ^(١). (زَبِيئَةٌ) أَي: حَبَّةٌ مِنَ الْعَنْبِ يَابِسَةٌ سُودَاءٌ، وَ[هَذَا] ^(٢) تَمْثِيلٌ فِي الْحَقَارَةِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ يَتَصَوَّرُ دَلَالَتَهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلَّتْ: مِنْ حَيْثُ إِنْ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ، وَقِيلَ: وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ وَالْيَا، وَشَرَطَ الْوَلَايَةَ الْحَرِيَّةَ؟ قَلَّتْ: بِأَنْ يُوَلِّيَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ، أَوْ يَتَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ».

٥٥- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(الْفَضْلُ): [بِسُكُونٍ] ^(٣) الضَّادُ الْمُعْجَمَةُ. (الْأَشْيَبُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (يُصَلُّونَ): أَي: الْأُئِمَّةُ. (لَكُمْ): أَي: لِأَجْلِكُمْ. (فَإِنْ أَصَابُوا): فِي الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَالسَّنَنِ، (فَلَكُمْ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الثَّوَابُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُومِ، بَلْ لِلْأُئِمَّةِ أَيْضًا؟ قَلَّتْ: بَيَانُ كَوْنِهِ لَهُمْ [مَفْرُوعٌ مِنْهُ] ^(٤) لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ؛ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَتَى بِطَاعَةِ فِتْوَاهَا [لَهُ] ^(٥)».

(عَلَيْهِمْ): أَي: عِقَابُهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ «عَلَى» تَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَاللَّامُ فِي الْخَيْرِ، فَإِنْ

(١) فِي (أ): «ثُمَّ الْمُهْمَلَةُ».

(٢) فِي (ب): «هُوَ».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «بِكَسْرٍ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

(٤) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَفْرُوعٌ عَنْهُ».

(٥) فِي (ب): «لَهُمْ».

قلت: الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين، فكيف يكون عليهم؟ قلت: الخطأ ها هنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة [العمد]^(١)، و[هذا]^(٢) الذي في مقابلة [العمد]^(٣) هو المرفوع لا ذلك. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ومنها: أن الإمام إذا صلى بقوم محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالماً أو جاهلاً.

٥٦ - باب: إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

الرُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حِيارٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مُحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْحَرُجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(المفتون): يُقال: فتن الرجل فهو مفتون، إذا ذهب ماله وعقله، والفتان^(٤):

المُضَلَّ عن الحق، والمفتون: المُضَلَّ بِفَتْحِ الضَّادِ. (والمبتدع): البدعة لغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعاً: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العمل».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «هو»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «العمل»، وليست في (أ).

(٤) بعدها في (أ) زيادة: «والفتان».

ﷺ، والمراد منها هنا: البدعة القبيحة. الشافعي: «المحدثات ضربان: ما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، وهذه البدعة ضلالة، وما لم يخالف فهو غير مذموم»^(١).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هو البخاري. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِيفَةِ التَّحِيَّةِ. (ابْنِ عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحِيَّةِ. (ابْنِ خِيَارٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِيفَةِ الْمُثَنَّةِ التَّحِيَّةِ، وبالراء. (مُحْضُورٌ): أَي: مَحْبُوسٌ فِي الدَّارِ، مَمْنُوعٌ عَنِ الْأُمُورِ. (تَرَى): مِنْ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَيْكَ، وَجِسْكَ فِي دَارِكَ. (إِمَامٌ فَتْنَةٌ): هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيْسٍ، الَّذِي جَلَبَ عَلَى عَثْمَانَ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ، صَلَّى [لِلْأَهْلِ] (٢) الْمَدِينَةَ الْجُمُعَةَ، وَطَلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ. الدَّوَادِي: «لَمْ يَكُنْ فِي الْقَائِمِينَ عَلَى عَثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا فِرْقَةً مِصْرِيَّةً وَفِرْقَةً كُوفِيَّةً، وَلَمْ يَعْيَبُوا عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ بَرِيئًا، فَطَالَبُوهُ بِعِزْلِ مَنْ اسْتَعْمَلَ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ [الْحَالَةِ]»^(٣).

(نَتَخَرَّجُ): أَي: نَتَأْتَمُّ بِمَتَابِعَتِهِ. (الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ): «د»: «جَوَابٌ سَدِيدٌ خَلَصَ بِهِ مِنَ [الْفِتْيَانِ]»^(٤) وَالفِتْنَةُ مَعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ هِيَ الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ، وَصَلَاةُ صَاحِبِ الْفِتْنَةِ وَتَقَدُّمُهُ عَلَى الْأُئِمَّةِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ فَسَقًا يَرْجِعُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَعِيدُ الْمُؤْتَمِّمَ بِهِ أَبَدًا، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَتْ بِالشَّاذَّةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ ﷺ رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الْمُفْتَنِّ لَا تَصِحُّ، وَلَكِنْ حَادٍ عَنِ الْجَوَابِ، وَتَوَقَّى الْخَوْضَ فِي الْفِتْنَةِ، فَعَرَّضَ بِهَا عَرَضًا، أَنْتَهَى.

(الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (المُخَنَّثُ): بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا،

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٦)، ومعرفة السنن والآثار (٥٢١/٢).

(٢) في (ب): «بأهل».

(٣) في (أ): «الحال».

(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي «ب»: «الفتيا»، وغير واضحة في (أ).

والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء، وهو نوعان: من يكون ذلك [خلقة]^(١) له لا صنع له فيه، وهذا لا إثم عليه ولا ذم، ومن يتكلف ذلك وليس له خلقاً، وهذا هو المذموم.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

[خ: ٦٩٣].

(ابنُ أبانٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وَبِتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ، مَصْرُوفًا وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَالصَّرْفِ أَجُود. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النونِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِالراءِ. (لِأَبِي ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الراءِ، قَالَ شارِحُ التراجِمِ: «وجه موافقة الحديث للترجمة: أن هذه الصفات لا توجد غالبًا إلا فيمن هو غاية في الجهل، فهو مفتون بنفسه».

٥٧- باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحَدَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(بِحَدَائِهِ): بِالمَدِّ: الإِزَاءِ، (سِوَاءَ): أَي: مِساوِيًا، (إِذَا كَانَا): أَي: الإِمَامَ وَالمَأْمُومَ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خلق».

﴿ثُمَّ جَاءَ﴾: أي: من المسجد إلى منزله. (فَجِئْتُ): الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة. (غَطِيطَةٌ): الخطابي^(١): «الغطيط: صوت يسمع من تردد النفس، كهيئة صوت المخنوق، [والخطيط: قريب منه، والغين والخاء متقاربان في المخرج]»^(٢).

٥٨- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ

فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالتَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(عَبْدِ رَبِّهِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، أَي: عَبْدُ مَالِكِهِ. (مُحْرَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (كُرَيْبٍ): بِضَمِّ الْكَافِ. (ثَلَاثَ عَشْرَةَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ أَنْفَاءً، أَنَّهُ صَلَّى سَبْعَةً؟ قَلَّتْ: [...]»^(٣).

(قَالَ عَمْرُو): الظاهر أنه مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق. (بُكَيْرًا): بِضَمِّ

(١) أعلام الحديث (٤٧٩/١).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) بياض في (ب) بمقدار نصف سطر، ولم يُشْرَ له ناسخ (أ)، ومكانها بياض في «الكواكب الدراري» للكرماني، وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/٧): «وقد وقع الاختلاف في أعداد ركعات صلاته بالليل، من سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة إلى سبع عشرة ركعة، وقدر عدد ركعات الفرض في اليوم واللييلة، فإن قلت: ما تقول في هذا الاختلاف؟ قلت: كل واحد من الرواة مثل: عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وغيرهم، أخبر بما شاهدته».

المَوْحَدَةِ، وَفَتَحَ الكَافَ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

٥٩- باب: إِذَا لَمْ يَتَوَّأَمِ الإِمَامُ أَنْ يَوْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(ابْنِ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجِيمِ، وَفَتَحَ المَوْحَدَةَ، وَسُكُونِ المُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ. (فَقُمْتُ عَنْ):

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ عَطَفَ عَلَى (قُمْتُ) المَذْكُورِ أَوَّلًا، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطَفِ الشَّيْءِ

عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْتَ: القِيَامِ الأَوَّلِ بِمَعْنَى النُّهُوضِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الوُقُوفِ، أَوْ: (قُمْتُ)

الأَوَّلِ بِمَعْنَى: أَرَدْتَ القِيَامَ، وَ(أَصَلِّي): حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.»

٦٠- باب: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

[خ: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، م: ٤٦٥]..

٧٠١- قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ،

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا».

وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المَفْصَلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهَا.

[خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

(مُعَاذَ): بِضَمِّ الميمِ. (الرَّجُلُ): «ك»: «إما أن يراد به الجنس، والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في [مؤداه]^(١)، فكأنه قال: رجل، أو يراد المعهود من رجل معين، وقال ابن [الأثير]^(٢): هو: حرام - ضد حلال - ابن ملحان بِكَسْرِ الميم: خال أنس بن مالك^(٣)»، انتهى. وقال «ز»: «(رَجُلٌ) هو: حزم بن أبي بن كعب، رواه أبو داود^(٤)»، كذا نقل ابن حجر^(٥)، ونقل الأول عن رواية أحمد^(٦)، قال: «وقيل: «سليم ابن الحارث» حكاه الخطيب^(٧)، ورواه الطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)».

(يَنَالُ) أي: يصيب منه، أي: يعيبه ويتعرض له بالإيذاء، وفي بعضها: (تَنَاوَلَ مِنْهُ): بلفظ ماضي [التفاعل]^(١٠). (فَبَلَغَ): أي: هذا الأمر. (فَتَّانٌ): منفر عن الدين صاُدُّ عنه، وهو خبر مبتدأ محذوف. (أَوْ قَالَ): شك من جابر، وفي بعضها: (فَاتِنًا): بالنصب على أنه خبر «كان» [المحذوف]^(١١)، أو «صار»، أو نحوه. (بِسُورَتَيْنِ): السورة: بالهمزة وبغير الهمزة.

(المُفْصَّلِ): هو السبع الأخير من القرآن من «الحجرات» إلى آخره، سُمِّيَ مفصلاً لكثرة الفصول التي تقع بينها [وبين]^(١٢) [التسمية]^(١٣)، وهو على ثلاثة أقسام: طوالة

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «مواده»، وفي (ب): «مواده».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأثرم»، وفي (ب): «الأثرم».

(٣) أسد الغابة (٥٧٩/١).

(٤) برقم (٧٩١).

(٥) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٣).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٢٤/٣).

(٧) الأسماء المهمة (١١٧/٢).

(٨) شرح معاني الآثار (٤٠٩/١).

(٩) المعجم الكبير (٦٧/٧) رقم (٦٣٩١).

(١٠) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تفاعل».

(١١) في (أ): «المحذوفة».

(١٢) في (أ): «من».

(١٣) في نسخة كما في حاشية (أ): «البسمة».

إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوسطه إلى ﴿وَالضُّحَى﴾، وقصاره إلى الآخر.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والإنكار على المكروهات، والاكتفاء في التعزير بالكلام، والأمر بتخفيف الصلاة.

٦١- باب: تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

«ز»: «هذه الترجمة مفسرة للتخفيف في الحديث بالقيام، وإن كان لفظه عامًا».

(زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي. (قَيْسًا): بِفَتْحِ القاف. (رَجُلًا): ابن حجر^(١): «يحتمل أن يكون الإمام معاذًا، والرجل سُلَيْمًا أو حَزْمًا، ولأبي يعلى في «مسنده»^(٢): «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة...»، فذكر نحو هذا الحديث، فيحتمل أن يكون هو الإمام في حديث أبي مسعود».

(فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى): (مَا) زائدة، وزيادتها مع (أَيُّ) الشرطية كثيرة، وفائدتها: التوكيد وزيادة التعميم. (فَلْيَتَجَوَّزْ): يقال: تجوز في صلاته، أي: خفف، وأصل اللام الكسر، وجاز فيه السُّكُون، فإن قلت: الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة فقط؟ قلت: الواو في (وَإِتْمَامِ) بمعنى «مع»، كأنه قال: في باب التخفيف، بحيث

(١) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٣).

(٢) مسند أبي يعلى (٣/٣٣٣).

لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله: (فَلْيَتَجَوَّزْ)؛ لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بالتجاوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة.

٦٢- باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ».

[م: ٤٦٧].

(أبي الزناد): بِكسر الزاي. (للناس): «ك»: «فإن قلت: الصلاة لله لا لهم؟ قلت: المراد إماماً للناس، أو: لأجل ثواب الناس، أو: لخيرهم الحاصل من الجماعة، وكذا ثواب نفسه ولغيره».

٦٣- باب: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ»

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

(أبو أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمَهْمَلَةِ، اسمه: مالك بن ربيعة الأنصاري، مشهور بكنيته. (يَا بُنَيَّ): بلفظ التصغير. ابن حجر (١):

«اسمه المنذر، ذكره ابن أبي شيبة^(١)». (إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ): «ك»: «فإن قلت: ما الحكمة في أنه ﷺ في بعض المواضع عمّم الخطاب، ولم يخاطب معاذًا بخصوصه، وقال: (إِنَّ مِنْكُمْ)، وفي بعضها خصصه وقال: «أفتان أنت»؟ قلت: [نظر]^(٢) إلى المقام، فحيث بلغ النبي ﷺ أن معاذًا نال منه خاطبه بالصریح، وحيث لم يبلغه عمّمه تضعيفًا للتعزير بتضعيف الجريمة».

* * *

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ» أَوْ «أَفَاتِينُ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ.
قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

(ابنُ أَبِي إِيَاسٍ): بهمزة مكسورة. (مُحَارِبُ): بِضَمِّ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِكَسْرِ الرَاءِ، (ابنُ دِنَارٍ): خلاف شعار.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢/٢).

(٢) في (أ): «نظرًا».

(بِنَاضِحَيْنِ): تشية ناضح، وهو الجمل الذي [يستقى] ^(١) عليه الماء. (جَنَحَ):
بِفَتْحِ النون، إذا أقبل بظلامه. (فَتَرَكَ): «ك»: «بِالْمُثَنَّةِ لَا بِالْمَوْحَدَةِ»، وقال «ز»:
«[فَتَرَكَ] ^(٢) بِمُثَنَّةٍ، وبِمَوْحَدَةٍ مع تَشْدِيدِ الرَّاءِ». ([فَقَرَأَ] ^(٣) بِسُورَةٍ): يُقال: قرأها
وقرأ بها، لغتان. (إِلَيْهِ): أي: إلى النبي ﷺ.

(فَشَكَا): يُقال: شكوت فلاناً، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك.

(أَفَاتِنٌ): «ك»: «هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام، رافعة [الظاهر] ^(٤)»، فيجوز
أن يكون مبتدأ، و(أَنْتَ) سادُّ مسد الخبر، وأن يكون (أَنْتَ) مبتدأ وهو خبره.
(فَلَوْلَا): أي: فهلا.

(مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (ابْنُ مِقْسَمٍ):
بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبُو الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي.

٦٤- باب: الإيجاز في الصلاة وإكتمالها

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ: ٧٠٨، م: ٤٦٩].

(الإيجاز في الصلاة وإكتمالها): الإيجاز ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص.
«س»: «ثبت للمستملي وكريمة خاصة».

(مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا): «ز»: «بِضَمِّ
أولهِ، وإِسْكَانِ ثانيهِ، وبِفَتْحِ [ثانيهِ] ^(٥)، وَتَشْدِيدِ الميم».

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يسقى».

(٢) في (ب): «فبرك»، وهي نسخة للأصيلي وأبي ذر الهروي، كما في اليونينية.

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «يقرأ»، وليست في (ب).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أفان أنت»، وليست في (أ).

(٥) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثالثه».

٦٥- باب: مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [خ: ٨٦٨].

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَمْعُ بُكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ». [خ: ٧٠٦، م: ٤٦٩].

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [خ: ٧١٠، م: ٤٧٠].

(الْوَلِيدُ): بفتح الواو، وكسر اللام. (بُكَاءُ الصَّبِيِّ): «ك»: إذا مددت البكاء أردت به الصوت، وإن قصرت أردت خروج الدموع، وها هنا ممدود لا محالة بقرينة (فَأَسْمَعُ)؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت». (تَابَعَهُ): أي: الوليد. (بَشْرُ): بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، (ابن بكر): بفتح الموحدة. (بَقِيَّةٌ): بالموحدة المفتوحة، وكسر القاف، وشدة التحتانية، ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف، وتخفيف اللام. (ابن مَخْلَدٍ): بفتح الميم. (شَرِيكُ): بفتح المعجمة، وكسر الراء. (أَحْفَ): صفة لـ «إمام»، و(صَلَاةً): بالنصب، تمييز له. (وَإِنْ كَانَ): أصله: «إنه كان» فخفف، وفيه ضمير الشأن. (ابن زُرَيْعٍ): بضم الزاي، وفتح الراء. (وَجَدِ): بفتح الواو: الحزن.

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَحْجُوزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[خ: ٧٠٩، م: ٤٧٠].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبَانُ): بَفَتْحِ الهمزة، وَخَفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الْعَذْرِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَجَوَازُ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ إِذَا أَحْسَرَ بِإِقْبَالِ الرَّجْلِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِيَدْرِكَهَا مَعَهُمْ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: يَنْتَظِرُهُمْ مَا لَمْ يَشَقْ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: لَا يَنْتَظِرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ.

٦٦- باب: إِذَا صَلَّى نَمَّ أُمَّ قَوْمًا^(١)

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الشُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ».

٦٧- باب: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(١) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

فَلْيُصَلِّيْ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -: «إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّيْ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُحِطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ «أَنْ صَلِّ»، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(ابْنُ دَاوُدَ): بواوين، لا يجوز الهمز فيه. (يُوذِنُهُ): يعلمه. (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيْ): «ز»: كذا وقع، وأصله: «أن يصلي»، بدليل الرواية الثانية، يعني في الباب الذي يليه. «إِنْ يَتَمَّ مَقَامَكَ يَبْكِي» و(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّيْ): بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكْتِفَاءُ بحذف الحركة، وقال «س»: «إثبات الياء في هذا ونحوه من [تصرف]»^(١) الرواة الأعاجم والمولدين. (يَهَادِي): بِفَتْحِ الدال. (رَجُلَيْنِ): هما العباس وعلي، وقيل: علي والفضل. النووي^(٢): «الأصح أنهما قضيتان». (مُحَاضِرٌ): بِضَمِّ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِكَسْرِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء، ابن المورع بالميم المضمومة، وتحريك الواو، وكسر الراء.

٦٨ - باب: الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا

(١) في (أ): «تصرفات».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٨/٤).

أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ يَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(وَيُذَكَّرُ): تعليق بلفظ التمريض. (اتَّمُوا): خطاب لأهل الصف الأول، أي: اقتدوا بي. (مَتَى يَقُومُ): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «مَتَى مَا يَقُمْ»، وقال «ك»: «مَتَى مَا يَقُمْ»، فإن قلت: «مَتَى» من كلام المجازاة، فلم ما جُزِمَ شرطه وجزاؤه؟ قلت: قال ابن مالك^(١): شبه «مَتَى» بـ «إِذَا»، فأهملت في قولها: إن أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، كما شبه «إِذَا» بـ «مَتَى» فأعملت في قول النبي ﷺ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٢)، انتهى.

وقال «ز»: «(مَتَى يَقُومُ): كذا أورده ابن مالك^(٣) بلفظ: «يقوم»، وقال: «فيه شاهد على إهمال (مَتَى) حملاً على «إِذَا»، و[هي]^(٤) رواية أحمد في «المسند»^(٥)،

(١) شواهد التوضيح (ص ١٨).

(٢) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ (٣١١٣).

(٣) شواهد التوضيح (ص ١٩).

(٤) في (ب): «هو».

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٩/١).

والوجه حذفها وإسكان الميم؛ لأن (مَتَى) هنا شرط، وجوابه: (لَا يُسْمِعُ النَّاسَ)، ولا معنى للاستفهام ها هنا، وقد جاء في الشعر مثل ذلك شاذًّا، (لَا يُسْمِعُ النَّاسَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، انتهى.

(فَلَوْ أَمَرْتُ): «ك»: «لَوْ» إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني. (حِسَّةُ): أي: صوته الخفي. (فَأَوْمَأَ): أي: بأن لا تتأخر. (عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ): إنها جلس عن يساره لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه.

٦٩- باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ مطولاً].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ مطولاً].

(ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ): بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، (السَّخْتِيَانِيُّ): بَفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْأَصْح، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ، [نسبة] ^(١) إِلَى السَّخْتِيَانِ، وَهُوَ الْجُلُودُ؛ لِيَعْنَهُ أَوْ عَمَلُهُ. (ذُو الْيَدَيْنِ): اسْمُهُ الْخُرْبَاقُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ، وَالْقَافِ. (أَقْصَرَتِ): بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا.

(١) فِي (أ): «المنسوبة».

(أَصْدَقُ): «ك»: «فإن قلت: السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر، وذو اليدين لم يصدر منه خبر، بل استفهام؟ قلت: هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة، ونقص ركعاتها، فكأنه قال: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال؟».

٧٠- باب: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ:

﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ فِي الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَابِحَ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(ابن شداد): بفتح المعجمة، وشدة الدال المهملة. (نشیح): [بنون مفتوحة] (١)، وشين معجمة، وجيم، الهروي (٢): «هو صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره» (٣)، وفي «المحكم» (٤): «هو أشد من البكاء».

(١) في (أ): «بفتح النون».

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. يُنظر: غريب الحديث له (٣٣٧/٣).

(٣) كذا في غريب الحديث لأبي عبيد، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حلقه».

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٨/٧).

(يُصَلِّي): بالجزم جواب الأمر، وبالرفع استئناف، أو [لأنه^(١)] أجرى المعتل مجرى الصحيح، فاكتمى في الجزم بحذف حركة الياء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي^(٢)

أو لأنه أشبع كسر اللام.

(فِي الْبُكَاءِ): «ك»: «أي: لأجل البكاء، و«في» للسببية، أو حال، أي: كائناً في البكاء، أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض». (فَفَعَلْتُ): أي: القول المذكور، ولم يقل: فقالت كذا وكذا؛ اختصاراً. (مَهْ): كلمة زجر.

٧١- باب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م: ٤٣٦].

(ابْنُ مَرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ، الْمُرَادِي بِضَمِّ الميم، وَخِفَةَ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، الْكُوْفِيُّ الْأَعْمَى، كَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعَامِلِينَ. (ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ): (أَوْ): لِلتَّقْسِيمِ يَعْنِي: أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَالُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا.

(١) في (ب): «أنه».

(٢) صدر بيت لقيس بن زهير العبيسي، وتامه:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لُبُونُ بَنِي زَيْدٍ

يُنظَرُ: شَعْرُ قَيْسِ بْنِ زَهْرٍ (ص ٢٩).

النووي^(١): «قيل: معناه: يمسحها ويحولها عن صورها، والظاهر أن معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، كما يُقال: تغير وجه فلان عليّ، إذا ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن». فإن قلت: التسوية سنة، والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة؟ قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد، تأكيداً وتحريضاً على فعلها.

* * *

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[خ: ٧١٩، ٧٢٥، م: ٤٣٤].

(أَقِيمُوا): أي: عدلوا وسووا، يقال: أقام العود، إذا قَوَّمَهُ. (أَرَاكُمْ): «ك»: «قال أحمد وجمهور العلماء^(٢): هذه الرؤية رؤية العين حقيقة. قالوا: معناه أن الله يخلق له إدراكاً يبصر به من [وراءه]^(٣)، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر منه، ولا مانع له من جهة العقل، وورد الشرع به، فوجب القول به»، انتهى.

وقال «ز»: «قال الأئمة: هذه الرؤية يجوز أن [تكون]^(٤) إدراكاً خاصاً به ﷺ محققاً، انخرقت له فيه العادة، وخلق له رؤية وراءه، ويكون الإدراك العيني انخرقت له العادة، فكان يرى به من غير مقابلة، فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلاً [بينه]^(٥) مخصوصةً، ولا مقابلة».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٧/٤).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٩/٤).

(٣) في (أ): «ورائه».

(٤) في (أ): «يكون».

(٥) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «بقية»، وفي (ب): «بنية».

٧٢- باب: إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [خ: ٧١٨، م: ٤٣٤].

(ابنُ أَبِي رَجَاءٍ): بِنْتِ رَجَاءِ الرِّبَاطِيِّ، وَخِيفَةُ الْجَيْمِ، وَبِالْمَدِّ. (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو): كَانَ شَجَاعًا لَا يَبَالِي بِلِقَاءِ عَشْرِينَ رَجُلًا. (زَائِدَةُ): مِنَ الزِّيَادَةِ، (ابْنُ قُدَامَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِيفَةُ الْمُهِمَلَةِ. (حُمَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ.

(تَرَاصُّوا): بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ، أَي: تَصَافَوْا وَتَلَاصَقُوا؛ حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ وَلَا يَنْقَطِعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤].

(مِنْ وَرَاءِ): «ك»: «أَي: مِنْ [خَلْفِ]»^(١)، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ وَجُودِ (مِنْ) وَعَدَمِهِ، كَمَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ؟ قُلْتَ: إِذَا وَجَدَ يَكُونُ تَصْرِيحًا بِأَنَّ مَبْدَأَ الرُّؤْيَةِ وَمَنْشَأَهَا مِنْ خَلْفِ، أَنَّ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى حَاسَةً بَاصِرَةً فِيهِ، وَإِذَا عَدِمَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأُهَا هَذِهِ الْحَاسَةُ الْمَعْهُودَةُ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا مَخْلُوقَةٌ فِي وَرَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ رُؤْيَتُنَا تِلْكَ الْحَاسَةَ؛ إِذِ الرُّؤْيَةُ إِنَّمَا هِيَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ، وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ».

٧٣- باب: الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْعَرِيقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِيمُ». [خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤ مطوّلًا].

(١) فِي (أ): «خَلْفِي».

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَأَسْتَهْمُوا».
[خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

(سُمِّيَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.
(الغَرْقُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالغَرِيقُ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. (الهِدْمُ): «بِسُكُونِ الدَّالِ بِمَعْنَى الْمَهْدُومِ، وَفِي بَعْضِهَا بِكسرها»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الهِدْمُ) بِكَسْرِ الدَّالِ: الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَبِفَتْحِهَا: مَا انْهَدَمَ، وَمِثْلُهُ الْحَرِيقُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ فَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَبَ الْقَتْلُ إِلَى الْفِعْلِ، لَكِنْ الْحَقِيقَةُ أَنَّ مَا انْهَدَمَ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ».

(الصَّفِّ الْمَقْدَمِ): «ك»: «مُتَنَاوِلٌ لِلصَّفِّ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا الثَّلَاثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّابِعِ، وَهَلَمْ جَرًّا».

٧٤- بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [خ: ٧٣٤، م: ٤١٤].

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م: ٤٣٣].

(فَارْكَعُوا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَالتَّأخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ جَائِزٌ بَرَكْنَ فِعْلِي، بَلْ بِأَكْثَرٍ؟ قَلَّتْ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْقِيبُ الْعَرْفِيُّ، وَقَدْ عَيْنَ الْفُقَهَاءُ مَقْدَارَهُ، وَهُوَ أَقْلُ

من [ركنين] ^(١) فعلين، ونحوه». (جُلُوسًا): جمع جالس. (أَجْمَعُونَ): بالرفع تأكيد لفاعل (فَصَلُّوا)، وبالنصب [تأكيد] ^(٢) لـ (جُلُوسًا).

٧٥- باب: إِثْمَ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

(يُتِمُّ الصُّفُوفَ): «ز»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ»، «د»: «أَوْ بَكْسَرِهَا عَلَى الْأَصْلِ، لَا سِيَّما وَقَبْلَهَا كَسْرَةً يُمْكِنُ أَنْ تَرَاعَى».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (ابْنُ عُبَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (بُشَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ يَسَارٍ): ضِدِّ يَمِينٍ. (مُنْذُ يَوْمٍ): «ز»: «يَجُوزُ فِي (يَوْمٍ): الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ»، «د»: «ظَاهِرُهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ حَرَكَاتُ إِعْرَابٍ، وَليْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَتْحَ هُنَا حَرَكَةٌ بِنَاءٍ قَطْعًا». (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (بِهَذَا): أَي: الْمَذْكُورِ.

٧٦- باب: إِزْأَقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «رَكَعَتَيْنِ».

(٢) فِي (ب): «تَأْكِيدًا».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [خ: ٧١٨، م: ٤٣٤].

الإلحاق: الإلصاق. (التُّعْمَانُ): بِضَمِّ النون. (كَعْبَةٌ): هو العظم [الناشز]^(١) عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم. (عَمْرُو): بالواو. (رُهَيْزٌ): بِضَمِّ الزاي. (يُلْزِقُ): بِضَمِّ أوله.

٧٧- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(خَلْفَهُ): منصوب إما بالظرفية، أي: في خلفه، وإما بنزع الخافض، أي: من خلفه، والضمير راجع إلى الإمام أو إلى الرجل، لا يقال: الإمام أقرب فهو أولى؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه مقدم رتبة، فلكل منهما أقرب من وجه، فهما متساويان. (دَاوُدُ): «ك»: «هو ابن عبدالرحمن، أبو سليمان المكي، كان أبوه نصرانياً عطاراً، وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء، ف قيل: أكفر من عبدالرحمن، قال الشافعي^(٢) ﷺ: ما رأيت أروع من دواد». (ذَاتَ لَيْلَةٍ): أي: في ليلة، ولفظ (ذَاتَ)

(١) في (أ): «الناشز».

(٢) القائل هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عباس بن عثمان بن شافع، ابن عم الإمام الشافعي، وليس هو الإمام كما يفهم من ترضي المصنف عنه. يُنظر: تهذيب الكمال (٤١٥/٨)، وميزان الاعتدال (١٨/٣).

مقحم. وفي الحديث فوائد، منها: أن نوم [الرسول] ^(١) لا ينقض وضوءه، والفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٧٨- باب: الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلَفْنَا.
[خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولاً].

«ك»: «فإن قلت: مفهوم الصف يقتضي التعدد، فالشخص الواحد كيف يكون صفاً؟ قلت: المراد منه أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها وتكون في [حكم الصف] ^(٢)، وأن جنس المرأة غير مختلط بالرجال يكون صفاً» ^(٣). (وَيْتِيمٌ): هو ضميرة الحميري. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

٧٩- باب: مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(ثَابِتٌ): بِمُثَلَّثَةِ قَبْلِ الْأَلْفِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا، (ابْنُ يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (أَوْ بَعْضِي): «ك»: «الشك من ابن

(١) في (أ): «النبى».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانى، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «حكهن»، وفي (ب): «حكم هذا».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرمانى (٩٨/٥ رقم: ٧٩٦).

عباس، فإن قلت: قد تقدم في «باب إذا قام الرجل» أنه قال: «فأخذ برأسي»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: إن كانت القضية متعددة فلا إشكال، وإن كانت واحدة فوجهه أن يُقال: أخذ أو أولاً برأسه، ثم بيده أو بعضده أو بالعكس. (وَقَالَ بِيَدِهِ): أي: أشار بها، فهو من إطلاق القول على الفعل. (مِنْ وَرَائِي): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَرَاءَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ وَرَائِهِ»، بِلَفْظِ الْغَائِبِ، فَإِنْ قُلْتَ: عَلِمَ مِنْهُ مِيْمَنَةُ الْإِمَامِ لَا مِيْمَنَةَ الْمَسْجِدِ؟ قُلْتَ: مِيْمَنَةُ الْإِمَامِ هِيَ بَعِينُهَا مِيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ».

٨٠- باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخَصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[خ: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، م: ٧٦١، ٧٨٢ باختلاف].

(سُرَّةٌ): بِضَمِّ السِّينِ، وَهِيَ مَا يَسْتُرُ بِهِ. [(مَهْرٌ)]^(١) وَفِي بَعْضِهَا: [«نَهْرٌ»]^(٢)

بِالنَّصْفِ. (أَبُو مَجْلَزٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالزَّايِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَهْرٌ».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَهِيرٌ».

(عَبْدَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (عَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (شَخْصٌ): هُوَ سَوَادُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ يَرَاهُ مِنْ بَعْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِلَفْظِ الشَّخْصِ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَبْصُرُونَ مِنْهُ إِلَّا سَوَادَهُ. (فَقَامَ نَاسٌ): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: (أُنَاسٌ)». (بِصَلَاتِهِ): أَي: [مُتَلَبِّسِينَ] ^(١) بِصَلَاتِهِ، أَوْ مُقْتَدِينَ بِهَا. (فَأَصْبَحُوا): أَي: دَخَلُوا فِي الصَّبَاحِ، وَ[هِيَ] ^(٢) تَامَةٌ.

«(اللَّيْلَةُ الثَّانِيَّةُ): وَفِي بَعْضِهَا بَدُونِ [الْأَلْفِ وَ] ^(٣) اللام، وَ(اللَّيْلَةُ) مِضَافَةٌ إِلَى (الثَّانِيَّةِ)، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ»، قَالَ «ك»: «د»: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ: لَيْلَةُ الصَّبِيحَةِ الثَّانِيَّةِ». «أُنَاسٌ»: «ك»: «بِالْهَمْزَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا [حُذِفَ] ^(٤) مِنْهُ الْهَمْزَةُ فِي الْمَعْنَى». (ذَلِكَ): أَي: الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إِذَا كَانَ): أَي: الْوَقْتُ [وَ] ^(٥) الزمان. (فَلَمْ يُخْرَجْ): إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْهُودِ، الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ تِلْكَ اللَّيَالِي. (تُكْتَبُ): [«ك»] ^(٦): «أَي: تَفْرَضُ، فَإِنِ قَلَّتْ: تَقْدَمُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى خَمْسٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَبْدِيلٌ فَكَيْفَ خَافَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ؟ قَلْتُ: السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يُبَدَّلُ [بِتَنْقِيسِ] ^(٧) شَيْءٍ آخَرَ مِنْهَا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَجِهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ [أَوَّلًا] ^(٨) خَمْسِينَ، ثُمَّ حَطَّ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْظَمَهَا تَخْفِيفًا عَنْ أُمَّتِهِ، فَإِذَا عَادَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا اسْتَوْهَبَتْ

(١) فِي (أ): «مُتَلَبِّسِينَ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «هُوَ».

(٣) مِنْ «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» فَقَطْ.

(٤) فِي (أ): «حُذِفَتْ».

(٥) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فِي».

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِنَقِيسِ».

(٨) فِي (أ): «عَلَى».

وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكتب فرضاً عليهم، وقد ذكر الله عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لما قَصَّروا فيها لحقتهم الإثمية في قول الله تعالى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فأشفق ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته.

٨١- باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسُطُّهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ. [خ: ٧٢٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، م: ٧٦١ مطولاً باختلاف و٧٨٢ بزيادة].

(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْكَافِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ بِلَامِ التَّعْرِيفِ وَبِدُونِهِ. (ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ): بِذَالِ مُعْجَمَةٍ، وَبِهِمْزٍ وَبِدُونِ هَمْزٍ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْمُقْبِرِيُّ): بِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا. (يَحْتَجِرُهُ): بِالرَّاءِ، أَي: يَتَّخِذُ حِجْرَةً، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالزَّايِ، أَي: يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

(فَثَابَ): بِمُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ مَوْحَدَةٍ، أَي: اجْتَمَعُوا، وَلِلسَّرْحَسِيِّ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَثَارَ» بِالرَّاءِ، أَي: قَامُوا، وَيُرْوَى: «فَأَبَ» بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: رَجَعُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ بَعْدَ انصِرَافِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْغَرِيبِ غَيْرَهُ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا عَقَدَ الْبَابَ لَهُ؟ قَلَّتْ: (يَحْتَجِرُهُ) مَعْنَاهُ: (يَحْتَجِرُهُ)»^(١) بِاللَّيْلِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، بِقَرِينَةٍ: (فَصَفُّوا وَرَاءَهُ).

(١) في (أ): «تَحْجِرُهُ».

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦١١٣، ٧٢٩٠، م: ٧٨١].

(ابْنُ حَمَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمِيمِ. (وَهَيْبٌ): بِضَمِّ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبِي النَّضْرِ): بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (حُجْرَةٌ): بِالرَّاءِ وَالزَّايِ. (قَالَ: حَسِبْتُ): أَي: قَالَ بِسْرٍ: ظَنَنْتُ أَنْ زَيْدًا. (جَعَلَ): أَي: طَفِقَ. (صَنِيعِكُمْ): أَي: حَرَصِكُمْ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ. (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ): أَي: الْمَفْرُوضَةُ.

«ك»: «لَفْظَ (أَفْضَلَ الصَّلَاةِ) عَامٍ فِي [جَمِيعِ النِّوَافِلِ]»^(١) «إِلَّا النِّوَافِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْعِيدِ، وَالْكَسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ عَلَى الْأَصْحَحِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا - [يَعْنِي]»^(٢): الْحَدِيثُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ تَصَلَّى فِرَادَى لَا جَمَاعَةً؟ قُلْتَ: قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ فَقَالُوا: الْأَفْضَلُ الْجَمَاعَةُ، كَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ وَالصَّحَابَةُ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الشُّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قُلْتَ: مَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ

(١) فِي (ب): «الْجَمِيعِ».

(٢) فِي (أ): «أَي».

العيد ونحوه، والتحقيق: أنه ﷺ خاف من الوجوب عليهم، وأما بعد وفاته فذلك غير متصور. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، ثم إن نوى الإمامة بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فقط لا له؛ لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، ومنها: أنه إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته، ومنها: الإشارة إلى ما كان ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والاكْتفاء من متاعها بما لا بد منه، وجواز النافلة في المسجد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض المصالح [لخوف]^(١) مفسدة أعظم، كحصول الرياء منه، وبيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته.

٨٢- باب: إِيحَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ، فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

(١) في (ب): «مُخَوِّفَةً».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ: ٧٢٢، م: ٤١٤].

(إِجَابِ التَّكْبِيرِ) أي: تكبيرة الإحرام. (فَجُحِشَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أي: خدش. (فَصَلَّى لَنَا)، (صَلَاةً): ابن حجر^(١): «هي الظهر». (سَمِعَ اللَّهُ): قيل: بمعنى أجاز، بدليل استعماله باللام، والمفعول محذوف، أي: أجاز الله دعاء الحامدين. (أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ): شك من الراوي في زيادة [لفظ] ^(٢) (جُعِلَ). (لَكَ الْحَمْدُ): بدون واو، وفي الرواية السابقة بالواو، والأمران جائزان.

«ز»: «الإسماعيلي: «ليس في حديثه -أي: البخاري- الأول تعرض للتكبير، ولا الافتتاح به، وليس في حديثه الثاني إيجابه، وإنما فيه إيجاب متابعتة في تكبيره، وأنهم لا يسبقونه»، انتهى. وقال «ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث -أي: الأول- على إيجاب التكبير؟ قلت: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن لفظ (إِذَا صَلَّى قَائِمًا) متناول لكون الافتتاح أيضًا في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمام بالصلاة قائمًا فافتتحوا أيضًا أنتم قائمين، إلا أن يقال: الواو بمعنى «مع»، والغرض: بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، يعني: لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحِينَئِذٍ دلالتة على الترجمة مشكلة، وقد يقال: عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره، ويتبعه [أيضًا بذكر]^(٣) ما يناسب، وإن لم يتعلق بالترجمة».

وقال في قوله في الحديث الثاني: «(فَكَبِّرُوا)» هو موضع دلالتة على الترجمة؛ لأن

(١) فتح الباري (١٨٠/٢).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «فذكر أيضًا»، وليست في (أ).

ظاهر الأمر الوجوب، فإن قلت: [فيجب] ^(١) أيضًا قول: «رَبَّنَا [و] لَكَ الْحَمْدُ»؛ لأنه مأمور به، قلت: لولا الدليل الخارجي - وهو الإجماع على عدم وجوبه - لكان [هو] ^(٢) أيضًا واجبًا بمقتضى ظاهر الأمر.

٨٣- باب: رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءَ

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[خ: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، م: ٣٩٠].

(التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ): أي: افتتاح التكبير، أو: افتتاح الصلاة، وهما متلازمان. (وَإِذَا كَبَّرَ): عطف على (إِذَا افْتَتَحَ). (رَفَعَهُمَا): جواب (إِذَا رَفَعَ) بقرينة عطف (وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): وفيه دلالة للشافعية حيث قالوا: يقول الإمام: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أَيْضًا. (كَذَلِكَ): أي: حذو منكبيه. (ذَلِكَ): أي: رفع اليدين.

٨٤- باب: رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فصحت»، وغير واضحة في (أ).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «هذا».

حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ) أَي: لِلإِفْتِتَاحِ. (إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ): أَي: شَرَعَ فِيهَا.
(أَبِي قَلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ. (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَقَالَ هُنَا: (أَرَادَ) وَفِي غَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى) وَ(وَإِذَا رَفَعَ): بِدُونِ لَفْظِ الإِرَادَةِ، وَهَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ قُلْتُ: [نَعَمْ]»^(١)، وَهُوَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ، بِخِلَافِ رَفْعِهِمَا فِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الرَّفْعِ لَا عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّفْعِ». (وَحَدَّثَ): جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، وَلَيْسَتْ عَطْفًا عَلَى (رَأَى)، لِأَنَّ الْمَحْدُوثَ هُوَ مَالِكٌ، وَالرَّائِي هُوَ أَبُو قَلَابَةَ.

٨٥- باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٨٢٨].
٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(أَبُو مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فِي أَصْحَابِهِ) أَي: فِي الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَضُورِ أَصْحَابِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٨٦ - باب: رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

(عِيَّاشُ): بِنِجَاحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (إِذَا دَخَلَ): أَي: أَرَادَ الدَّخُولَ. (ذَلِكَ): أَي: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. (حَمَّادُ): بِنِجَاحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمِيمِ، (ابْنُ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (ابْنُ طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ.

٨٧ - باب: وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يُنْمَى.

(يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ) أَي: بِأَنْ يَضَعَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَعْمَلُ بِالْبَاءِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: يَضَعُونَ، فَوَضَعَ الْمَظْهَرُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ. (لَا أَعْلَمُهُ): أَي: لَا أَعْلَمُ الْأَمْرَ إِلَّا

أن سهلاً ينميه إلى النبي ﷺ. الجوهرى^(١): «يقال: نमित الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته». (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ. (يُنْمَى): يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَكَسْرُ ثَالِثِهِ، وَمَعْنَاهُ: يُسْنِدُ.

٨٨- باب: الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [خ: ٤١٨، م: ٤٢٤].

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [خ: ٤١٩، م: ٤٢٥].

(هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي؟): الاستفهام بمعنى الإنكار، والمراد من القبلة: إما [المقابلة]^(٢)، وهي المواجهة، أي: لا تظنون مواجهتي ها هنا فقط، وإما فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة فقط، والجمهور على أن المراد من الرؤية: الإبصار بالحاسة.

(مِنْ بَعْدِي): بعضهم: «أي: من بعد وفاقي»، وهو بعيد من سياق الحديث. وفي الحديث فوائد، منها: النهي عن نقصان الركوع والسجود، وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها.

(١) الصحاح (٢٥١٦/٦).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «للمقابلة»، وفي (ب): «القابلة».

٨٩- باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. [م: ٣٩٩ مطولاً].

(مَا يُقَالُ): للمستملي: «ما يقرأ»^(١). (يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ): فيه مجاز؛ حيث أطلق

الصلاة وأراد جزءها و[هي] القراءة، أو إضمار، أي: يفتتحون قراءة الصلاة.

(بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾): بِضَمِّ الدال على الحكاية.

* * *

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ- فَقُلْتُ: يَا

أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ

بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى

الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [م: ٥٩٨].

(ابْنُ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وتخفيف الميم.

(ابْنُ الْقَعْقَاعِ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَبُو زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي.

(يَسْكُتُ): بِفَتْحِ أُولِهِ مِنَ السُّكُوتِ. (إِسْكَاتَةً): بِكَسْرِ أُولِهِ بِوِزْنِ إِفْعَالَةٍ، مِنْ

(١) وفي رواية للكشمهني وأبي الوقت وكريمة والحموي وغيرهم: «ما يقول».

(٢) في (أ): «هو».

السكوت، وهو من المصادر الشاذة، نحو: أتيتُه إتيَانة. «ز»: «معناه: [سكوت]»^(١) يقتضي كلاماً بعده.

«هُنِيَّةٌ»: بِضَمِّ الهاءِ، وَفَتْحِ النونِ، وَشِدَّةِ التَّحْيِيَّةِ، بغيرِ همزٍ، وهي تصغير: هنة، أصلها: هنوة، وهي كلمة كناية، ومعناها: شيء، فلما صغرت قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ومن همز فقد أخطأ، ورواه: «هنية» بإبدال الياء الثانية هاء، أي: سكت شيئاً قليلاً بينهما»، قاله «ك»، وقال «ز»: «هُنِيَّةٌ»: بهاء مَضْمُومَةٍ، وهمزة في رواية الجمهور، كما قاله القاضي^(٢)، وقال النووي^(٣): بِتَشْدِيدِ الياءِ بلا همزٍ، تصغير هنة، أي: قليلاً من الزمان، ويقال: هنية أيضاً، انتهى.

(بأبي): الباء متعلقة بمحذوف، إما اسم فيكون تقديره: أنت مفدى بأبي، وإما فعل فالتقدير: فديتك بأبي، وحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. (إِسْكَاتُكَ): بِكَسْرِ أوله، وهو بالرفع مبتدأ، وللسرخسي والمستملي بِفَتْحِ الهمزة، وَضَمِّ السينِ على الاستفهام. (مَا تَقُولُ؟): أي: ما تقول فيها. «ك»: «فإن قلت: السكوت منافٍ للقول، فكيف صح أن يقال: ما تقول في سكوتك؟ قلت: قال الخطابي^(٤): «إسكاتة وزنه إفعالة، من السكوت، و[معناه: سكوت]»^(٥) يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر المدة، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت: ترك رفع الصوت بالكلام، ألا تراه قال: ما تقول في إسكاتك؟ قال المظهري: (إِسْكَاتُكَ) بالنصب مفعول فعل مقدر، أي: أسألك إسكاتك ما تقول فيها؟ أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب على نزع الخافض».

(١) في (أ): «سكوتاً».

(٢) مشارق الأنوار (٢٧١/٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٦/٥).

(٤) أعلام الحديث (٤٨٧/١).

(٥) في (أ): «معناها سكوتاً».

(بَاعِدْ): أخرجوه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة. (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ): «ك»: «إما أن يراد بها اللاحقة، فمعناها: [إذا]^(١) قدر لي ذنب فَبَعْدَ بيني وبينه، أو السابقة فمعناها: المحو والغفران، فإن قلت: لم كرر لفظ البين ها هنا، ولم يكرر (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)؟ قلت: إذا عطف على المضمرة المجرور أعيد الخافض». (الدَّنَسِ): بِفَتْحِ النون: الوسخ. (الْبَرْدِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: حب الغمام. «ك»: «فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر كذلك؟ قلت: قال محيي السنة: [معناه]^(٢): طهرني من الذنوب، و[ذكرهما]^(٣) مبالغة في التطهير، لا أنه يحتاج إليهما. وقال الخطابي^(٤): هذه أمثال لم يُرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها [التوكيد]^(٥) في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماء ان لم تمسها الأيدي، ولم يمتنهما [استعمال]^(٦)، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده، من تطهير الثوب بذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء، التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها».

٩٠- بَابُ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

(١) في (أ): «إن».

(٢) في (أ): «معناها».

(٣) في (أ): «ذكر هنا».

(٤) أعلام الحديث (١/٤٨٨).

(٥) في (أ): «التأكيد».

(٦) في (أ): «الاستعمال».

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ». [خ: ٢٣٦٤].

(بَابُ): بالتَّوْنِينِ. (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ.

(اجْتَرَأْتُ): من الجرأة، وهي الجسارة، وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذوناً من عند الله بأخذه منه. (بِقِطَافٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قِطْفٍ، وَهُوَ الْعِنُقُودُ. (أَوْ أَنَا): بهمزة [الاستفهام]^(١)، وَفَتْحُ الْوَاوِ، فَإِنْ قُلْتُ: عَلَامَ عَطَفْتُ الْوَاوِ؟ قُلْتُ: عَلَى مَقْدَرٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَفِي بَعْضِهَا بَدُونُ هَمْزَةٍ، لَكِنِّهَا مَقْدَرَةٌ. (حَسِبْتُ): أَيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَسِبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. (خَشِيشٍ): «ز»: «بِضَمِّ الْخَاءِ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، تَصْغِيرٌ مَا بَعْدَهُ، (أَوْ خَشَاشٍ): مُثَلَّثُ الْخَاءِ، هُوَامُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: «نَبَاتُهَا»، قَالَ الْقَاضِي^(٢): وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ فِيهَا، وَهُوَ وَهْمٌ، انْتَهَى.

وقال «ك»: «(خَشِيشٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: حَشْرَاتُ الْأَرْضِ وَهُوَامُهَا، وَأَمَّا [الخشاش]^(٣) فَهُوَ بِالْكَسْرِ: الَّذِي يَدْخُلُ فِي عَظْمِ أَنْفِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ مِنْ خَشَبٍ»، وَقَالَ «س»: «(خَشِيشٍ) وَ(خَشَاشٍ) هُمَا بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَأَوْلُهُمَا مَفْتُوحٌ: حَشْرَاتُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: «الْأَوَّلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى التَّصْغِيرِ»، وَصَحَّفَ بَعْضُهُمْ بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ». وَفِي

(١) فِي (ب): «اسْتِفْهَامٌ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢١٤).

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْحَشْرَاتُ».

الحديث فوائد، منها: أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن تعذيب الحيوان غير جائز، وأن المظلوم من الحيوانات يسלט يوم القيامة على ظلمه. «ك»: «فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب ها هنا، وما وجه تعلق هذا الحديث به؟ قلت: لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزماً لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل القيام، ذكره ها هنا من جهة هذه المناسبة».

٩١- باب: رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [خ: ١٠٤٤].

(رَأَيْتُ): «ك»: «وفي بعضها: (فَرَأَيْتُ)، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالفاء؟ قلت: الحديث مختصر، فهو عطف على [ما تقدمه]^(١) في حديث صلاة الكسوف مطولاً، (يَحْطِمُ): بِكَسْرِ الطَّاءِ، أي: يكسر، والحطمة من أساء النار؛ لأنها تحطم ما يلقي فيها»، انتهى. وقال «ز»: «(يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أي: يأكل، وبه سميت الحطمة».

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

(ابْنُ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَخِيفَةِ [الياء]^(٢) التَّحِيَّتِيَّةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ما قدمت»، وفي (ب): «مقدمه».

(٢) من (أ) فقط.

وَخَفَّةِ المِيمِ. (ابن عُمَيْرٍ): مُصَغَّرَ عمر. (أبي مَعْمَرٍ): بَفَتْحِ المِيمِينَ: عبدالله بن سخبرة بَفَتْحِ [المُهْمَلَةِ] ^(١)، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَبِالمُوحَّدَةِ، وبالراء. (حَبَّابٍ): بَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ الأولى: ابن الأرت، بهمزة وراء مَفْتُوحَتَيْنِ، وَشِدَّةِ المُنَّاءِ، لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة [خزاعية] ^(٢) فأعتقته، وهو من السابقين إلى الإسلام، سادس ستة معذيين في الله على إسلامهم، شهد المشاهد، روي له اثنان وثلاثون حديثاً، وللبخاري [منها] ^(٣) خمسة، مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة، وهو أول من صلى عليه عليُّ بن أبي طالب ﷺ منصرفه من صفين.

(بِمَ): أي: بها، فحذفت الألف تخفيفاً. (بِاضْطِرَابٍ): أي: [بحركة] ^(٤) (لِحَيْتِهِ): بِكسْرِ اللام، وأما بَفَتْحِ اللام فتشوية لحي، نعم إن صح الرواية به فالمعنى صحيح.

* * *

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤].

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الميم».

(٢) في (أ): «من خزاعة».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (أ): «بتحريك».

بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [خ: ٢٩، م: ٩٠٧ مطوَّلاً].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (ابْنُ يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (الْبَرَاءُ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ. (عَمِيرُ كَذُوبٍ): تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ». (قَامُوا): جَوَابُ (إِذَا صَلَّوْا)، (قِيَامًا): مُصَدَّرٌ، (حَتَّى [يَرَوْنَهُ] ^(١)) «ك»: بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بَدْوْنَهَا، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ بِنَاءٍ عَلَى إِرَادَةِ فِعْلِ الْحَالِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِ. (فَصَلَّى): أَي: صَلَاةَ الْكُسُوفِ. (تَنَآوَلْتُ): فِي بَعْضِهَا: «تَنَآوَلُ»، بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ.

(تَكَعَكَعْتُ): الْخَطَابِيُّ ^(٢): «مَعْنَاهُ تَأَخَّرْتُ». (عُنُقُودٌ): بِضَمِّ الْعَيْنِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: التَّنَآوَلُ هُوَ الْأَخْذُ، فَكَيْفَ أُثْبِتُ الْأَخْذَ أَوْ لَا حَيْثُ قَالَ: (فَتَنَآوَلْتُ)، وَنَفَى ثَانِيًا حَيْثُ قَالَ: (وَلَوْ أَخَذْتُهُ)؟ قُلْتُ: التَّنَآوَلُ هُوَ [التَّكْلِيفُ] ^(٣) فِي الْأَخْذِ وَإِظْهَارِهِ لَا الْأَخْذَ حَقِيقَةً، وَالْمُرَادُ: تَنَآوَلْتُ لِنَفْسِي، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَكُمْ، أَوْ الْإِرَادَةُ مُقَدَّرَةٌ، أَي: فَأَرَدْتُ التَّنَآوَلُ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَبِينْ لَهُمْ سَبَبُ التَّكْعُكِ؟ قُلْتُ: اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَهُوَ دَنُو جَهَنَّمَ، التَّيْمِيُّ: قِيلَ: لَمْ يَأْخُذِ الْعُنُقُودَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ لَا يَفْنَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَا يَفْنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا لِلْفَنَاءِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْبَقَاءِ».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،

(١) فِي (ب): «يَرَوْهُ».

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٤٩٠).

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «التَّكْلِيفُ».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُثَلَّتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩ مطولاً].

(ابن سنان): بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (هِلَالٌ): [بِخِفَّةِ] (١) اللَّامِ. (رَقِيٌّ): بِكْسِرِ الْقَافِ، يُقَالُ: رَقَيْتَ فِي السَّلْمِ - بِالْكَسْرِ - إِذَا صَعَدْتَ. (قَبَلٌ): بِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ الْمَفْتُوحَةِ: الْجِهَةُ، وَيُقَالُ: جَلَسْتُ قَبْلَ فُلَانٍ، أَي: عِنْدَهُ.

(الآن): اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو ظرف غير متمكن، وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف؛ لأنه ليس له ما يشاركه، فإن قلت: هذه للحال و(رَأَيْتُ) للماضي، فكيف يجتمعان؟ قلت: دخول (قَدْ) عليه قربته إلى الحال، فإن قلت: فما قولك في (صَلَّيْتُ)، فإنه للماضي ألبتة؟ قلت: قال ابن الحاجب: «كل مخبر أو منشيء فقصد الحاضر»، فمثل (صَلَّيْتُ) يكون الماضي الملاصق للحاضر، أو أريد بـ (الآن) ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر، لا [اللحظة] (٢) الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. (مُنْذُ): فإن قلت: هل هو حرف أو اسم؟ قلت: جاز الأمران، فإن كان اسماً فهو مبتدأ، وما بعده خبره، والزمان مقدر قبل (صَلَّيْتُ). (مُثَلَّتَيْنِ): «ك»: «أي: مصورتين»، وقال «ز»: «أي: معرضتين، فإنه رآها حقيقة في جهة قبلة الجدار وناحيته، ويحتمل أن يكون معناه: عرض عليه مثالها، وضرب له ذلك في الحائط، كما قال: «في عرض الحائط»، فأرى فيه مثالها».

«ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء، فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام، من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في

(١) في (أ): «مخففة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحصة».

الصلاة، أو [مختصر]^(١) حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام».

٩٢- باب: رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَالْمَوْحَدَةِ.

(مَا بَالُ): أَي: حَالٌ، إِنَّمَا أَبْهَمَ الرَّافِعَ وَلَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ؛ لِثَلَاثِ أَنْوَاعٍ خَاطِرُهُ، إِذِ النَّصِيحَةُ عَلَى رِعْوَسِ الْأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ. (لَيْتَهُنَّ): كَذَا لِلْمُسْتَمَلِيِّ وَالْحُمُومِيِّ: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ النَّونِ، وَفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ وَالْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْبَاقِينَ: (لَيْتَهُنَّ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الْهَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ جَوَابُ قِسْمٍ مَحذُوفٍ. (ذَلِكَ): إِشَارَةٌ لِرَفْعِ الْبَصَرِ.

(لَتُحْطَفَنَّ): [بِفَتْحِ الْفَاءِ]^(٢)، وَلَفْظُ الْمَجْهُولِ. «ك»: «يَعْنِي لَا يَخْلُو الْحَالُ عَنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ عَنْهُ، وَإِمَّا الْعَمَى، [وَهُوَ]^(٣) تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ، وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ، فَإِنْ قَلَّتْ: فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا؟ قُلْتُ: لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ حَرَمَتِهِ [لَوْجِبَ]^(٤) الْقَوْلُ بِذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ».

(١) فِي (أ): «يَخْتَصِرُ».

(٢) فِي (أ): «يَضْمُ أَوَّلَهُ».

(٣) فِي (أ): «فَهُوَ».

(٤) فِي (أ): «أُوجِبَ».

٩٣- باب: الإلتفات في الصلاة

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [خ: ٣٢٩١].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦].

(أَبُو الْأَحْوَصِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَبِالمَهْمَلَةِ: سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللام، ابن سليم بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام. (أَشْعَثُ): بِإِعْجَامِ الشين، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (ابْنُ سُلَيْمٍ): بِالضَّمِّ أَيْضًا. (اخْتِلَاسٌ): اِفْتِعَالٌ مِنَ الخِلسِ، وَهُوَ السَّلْبُ. (حَيْصَةٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانِ. (شَغَلْتَنِي): بِالتَّاءِ وَتَرْكِهَا. (أَذْهَبُوا بِهِ): «ك»: «ذَكَرَ الضَّمِيرُ نَظْرًا إِلَى الكِسَاءِ». (أَبِي جَهْمٍ): بِفَتْحِ الجيمِ، وَسُكُونِ الهاءِ، وَلِلْكَسْمِيَّيْنِ: «جَهِيمٌ» بِالتَّصْغِيرِ. (بِأَنْبِجَانِيَّةٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ النونِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالجيمِ وَبِالنونِ، وَشِدَّةِ الياءِ: كِسَاءٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَالحديثُ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ».

٩٤- باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٦٨٤].

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧].

(أَوْ بُصَاقًا): بِصَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وجاء بالزاي وبالسين أيضًا لغتان، وهو عطف على (شَيْئًا)، فَإِنْ قَلَّتْ: فإِذَا هُوَ مَقِيدٌ أَيْضًا بِكَوْنِهِ فِي الْقَبْلَةِ؟ قَلَّتْ: لَا يَلْزِمُ تَقْيِيدَ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ [بها]^(١) هُوَ قَيْدٌ فِي الْمُعْطُوفِ. (سَهْلٌ): أَي: السَّاعِدِي، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورِ.
(نُخَامَةٌ): هِيَ الْفَضْلَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الصَّدْرِ عَلَى الصَّحِيحِ. (فَحْتَهَا): بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، أَي: حِكْمَهَا، وَتَبْوِيْبِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «خَارِجَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ «ك»: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ لَا يُوَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ». (قَبْلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحَ الْمُوَحَّدَةِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، أَي: كَأَنَّهُ مُقَابِلٌ وَجْهَهُ. (فَلَا يَنْتَحِمَنَّ): أَي: فَلَا يَرْمِيَنَّ النُّخَامَةَ. (ابْنُ أَبِي رَوَادٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيَّنَّا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٦٨٠، م: ٤١٩].

(لَمْ يَفْجَأْهُمْ): عَامِلٌ فِي (بَيَّنَّا). (كَشَفَ): حَالٌ. (سِجْفَ): «ز»: «بِكَسْرِ السِّينِ [الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ]^(٢)»، بِمَعْنَى سِتْرٍ، وَهُوَ مُرْوِيٌّ أَيْضًا. (يَضْحَكُ): حَالٌ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «بَل»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

مؤكدة، أي: غير مستقلة، أو حال مقدره. (نكص): أي: رجع. (ظنن): في بعضها: (فظنن): بالفاء السببية، أي: نكص بسبب ظنه أن رسول الله ﷺ يريد الخروج إلى المسجد. (همم): أي: قصد. (يفتننوا): أي: يقعون في الفتنة، أي: في فساد صلاتهم وذهابها؛ فرحاً بصحة رسول الله ﷺ، وسروراً.

وفي الحديث فوائد، منها: [أن رسول الله] ^(١) كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات، وأن وفاته ﷺ كانت في آخر اليوم.

٩٥ - باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيَتَنَوَّنَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِطْ عُمَرُ، وَأَطِطْ فَقَرُّهُ، وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ

(١) في (أ): «أنه».

سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِرُهُنَّ.
[خ: ٧٥٨، ٧٧٠، م: ٤٥٣ مختصرًا].

(وَمَا يُخَافُتُ): «ك»: «بلفظ المجهول من المخافتة، وهي إسرار المنطق».
(ابن سَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَالْحِجَازِيُّونَ يَسْكُنُونَ الْمِيمَ تَخْفِيفًا، كَمَا يُقَالُ فِي عَضُدٍ: عَضُدٌ. (عَمَّارًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمِيمِ. (فَشَكُّوا): يَعْنِي «سَعْدًا»، (أَبَا إِسْحَاقَ): كُنِيَّتُهُ. (هُؤُلَاءِ): أَي: أَهْلُ الْكُوفَةِ، الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ، دَارِ الْفَضْلِ وَمَحَلِّ الْفَضْلَاءِ، بَنَاهَا سَعْدٌ بِإِشَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَسُمِّيَتْ كُوفَةً لِاسْتِدَارَتِهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ: كُوفًا، وَقِيلَ: لِأَن تَرَابَهَا يَخَالِطُ [حَصَا] ^(١)، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُسَمَّى كُوفَةً.

(أَمَّا أَنَا): «بِالتَّشْدِيدِ»، قَالَهُ «س»، وَقَالَ «ز»: «أَمَّا إِنَّهُ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، حَرْفِ اسْتِفْتَاحٍ، وَقَالَ «ك»: (أَمَّا أَنَا) فَإِن قُلْتَ: (أَمَّا): لِلتَّفْصِيلِ، فَلَا بَدَ لَهَا مِنْ قَسِيمٍ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قُلْتَ: مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَّا هُمْ فَقَالُوا مَا قَالُوا، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَذَا، فَإِن قُلْتَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَخَّرَ لَفْظُ (وَاللَّهِ) عَنِ الْفَاءِ؟ قُلْتَ: مَا هُوَ فِي [حَيْزِهَا] ^(٢) يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهِ عَلَى الْفَاءِ، وَالْقَسَمُ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا، فَإِن قُلْتَ: مَا جَوَابُ الْقَسَمِ؟ قُلْتَ: مَحذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (فَإِنِّي كُنْتُ) ^(٣).

(صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ): أَي: صَلَاةً مِثْلَ صَلَاتِهِ. (مَا أَخْرِمُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: مَا أَنْقَصَ وَمَا أَقْطَعَ. (أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ): «ك»: «فَإِن قُلْتَ: [لَمْ خَصَصْ] ^(٣) صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ؟ قُلْتَ: لَعَلَّهُمْ شَكُّوا مِنْهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَهْمَلْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الَّتِي وَقْتُهَا وَقْتُ الْاسْتِرَاحَةِ، فَفِي

(١) فِي (أ): «الْحَصَا».

(٢) فِي (أ): «الْحَيْزُ».

(٣) فِي (أ): «الْخَصْ».

غيرها من طريق الأولى». (أَرْكُودٌ): بِضَمِّ الكاف، أي: أسكن وأمكث فيهما، بأن أطولهما. (وَأَخْفُ): بِضَمِّ الهمزة، وفي بعضها: «أخف» أي: أقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولين.

[ذَآكُ] ^(١) الظنُّ: مبتدأ وخبر، و(بِكَ): متعلق بالظن، أي: هذا الذي [تقوله] ^(٢) هو الذي يظن، فإن قلت: سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه [بذاك] ^(٣)، وإما أنه حاضر فكيف قال: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)؟ قلت: كان غائبًا أو لآثم حضر. (رَجُلًا): ابن حجر ^(٤): «هو محمد بن مسلمة». (عَبَسَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (أَسَامَةُ): بِضَمِّ الهمزة، (ابْنُ قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف، وَبِالمُشَاةِ الفَوْقِيَّةِ. (أَبَا سَعْدَةَ): بِفَتْحِ السين، من السعادة. (أَمَّا): بِالتَّشْدِيدِ. (نَشَدْتَنَا): طلبت منا القول. (بِالسَّرِيَّةِ): الباء فيه للمصاحبة، و[الراء] ^(٥) مُحْفَفَةٌ: قطعة من الجيش. (لَا يَقْسِمُ): بِفَتْحِ أوله من القسمة. (فِي القَضِيَّةِ): هي [القضاء] ^(٦)، أي: الحكم. (أَمَّا وَاللَّهِ): «س»: «بالتخفيف، حرف استفتاح»، وقال «ز»: «(أَمَّا وَاللَّهِ): بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ شرطية، بدليل دخول الفاء في جوابها». (لَا دَعْوَنَ): أي: عليك. (سُمِعَتْ): بِضَمِّ السين.

(فَأَطَّلَ عُمُرُهُ): «ك»: «فإن قلت: الدعاء بطول العمر دعاء له، لا دعاء عليه؟ قلت: [طوله] ^(٧) في الغاية بحيث [يرتد] ^(٨) إلى أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر، أو المراد: طوله مع طول الفقر، فإن قلت: كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه

(١) في (أ): «ذلك».

(٢) في (أ): «تقوله».

(٣) في (أ): «بذلك».

(٤) فتح الباري (٢/٢٣٩).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رواه».

(٦) في (أ): «القضايا».

(٧) في (ب): «طول».

(٨) في (أ): «يرد».

المسلم، وإن جاز فَلِمَ ما اكتفى بدعوة واحدة؟ قلتُ: جاز لأنه كان مظلومًا بالافتراء عليه. وأما التثليث فإنه أيضًا ثلث في نفي الفضائل عنه، سيما [الثلاث]^(١) التي [هي]^(٢) أصول الفضائل، وأمهاث الكمالات، يعني: الشجاعة التي هي [كمال]^(٣) القوة الغضبية، حيث قال: (لَا يَسِيرُ)، والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية، حيث قال: (لَا يَقْسِمُ)، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال: (لَا يَعْدِلُ)، وراعى أمرًا آخر في الدعاء، وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس: وهو طول العمر، وبالمال: وهو الفقر، وبالدين: وهو الوقوع في الفتن»، انتهى.

وقال «د»: «فيه - أي: الحديث - جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه، قال ابن المنير: وكان في النفس من هذه القاعدة إشكال، وذلك أن الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغًا...»، إلى آخر ما ذكر، انظره. (شَيْخٌ^(٤) كَبِيرٌ): إشارة إلى الدعوة الأولى. (مَفْتُونٌ): إلى الثالثة، وأما لفظ: (أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ): فيدخل في عمومه طول الفقر. (يَغْمِرُ هُنَّ): أي: يعصر [أعضاءهن]^(٥) بالأصابع، فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة، فهو دالٌّ على بعض الترجمة.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م: ٣٩٤].

(١) في (أ): «الثلاثة».

(٢) في (ب): «هو».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) قبلها في (أ) و(ب) زيادة: «أنا»، وليست في روايات الصحيح.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعصابهن».

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي؛ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧، والصلاة باب: ٣١، م: ٣٩٧].

(ابن الربيع): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَّةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.
(ابن بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (فَدَخَلَ رَجُلٌ): ابن حجر^(١): «هو خلاد، جد يحيى بن عبدالله بن خلاد». (فَصَلَّى): أي: صلاة، وليس المراد [فصل]^(٢) على النبي ﷺ. (فَرَدَّ): أي: النبي ﷺ.

وفي الحديث فوائد، منها: وجوب التكبير والقراءة في كل ركعة، كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة؛ لأنه قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ووجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، كالسجدة الثانية، والنية، والقعود في التشهد الأخير، والترتيب؟ فالجواب: أنها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتاج إلى بيانها.

ومنها: أن المفتي يرفق بالمستفتي، والرفق بالجاهل، وإيضاح المسألة، والاختصار على المهم، واستحباب السلام عند [اللقاء]^(٣)، ووجوب رده، واستحباب تكراره إذا

(١) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٤).

(٢) في (أ): «الصلاة».

(٣) في (ب): «اللقاء».

تكرر اللقاء، وإن قُرِبَ العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن من أحل ببعض واجبات الصلاة لا تصحّ صلاته، ولا يسمى مصلياً.

فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً [ليكون]^(١) أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة، وقيل: إنما سكت ﷺ عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استنبههم عليه، فلما طلب كشف الحال [أرشده]^(٢) إليه.

٩٦- باب: القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَاتِي الْعِشَاءِ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [خ: ٧٥٥].

(صَلَاتِي الْعِشَاءِ): «ز»: «كذا للأصيلي، يريد: الظهر والعصر، وهو الموافق للترجمة، وذكر القاضي^(٣) أن أكثر [الرواة]^(٤) هنا: (صَلَاتِي الْعِشَاءِ)، وجاء في «باب وجوب القراءة» قبل هذا: (صَلَاتِي الْعِشَاءِ) لجميعهم، وعند الجرجاني^(٥): «العِشْيَ»،

(١) في (أ): «لكونه».

(٢) في (أ): «أرشد».

(٣) مشارق الأنوار (١٠٤/٢).

(٤) في (أ): «الرواية».

(٥) هو: محمد بن محمد بن مكي بن يوسف أبو أحمد القاضي الجرجاني، قدم بغداد وروى بها عن محمد بن يوسف الفربري كتاب الصحيح للبخاري، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، ومحمد بن الحسن الأهوازي، قال أبو نعيم: «قد تكلموا فيه وضعفوه»، (ت: ٣٧٤). يُنظر: تاريخ جرجان (ص ٤٢٧)، وتاريخ بغداد (٣/٢٢٢).

انتهى. وقال «ك»: «(صَلَاتِي الْعِشِيِّ): يريد بها صلاتي الظهر والعصر؛ ليطابق الترجمة، لكن الجوهرى^(١) قال: العشي: من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاء: بالكسْرِ والمد مثله، والعشاءان: المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر».

(أَرْكُدُ) و(أَحْذِفُ): تقدم معناهما قريباً. (الأُولَيَيْنِ): «س»: «بِتَحْتَايَتَيْنِ تثنية

الأولى».

* * *

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [خ: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، م: ٤٥١].

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. وفي الحديث فوائد، منها: أن قراءة سورة قصيرة بكماها أفضل من قراءة قدرها، ومنها: تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية. «ك»: «فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد، حيث قال: «أركد»، والمستفاد منه التسوية بينهما؟ قلت: لا نسلم استفادة التسوية بينهما؛ إذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما، لا بالتسوية ولا بعدمها».

٩٧- باب: القِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦].

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(لِحَبَابِ): ببناء مُعْجَمَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ، (ابنِ الْأَرْتِّ): بِمُثَنَاءٍ فَوْقَ. (تَعْلَمُونَ): تَعْرِفُونَ. (ابنِ أَبِي كَثِيرٍ): ضِدُّ قَلِيلٍ. (وَسُورَةٍ سُورَةٍ): كَرَّرَ لَفْظَ السُّورَةِ لِيَفِيدَ التَّوْزِيعَ عَلَى الرَّكَعَاتِ، يَعْنِي: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيْهَا بِسُورَةٍ.

٩٨- باب: القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ: ٤٤٢٩، م: ٤٦٢].

(أُمُّ الْفَضْلِ): هِيَ لِبَابَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَالِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ: أُمِّي؛ لِشَهْرَتِهَا بِذَلِكَ. (ذَكَرْتَنِي): بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّخْفِيفِ، (بِقِرَاءَتِكَ): وَفِي بَعْضِهَا: «بِقِرَائِكَ» عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ. (السُّورَةَ): مَنْصُوبٌ بِ (قِرَاءَتِكَ) عَلَى مَخْتَارِ الْبَصْرِيِّينَ،

وعلى مختار الكوفيين بـ (ذَكَرْتَنِي). (يَقْرَأُ): إما حال، وإما استئناف، وعلى الحال
يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يَحْتَمِلُ.

* * *

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ،
وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّوْلَيْنِ؟

(ابن جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (ابن أَبِي مُلَيْكَةَ): مُصَغَّرٌ مَلَكَةٌ. (ابن الْحَكَمِ):
بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (بِقِصَارٍ): بِالتَّنْوِينِ عَوْضًا عَنِ الْمِضَافِ إِلَيْهِ،
وَلِلْكَشْمِيهِنِي: «بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ». [بِطُولِي] ^(١) الطُّوْلَيْنِ: [«س»] ^(٢): «أَيُّ: بِأَطُولِ
السُّورَتَيْنِ الطُّوْبِلَتَيْنِ، وَ(طُولَى): تَأْنِيثُ أَطُولِ، وَ(الطُّوْلَيْنِ): بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تَشْبِيهًا،
وَلِكْرِيمَةَ: «بَطُولِ» بِضَمِّ الطَّاءِ، [آخِرُهُ اللَّامُ] ^(٣) فَقَطْ، وَوَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «بِأَطُولِ»
بِالتَّذْكِيرِ، زَادَ: أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥)، وَابِيهَقِي ^(٦): «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَمَا طُولُ
الطُّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ»، انْتَهَى.

وقال «ك»: «التيمي: يريد أطول السورتين، فقليل: أراد سورة «الأعراف»؛ لأن
صاحبها «الأنعام»، فإن قيل: «البقرة» أطول السبع الطوال؟ أجيب: بأنه لو أراد
«البقرة» لقال: بطولي الطول، فلما لم يقل ذلك دل أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول
السور بعد «البقرة». أقول: فيه نظر؛ لأن «النساء» هي الأطول بعدها».

(١) في (ب): «بطول».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ): «وآخره لام».

(٤) برقم (٨١٢).

(٥) في المحتجب برقم (٩٩٠).

(٦) في السنن الكبرى (٣٩٢/٢).

٩٩- باب: الجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.
[خ: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، م: ٥٧٨].

(ابْنِ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، (ابْنِ مُطْعِمٍ): بِلَفْظِ [اسم] ^(١) الْفَاعِلِ مِنَ الْإِطْعَامِ. (بِالطُّورِ): أَي: بِسُورَةِ (الطُّورِ).

«د»: «عن ابن المنير: أحسن ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها: أن تُحْمَلَ الإطالة على الندرة تنبيهاً على المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة والكثرة تنبيهاً على الأولى، ولذلك قال في الإطالة: «سمعتة يقرأ»، وفي التخفيف: «كان يقرأ»، انتهى.

١٠٠- باب: الجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.
[خ: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، م: ٥٧٨].

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.
[خ: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦، م: ٤٦٤].

(مُعْتَمِرٌ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْاعْتِمَارِ، بِإِهْمَالِ الْعَيْنِ. (أَبُو رَافِعٍ): بِالْفَاءِ، وَالْمُهْمَلَةِ.

(١) من (أ) فقط.

(قُلْتُ لَهُ): أي: في شأن السجدة، يعني: [سألته] ^(١) عن حكمها. (بها): أي: بالسجدة، أو الباء للظرفية، يعني: في هذه السورة، (حَتَّى أَلْقَاهُ): [أي] ^(٢): حتى أموت. (عَدِيٌّ): بالمُهْمَلَة.

١٠١ - باب: الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨].

(يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زُرْعٍ. (بها): وفي بعضها: «فيها».

١٠٢ - باب: الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللَّامِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ بِالْإِهْمَالِ. (أَوْ قِرَاءَةً): شك من الراوي.

١٠٣ - باب: يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُحَذَفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (أ): «سألته».

(٢) في (أ): «يعني».

عُبَيْدُ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.
[خ: ٧٥٥، م: ٤٥٣].

(أَبِي عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (فَأَمُدُّ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (حَتَّى الصَّلَاةِ): «ز»: «بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) جَارَةٌ». (وَلَا أَلُو): بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ، وَضَمِّ اللَّامِ، أَي: لَا أَقْصِرُ فِي ذَلِكَ.

١٠٤ - باب: الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ. [خ: ٤٦٤].

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ.
[خ: ٥٤١، م: ٤٦١ مختصراً (٦٤٧)].

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [م: ٣٩٦].

(أُمُّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (سَيَّارُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (ابْنُ سَلَامَةَ):

بِخَفَةِ اللّامِ. (أَبِي بَرَزَةَ): بِالْمَوْحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ، (الْأَسْلَمِيِّ):
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللّامِ.

(فِي كُلِّ صَلَاةٍ): متعلق بـ (يُقْرَأُ)، أَي: يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ،
لَكِنْ بَعْضُهَا بِالْجَهْرِ وَبَعْضُهَا بِالسَّرِّ. (يُقْرَأُ): «س»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ بِنُونِ
مَفْتُوحَةٍ، وَهُوَ هُنَا مَوْقُوفٌ، وَمُسْلِمٌ^(١) مِنْ طَرِيقِ رَفْعِهِ، وَأَنْكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)». «ك»:
«وَفِي بَعْضِهَا: (يُقْرَأُ) بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ، أَي: يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(لَمْ تَزِدْ): بِلَفْظِ الْخُطَابِ لَمَنْ قَالَ: (وَإِنْ لَمْ تَزِدْ)، كَمَا بَيْنَهُ مُسْلِمٌ. (أُمُّ الْقُرْآنِ): أَي:
«الْفَاتِحَةُ»، سَمِيَتْ (أُمُّ الْقُرْآنِ) لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقُرْآنِ، أَوْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ
الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ مَكَّةَ سَمِيَتْ أُمَّ الْقُرَى؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْأَرْضِ وَأَصْلُهَا. (أَجْزَأَتْ): «بِلَفْظِ
الْغَيْبَةِ، أَي: الصَّلَاةِ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «(أَجْزَأَتْ): كَفْتِ، وَلِلْقَابِسِيِّ: «جَزَتْ»
بِلا أَلْفٍ، يُقَالُ: أَجْزَأَ وَجَزَى لِعَتَانٍ، كَأَوْفَى وَوَفَى».

١٠٥ - باب: الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

[خ: ٤٦٤].

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
وَخْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: انْطَلَقَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ
وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا

(١) برقم (٣٩٦) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٢) كذا قال ابن حجر في الفتح (٢٥٢/٢) ونقل عنه أنه قال: «إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه». وسئل
الدارقطني -كما في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١٧/٦)- عن حديث كثير بن مرة، عن أبي
الدرداء: «سئل النبي ﷺ في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم»، فقال: «هذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة،
ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم».

لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَاحِيَةَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ قَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامْتَابُوا. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[خ: ٤٩٢١، م: ٤٤٩].

(أَبِي بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (سُوقِ عُكَاطٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْكَافِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَالسُّوقُ يَذْكَرُ وَيُؤْنِثُ لُغْتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ. الْجَوْهَرِيُّ^(١): «عُكَاطُ: اسْمُ سُوقٍ لِلْعَرَبِ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقِيمُونَ شَهْرًا يَتْبَاعُونَ، وَيَتَنَاشَدُونَ شِعْرًا وَيَتَفَاخِرُونَ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ هَدَمَ ذَلِكَ».

(حِيلَ): يُقَالُ: حَالَ الشَّيْءُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَي: حَجَزَ. (الشُّهُبُ): بِضَمِّ الْهَاءِ: جَمْعُ شَهَابٍ، وَهُوَ شَعْلَةٌ نَارٍ سَاطِعَةٌ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ مَنْقُضٌ.

(فَأَضْرِبُوا): أَي: سَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، (مَشَارِقَ): مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَي: فِي مَشَارِقِ، يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، إِذَا سَارَ فِيهَا. (أُولَئِكَ): أَي: الشَّيَاطِينُ.

(الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَاحِيَةَ تِهَامَةَ): وَهِيَ بِكَسْرِ التَّاءِ: بَلَدٌ، وَقِيلَ: هِيَ اسْمُ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنِ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرِّهَا؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّهَمِ

يَفْتَحِ التَّاءَ وَالْهَاءَ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»^(١): «إِنهَا مِنْ تَهْمِ الدَّهْنِ، إِذَا تَغَيَّرَ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِتَغْيِيرِ هَوَائِهَا».

«بِنَخْلَةٍ»: «ك»: «غَيْرِ مَنْصَرَفٍ، مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ثَمَّةٌ، وَ«بَطْنِ نَخْلَةٍ»: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَإِنْ قُلْتَ: (عَامِدِينَ): حَالٌ مِنْهُ، فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ؟ قُلْتُ: جَمْعٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَصْحَابَهُ مَعَهُ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ السُّلْطَانُ، وَالْمَرَادُ: هُوَ وَأَتْبَاعُهُ، أَوْ جَمْعٌ تَعْظِيمًا لَهُ». (اسْتَمْعُوا لَهُ): الْفَرْقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ: أَنَّ بَابَ الْاِفْتِعَالِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَالِاسْتِمَاعُ سَمَاعٌ بِالْقَصْدِ وَالِإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَالسَّمَاعُ أَعْمُ مِنْهُ. (فَهَذَا لِكَ): ظَرْفٌ مَكَانٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ: (قَالُوا): وَفِي بَعْضِهَا: «فَقَالُوا»، فَالْعَامِلُ (رَجَعُوا) مُقَدَّرًا يَفْسِرُهُ الْمَذْكُورُ، انْتَهَى. «ز»: «وَكَانَ عَدْتُهُمْ تِسْعَةٌ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٢)».

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(أُمِرَ): بِضَمِّ الهمزة، وَالْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. ﴿نَسِيًّا﴾: «ك»: «أَيُّ: تَارِكًا لِبَيَانِ أَعْمَالِ [الصَّلَاةِ]»^(٣)، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَيِّ الْأَسَالِيبِ؛ إِذِ النِّسْيَانُ مَمْتَنَعٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، قُلْتُ: هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ التَّجَوُّزِ، أُطْلِقُ الْمَلْزُومَ وَأَرَادَ اللَّازِمَ؛ إِذِ النِّسْيَانُ الشَّيْءُ مُسْتَلْزَمٌ لِتَرْكِهِ. (وَسَكَتَ): الْخَطَابِيُّ^(٤): يَرِيدُ بِهِ أَنَّهُ أَسْرَ الْقِرَاءَةَ، لَا أَنَّهُ تَرَكَهَا، فَإِنَّهُ ﷺ

(١) يُنْظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَّاجِ (١٦٩/٤).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤٩٥/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا: أَنْصَتُوا، قَالُوا: صَهْ. وَكَانُوا تِسْعَةً، أَحَدُهُمْ: زُبَيْعَةُ...».

(٣) فِي (أ): «الصَّلَوَاتُ».

(٤) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٥٠٢، ٥٠٣).

[كان] ^(١) لا يزال إمامًا، فلا بد له من القراءة سرًّا أو جهرًا، ومعنى الآية وتمثيله بها في هذا الموضع هو: أنه لو شاء أن [ينزل] ^(٢) ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنًا متلوًّا لفعله، ولم يتركه عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيانه إلى الرسول ﷺ، ثم أمر بالاعتداء والالتساء بفعله.

﴿أَسْوَةٌ﴾: أي: قدوة، فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للإمام، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الصبح جهرًا، فهو كان مأمورًا بالجهر، ونحن مأمورون بالأسوة به، فيسن لنا الجهر، وهو المطلوب، أو أنه لم يورده في هذا الباب مستقلًا في دلالة على الترجمة، بل تميمًا للحديث السابق آنفًا الذي رواه ابن عباس أيضًا.

وظاهره - أي: الحديث الذي تقدم آنفًا - يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا ﷺ، ولم يكن قبلها؛ ولهذا أنكرته الشياطين، وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره. وقال جماعة: ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا. وقالوا: كانت قليلة فغلظ أمرها، وكثرت حين بعث نبينا ﷺ.

وفيه: وجود الجن ووجود الشياطين، فإن قلت: الحديث يدل على أنها نوع واحد؟ قلت: وهو كذلك، إلا أنها صاروا صنفين باعتبار أمر عرض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يسمى [بالشياطين] ^(٣)، والمؤمن بالجن.

١٠٦ - باب: الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «أعلام الحديث»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يترك».

(٣) في (ب): «بالشيطان».

ذَكَرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذَكَرُ عَيْسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الثَّانِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ
بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُوْسُفَ أَوْ يُونُسَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ
بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ. وَقَالَ
قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ -: كُلُّ
كِتَابِ اللَّهِ.

(بِالْخَوَاتِيمِ): أَي: [خَوَاتِيمِ] ^(١) السُّورِ، أَي: [أَوْ آخِرَهَا] ^(٢). (يُذَكَّرُ): تَعْلِيْقُ
بصِيغَةِ التَّمْرِيطِ. (ابْنِ السَّائِبِ): يَاهِمَالُ السَّيْنِ، وَبِالْأَلْفِ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ. (أَوْ
ذَكَرُ عَيْسَى): «س»: «شَكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ أَحَدِ رَوَاتِهِ»، وَقَالَ «ك»: «(ذَكَرُ
مُوسَى): هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥]،
و(ذَكَرُ عَيْسَى) هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وَلَفْظُ
(ذَكَرُ): مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا. (سَعْلَةٌ): يَفْتَحُ السَّيْنَ وَضَمًّا.
(الْمَثَانِي): «مَا كَانَ أَقْلَ مِنَ الْمَثَانِي»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ^(٣)، وَقَالَ التِّيمِيُّ ^(٤): «مَا لَمْ يَبْلُغْ
مِثْلَ آيَةٍ»، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (الْأَخْنَفُ): يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ، وَيَفْتَحُ النَّونَ،
وَبِالْفَاءِ.

(وَذَكَرُ): أَي: الْأَخْنَفُ. (بِهِمَا): أَي: بِ(الْكَهْفِ) فِي الْأُولَى، وَبِأَحَدِي السُّورَتَيْنِ
فِي الثَّانِيَةِ: (يُوْسُفَ)، أَوْ: (يُونُسَ).

(١) فِي (أ): «خَوَاتِيمِ».

(٢) فِي (أ): «آخِرَهَا».

(٣) الصَّحَاحُ (٢٢٩٦/٦).

(٤) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْقَارِي (٤١/٦).

٧٧٤- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِ هَذِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(كَانَ رَجُلٌ): هُوَ كَلْثُومُ بْنُ الْمَدْمِ بِكَسْرِ الْمَاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ. (تُجْزِئُكَ) ^(١) يَفْتَحُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بَضْمُهَا. (تَدْعَهَا): أَي: تَتْرَكُهَا، (وَتَقْرَأُ بِ): سُورَةَ (أُخْرَى): غَيْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، م: ٨٢٢].

(ابْنُ مُرَّةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (جَاءَ رَجُلٌ): «س»: «هُوَ نَهْيُكَ بْنُ سَنَانَ

(١) قبلها في (أ) و(ب) زيادة: «(لا)»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

البجلي». (المُفَصَّل): «س»: «هو من «قاف» إلى آخر القرآن على الصحيح، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة». (هَذَا): بِفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: سرِّدًا وإفراطًا في السرعة، ونصبه على المصدر بفعل مقدر، وهو: يَهْدُ، وهمزة الإنكار مقدره، وهي ثابتة عند مسلم. «ك»: «قالوا: معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته، قال له ابن مسعود: [أتهذه]^(١) هَذَا كهذا الشعر، أي: في حفظه وروايته، لا في إنشاده وترنمه؛ لأنه يزيد في الشعر والإنشاد الترنم عادة، وفيه: النهي عن العجلة في القراءة، والحث على الترسُّل».

(النَّظَائِرُ): «ك»: «أي: السور التي هي مقاربة [في]^(٢) الطول والقصر»، وقال «س»: «(النَّظَائِرُ): السور المتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا في عدد الآي لما سيأتي». (يَقْرُنُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَقِيلَ بِالضَّمِّ، أَي: يجمع. (عِشْرِينَ سُورَةً): «في التفسير: ثمانى عشرة من الفصل، و[سورتين]^(٣) من آل ﴿حَم﴾ [غافر: ١]»، وقد سردها أبو داود^(٤) «...»، انظر «س».

وقال «ك»: «وقد جاء بيان هذه السور [العشرين]^(٥) في «سنن أبي داود»...»، إلى أن قال: «عياض^(٦): هذا موافق لرواية عائشة: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا، وأن تطويله كان [بسبب]^(٧) التدبر والترسل، وما ورد من [قراءته]^(٨) «البقرة» و«النساء»، كان في نادر من الأوقات».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بهذه»، وفي (ب): «بهذه».

(٢) في (ب): «إلى».

(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سورة».

(٤) برقم (١٣٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في (أ): «الشريفة».

(٦) إكمال المعلم (١٩٧/٣).

(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سبب».

(٨) في (أ): «قراءة».

١٠٧- يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(الأخريين): تشنية الأخرى، وفي بعضها: «[الأخريين]»^(١) تشنية الآخرة.

(مَا لَا يُطِيلُ): «س»: «الكريمة: «يُطَوَّلُ»، ولِلْحَمُويِّ والمستملي: «[بما]»^(٢) لا يطيل». وقال «ك»: «(ما) في (مَا لَا يُطِيلُ) يحتمل أن [تكون]»^(٣) نكرة موصوفة، أي: تطويلاً لا يطيله [في]»^(٤) الثانية، وأن [تكون]»^(٥) مصدرية، أي: إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في [حيزها]»^(٦) صفة لمصدر محذوف.

١٠٨- باب: مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. [خ: ٧٤٦].

(مَنْ خَافَتِ): أي: أسر (القراءة). للكشَمِيهَنِي: «بالقراءة».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأخريتين».

(٢) كذا في اليونينية، وهو الصواب، وفي (ب): «مما».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) في (أ): «من».

(٥) في (ب): «يكون».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خبرها».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (عُمَارَةٌ): بِخِفَّةِ الْمِيمِ. (عُمَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (أَبِي مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ.

١٠٩ - باب: إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(سَمِعَ): «ز»: «ويروى: «أسمع»».

١١٠ - باب: يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى^(١)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

١١١ - باب: جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّامِينَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيُخَضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

[خ: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، م: ٤١٠].

«س»: «(التَّأْمِينِ): مصدر أَمَّنَ بالتَّشْدِيدِ: قال (أَمِينَ)، وهو اسم فعل مبني على الفتح تخفيفاً، معناه: اللهم استجب، قال العلماء: (أَمِينَ) بعد الفاتحة دعاء مجمل، يشتمل على جميع ما دُعي به في الفاتحة مفصلاً؛ فكأنه دعا مرتين»، انتهى، وقال «ك»: «(أَمِينَ): يمد ويقصر، والميم مُخَفَّفَةٌ، قالوا: وتَشْدِيدُهَا خطأ. ومعناه: فليكن كذلك، وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين، مثل: كيف، وقيل: معناه: اللهم استجب الواحدي^(١): جاء فيه التَّشْدِيدُ مع المد».

(حَتَّىٰ إِنْ) بِكَسْرِ (إِنْ)، و(حَتَّىٰ): حرف ابتداء. (لَرْجَةً): «ز»: «ويروى: «لَلْجَّة»، وهو أصح»، وقال «س»: «لَلْجَّة»: اللام للتأكيد، واللجة: الصوت المرتفع، ويروى: (لَرْجَةً) بالراء، ويروى: «جلبة» بالمُوَحَّدَةِ، وتخفيف الجيم، و[هي]^(٢) [الأصوات [المختلطة]^(٣)»، وقال «ك»: ««جلبة»: بالجيم واللام والمُوَحَّدَةِ [المفتوحات]^(٤)».

(لَا تَفْتَنِي): «ك»: «أي: لا تسبقني»، وقال «س»: «(لَا تَفْتَنِي) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّاءِ مِنَ الْفَوَاتِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُؤَدِّئًا لِمُرْوَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ مُرْوَانٌ يَبَادِرُ إِلَى الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فِرَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) التفسير الوسيط للواحدى (٧/١)، وهو: علي بن أحمد به محمد بن علي أبو الحسن الواحدى النيسابورى، لازم الثعلبى، وأخذ العربية عن القُهْدَزى، وأحمد العروضى، وعنه أحمد الأرغيبانى، وعبد الجبار الخوارى، وطائفة، (ت ٤٦٨هـ). يُنظر: طبقات المفسرين (ص ٧٨).

(٢) فى (ب): «هو».

(٣) فى (أ): «المختلفة».

(٤) فى (ب): «المفتوحة».

[ينهاه]^(١) عن ذلك، أخرجه البيهقي^(٢)، انتهى. وقال «ز»: «لَا تُفْشِنِي»: كذا في بعض النسخ بالفاء والشين الْمُعْجَمَةَ، والمحفوظ: «تسبني» بسين مُهْمَلَةً، ثم باء مُوَحَّدَةً، ثم قال: «قال ابن بطال^(٣): ومعناه: لا تحرم بالصلاة حتى أفرغ من الإقامة؛ لئلا تسبني بقراءة «أم القرآن» فيفوتني التأمين معك، وهو حجة للحنفية في قولهم: إذا بلغ المؤذن في الإقامة إلى قوله: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام الإحرام. والفقهاء على خلافه، لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام الإقامة»، انتهى.

(لَا يَدَعُهُ): أي: لا يتركه. (يُحْضُهُمْ): بحاء مُهْمَلَةً، وضاد مُعْجَمَةً. (وَسَمِعْتُ): أي: قال نافع: سمعت من ابن عمر في «باب التأمين». (خَيْرًا): بِالْمُوَحَّدَةِ، أي: حديثاً مروياً عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «خَيْرًا» بِالتَّحْتَانِيَّةِ، أي: فضلاً وثواباً، قاله «ك». وقال «ز»: «خَيْرًا»: بياء مُثْنَاةٍ من تحت لأكثرهم، وعند أبي ذر بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وهو أولى.

(مَنْ وَافَقَ): «ك»: «معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم، أي: [وقعا]^(٤) في [زمان]^(٥) واحد، وقيل: المراد: الموافقة في الصفة من الخشوع والإخلاص، سواء كانا معاً أم لا، وإنما يأجر الله على الاتفاق في القول والنية، لا على اتفاقهما في الزمان. واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء»، والأولى أن يُقال: هم جميع الملائكة، بدليل عموم اللفظ؛ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق، بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم، حتى تنتهي إلى الملا الأعلى وأهل السموات»، انتهى.

(١) في (أ): «ينهى».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥٨:٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٦:٢).

(٤) في (أ): «واقعا».

(٥) في (أ): «زمن».

وقال «س»: «(مَنْ وَافَقَ) أي: في الزمان، خلافاً لمن قال: في الإخلاص. والمراد بهم: كلهم، أو الحفظة، أو الذين يتعاقبون، أقوال أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين». وأخرج عبدالرزاق^(١) عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد».

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): «س»: «أي: الصغائر، زاد الجرجاني: «وما تأخر».

وقال «ك»: «(مَا) لفظ^(٢) عام، فيقتضي عموم مغفرة الذنوب، إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول: آمين، وذلك معلوم [من]^(٣) الأدلة الخارجية [المخصصة]^(٤) لعمومات مثله، فإن قلت: الكبائر ما حكمها؟ قلت: عموم اللفظ يقتضي المغفرة، ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص، وفيه: أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم».

(يَقُولُ: آمِينَ): بالمد، ويجوز القصر.

[«ك»]^(٥): «معناه: أن هذه صفة تأمين النبي ﷺ، وهو تفسير لقوله: (إِذَا أَمَّنَ

الإِمَامُ فَأَمَّنُوا)، وَرَدَّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَعْنَاهُ: إِذَا دَعَا الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلخ، والفاء في قوله: (فَإِنَّهُ) للتعليل، وكأنه قال: إذا أمن فقولوا: (آمِينَ) كما تقول الملائكة؛ فإنه من وافق تأمينه تأمينهم غفر له، ولولاه لم يصح تعليله بما عقب به من حرف الفاء»، انتهى.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨/٢).

(٢) في (أ): «اللفظ».

(٣) في (ب): «في».

(٤) في (ب): «المخصصات».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

١١٢ - باب: فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٨٠، م: ٤١٠].

(فِي السَّمَاءِ): مشعر بأنه لا يختص التأمين بالحفظ. (إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) أي: كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة. (مِنْ ذَنْبِهِ): (من) بيانية لا تبعيضية.

١١٣ - باب: جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبَّرَ الْمَقْصُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠].

(سُمَيِّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ. (فَقُولُوا): فَإِنْ قَلَّتْ: هذا يدل على القول به لا على الجهر به، فلا يدل على الترجمة؟ قلت: قالوا: لما كان الإمام يجهر به، والمأموم مأمورًا باتباع الإمام، كان عليه الجهر به.

(ابْنُ عَمْرٍو): بالواو، والضمير في (تَابِعَهُ) عائد على (سُمَيِّ). (نُعَيْمُ): مُصَغَّرٌ، مرفوع معطوف على (مُحَمَّدٌ)، (المُجَمِّرُ) بلفظ الفاعل من الإجمار. «ك»: «والحاصل أن سميًّا ومحمدًا ونعيماً ثلاثهم روى عنهم مالك، لكن الأولين رويًا عن أبي هريرة

بالواسطة، ونعيم بدونها».

١١٤ - باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

(إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ): أي: قبل وصوله إلى الصف. (الْأَعْلَمِ): بلفظ أفعل التفضيل من العلم. (زِيَادٌ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، ابن حسان بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيدِ الميم. (أَبِي بَكْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (حِرْصًا) أي: على الخير. (وَلَا تَعُدُّ): «ك»: أي: إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، وقيل: معناه: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا، بحيث يضيق عليك النفس». وقال «س»: «(لَا تَعُدُّ) بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ العين، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، والركوع دون الصف، وحكى بعضهم أنه روي بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ العين من الإعادة، ولا يعرف».

«ك»: «وفي الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته، إلا أنه مكروه؛ لقوله: «فلا تعد»، ونهيه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو كان نهى تحريم لأمره بالإعادة، ولا يرى أحمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف، وأجازها مالك والشافعي وأصحاب الرأي».

١١٥ - باب: إِيْتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٨٧].

فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. [خ: ٦٧٧].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

العلاء، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [خ: ٧٨٦، ٨٢٦، م: ٣٩٣].

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِبِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

«ك»: «فإن قلت: الترجمة تامة بدون لفظ الإتمام، بأن يقول: باب التكبير في الركوع، فلا فائدة فيه، بل هو مخل؛ لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص؟ قلت: المراد منه أن يمد التكبير الذي هو [للانتقال]^(١) من القيام إلى الركوع، بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَي: قَالَ بِإِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.

(الْجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحْنَاتِيَّةِ. (مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ. (ابْنُ حُصَيْنٍ): بِحَاءِ [مُهْمَلَةٍ]^(٢) مَضْمُومَةٍ، وَصَادِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (بِالْبَصْرَةِ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثَ لُغَاتٍ، وَالْمَشْهُورِ الْفَتْحِ، يُقَالُ [لَهَا]^(٣): قَبَةَ الْإِسْلَامِ، بِنَاهَا عَتَبَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ، ابْنُ [غَزْوَانَ]^(٤) فِي خِلَافَةِ عَمْرِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَعْبُدِ الصَّنَمَ قَطَّ عَلَى أَرْضِهَا. (ذَكَرْنَا): بِتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ. (هَذَا الرَّجُلُ): هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه. (كُلَّمَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الانتقال».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «إنها».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمران».

رَفَعَ): «ك»: «عام لكل رفع، لكنه خصص بالحديث الذي يدل على أنه يقول عند الاعتدال: سمع الله لمن حمده»، وقال «س»: «خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإن المشروع فيه التحميد». (يُصَلِّي بِهِمْ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «[يُصَلِّي]»^(١) لهم». (انصَرَفَ): أي: من الصلاة.

١١٦- باب: إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٧٨٤، م: ٣٣].

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَا أُمَّ لَكَ؟ [خ: الأذان، باب: ١١٥].

(غَيْلَانَ): بِفَتْحِ [الغين]^(٢) الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ) «ز»: «وَيُرْوَى: «صَلَاةِ»». (عَمْرُو): بِالْوَاوِ، (ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (هُشَيْمٌ): بِضَمِّ الْهَاءِ. (أَبِي بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا): ابْنِ حَجَرٍ^(٣): «هُوَ أَبُو هَرِيرَةَ».

(١) من (أ) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٤).

(أَوْلَيْسَ): الهمزة للاستفهام الإنكاري، ومعناه: تلك صلاة رسول الله ﷺ؛ لأن نفي النفي إثبات. (لَا أُمَّ لَكَ): «س»: «هي كلمة تقولها العرب عند الزجر»، وقال «ك»: «(لَا أُمَّ لَكَ): مذمة له، حيث كان جاهلاً أنه هو السنة».

١١٧ - باب: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرْتُ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [خ: ٧٨٧].
وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.
[خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(شَيْخٍ): «س»: «لأحمد: «أنه أبو هريرة»، وللإسماعيلي: «أنها الظهر»». (إِنَّهُ): «ك»: «أي: إن الشيخ المذكور (أَحْمَقُ): أي: قليل العقل»، وقال «ز»: «(أَحْمَقُ) غير منصرف». (نَكَلْتُكَ): بكسر الكاف، من الشكل بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ: فقدان المرأة ولدها. (سُنَّةٌ): «س»: «خبر «تلك» مقدرًا، وثبت للإسماعيلي»، وكذا قال [«ك»] (١): «خبر

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مبتدأ محذوف، أي: هذه التي [عملها] ^(١) الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله ﷺ، وقال «ز»: «سُنَّةٌ بالرفع والنصب».

(أَبَانُ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المَوْحَدَةِ»، وقال [«ز»] ^(٢): «(أَبَانُ) بالصرف وتركه». (يَهْوِي): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ ثالته: يسقط إلى أسفل. «ك»: «وفي الحديث دلالة على استحباب الجمع بين: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): و«ربنا [ولك] ^(٣) الحمد»؛ لأن النبي ﷺ قالها جميعاً».

١١٨- باب: وَضْعُ الأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو مُهِمِّدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. [خ: ٨٢٨].

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فِخْذِي، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [م: ٥٣٥].

(أَبُو مُهِمِّدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، (فِي أَصْحَابِهِ): أَي: فِي حَضُورِ الصَّحَابَةِ. (أَبِي يَعْفُورٍ): بِيَاءِ مُثَنَاةٍ مَقْتُوْحَةٍ، وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَفَاءِ مَضْمُومَةٍ، آخِرُهُ رَاءٌ. (مُضْعَبٌ): بِضَمِّ المِيمِ، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ. (طَبَّقْتُ): أَي: جَعَلْتُهَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، وَأَلْزَقْتُهَا. (فَنُهِنَا): أَي: إِنَّهُ نَسَخَ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ الْجَوَابُ عَنِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ بِالتَّطْبِيقِ. (أَمَرْنَا): بِلَفْظِ المَجْهُولِ، وَالأَمْرُ هُوَ الرُّسُولُ ﷺ. (أَيْدِينَا): أَي: أَكْفُنَا، بِإِطْلَاقِ الكُلِّ وَإِرَادَةِ الجُزْءِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالرفع»، ومكانها في (أ) بياض.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).

(٣) في (ب): «لك».

١١٩ - باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [خ: ٣٨٩].

(يُتِمُّ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَفَتْحِهَا». (ابْنُ وَهْبٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ. (رَجُلًا) ابْنُ حَجْرٍ^(١): «لَمْ يَسْمُ».

(مَا صَلَّيْتُ) أي: صلاة تامة. (مَتَّ) «ك»: «بِكَسْرِ الْمِيمِ وَصَمَّهَا، مِنْ: مَاتَ يَمُوتُ، وَمَاتَ يَمُوتُ، الْخَطَابِيُّ»^(٢): معنى الفطرة: الملة، وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله؛ ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣)، وإنما هو توبيخ لفاعله، وتحذير له من الكفر، أي: سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج عن الدين، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة، كما جاء: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٤) السواك وأخواته.

١٢٠ - باب: اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو مُهِمِّدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ. [خ: ٨٢٨].

(مُهِمِّدٍ): مُصَغَّرٌ. (هَضَرَ): بهاء وصاد مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ، وراء في آخره، أي: ثناه إلى الأرض، وعطفه للركوع.

(١) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٤).

(٢) أعلام الحديث (١/٥١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٣/٤) بلفظه من حديث بريدة ؓ، وأخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)،

وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥) بلفظ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

(٤) سيأتي في كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩).

١٢١- باب: حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ

أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[خ: ٨٠١، ٨٢٠، م: ٤٧١].

(بَدَلُ): بِمُوحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنُ الْمُحَرِّبِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوحَدَةِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالْبَرَاءِ. (الْحَكَمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ. (ابْنُ أَبِي لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِ، اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ أَصْحَابَهُ يَعْظُمُونَهُ كَأَنَّهُ أَمِيرٌ، أَدْرَكَ مِئَةَ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ^(١): «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فِي حَلَقَةٍ فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَسْمَعُونَ لِحَدِيثِهِ، وَيَنْصَتُونَ لَهُ»^(٢)، مَاتَ غَرِيبًا بِنَهْرِ الْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ.

(بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): «ك»: «أَيُّ: الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ (كَانَ) عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَيُّ: زَمَانِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَفْظُ (مَا خَلَا) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: [كَانَ أَفْعَالٌ]^(٣) صَلَاتِهِ مَا خَلَاهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسَاوَةِ».

(مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ): «بِنَصْبِهِمَا»، قَالَهُ «س»، وَقَالَ «ك»: «(مَا خَلَا الْقِيَامَ): أَيُّ: إِلَّا الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ لِلْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا الْقُعُودَ الَّذِي هُوَ لِلتَّشْهَدِ، فَإِنَّهَا كَانَا أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهِمَا»، انْتَهَى.

(١) هُوَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرِ الْكُوفِيِّ، رَأَى عَلِيًّا، وَسَمِعَ جَرِيرًا، وَالْمَغِيرَةَ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَالسَّفِيَانَانِ، (ت: ١٣٦). يُنْظَرُ: الْكَاشِفُ (١/٦٦٧).

(٢) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٧/٣٧٥)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (١/٢٨٣).

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «كَأَفْعَالٌ»، وَمَكَانُهَا بِيَاضٍ فِي (أ).

١٢٢- باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رُكوعه بالإعادة

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا نَسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧].

(بِالإِيعَادَةِ أَي: إِعَادَةِ الصَّلَاةِ. (المَقْبُرِيُّ): «ز»: «بِضَمِّ البَاءِ وَفَتْحِهَا». (ثَلَاثًا): متعلق بقوله: (فَصَلَّى) وب (جَاءَ) وب (سَلَّمَ)، وب (قَالَ) على سبيل تنازع الأفعال الأربعة، وفوائد الحديث ومباحثه تقدمت في «باب وجوب القراءة للإمام». (فَدَخَلَ رَجُلٌ): هو خلاد بن رافع. (فَصَلَّى): زاد ابن أبي شيبة^(١): «صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها ولا سجودها»، وللنسائي^(٢): «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته».

١٢٣- باب: الدعاء في الرُّكُوع

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[خ: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، م: ٤٨٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٧).

(٢) في المجتبى برقم (١٠٥٣).

(أَبِي الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبالْقَصْرِ. (سُبْحَانَكَ): منصوب على المصدر، وحذف فعله، وهو: أسبح، ومعناه: التنزيه عن النقائص، فإن قلت: العلم كيف يكون مضافاً؟ قلت: يُنْكَرُ ثم يضاف. (وَبِحَمْدِكَ): أي: سبحت بحمدك، أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه [شكر الله]^(١) على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، والواو في (وَبِحَمْدِكَ) إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلت: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبحت ملتبساً [بحمدي لك]^(٢).

(اغْفِرْ لِي): فَإِنْ قُلْتَ: قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما فائدته؟ قلت: فائدته بيان الافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له، وإظهار العبودية والشكر، وطلب الدوام، أو: الاستغفار عن ترك الأولى، أو التقصير في بلوغ حق عبادته، مع أن نفس الدعاء هو عبادة، وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، على أحسن الوجوه، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته، [فكان]^(٣) يختارهما لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل.

١٢٤ - باب: مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،

(١) في (ب): «شكرو الله».

(٢) في (أ): «بحمدك».

(٣) في (ب): «فكانه».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ): «ك»: «أي: من السجود، لا من الركوع، ولفظ (مِنْ)»^(١) السَّجْدَتَيْنِ): يحتمل أن يُراد بها حقيقتهما، [وأن]»^(٢) يُراد بهما الركعتان مجازاً، فإن قلت: لم قال أولاً: (يُكَبِّرُ) بلفظ المضارع، وثانياً بلفظ: (قَالَ)؟ قلت: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد منه ها هنا: شمول أزمته صدور الفعل، أي: كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما، [منبسطاً]»^(٣) عليهما، بخلاف التكبير للقيام، فإنه لم يكن مستمراً، ولهذا قال مالك: «لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً»، فإن قلت: لم غير الأسلوب فقال هنا بلفظ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وثمة بلفظ التكبير؟ قلت: إما للتمنن في الكلام، وإما لأنه أراد التعميم؛ لأن التكبير يتناول (اللَّهُ أَكْبَرُ) بتعريف (أَكْبَرُ) ونحوه.

فإن قلت: الحديث لا يدل على حكم من خلف الإمام؟ قلت: يدل لكن بانضمام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

١٢٥- باب: فَضِّلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٤)

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٢٢٨، م: ٤٠٩].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بين».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (أ): «مبسوطاً».

(٤) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

١٢٦- بَابُ: الْقُنُوتِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [م: ٦٧٦].

(بَابُ: الْقُنُوتِ): «س»: «لأكثر الرواة: «باب» فقط، وللأصلي حذفه أيضاً». (ابن فضالة): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (لَأَقْرَبَنَّ): «ز»: «بِضْمٍ أَوْلَهُ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ»، وَقَالَ «ك»: «(لَأَقْرَبَنَّ): أَي: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِكُمْ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لِأَقْرَبِ [صَلَاتِهِ إِلَيْكُمْ]»^(١). (فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى): لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «الْآخِرَةَ». (وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ): «ك»: «فِيهِ: أَنَّ الدَّعَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْبَعْدُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ اللَّعْنُ وَفِيهِ تَنْفِيرُ الْكُفَّارِ، وَإِرَادَةُ إِبْقَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ؟ قُلْتُ: هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ [آيَةِ]»^(٢): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الدَّعَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٣). قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤): «لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَعْيَانِ الْكُفَّارِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِالنُّصُوصِ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا كَأَبِي لَهَبٍ، وَيَجُوزُ لَعْنُ طَائِفَتِهِمْ، [كَقَوْلِكَ]»^(٥): «لَعْنُ اللَّهِ الْكُفَّارَ».

(١) فِي (أ): «صَلَاتِكُمْ إِلَيْهِ».

(٢) فِي (أ): «الْآيَةِ».

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

(٤) يُنْظَرُ: إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (١٢٥/٣)، وَالْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ (١٢٥/٢).

(٥) فِي (أ): «كَقَوْلِهِ».

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقَنْوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (المُجْمِرِ): «ز»: «بِإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ الْجِيمِ، وَشَدَّدَ الْمِيمِ». (ابْنِ خَلَادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ. (الزُّرْقِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (ابْنِ رَافِعٍ): بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(قَالَ رَجُلٌ): «س»: «زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ: (وَرَاءَهُ)، وَهُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، رَاوَى الْحَدِيثَ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(١). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(٢): وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي [الْأَحَادِيثِ]^(٣) إِهْمَامُ اسْمٍ وَهُوَ رَاوِيهَا، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْهُ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ [عَمَلِهِ]^(٤)، أَوْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، تَصَرَّفًا مِنْهُ وَنَسِيَانًا»، انْتَهَى.

قلت: وقال ابن حجر في «شرح المقدمة»^(٥): «في أبي داود^(٦)، والترمذي^(٧) أن

(١) في المجتبى برقم (٩٣١).

(٢) يُنظَر: تنوير الحوالك (١٦٦/١).

(٣) في (أ): «الحديث».

(٤) في (أ): «علمه».

(٥) مقدمة فتح الباري (ص ٢٦٤).

(٦) برقم (٧٧٠).

(٧) برقم (٤٠٤).

القائل: (رِفَاعَةَ)، وجعله ابن منده^(١) غير راوي الحديث، ووهم الحاكم^(٢) فجعله معاذ بن رفاعَةَ، انتهى.

(حَمْدًا): منصوب بفعل مضمر، دل عليه (لَكَ الْحَمْدُ). (طَيِّبًا): أي: خالصًا عن الرياء والشبهة، (مُبَارَكًا فِيهِ): أي: كثير الخير. (بِضْعَةً): «ز»: «بِكْسِرِ أُولِهِ، وروى «بِضْعًا» بِالْكَسْرِ أَيْضًا»، وقال «ك»: ««بِضْعًا»: وفي بعضها: (بِضْعَةً)، والبضع بِكْسِرِ الباء، وجاء فتحها: هو ما بين الثلاث والتسع. الجوهري^(٣): «وإذا جاوزت لفظ [العشرين]»^(٤) ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون»، قال: «أقول: وهذا خطأ منه؛ لأن أفصح الفصحاء ﷺ تكلم به»، انتهى. وقال «س»: «(بِضْعَةٌ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا) قيل: الحكمة في هذا العدد أنه مطابق لعدد الحروف في الذكر المذكور». ولمسلم^(٥): «اثنان عشر ملكًا»، وللطبراني^(٦): «ثلاثة عشر»، وهو مطابق لعدد كلماته.

(يَتَنَدَّرُونَهَا): أي: يسعون في المبادرة، (أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا): «س»: «للنسائي^(٧): «أيهم يصعد بها»، وللطبراني^(٨): «أيهم يرفعها»، و«أيهم» بالرفع استفهامية، مبتدأ خبره: (يَكْتُبُهَا)، وقبله «يقول» مقدرًا، على حد قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، (أَوَّلُ): بِالضَّمِّ بناء لقطعه عن الإضافة، والنصب حالًا، انتهى. وقال «ز»: «(أَيُّهُمْ) مبتدأ، و(يَكْتُبُهَا) خبر، ويجوز في «أي» الاستفهامية

(١) التوحيد لابن منده (١٤٩/٢).

(٢) قلت: بل أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٣) في مناقب رافع بن مالك الزرقی ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مبارکاً فيه...».

(٣) الصحاح (١١٨٦/٣).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العشرة».

(٥) برقم (٦٠٠).

(٦) في المعجم الكبير (١٨٤/٤) رقم (٤٠٨٨).

(٧) في المجتبى برقم (٩٣١).

(٨) في المعجم الكبير (١٨٤/٤) رقم (٤٠٨٨).

و[الموصولية]^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فعلى الأول تكون في موضع نصب بـ «يتدرون»، كما جوز أبو البقاء^(٢) نصبه في الآية بـ ﴿يَبْنَعُونَ﴾ وإن لم يكن فعلاً قليلاً، وعلى الثاني: يتدر من هو يكتب [منه]^(٣)، فيكون بدلاً من «يتدرون»، ومثله قول عمر رضي الله عنه: «فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها»^(٤)، و(أَوَّل) قال السهيلي: «روي بالرفع على البناء على الضم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة كـ «قبل» و«بعد» أي: يكتبها أول من غيره، وبالنصب على الحال، وكذا قول أبي بردة: «أحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح»^(٥)، انتهى.

وقال «ك»: «(أَوَّل) مبني على الضم بأن حذف منه المضاف إليه، وتقديره: أولهم، يعني: كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله، لعظم قدرها، وفي بعضها: (أَوَّل) بِالْفَتْحِ، فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على القنوت؟ قلت: القنوت في الأصل: الطاعة، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ثم صار عرفاً مختصاً بالدعوات المشهورة المخصوصة، ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه، سواء كان دعاء قنوت أو غيره، وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة، فيكفي فيه بيان فضل الحمد؛ لمناسبة هذا المقام».

١٢٧ - باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «الموصولة»، وفي (ب): «الأصولية».

(٢) التبيان في إعراب القرآن (١/٤١٦).

(٣) في (أ): «به».

(٤) سيأتي في كتاب المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠).

(٥) سيأتي في كتاب الجمعة، باب: الأكل يوم النحر (٩٥٥).

(باب: الاطمأنينة): للكشميهني: «الطمأنينة».

(رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ): أي: رأسه من الركوع، وفي بعضها: «فاستوى جالسًا» بزيادة لفظ «جالسًا»، فالمراد: رفع رأسه من السجود. (فَقَارٍ): «ك»: «فَقَارٍ» (بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْقَافِ): واحدة فقار الظهر، والمراد من لفظ (كُلُّ): الجميع، لا كل واحد، وإلا لكان التاء لازمة في فقارة، أي: يعود جميع الفقار مكانه».

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

[خ: ٨٢١، م: ٤٧٢ مطولاً].

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١].

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئًا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [خ: ٦٧٧].

(يَنْعَتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: يصف. (حَتَّى نَقُولَ): بالنصب، أي: إلى أن نقول نحن: (قَدْ نَسِيَ): أَنَسٌ وَجُوبَ الْهُوِي إِلَى السُّجُودِ.

(الْحَكَمِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ. (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ): «س»: «أي: ورفعته ليصح عطفه على ركوع». (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): أي: وجلسه بينهما. (كَانَ مَالِكُ):

للكُشْمِيهَنِي: «قام مالك».

(ابْنُ الحَوَيْرِث): [مُصَغَّرٌ] ^(١) حارث. (فَأَمْكَنَ): أي: مكن، يقال: مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى. «ز»: «قال السفاقي: ضبطه بعضهم بوصل الألف، وتشديد الباء الموحدة، وضبطه بعضهم بقطعها وفتحها، وتخفيف التاء المثناة، من الإنصات وهو السكوت. قال: والأول أوجه»، انتهى.

وقال «س»: «فأنصت» للكُشْمِيهَنِي همزة قطع، وآخره مُثَنَّةٌ خفيفة، من الإنصات، أي: سكت فلم يكبر للهوي في الحال حتى اطمأن، ولغيره بألف موصولة، وآخره مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ من الصَّب، كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالإنصاف، وللإسماعيلي: «فانتصب قائماً»، و[هي] ^(٢) أوضح، انتهى.

(هُنِيَّةٌ): «ك»: «بِضْمٍ الهاء، وَفَتْحِ النون، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، أي: شيئاً قليلاً». (قَالَ): أي: أبو قلابة. (أَبِي يَزِيدَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ): «ز»: «[هو] ^(٣) بياض مُثَنَّةٌ من تحت، ثم زاي، وَفَتْحِ الدال، غير منصرف، كذا لجميع الرواة إلا الحموي، فإنه قال: «أبو بُرَيْدٍ» بالباء الموحدة، والراء، واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام، قاله جميعه أبو علي الجبائي ^(٤)، انتهى. ما نسبه للحموي نسبه «س» أيضاً لكريمة.

١٢٨ - باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) في (أ): «تصغير».

(٢) في (أ): «هو».

(٣) في (أ): «هي».

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني أبو علي الجبائي الأندلسي، حدث عن حكم الجذامي، وحاتم الطرابلسي، وابن عبد البر، وطائفة، وعنه محمد الباھلي، وابن سكرة، وزهر الإبادي، (ت ٤٩٨هـ). يُنظر:

سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٩)

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(يَهْوِي): بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الْيَاءِ.
 (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ هُنَا: (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ)? قُلْتَ: لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْدَ الْبَابِ عَلَى هَذَا التَّكْبِيرِ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْرَحَ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ نَصًّا عَلَى لَفْظِهِ». (ابْنُ الْحَارِثِ): «ك»: «يَكْتُبُ بَدُونَ أَلْفٍ تَخْفِيفًا». (إِنْ كَانَتْ): (إِنْ) مُحْتَفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَفِيهِ ضَمِيرُ الشَّانِ.

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُحَالِفُونَ لَهُ.

[خ: ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، م: ٦٧٥].

[قَالَ]: أَي: أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَلْمَةَ^(١).

و(يَدْعُو): هُوَ خَبْرٌ آخَرٌ، أَوْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى (يَقُولُ): بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ يَدْعُو». (لِرِجَالٍ): مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ): يَفْتَحُ الْوَاوَ، وَكَسْرُ اللَّامِ فِي اللَّفْظَيْنِ، ابْنُ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، فَلَمَّا فُدِيَ أُسْلِمَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَا أُسْلِمْتَ قَبْلَ أَنْ [تُفْتَدَى]^(٢)، فَقَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ يَظُنَّ بِي أَنْ أُسْلِمْتَ جَزْعًا»^(٣)، فَحَبِسَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ أَسْرِهِمْ بِدَعَاءِ [رَسُولِ اللَّهِ]^(٤)، وَلَحِقَ بِسَيِّدِنَا [رَسُولِ اللَّهِ]^(٥).

(سَلْمَةَ): يَفْتَحُ اللَّامَ، (ابْنُ هِشَامٍ): ابْنُ الْمَغِيرَةِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، أَخُو أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَعَذِبَ فِي اللَّهِ، وَمَنْعُوهُ مِنْ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، اسْتَشْهَدَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوَّلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (عِيَّاشُ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، (ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ): يَفْتَحُ الرَّاءَ: عُمَرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ أَيْضًا لِأُمِّهِ، أُسْلِمَ قَدِيمًا، وَأَوْثَقَهُ أَبُو جَهْلٍ بِمَكَّةَ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ، وَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أُسْبَاطَ الْمَغِيرَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمِّ الْآخَرِ.

(الْمُسْتَضْعَفَيْنِ): عَامٌ بَعْدَ خَاصٍّ، عَكْسٌ: ﴿وَمَلَّتْ بِكَتَيْهِ... وَجَبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. (اللَّهُمَّ اشْدُدْ): بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ، (وَطَأْتَكِ): «ك»: «يَفْتَحُ الْوَاوَ». «وَيَأْسُكَانِ الطَّاءَ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ: بِأَسْكَ وَعَقُوبَتِكَ، (مُضَرَّ): بِالْفَتْحَةِ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ»، قَالَ «ز»، وَقَالَ «ك»: «(مُضَرَّ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُنْقَطَةِ، وَبِالرَّاءِ: ابْنُ نَزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَالمَرَادُ بِهِ هَا هُنَا الْقَبِيلَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ».

(١) من (أ) فقط، وقد أوردها الناسخ قبل قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ) في شرح الحديث الذي قبله.

(٢) في (أ): «تفدى».

(٣) يُنظَرُ قِصَّتُهُ فِي: الْاسْتِعَابِ (٤/١٥٥٨)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٥/٤٧١).

(٤) في (أ): «النبي».

(٥) في (أ): «محمد».

(اجْعَلْهَا): «ز»: «الضمير للوطأة، أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو (سِنِينَ)»، «د»: «لا مانع أن يُجعل عائداً إلى السنين، لا إلى الأيام التي دلت عليها السنين». (سِنِينَ): [«ز»]^(١): «جمع سنة، وهو القحط، (كسني يُوسُفَ): بالتشديد، وجاء على اللغة الغالبة من إجراء (سِنِينَ) مجرى الجمع [المذكر]^(٢) السالم في الإعراب فيما قبل النون، وسقوطها عند الإضافة، وبتخفيف الياء، قيده النووي وغيره»، انتهى.

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّهَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحِشَ سَأَقُهُ الْأَيْمَنُ. [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

(فَجَحِشَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: خَدَشَ. (قُعُودًا): إِذَا مَصْدَرًا، وَإِذَا جَمَعَ قَاعِدًا، تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. (كَذَا جَاءَ بِهِ): فِيهِ هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ مَقْدَرَةٌ، أَي: أَكْذَابًا. (ابْنُ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، (وَأَنَا عِنْدَهُ):

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (أ) فقط.

«ك»: «فإن قلت: علام عطف؟ قلت: على مقدر، أو جملة حالية من فاعل (قَالَ) مقدرًا؛ إذ تقديره: قال الزهري: وأنا عنده، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج، والضمير حينئذٍ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري».

١٢٩ - باب: فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ

النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ ابْنُ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّي، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا - قِيلَ: يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [خ: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧، والأيمان والنذور باب: ١٢، م: ١٨٢].

(ابْنُ يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ، غَيْرِ مَنْصُوفٍ. (تَمَارُونُ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ مِنَ الْمَرِيَةِ، وَهِيَ الشُّكُّ، وَكَلَامِ الْخَطَّابِيِّ»^(١) يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْتَحُ التَّاءَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَصْلُهُ:

(١) أعلام الحديث (١/٥٢٣).

تتعارون. وقال السفاقي: الذي ضبطناه بضمها». وقال «ك»: «(نَرَى): أي: نبصر، (تَمَارُونَ) بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين». (تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ): أي: بلا مرية ظاهراً جلياً، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة، والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً. (فَيَقُولُ): أي: الله، أو القائل. (فَلْيَتَّبِعْ): «ز»: «بِإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّى وَتَشْدِيدِهَا، وَرَوِي: «فَلْيَتَّبِعْهُ»». (الطَّوَاعِيَتَ): جمع طاغوت، وهو: الشيطان، وكل رأس في الضلال. (فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا): وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم، فسُتِرُوا أيضاً بهم في الآخرة.

(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا): «ك»: «(مَكَانُنَا) مرفوع؛ لأنه خبر المبتدأ، فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: (أَنَا رَبُّكُمْ)، وهو كذب؟ قلت: قيل: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة، و[لئن]»^(١) سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين».

(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا): فإن قلت: ما معنى إتيان الله، وهو منزه عن الحركة؟^(٢) قلت: إسناد الإتيان إليه مجاز عن الظهور؛ لأن الإتيان مستلزم للظهور على المأتي إليه.^(٣)

(١) في (أ): «إن».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث (١: ٥٢٣): «وأما قوله: (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) إلى تمام الفصل، فإن هذا موضع يحتاج الكلام إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أن ننكر رؤية الله تعالى، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع بما جاء في الكتاب وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكر المجيء والإتيان، كقوله -عز وجل-: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وكقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وما أشبههما من الآي، غير أننا لا نكيف ذلك، ولا نجعله حركة وانتقالاً كسجى الأشخاص وإتيانها، فإن ذلك من نعوت الحديث، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً».

فإن قلت: بم عرفوا أنه ربهم؟ قلت: إما [بخلق]^(١) الله فيهم علمًا به، وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا، وإما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريًا.

(ظَهْرَانِي): بفتحِ الظاء، وسُكُونِ الهاء، وَفَتْحِ النون. «ز»: «أي: وسطها». وقال «ك»: «أي: بين [ظهرها]^(٢)، والألف والنون زائدان للمبالغة، وقيل: لفظ الظهر مقحم أيضًا، ومعناه: يمد الصراط عليها». (مَنْ يَجُوزُ): «وفي رواية: «من يجيز»، وهي لغة يُقال: جاز وأجاز بمعنى، أي: يقطع مسافة الصراط»، قاله «ز». (وَلَا يَتَكَلَّمُ [يَوْمَئِذٍ]^(٣) أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ): أي: لشِدَّةِ الأحوال، والمراد: لا يتكلم في حال الإجازة أحد إلا الرسل، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها، وتجادل كل نفس عن نفسها. (وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ): هذا من شفقتهم ورحمتهم للخلق. (كَلَالِيْبُ): جمع كلوب بفتح الكاف، وَصَمَّ اللام المُشَدَّدة: حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، ويقال لها أيضًا: كُلام بِضَمِّ الكاف.

(السَّعْدَانِ): بفتحِ المُهملةِ الأولى، وسُكُونِ الثانية، ويأهمل الدال: نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك، وهو أفضل مراعي الإبل، يضرب به المثل: «مرعى ولا كالسعدان». (تَخَطَّفُ): بفتحِ الطاء على الأفصح، ويجوز كسرهما. (بِأَعْمَاهُمْ): أي: بسبب أعماهم القبيحة، أو على حسب أعماهم، ويقدرها. (يُوبَقُ): ابن قرقول: «بمَوْحَدَةٍ، أي: يهلك، يقال: وبق الرجل، إذا هلك، وأوبقه الله، إذا أهلكه، وللطبراني بمُثَلَّةٍ من الوثائق»^(٤).

(١) في (ب): «يخلق».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ظهرها».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

(٤) يُنظر: فتح الباري (١١/٤٥٤).

(يُحْرَدَلُ): بحاء مُعْجَمَةٌ، ودال مُهْمَلَةٌ، أي: جعل أعضائه كالخردل، وعن أبي عبيد بإعجام الدال، وللأصيلي بالجيم، بمعنى الإشراف على الهلاك. (مَنْ أَرَادَ): هم المؤمنون الخالص؛ إذ الكافر لا ينجو أبدًا من النار، ويبقى خالدًا فيها.

(كُلُّ ابْنِ آدَمَ): أي: كل أعضاء ابن آدم. (أَثَرَ السُّجُودِ): أي: موضع أثره، ظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها، وقال عياض^(١): «المراد بأثر السجود الجبهة خاصة». (امْتَحَشُوا): بِمُثَنَاءٍ مِنْ فَوْقِ وَحَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَشَيْنِ مُعْجَمَةٍ: احترقوا، وروي بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الحَاءِ: انقبضوا، أو اسوددوا. (الحَبَّةُ): بحاء مَكْسُورَةٌ: بزر الصحراء مما ليس بقوت. (حَمِيلٍ): بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ: ما جاء به السيل من طين ونحوه، والمراد: التشبيه في سرعة النبات؛ لأنها أسرع نابتة نباتًا.

(يَفْرُغُ اللهُ): «ك»: «إسناد الفراغ إلى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة؛ إذ الفراغ هو الخلاص من المهام، والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد منه إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب»^(٢). (وَيَبْقَى رَجُلٌ [بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]^(٣) وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا): إما تمييز، وإما بمعنى الداخل حالًا. (قَبْلَ): بِكَسْرِ القَافِ: الجبهة. (قَشْبَنِي): بقاف وشين مُعْجَمَةٌ وباء مُوَحَّدَةٌ مفتوحات، أي: سمني وأهلكني وأذاني، أي: صار ريحها كالسم في أنفي. (ذَكَأُهَا): بِذال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، [مَقْصُورًا]^(٤) على الأشهر، وفيه المد: لهبها واشتعالها.

(عَسَيْتَ): بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا، (إِنْ): بِكَسْرِ «إِنْ» مُحْفَفَةً، حرف شرط،

(١) إكمال المعلم (١/٥٦٠).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) كذا في روايات الصحيح، ومكانه بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «بياض بأصله»، وليس في (أ).

(٤) في (أ): «مقصور».

(فِعْلٌ): بِضَمِّ أُولِهِ، (ذَلِكَ): أَي: الصَّرْفُ. (أَنْ تَسْأَلَ): «د»: «بِالنَّصْبِ بِ (أَنْ) الْمُتَقَدِّمَةِ»، وَقَالَ «ز»: «بِفَتْحِ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ». وَلَوْ عَبَّرَ بِالْخَفِيفَةِ لَسَلِمَ مِنْ إِيْرَادِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ. (فَيُعْطِي): أَي: الرَّجُلُ. (بِهَجَّتَهَا): أَي: حَسَنَهَا وَنَضَارَتَهَا، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَدَلٌ مِنْ جُمْلَةِ «أَقْبَلْ عَلَى الْجَنَّةِ».

(لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ): أَي: كَافِرًا. «ك»: «(أَلَيْسَ ...) إِنْخِ، اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ طَابَقَ هَذَا الْجَوَابُ لَفْظِ: (أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ)؟ قُلْتَ: كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ أَعْطَيْتَ، لَكِنْ كَرَمْتُكَ يَطْمَعُنِي؛ إِذْ لَا يَبِئْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ». (فَمَا عَسَيْتَ): (مَا): اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَ(أَنْ تَسْأَلَ): خَبَرٌ «عَسَى»، وَ(إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ): أَي: التَّقْدِيمُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنْ لَا تَسْأَلَ» بِزِيَادَةِ [لَفْظَةٍ] ^(١) «لَا»، فَهِيَ إِمَّا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وَإِمَّا نَافِيَّةٌ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، أَي: عَسَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا [مِنْ] ^(٢) اللَّهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ: إِنَّكُمْ يَا بَنِي آدَمَ - لَمَّا عَاهَدَ مِنْكُمْ نَقْضَ الْعَهْدِ - أَحِقَّاءُ بِأَنْ يُقَالَ لَكُمْ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ مَعْنَى «عَسَى» رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَاطَبِ، لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(النُّصْرَةَ): بِنُونِ مَفْتُوحَةٍ، وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ: الْبَهْجَةُ. (فَيَسْكُتُ): بِالْفَاءِ. «ك»: «فِي إِنْ قُلْتَ: مَا جَوَابُ (إِذَا بَلَغَ بِأَبَاهَا)؟ قُلْتَ: مُحْذُوفٌ، أَي: إِذَا بَلَغَ تَحْيِيرَ فَيَسْكُتُ». (وَيُحْكُ): «ك»: «مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمُرٍ، نَحْوُ: أَلْزَمَ اللَّهُ، وَ«وَيْحٌ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَ«وَيْلٌ» كَلِمَةٌ عَذَابٌ، وَقِيلَ: «هَجَاءٌ»، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(ابْنَ آدَمَ): «ز»: «بِنَصْبِ (ابْنَ): عَلَى النَّدَاءِ، وَيُرْوَى: «يَا ابْنَ آدَمَ»». (مَا أَغْدَرَكَ): فِعْلٌ تَعَجُّبٌ، وَالغَدْرُ تَرْكُ الْوَفَاءِ. (فَيَضْحَكُ اللَّهُ): فَإِنْ قُلْتَ: الضَّحْكُ

(١) فِي (أ): «لَفْظٌ».

(٢) فِي (أ): «فِي».

لا يتصور على الله تعالى؟ قلت: أمثال هذه الإطلاقات يُراد بها لوازمها، فالمراد بها هنا لازمها، وهو الرضا منه، وإرادة الخير به^(١).

[قِيلَ (...)] إلخ: «ك»: «أي: يقول الله تعالى له: زد من جنس أمنتك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها، وفي بعضها: «أَقْبَلُ» بلفظ الماضي، وبدون «أن» في^(٢) «أن أذكره» أي قال له: زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها، [و] «أقبل الله يذكره الأمانى، وهو بدل من جملة «قال الله»، [و] «رُبُّهُ»^(٤): تنازع فيه العاملان»، انتهى.

وقال «ز»: «(الأمانى): مشدد الياء: جمع أمنية». «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد؟ قلت: أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزادها، فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة، وفيه: أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، وقد قال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ»^(٥)، وفيه: بيان كرم أكرم الأكرمين»، انتهى.

١٣٠ - باب: يُبْدِي صَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [خ: ٣٩٠، م: ٤٩٥].

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(ضَبْعِيهِ): «س»: «بضاد مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وِبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: ثَنِيَّةٌ ضَبْعٌ، وَهُوَ وَسْطُ الْعِضْدِ مِنْ دَاخِلٍ، [وَقِيلَ] ^(١): لِحْمَةٌ تَحْتَ الْإِبْطِ». (بَكْرٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، (أَبْنُ مُضَرَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ. (أَبْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ): يَكْتُبُ (أَبْنُ بُحَيْنَةَ): بِالْأَلْفِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ. (فَرَجٌ بَيْنَ يَدَيْهِ): أَي: نَحَى كُلِّ [يَدٍ] ^(٢) عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا. (حَتَّى يَبْدُوَ): بِالنَّصْبِ، أَي: يَظْهَرُ، وَيَكْتُبُهُ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ أَلْفٍ، وَهُوَ خَطَأٌ. (بَيَاضٌ إِبْطِيهِ): قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ ^(٣): «مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ الْإِبْطَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ غَيْرُهُ». زَادَ الْقُرْطُبِيُّ ^(٤): «وَأَنَّهُ لَا شَعْرَ لَهُ».

١٣١ - باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ^(٥)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٢٨].

١٣٢ - باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٣٨٩].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ.

(١) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «عضد»، وليست في (ب).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٩٥) ونسبه للمحب الطبري في كتابه «الاستسقاء من الأحكام».

(٤) يُنظر: السمائل الشريفة (ص ١٦٢)، قال السيوطي: «وتعقبه صاحب شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت،

وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم عن بياضه كونه لا شعر له».

(٥) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

١٣٣ - باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ. [خ: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، م: ٤٩٠].

(قَبِيصَةُ): بِضَمِّ الْقَافِ. (أَمَرَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْعُرْفُ يَدُلُّ عَلَى [أَنْ] (١) الْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ؟ قُلْتَ: إِمَّا بِإِخْبَارِهِ ﷺ لَهُ أَوْ لغيره، أَوْ [باجتهاده] (٢)؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. (وَلَا يَكُفُّ): بِضَمِّ الْكَافِ، أَي: لَا يَضْمُهُ وَيَقْبِضُهُ.

وَقَالَ «ك»: «(لَا يَكُفُّ)»: أَي: عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مَنْصُوبٌ [عَطْفًا] (٣) عَلَى (يَسْجُدُ) أَوْ مَرْفُوعٌ؟ قُلْتَ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ النَّصْبُ، فَهُوَ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِهِ. «د»: «وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَيُرْوَى: «وَلَا نَكُفُّ» بِسُكُونِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، بَعْدَهَا مُثَنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ»، انْتَهَى.

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «لا جتهاده»، وليست في (ب).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤].

(أُمِرْنَا): بِضَمِّ الهمزة، أي: أمرت أنا وأمتي. (سَبْعَةَ أَعْظَمٍ): هي الأعضاء [المذكورة^(١)]، وسمى كل عضو منها عظمًا وإن كان فيها عظام كثيرة.

(أَدْمٌ): و(يزيد): لا ينصرفان، وقد تقدما. (لَمْ يَحْنِ): بِفَتْحِ الياء، وَكَسْرِ النون وَضَمِّهَا، أي: لم يقوس ظهره، فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم السبعة الباقية غالبًا.

١٣٤- باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ ثانية، وتشديد ثالثة.

(عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ): «لِ»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةَ أَعْظَمٍ لَا سَبْعَةَ؟ قُلْتَ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) جُمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ (الْجَبْهَةُ)، وَالْمَعْطُوفُ وَهُوَ (الْيَدَيْنِ)، وَالْغَرَضُ [مِنْهَا]^(٢) أَنَّهَا عَضْوٌ وَاحِدٌ، [إِذْ]^(٣) الْجَبْهَةُ هِيَ الْعِظْمُ [الَّذِي]^(٤) فِيهَا عِظْمُ الْأَنْفِ مَتَشَعِّبًا مِنْهُ، فَإِنْ قُلْتَ: وَضَعِ الْجَبْهَةَ وَاجِبٌ عِنْدَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المذكور»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «منها»، وليست في (ب).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «التي»، وليست في (ب).

الشافعي، ووضع الأنف وأخواته سنة، فيلزم استعمال لفظ «أمرت»^(١) في الحقيقة والمجاز؛ لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الندب؟ قلت: صيغة أفعل كذلك، لكن لفظ «أمر» أعم منه، مع أن الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما.

(وَلَا نَكُفَّتْ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمُثَنَّةِ، أَي: [نضم]^(٢)، يُقَالُ: كَفَأْتُ الشَّيْءَ وَأَكْفَأْتُهُ، ضَمَّمْتُهُ إِلَى نَفْسِكَ».

ثم قال عن الخطابي^(٣): «ومعنى لا يكفت الثياب: لا يضمها [ولا يرفعها، لكن يرسل حتى يصيب الأرض. التيمي: اختلفوا بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة، فقال طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه دون جبهته يجزئه. وقال أحمد: يجب السجود على الأنف والجهة جميعاً. وعنه رواية: أن^(٤) السجود على الأعضاء السبعة [واجب]^(٥)، فلو ترك شيئاً منها لا تجزئه، وكأن البخاري مال إليه». ثم قال: «والأصح من قولي الشافعي: أنه لو أخلّ بعضو من السبعة لم تصح صلاته، واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو [كمه]^(٦)، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، والحكمة فيه: أن الشعر يسجد معه».

(عَلَى الْجَبْهَةِ): بَدَلُ مَنْ (عَلَى) الْأَوَّلِ، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ثَبِتَ فِي الدَّفَاتِرِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ حَرْفٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، صِلَةُ لِفَعْلٍ وَاحِدٍ مَكْرَرًا، وَقَدْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أمرنا»، وليست في (ب).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «يضم»، وليست في (ب).

(٣) أعلام الحديث (٥٣٦/١).

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٥) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «كفه»، وليست في (ب).

جاءت (عَلَى) هنا مكررة؟ قلت: الثانية بدل (عَلَى) الأولى الَّتِي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو: حاصلًا، أي: أسجد على الجبهة حالة كون السجود على سبعة أعضاء»، انتهى.

وقال [«س»] ^(١) في قوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ): «ضمن (أَشَارَ) معنى «أَمَرَ» بتَشْدِيدِ الرَّاءِ، فعدها بـ (عَلَى)، ولكريمة: «إلى»، وللنسائي ^(٢): «ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد»، انتهى.

١٣٥ - باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ. فَقَالَ: قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ فَرْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(نَتَحَدَّثُ): بالرفع والجزم. (اعْتَكَفَ): أي: في مسجده. (عَشْرَ الْأَوَّلِ): كذا ثبت، ومنهم من ضم الهمزة، وفي رواية: (عَشْرَ الْأَوَّلِ)، وهو الوجه. (العَشْرَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في السنن الكبرى (٢٣١/١) رقم (٦٨٥).

الأوسط): كذا أكثر الروايات، وقيل: إنه جاء على لفظ العشر، فإنه مذكر. وروي: «الوسط» بِضَمِّ الواو والسين: جمع واسط، كَنَازِلٍ وَنُزُلٍ. «د»: «على أنه لو قيل هنا: الوسط - بفتح السين - جمع وسطى، لكان حسناً».

(أَمَامَكَ): «ك»: «بِنَصْبِ الميم، مرفوع بأنه خبر الكلمة المشبهة، أي: مطلوبك الَّذِي هو ليلة القدر هو قدامك». (مَعَ النَّبِيِّ): أي: معي، وهي التفات على الصحيح؛ لأن المقام يقتضي التكلم. (فَلْيُرْجِعْ): أي: إلى الاعتكاف. (رَأَيْتُ): وفي بعضها: «أُرَيْتُ»، مشتق إما من الرؤية أو من الرؤيا، بخلاف (رَأَيْتُ) الَّذِي بعده، فإنه من الرؤيا قطعاً.

(نُسِّيْتَهَا): «ز»: «بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ السين المُخَفَّفَةِ، وروى بِضَمِّ النون، وَتَشْدِيدِ السين». (وَتَرَى): «ك»: «بِالْكَسْرِ: الفرد، وَبِالْفَتْحِ: الدخَل، وهو الحقد والعداوة، ولغة أهل الحجاز بِالضَّمِّ، وتميم تكسر فيها، [فإن قلت] (١)»: لم خولف بين الأوصاف بوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد، والأخر بالجمع؟ قلت: تصور في كل ليلة من الليالي العشر الأخر ليلة القدر فجمع، ولا كذلك في العشرين».

(شَيْئاً): أي: من السحاب. (قَرَعَةً): بقاف وزاي وعين مُهْمَلَةٍ مفتوحات: واحدة القرع، وهي: قطع من السحاب رقيقة، وقيل: «هي السحاب [المتفرق]» (٢). (أَرْنَبِيهِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ النون، وَبِالْمَوْحَدَةِ: طرف الأنف، (تَصْدِيقٌ): بالرفع، أي: أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض؛ إذ لو كان كثيراً لم تصحَّ صلواته.

وفي الحديث فوائد، منها: أن رؤيا الأنبياء صادقة، وطلب الخلوة عند إرادة

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المتفرق»، وفي (ب): «المتفرقة».

المحادثة؛ ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيخ والالتباس منه، وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة، وأن ليلة القدر غير معينة [بمخصوص] ^(١) ليلة، واستحباب أن لا يسرع إلى نفض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها.

١٣٦ - باب: عَقْدِ الثَّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ نَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [خ: ٣٦٢، م: ٤٤١].

(ابن كثير): بكاف مَفْتُوحَة، وثناء مُثَلَّثَة. (أبي حازم): بحاء مُهْمَلَة. (عاقِدُوا أَرْهَمَ): «ز»: [سقطت] ^(٢) النون للإضافة»، وقال «ك»: «في بعضها: «عاقدي»، فهو خبر (كَانَ) محذوفًا، أي: هم كانوا عاقدي أَرْهَمَ، بضمين: جمع إزار». (مِنَ الصَّغَرِ): أي: صغر إزارهم. (جُلُوسًا): أي: جالسين، قال ابن مالك: «لفظ: «عاقدي» حال سد مسد الخبر، أي: هم مؤتزررون، عاقدي أَرْهَمَ» ^(٣).

١٣٧ - باب: لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ نَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمخصوص».

(٢) في (أ): «سقط».

(٣) شواهد التوضيح (ص ١١١).

١٣٨- باب: لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

(لَا يَكْفُ شَعْرًا): «ز»: «بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَمَّهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحَاةِ، وَكَذَا (بَابُ: لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ)».

١٣٩- باب: التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ -هُوَ ابْنُ صُبَيْحِ أَبِي الضُّحَى- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤].

(مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ. (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ): أَي: يَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ فِي الْجَزَالَةِ، الْمُسْتَوْفِي مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْآيَةِ، [و] (١) الْحَمْدُ إِشَارَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الْمَسْمُوءَةِ بِصِفَاتِ الْإِكْرَامِ وَالتَّسْبِيحِ، إِلَى الصِّفَاتِ [الْعَدْمِيَّةِ] (٢) الْمَسْمُوءَةِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالرَّبُوبِيَّةِ، إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ [مَبْدَأٌ] (٣) الْإِنْسَانِ، وَالْمَغْفِرَةِ [إِلَى الْمَعَادِ] (٤)، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الثَّنَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «القديمة».

(٣) في (أ): «مبتدأ».

(٤) في (أ): «أي: الدعاء».

١٤٠- باب: المَكْتُبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئًا، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئًا، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [خ: ٦٧٧، م: ٨١٩].

(أَنْبِئُكُمْ صَلَاةً): «س»: «بالنصب و«أنبأ» يتعدى بنفسه وبالباء». (هُنَيْئًا): بِشَدِيدِ التَّحِيَّةِ، أَي: قَلِيلًا. (فَصَلَّى): مَقُولُ أَبِي قَلَابَةَ. (ابْنِ سَلَمَةَ): بِكَسْرِ اللَّامِ، كُنِيَّتُهُ أَبُو يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ، عَلَى الْأَصَحِّ. (كَانَ): أَي: الشَّيْخُ (يَقْعُدُ): أَي: يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَإِنْ قَلَّتْ: لَا جُلُوسَ لِلإِسْتِرَاحَةِ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا الْجُلُوسَ لِلتَّشْهَدِ؟ قَلَّتْ: هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا وَاحِدٌ بِلَا تَفَاوُتٍ، [أَوْ^(١)] يَرَادُ مِنَ الثَّلَاثَةِ انْتِهَاؤُهَا، وَمِنَ الرَّابِعَةِ ابْتِدَاؤُهَا.

* * *

٨١٩- قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١ مطولاً].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذ».

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ: ٨٠٠، م: ٤٧٢].

(قَالَ: فَأَتَيْنَا): «ك»: «أي: قال مالك»، وقال «س»: «الفاء عاطفة على مقدر، أي: أسلمنا، فأتينا». (لَوْ رَجَعْتُمْ): أي: إذا رجعتم، أو إن رجعتم. [(الزُّبَيْرِيُّ)]^(١): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ، كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

(لَا أَلُو): همزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة، بعدها واو خفيفة، أي: لا أقصر. (نَسِيَ): بِفَتْحِ النُّونِ مِنَ النَّسْيَانِ، وَبِضْمِهَا مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ الْمَكْسُورَةِ.

١٤١- باب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا. ٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [خ: ٥٣٢، م: ٤٩٣].

(يَفْتَرِشُ): «ز»: «بالجزم والرفع». (ذِرَاعِيهِ): «ك»: «أي: ساعديه» (في السُّجُودِ). (غَيْرُ مُفْتَرِشٍ) أي: ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض، بل يفرشهما ويتكئ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(الزبير)».

عليهما. (وَلَا قَابِضِيهِمَا): «ك»: «بأن لا يجافيهما عن جنبيه، بل يضمهما إليه». ثم نقل عن الخطابي^(١) أنه قال: «يريد بقوله: (وَلَا قَابِضِيهِمَا) أنه ييسط كفيه مدًّا، ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما، ويحتمل أن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين، [فيلصقهما]^(٢) ببطنه، لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه».

(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ): «ك»: «أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض»، وقال «س»: «قال ابن دقيق العيد^(٣): الاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا. (وَلَا يَيْسُطُ): بِمَوْحَدَةٍ فقط لابن عساكر، وللحموي: «ييسط» بِمُثَنَاءٍ بعد مَوْحَدَةٍ، وللباقرين: «ينبسط» بنون سَاكِنَةٍ قبل المَوْحَدَةِ»، انتهى.

وقال «ك»: «(ولا ينبسط): من الانبساط، وفي بعضها: «يتسط»، من الافتعال، أي: لا يتخذهما [بساطًا]^(٤)، وفي بعضها: (لَا يَيْسُطُ) أي: لا ييسط فينبسط (انْبِسَاطَ الكَلْبِ): مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، وقال بعضهم: «انبسط بمعنى بسط، كقولهم: اقتطع وقطع، والحكمة فيه: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من [هيئات]^(٥) الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها»، انتهى.

وقال «س»: «(انْبِسَاطُ الكَلْبِ): قال ابن دقيق العيد^(٦): هو من ذكر الحكم مقروناً بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة».

(١) أعلام الحديث (٥٤١/١).

(٢) في (أ): «فيلصقهما».

(٣) إحكام الأحكام (٢٤٢/١).

(٤) في (ب): «بسطًا».

(٥) في (أ): «هيئة».

(٦) إحكام الأحكام (٢٤٣/١).

١٤٢ - باب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ
 ٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ،
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا
 كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: في الركعة الأولى أو الثالثة، لا الثانية؛
 لأنها يستعقبان الجلوس للتشهد.

(حَتَّى يَسْتَوِيَ): «ك»: «هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة، وقال
 المخالف: يحتمل أن يكون ما فعله ﷺ لعله كانت به؛ توفيقاً بين هذا الحديث
 والأحاديث الدالة على عدم جلوسه. أقول: الأصل عدم العلة، وأما تركه ﷺ فليبان
 جواز الترك».

١٤٣ - باب: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:
 جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ
 الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي
 قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ -
 قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ،
 وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. [خ: ٦٧٧].

(إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ): للمستملي: «من الركعتين».

(يُتِمُّ التَّكْبِيرَ): «ك»: «كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، لا ينقص من
 التكبيرات شيئاً عند الانتقالات، أو كان يمدّه من أول الانتقال إلى آخره، فإن قلت:
 الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه موافقة الحديث لها؟

قلت: فيه بيان الكيفية [بأنه^(١)] يجلس أولاً، ثم يعتمد، ثم يقوم، قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير».

(عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ): للمستملي: «في السجدة»، ولأبي ذر: «من».

١٤٤ - باب: يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي مَهْضَتِهِ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٧٨٤، م: ٣٩٣].

(فُلَيْحُ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (غَيْلَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (ابْنُ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ [الجيم]^(٢). (مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

١٤٥ - باب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) في (أ): «لأنه».

(٢) في (أ): «المعجمة».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

(سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الْفُلَانِيَّةُ، كَالِافْتِرَاشِ مَثَلًا، فَالِإِضَافَةُ بِمَعْنَى «فِي»، وَأَنْ يَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ، فَالِإِضَافَةُ بِيَانِيَّةٌ، نَحْوُ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ قُلْتُ: الْجُلُوسُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَ[هِيَ] ^(١) أَعْمُ مِنَ الْمُنْدُوبِ».

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ): اسْمُهَا خَيْرَةٌ. (جِلْسَةَ الرَّجُلِ): «ز»: «(جِلْسَةَ الرَّجُلِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةَ». (تَنْصِبَ): أَي: لَا تَلصِقُهَا بِالْأَرْضِ. (تَثْنِي): أَي: تَعطف. (ذَلِكَ): أَي: التَّرْبَعُ. (إِنَّ رِجْلِي): «ك»: «فِي بَعْضِهَا: «رَجُلَايَ»، وَ[هُوَ عَلَى] ^(٢) لُغَةٍ مِنْ يَجْعَلُ أَلْفَ التَّثْنِيَةِ لِلْحَالَاتِ الثَّلَاثِ». (لَا تَحْمِلَانِي): بَنُونَ وَبَنُونِينَ مُخَفَّفًا وَمَشْدَدًا.

* * *

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُهَيْمٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ

(١) فِي (ب): «هُوَ».

(٢) فِي (أ): «وَهِيَ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدُ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارَةٍ. [خ: الصلاة باب: ٢٨، والأذان باب: ٨٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١].

(ابْنِ حَلْحَلَةَ): بحاءين مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ اللَّامِ الْأُولَى. (يَزِيدُ): من الزيادة في اللفظين، (ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (فِي نَفَرٍ): لكريمة: «مَعَ نَفَرٍ»، ولأبي داود^(١): «فِي عَشْرَةٍ»، وَسُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ. (أَبُو مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (هَضَرَ ظَهْرَهُ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءِ مَنْ غَيْرِ [تَقْوَيْسٍ]^(٢). (فَقَّارٍ): «س»: «بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ: عِظَامُ الظَّهْرِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ^(٣): مَنْ الْكَاهِلُ إِلَى الْعَجَبِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٤): وَعَدَّتْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ^(٥): أَصُولُهَا سَبْعٌ غَيْرُ التَّوَابِعِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٦): هِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ: سَبْعٌ فِي الْعُنُقِ،

(١) برقم (٧٣٠).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تفريش».

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٣١/٨).

(٤) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٠٣/٩).

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣٠٨/٢).

(٦) المرجع السابق.

وخمس في الصلب، وبقيتها في أطراف الأضلاع»، انتهى.

(غَيْرُ مُفْتَرَشٍ): أي: لهما، ولا بن حبان^(١): «غير مفترش ذراعيه». (وَلَا قَابِضِهِمَا):

أي: بأن يضمهما إليه. (وَسَمِعَ اللَّيْثُ): «ك»: «أي: قال يحيى: سمع الليث يزيد، وسمع يزيد محمد بن حلحلة، وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء، المقصود منه: التصريح بأن المعنعن المذكور هو بالسماع».

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ): «ز»: «حكى صاحب «المطالع» في هذه

الرواية عن ابن السكن كسر الفاء، وهو أقرب إلى الصواب، وحكي عن الأصيلي تقديم القاف على الفاء، وهو تصحيف»، انتهى.

وقال «ك»: «(قَالَ أَبُو صَالِحٍ) يعني: وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية:

(كُلُّ فَقَارٍ)، بدون الضمير، وقال ابن المبارك: «كل فقاره» بالإضافة إلى الضمير

[أو]^(٢) بقاء التأنيث على اختلاف فيه»، انتهى. وقال «ز»: «قوله: (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو

حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارَةٍ) كذا بهاء التأنيث، والوجه: فقار»، وقال «س»: «(حَدَّثَهُ: كُلُّ

فَقَارٍ): بتقديم القاف، وهو تصحيف».

١٤٦ - باب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحِينَةَ وَهُوَ مِنْ أُرْدِ شَنْوَاءَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ

يَجْلِسَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ

(١) صحيح ابن حبان (٥٢٣/٥).

(٢) في (أ): «و».

جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، م: ٥٧٠].

«س»: «(التَّشَهُدُ): تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتراكه على [الشهادتين]»^(١)
تغليبا لهما على سائر أذكاره؛ لشرفهما». (لَمْ يَرْجِعْ): أي: إلى التشهد، ولو كان واجبا
لوجب عليه التدارك حين علم تركه، وما أتى به، بل جبره بسجود السهو، وقال أحمد
بوجوبه؛ لأن النبي ﷺ تشهد، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
(ابْنُ هُرْمُزٍ): «ز»: «لا ينصرف»، وقال «ك»: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ»: بالهاء
والميم الْمُضْمُومَتَيْنِ، والراء بينهما».

(وَقَالَ) أي: الزهري، (مَرَّةً: مَوْلَى رَيْبَعَةَ): بفتح الراء، وهو يعني ابن هرمز، هو
المشهور بالأعرج. (ابْنُ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ،
وبالنون.

(أَزْدِ شَنْوَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الزاي، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ النون، وَفَتْحِ
الهمزة، على وزن فعولة: قبيلة مشهورة. (حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ، أي:
معاهدهم على التناصر والتعاقد.

(وَلَمْ يَجْلِسْ): «س»: «كذا لابن عساكر، ولغيره بحذف الواو، ولمسلم»^(٢): «فلم»
بالفاء». (قَضَى الصَّلَاةَ): أي: أتمها.

١٤٧ - باب: التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ

(١) في (أ): «التشهدين».

(٢) برقم (٥٧٠).

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠].

(ابن ربيعة): بفتح الراء. (الأعرج): هو ابن هرمل. (ابن مالك ابن بحنة): (ز): «بإثبات الألف في الثاني كما سبق». (جلوس): أي: جلسة التشهد الأول، فإن قلت: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق؟ قلت: الأولى في بيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية في بيان [شرعية^(١)] التشهد في الجلسة الأولى.

١٤٨ - باب: التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦١٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، م: ٤٠٢].

(التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ) أي: في الجلسة الآخرة. (شقيق): بفتح المعجمة، وبالقافين، (ابن سلمة): بفتح اللام، المكنى بأبي وائل. (جبريل): فيه سبع لغات: بوزن قفشليل، وبحذف الهمزة، وبحذف الياء، وبوزن قنديل، وبهمزة ولام مُشَدَّدة، وبوزن جبراعيل، وجبراعل، ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة. (وميكائيل): فيه خمس لغات: وزن قنطار، وميكاعيل، وميكاعل، وميكعل، وميكعيل.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سرعة».

(إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ رَدًّا عَلَيْهِمْ لَوْ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا مِمَّا يَأْتِي فِي «بَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ»، وَقَالَ فِيهِ: «قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلِمَهُمْ أَنَّ مَا يَقُولُونَهُ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامَةٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ، وَهُوَ مَا لَكَهَا وَمُعْطِيهَا. الْخَطَّابِيُّ^(١): الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ذُو السَّلَامِ، فَلَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ فِي إِضَافَةِ السَّلَامِ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَآفَةٍ وَعَيْبٍ».

(التَّحِيَّاتُ): «ك»: «هِيَ كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْيِي بِهَا الْمُلُوكَ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: أَيْتَ الْعَن. وَقَوْلِهِمْ: [أَنْعَمُ]^(٢) صَبَاحًا. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يَصْلِحُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلشَّاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَرَكْتُ أَعْيَانَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَاسْتَعْمَلْتُ مِنْهَا [مَعْنَى]^(٣) التَّعْظِيمِ، فَقِيلَ: قُولُوا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أَي: أَنْوَاعَ التَّعْظِيمِ لَهُ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقِيلَ: الْمَلِكُ». (وَالصَّلَوَاتُ): أَي: الْخَمْسُ، أَوْ أَعْمَ مِنْهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أَي: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ التَّحِيَّاتِ وَمَا بَعْدَهَا مُسْتَحِقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا تَصْلِحُ حَقِيقَتُهَا لِغَيْرِهِ. الْبِيضَاوِيُّ: «(وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ): بِحَرْفِ الْعَطْفِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفِينَ عَلَى (التَّحِيَّاتُ)، وَأَنْ تَكُونَ (الصَّلَوَاتُ) مُبْتَدَأً وَخَبْرَهُ مَحذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (عَلَيْكَ)، وَ(الطَّيِّبَاتُ) مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، وَالْوَاوُ الْأُولَى لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِيَةِ لِعَطْفِ الْمَفْرُودِ عَلَى الْمَفْرُودِ».

(١) أعلام الحديث (١/٥٤٨).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرمانى فقط.

(٣) في (أ): «بمعنى».

(السَّلَامُ عَلَيْكَ): «ك»: «قيل: معناه: التعوذ بالله، فإن السلام اسم من أسماؤه تعالى، تقديره: الله عليك، أي: حفيظٌ، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ. النووي^(١): ويجوز فيه حذف الألف واللام، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن المعرف أفضل، وأما سلام التحلل فواجب التعريف على الأصح عند الجمهور؛ لأنه لم ينقل إلا معرفاً. الطيبي: التعريف إما للعهد التقريري، أي: ذلك السلام الذي وجهه إلى الأنبياء المتقدمة موجه إليك أيها النبي، والسلام الذي وُجّه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو؟ وعمن يصدر؟ وعلى من ينزل عليك وعلينا؟ وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قول الله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أُصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]. فإن قلت: هلا جيء بلفظ الغيبة، وهي الظاهرة سياقاً، [لينتقل]^(٢) من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ، فيقول: سلام عليه؟ قلت: نحن نتبع قول رسول الله ﷺ بعينه حين علّم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه»، انتهى.

وقال «س»: «فإن قيل: ما الحكمة في ذكر (التَّحِيَّاتُ لَهِ) بلفظ الغيبة، والسلام على النبي بلفظ الخطاب؟ قلت: لأنه كان بين أظهرهم، ففي الاستئذان من «الصحيح»^(٣) عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي»، وكذا أخرجه: أبو عوانة^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم، قال السبكي: وهذا دليل على أن الخطاب الآن غير واجب،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٧/٤).

(٢) في (أ): «لينتقل».

(٣) باب: الأخذ باليدين (٦٢٦٥).

(٤) مسند أبي عوانة (٥٤١/١).

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٦/٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٣٨/٢).

يقال: السلام على النبي. وكذا قال صاحب «المهمات» وغيره، قال ابن حجر^(١): ولهذا الحديث شاهد قوي، قال عبدالرزاق^(٢): أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي»، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس، قال: «إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي، إذا كان حيًا».

(السَّلَامُ عَلَيْنَا): «س»: «استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء». (عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ): «س»: «الأشهر في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذي الحكيم^(٣): من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال [الفاكهي]^(٤): ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. وفي «فتاوى القفال»: إن تارك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لإخلاله بذكر السلام عليهم»، انتهى. وقال «ك»: «العبد الصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وهذا تعميم بعد تخصيص».

(قُلْتُمُوهَا): أي: هذه الكلمة، وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق، ولا يقال: إنه جمع قلة، فلا يزيد على عشرة؛ لأن القلة والكثرة إنما تعتبر في النكرات لا في المعارف.

١٤٩ - باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) فتح الباري (٣١٤/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤/٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري (٣١٤/٢).

(٤) في (أ): «الفاكهي».

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧، ٦٣٧٧، ٧١٢٩، م: ٥٨٧ مختصراً، و٥٨٩ بطوله].

(المسيح): «س»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْخَفِيفَةِ، آخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، يُطْلَقُ عَلَى الدَّجَالِ، وَعَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ الدَّجَالُ قَيْدًا، وَقِيلَ: هُوَ بِالتَّخْفِيفِ عَيْسَى، وَبِالتَّشْدِيدِ الدَّجَالُ. وَقِيلَ: هُوَ بِالتَّشْدِيدِ لَهَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ سُمِّيَ الدَّجَالُ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ، أَوْ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَقِي وَجْهِهِ خَلِقَ مَمْسُوحًا، لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا حَاجِبَ، وَسُمِّيَ بِهِ عَيْسَى لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ بِالسِّيَاحَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ رَجُلُهُ كَانَتْ لَا أَخْصَ لَهَا، أَوْ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمَّهُ مَمْسُوحًا بِالذَّهْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرَأً، وَهُوَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: الصَّدِيقُ، أَقْوَالٌ»، انتهى. وقال «ك»: «(المسيح): سُمِّيَ بِهِ إِمَّا لِأَنَّهُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَمْسُوحَةٌ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ، أَيْ: يَقْطَعُهَا فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَوَصَفَ بِالدَّجَالِ لِيَمْتَازَ عَنِ الْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ، وَسُمِّيَ دَجَالًا لِكثْرَةِ خَلْطِهِ بِالْبَاطِلِ بِالْحَقِّ».

(المحيَا): مَفْعَلٌ مِنَ الْحَيَاةِ. وَ(المَمَاتِ): مَفْعَلٌ مِنَ الْمَوْتِ، قِيلَ: أَرَادَ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا: الْإِبْتِلَاءَ مَعَ زَوَالِ الصَّبْرِ، وَتَرْكِ مَتَابَعَةِ طَرِيقِ الْهُدَى، وَبِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ: سُؤَالَ مَنْكُرٍ وَنَكِيرٍ مَعَ الْحَيْرَةِ، وَمَا فِي الْقَبْرِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ، وَ[هَذَا]^(١) مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ غَيْرِ الْمَرْتَبِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ دَاخِلٌ تَحْتَ فِتْنَةِ

(١) فِي (أ): «هُوَ».

المات، وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا. عياض^(١): «استعاذته ﷺ من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء». (المأثم): أي: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. (والمغرم): أي: الدين الذي استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، وأما الدين المحتاج إليه وهو قادر على الأداء فلا استعاذة منه، والأول إشارة إلى حق الله، والثاني إلى حق العباد.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ): أي: عائشة، كما في رواية النسائي^(٢). (مَا أَكْثَرَ): بفتح الراء على التعجب. (مَا تَسْتَعِيدُ): في محل نصب. (غَرِمَ): بكسر الراء. (حَدَّثَ): جزاء الشرط. (فَكَذَّبَ): عطف عليه. (وَوَعَدَ): عطف على (حَدَّثَ).

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.
[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ و ٥٨٩ مطولاً].

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ و ٥٨٩ مطولاً].

(أبي الخير): هو مرثد بميم ومثلثة مفتوحتين. (كثيراً): «ز»: «بمثلثة»، ويروى

(١) إكمال المعلم (٥٠٣/٨).

(٢) في المجتبى برقم (٥٤٥٤).

بِمَوْحَدَةٍ. (مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ): «ز»: «أي: لا تحوجني إلى سواك، فيكون [تمامها]»^(١)
على يديه.

١٥٠ - باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢].

(يُتَخَيَّرُ): «ز»: «بِضْمٍ أَوْلَاهُ». (أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ): «ك»: «(أَوْ) لَيْسَتْ لِلشَّكِّ وَلَا لِلتَّرِيدِ، بَلْ لِلتَّنْوِيعِ». (ثُمَّ [يَتَخَيَّرُ]...): إلخ.

«د»: «عن ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة [حظر]^(٣) وذلك [أنه]^(٤) قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظور، فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً، فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، و[تمييز]^(٥) الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا

(١) في (أ): «تمامه».

(٢) في (ب): «اليتخير». وهي رواية أبي ذر الهروي والأصلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) في (أ): «خطير».

(٤) في (أ): «لأنه».

(٥) في (ب): «تمييز».

على ثبت من الجواز»، انتهى.

١٥١- باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ».

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

١٥٢- باب: التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ مَكْنَاهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

(عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ): «ز»: «يجوز في (هند) الصرف وتركه»، «ك»: «والحارث بمثلثة». (مكث): بفتح الكاف. (فأرى): بضم الهمزة، أي: أظن. (والله أعلم): جملة معترضة.

١٥٣- باب: يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(١) لم يشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد ٢٦٣].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ [المُهْمَلَةِ]^(١)، وَشِدَّةِ المَوْحَدَةِ. (ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (عِتْبَانَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفَوْقِيَّةِ، وَبِالمَوْحَدَةِ.

١٥٤- باب: مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَرَزَعَمٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [خ: ٧٧].

(وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ): «ك»: «هذا يحتمل أن يُراد به التسليمة الأولى التي بها [تحلل]^(٢) الصلاة، وأن يُراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، المتناول للإمام». (رَزَعَمٌ): «ك»: «المراد بالزعم هنا: القول المحقق، فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به». (عَقَلَ): بِفَتْحِ القَافِ: فَهَمٌ. (كَانَتْ): صفة موصوف محذوف، أي: من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل عليه.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ

(١) في (أ): «الحاء».

(٢) في (أ): «تحليل».

بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى اتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد ٢٦٣].

(عِتْبَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ): بِنَسْبِ (أَحَدَ) عَطْفًا عَلَى (الْأَنْصَارِيِّ)، فَمَعْنَاهُ: ثُمَّ السَّالِمِيُّ، أَوْ عَلَى (عِتْبَانَ)، يَعْنِي: سَمِعْتُ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ أَيْضًا بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ عِتْبَانَ.

(تَحْوُلُ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، أَي: يَكُونُ حَائِلَةً تَصَدِّقُنِي عَنِ الْوَصُولِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِي. (فَلَوَدِدْتُ): أَي: فَوَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ. (اتَّخِذَهُ): بِالرَّفْعِ وَبِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا لِلْمُودَةِ الْمَفِيدَةِ لِلتَّمْنِي.

(اشْتَدَّ النَّهَارُ): أَي: ارْتَفَعَ الشَّمْسُ. (فَأَشَارَ): «س»: «أَي: عِتْبَانَ، وَهُوَ مَنْ تَصَرَّفَ الرَّاوي، وَمَقْتَضَى السِّيَاقُ: أَشْرَتْ»، وَقَالَ «ك»: «(فَأَشَارَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ الْمَكَانُ الْمَحْبُوبُ لِي أَنْ [يُصَلِّيَ] فِيهِ».

١٥٥ - بَابُ: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ: ٨٤٢، م: ٥٨٣].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَصْلِي».

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». [خ: ٨٤١، م: ٥٨٣].

قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

(أَبَا مَعْبُدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَاهِمَالِ الدَّالِ. «أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ»: أَي: أَعْرِفُ بِذَلِكَ، يَعْنِي الْإِنْصِرَافَ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا انْصَرَفُوا)، بَدَلَ مِنْهُ، قَالَهُ «ز». وَقَالَ «د»: «(إِذَا) الْأُولَى مَفْعُولٌ بِهِ لِ (أَعْلَمُ)، وَالْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ».

(بِالتَّكْبِيرِ): أَي: بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «يَعْنِي: كَانَ يَكْبِرُ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ الْمَعْتَادِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِ». (نَافِذٌ): «ز»: «بِفَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَقِيلَ: وَمُهِمَلَةٍ، وَقِيلَ: بِقَافٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعُدَّ مَا سِوَاهُ تَحْرِيفًا».

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يُحِبُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَحَدْتُمْ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَدْرِ كُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [خ: ٦٣٢٩، م: ٥٩٥ باختلاف].

(جَاءَ الْفُقَرَاءُ): سمي منهم أبو ذر عند أبي داود^(١)، وأبو الدرداء عند النسائي^(٢).
 (مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.
 (سُمِّيَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ. (الدُّثُورِ): [«س»]^(٣): «بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، جَمْعُ دُثْرٍ بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَصَحْفٌ مِنْ رَوَاهُ: «الدُّورُ»، جَمْعُ دَارٍ». وَقَالَ «ك»: «الْجَوْهَرِيُّ»^(٤): الدُّثْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَبِكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مِثْلَهُ. الْخَطَّابِيُّ^(٥): وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ: «أَهْلُ الدُّورِ»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: الدُّثُورُ، هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَاحِدُهَا دُثْرٌ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَالدُّبْرُ أَيْضًا بِالْمُوَحَّدَةِ مِثْلَهُ».

(مِنَ الْأَمْوَالِ): بَيَانٌ لِلدُّثُورِ، وَتَأْكِيدٌ أَوْ وَصْفٌ؛ لِأَنَّ الدُّثُورَ [يَجِيءُ]^(٦) بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ، يُقَالُ: مَالٌ دُثْرٌ، أَي: كَثِيرٌ. (الْعُلَى): بِضَمِّ الْعَيْنِ، جَمْعُ الْعَلِيَا، تَأْنِيثٌ [الْأَعْلَى]^(٧)، وَذَكَرَ [الْمَقِيمِ]^(٨) تَعْرِيفُضَ بِالنَّعِيمِ الْعَاجِلِ، فَإِنَّهُ قَلِمَا يَصْفُو، وَإِنْ صَفَا فَهُوَ فِي وَشِكِ الزَّوَالِ، وَسُرْعَةِ الْإِنْتِقَالِ. (بِمَا إِنْ): «س»: «وَلِلْأَصِيلِ: «بِأَمْرِ إِنْ»، وَقَالَ «ك»: «(بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ) أَي: بِشَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمُوهُ».

(١) برقم (١٥٠٤).

(٢) في السنن الكبرى (٤٣/٦) رقم (٩٩٧٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ز»، وليست في (أ).

(٤) الصحاح (٦٥٥/٢).

(٥) أعلام الحديث (٥٥٠/١).

(٦) في (أ): «تجيء».

(٧) في (ب): «أعلى».

(٨) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «العقيم»، وليست في (ب).

(أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ): [«ك»]^(١): «من أهل الأموال في الدرجات العلى، وفي بعضها: «بأمر»، فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات - مع سهولتها وعدم مشقتها - الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحزها^(٢)؟ قلت: أداء هذه الكلمات حقها من الإخلاص، سيما الحمد في حال الفقر من أعظم الأعمال وأشقها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى [في التلطف بكلمة]^(٣) الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة، وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها، قال العلماء: إن إدراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل، ولا يُنال درجتها بشيء. ثم إن نيتهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، ونية المؤمن خير من عمله، فلهم ثواب النية، وهذه الأذكار، انتهى.

(لَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ): فإن قلت: لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك؟ قلت: (إِلَّا مَنْ عَمِلَ) استثناء منه أيضاً، كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها. (بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ): «ز»: «بِفَتْحِ النون». وقال «س»: «للكريمة وأبي الوقت: «ظَهْرَانِيهِ»، وقال «ك»: «ظَهْرَانِيهِ» [أي: بينه]^(٤)، ومر بيان إقحام الظهراني للتأكيد كما هو الأكثر عليه، فإن قلت: قال أولاً: (أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ) يعني تساوونهم، وثانياً: (وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ [بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ]^(٥)) يعني: تكونون أفضل منهم، فتلزم المساواة وعدم المساواة، على تقدير عدم عملهم مثله؟ قلت: لا نسلم أن الإدراك يستلزم المساواة، فربما يدركهم ويتجاوز عنهم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أحزها: أمتها وأقواها وأشدّها، وقيل: أمضها وأشقها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٠).

(٣) في (أ): «بالتلطف بكلمتي».

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بينهم».

(إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ): أي: إلا الغني الذي يُسَبِّح، فإنكم لم تكونوا خيراً منه، بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً كون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم، إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه، فإن قلت: فالأغنياء إذا سَبَّحوا يترجحون، فيبقى بحاله ما شكوا الفقراء منه، وهو رجحانهم من جهة الجهاد وأخواته؟ قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى، والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي زيادتهم مطلقاً. وفيه: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

(تُسَبِّحُونَ...): إلخ، «س»: «اختلفت الأحاديث في المقدم من التسبيح وغيره، ولا يضر؛ لقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١)، وقال «ز»: «(تُسَبِّحُونَ...) إلى آخره، هذا من باب التنازع المتعدد، وهو تنازع ثلاثة أفعال في اثنين، ظرف ومصدر».

(فَاخْتَلَفْنَا): «س»: «قائله سُمِّيَ، والمخالف له بعض أهله، و[المرجوع]^(٢) إليه أبو صالح، كذا عند مسلم»^(٣)، وقال «ك»: «(فَاخْتَلَفْنَا) أي: في كل واحد [ثلاثة]^(٤) وثلثون، أو المجموع، أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره».

«نكبر أربعة»: وفي بعضها: (أَرْبَعًا)، وإذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث. (تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ): «س»: «ظاهره أنه يقول ذلك مجموعاً هكذا، والثابت في سائر الروايات الإفراد، وهو أولى»، ثم ذكر فوائد، منها: «أن جماعة من العلماء ذكروا أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المرفوع».

(٣) برقم (٥٩٥).

(٤) في (ب): «ثلاثاً».

تفوت [لمجاوزة]^(١) ذلك العدد».

(كُلِّهِنَّ): «ز»: «بِكْسِرِ اللّام، تأكيد للمضمر المجرور، وقوله: (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ): كذا ثبت في أكثر الروايات، وروي: «ثلاث وثلثون»، وهو الوجه، انتهى. «د»: «مقتضاه أن الروايات [الأخر]^(٢) لا وجه لها، وليس كذلك، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون «ثلاث وثلثون» اسمها، و(مَنْهَنَّ) خبرها، ووجه النصب أن يكون في (يَكُونُ) ضمير مستتر [عائد]^(٣) على العدد المتقدم، و(ثَلَاثًا) إلى آخره هو الخبر»، وكذا قال «س»: «(ثلاثة وثلثون): بالرفع اسم «كان»، والنصب خبر، والاسم ضمير العدد».

* * *

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنَى. [خ: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، والزكاة باب ١٨، م: ٥٩٣ بطول، والأفضية ١٢ بغير هذا الطريق].

(عُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ. (وَرَادٍ): بفتح الواو، و[سِدَّة]^(٤) الرء، وبالمهملة. (دُبُرٍ): بِضَمِّ

(١) في (أ): «بمجاوزة».

(٢) في (أ): «الأخرى».

(٣) في (ب): «يدل».

(٤) في (أ): «تشديد».

المُهْمَلَةِ، وَصَمَّ المَوْحَدَةَ وَسُكُونَهَا، أَي: عقب كل صلاة فريضة. (وَلَهُ الحَمْدُ): زاد الطبراني^(١): «يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير». (لَا مَانِعَ): بغير تنوين، وكذا (وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ)، زاد الطبراني^(٢): «ولا راداً لما قضيت». (ذَا الجَدُّ): النووي^(٣): «المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناؤه، [أو]^(٤) لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه العمل الصالح، ومنهم من رواه بالكسْرِ، وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما [تنفعه]^(٥) رحمتك».

(مِنْكَ): «ك»: «من» بمعنى البديل كقول الشاعر^(٦):

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ شَرْبَةً مُبْرَدَةً [بَاتَتْ]^(٧) عَلَى الطَّهْيَانِ

يريد بدل «ماء زمزم»، و«الطهيان» اسم البرادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي: بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك».

(الحَكَمَ): بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (مُحْيِمَةً): بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (وَقَالَ الحَسَنُ): «ك»: «أَي: البصري: (الجَدُّ: غِنَى)^(٨): بالقصر، وهو التمول واليسار»، وقال «س»: «(قَالَ الحَسَنُ: جَدُّ: غِنَى): هذا لكريمة وحدها، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] على

(١) في المعجم الكبير (٢٨٠/٨) رقم (٨٠٧٥)، و(٣٣٩/٢٣) رقم (٧٨٧)، و(٣٥١/٢٤) رقم (٨٧١).

(٢) في المعجم الكبير (١٣٣/٢٢) رقم (٣٥٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٤/٤).

(٤) في (أ): «و».

(٥) في (ب): «ينفعه».

(٦) البيت للأحول الكندي. يُنظَر: تهذيب اللغة (٢٠٠/٦).

(٧) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٨) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «(الغنى)».

عادته، و«جد» بالرفع بلا تنوين على الحكاية.

١٥٦ - باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [خ: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، م: ٢٢٧٥ بزيادة].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [خ: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣، م: ٧١].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (ابْنُ حَارِزٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالزَّايِ. (أَبُو رَجَاءٍ): بِخِفَّةِ الْجِيمِ، وَالْمَدِّ. (سَمُرَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (جُنْدَبٌ): بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِهَا. (بِالْحَدِيثِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بِتَشْدِيدِهَا، سَمِيَتْ بِبِشْرٍ هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ: سَمِيَتْ بِشَجَرَةٍ حُدْبَاءَ هُنَاكَ، وَهِيَ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ أَكْثَرَ. (إِثْرٌ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَ[سُكُونِهَا] ^(١)، (سَمَاءٌ): أَي: مَطَرٌ.

(١) فِي (أ): «سُكُونِ الْمَثَلَةِ».

(أَنْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ): «ز»: «الإضافة في (عِبَادِي) للتغليب، فإنها للتشريف، والكافر ليس من أهله، ومعناه: الكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكوكب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو خالقه ومخترعه، ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ لا كافر».

(بِنُوءٍ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الواو، وبالهَمْزة: الكوكب، ولذلك سموا نجوم منازل القمر: الأنواء، كان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا: مطرنا بنوء كذا، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفراً؛ إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله لا شريك له.

وإن قال: مطرنا به معتقداً أنه من فضل الله، والنوء ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، وإنما سمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالماً عند مغيب مقابله ناحية المغرب، وبيانه: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل [ثلاث عشرة]^(١) ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها، وقال الأصمعي: «إلى الطالع»^(٢).

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦١/٢).

(ابنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ المِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ اليَاءِ. (يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (ذَاتٌ لَيْلَةٌ): «ك»: «لَفْظٌ (ذَاتٌ) مَقْحَمٌ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَسْمُوعِ إِلَى اسْمِهِ». (إِنَّ النَّاسَ): اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ عَنْ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ. (فِي صَلَاةٍ): أَي: فِي ثَوَابِهَا.

١٥٧ - باب: مُكِّثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

(قَالَ لَنَا آدَمُ): «ك»: «لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا آدَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَهُمْ نَقْلًا وَ[تَحْمِيلًا]»^(١)، بَلْ مَذَاكِرَةٌ وَمُحَاوَرَةٌ، وَمُرْتَبَةٌ أَحْطَ دَرَجَةً مِنْ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ». (وَفَعَلَهُ): أَي: صَلَّى النَّفْلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

(رَفَعَهُ): مُصَدَّرٌ مِضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، وَمَفْعُولُهُ هُوَ جُمْلَةٌ (لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)، وَالرَّفْعُ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ. (لَمْ يَصِحَّ): «ك»: «هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ، أَي: لَمْ يَصِحَّ رَفْعُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَلْفِظِ (يُذَكِّرُ) غَيْرَ جَازِمٍ بِهِ؛ [لِأَنَّهُ]»^(٢) صِيغَةُ التَّعْلِيقِ [التَّمْرِيطِيِّ]»^(٣).

وَقَالَ «س»: «(لَمْ يَصِحَّ) لضعف سنده واضطرابه، نعم روي بهذا اللفظ من حديث علي مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) بسند حسن، والمغيرة بن شعبة مرفوعًا،

(١) في (أ): «تحملاً».

(٢) في (أ): «لأن».

(٣) في (أ): «التمريض».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/٢) رقم (٦٠٢١، ٦٠٢٧) موقوفًا لا مرفوعًا.

أخرجه أبو داود^(١).

* * *

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتْرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفَذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [خ: ٨٧٣].

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلُنَّ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٣٧].

(الزُّهْرِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (أُمُّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (فَتْرَى): بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: نَظَنَ. (ابْنُ يَزِيدَ): الْكَلَاعِيُّ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَخَفَةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

(الْفِرَاسِيَّةُ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَيَاهِمَالِ السَّيْنِ. (كَانَتْ): أَي: هِنْدُ، وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَ» أَي: الشَّخْصُ، أَوْ: الْمَذْكُورُ.

(صَوَاحِبَاتِهَا): «ز»: [هي^(١)] لُغَةٌ، وَالْجَيْدُ: صَوَاحِبُهَا، بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَالتَّاءِ، كضاربة وضوارب، وقال «س»: «(صَوَاحِبَاتِهَا) جمع صاحبة لغة، والمشهور: صواحب، وقيل: هو جمعه».

(الْقُرَشِيَّةُ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ، أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ: (الْفِرَاسِيَّةِ)، بَلِ هُمَا صَوَابٌ، فَإِنَّ بَنِي فِرَاسٍ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَكِنَانَةُ جَمَاعٌ قَرِيشٌ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ النَّسَبَتَيْنِ.

(الرُّبَيْدِيُّ) بِضَمِّ الرَّيِّ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ. (مَعْبُدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ الْمُقَدَّادِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَيَاهِمَالِ الدَّالَيْنِ. (حَلِيفٌ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ، (بَنِي زُهْرَةَ): بِضَمِّ الرَّيِّ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(عَنْ امْرَأَةٍ): الْمَقْصُودُ بِهَا هِنْدُ، وَغَرَضُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيَانُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ تَارَةً يَنْسَبُ هِنْدُ إِلَى بَنِي فِرَاسٍ، وَتَارَةً إِلَى قَرِيشٍ، قَالَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: (الْفِرَاسِيَّةُ)، وَفِي ثَلَاثٍ أُخْرَى: (الْقُرَشِيَّةُ)، وَفِي السَّابِعَةِ قَالَ: (امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيشٍ).

١٥٨ - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّىْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ

(١) فِي (ب): «فِي».

شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[خ: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

(ابْنُ عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عَبْدِ، ضِدَّ حَرِّ. (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ): أَحَدُ الْأَعْلَامِ، كَانَ يَحْجُ سَنَةً وَيَغْزُو سَنَةً. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (نَخْطَى): أَي: تَجَاوَزُ. (فَقَزَعَ): بِكَسْرِ الزَّايِ، أَي: خَافُوا، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُمْ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ غَيْرَ مَا يَعْهَدُونَ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَنْزَلَ [فِيهِمْ] ^(١) شَيْءٌ يَسُوءُهُمْ. (تَبْرٌ): بِكَسْرِ الْمَثَنَاءِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ: الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ يُصَفَّ وَلَمْ يُضْرَبْ، وَلَا يُقَالُ لِلْفِضَّةِ. (يَجْبِسَنِي): أَي: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: أَنْ مَنْ حَبَسَ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَسَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِنْ شَاءَ قَبْلَ انْصِرَافِ النَّاسِ، وَأَنَّ التَّخْطِي لِمَا لَا غِنَاءَ لِلنَّاسِ عَنْهُ مَبَاحٌ، وَأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فَلَا فُضْلَ لَهُ مَبَادِرَتَهُ إِلَيْهِ.

١٥٩ - بَابُ: الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

[م: ٧٠٧].

(يَنْفَتِلُ): أَي: يَنْصَرِفُ، وَهُوَ قَلْبٌ «لَفَتْ». (يَتَوَخَّى): بِتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ،

(١) فِي (أ): «بِهِمْ».

أي: يقصد ويتحرى، (أَوْ مَنْ يَعْمَدُ): بميم مكسور، وفي رواية: «أو يعمد». (عُمَارَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمِيمِ، (ابْنِ عُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ عَمْرُو.
 (لَا يَجْعَلُ): لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «لا يجعلن». (بَرَى): «س»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: يَعْتَقِدُ»، [وقال] ^(١) «ك»: «أي: يظن، فإن قلت: ما وجه ربطه بما قبله؟ قلت: بيان للجعل، أو استئناف». (أَنَّ حَقًّا): في بعضها: «أن» بغير تَشْدِيدٍ، فهي إما مخففة من الثقلية، و(حَقًّا) مفعول مطلق، وفعله محذوف، أي: قد حق حقًا، و(أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ): فاعل الفعل المقدر، وإما مصدرية.

١٦٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[خ: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ والأطعمة باب ٤٩، م: ٥٦١].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْئَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْئَهُ.

[خ: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩، م: ٥٦٤].

(الثُّومُ): بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. (النَّيِّءُ): «ز»: «بِكَسْرِ النُّونِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ تَمَدُّ: الَّذِي

(١) من (أ) فقط.

لم يطبخ، أو طبخ ولم ينضج»، انتهى. وقال «ك»: «بِكَسْرِ النون والتَّحْتَانِيَّةِ، وبالهَمْزِ، وقد تدغم، ومعناه: الخام، أي: غير النضيج». (الكَرَّاثِ): بِضَمِّ الكاف، وشِدَّةِ الرَّاءِ، (وَقَوْلٍ): بالجر. (مَسْجِدَنَا): «س»: «الإضافة للمسلمين، أي: مسجد المسلمين». (السَّجْرَةَ): في إطلاقها على الثوم تجوز؛ لأن المعروف في اللغة أنه ما له ساق.

(فَلَا يَغْشَانَا): «ك»: «وفي بعضها: «فلا يغشنا»، فإن قلت: لم أثبت الألف؟ قلت: إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح، كما في قول الشاعر^(١):

إِذَا الْعَبْجُورُ غَضِبَتْ فَطَلَّقُ وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلُّقُ

وإما أن [تكون]^(٢) [الألف] مولدة^(٣) من إشباع الفتحة بعد سقوط الألف الأصلية بالجزم، وإما أنه خبر بمعنى النهي، ومعنى الغشيان: المجيء، (قُلْتُ): يعني: قال عطاء: قلت لجابر: ما يعني^(٤) رسول الله ﷺ به؟ أنضيجا، أم نيبًا، أم مطلقًا؟ فقال جابر: ما أظنه يريد إلا [نيئه]^(٥)؛ حتى لا يكره دخوله المسجد إن أكله نضيجا»، انتهى. وقال «س»: «قوله: (قُلْتُ) قال ابن حجر^(٦): لم أقف على تعيين القائل، وكأنه ابن جريج، والمسؤول عطاء». (أَرَاهُ): بِضَمِّ الهمزة: أظنه. (مُحَلَّدٌ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (إِلَّا تَنْتَهُ): بِفَتْحِ النونين، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ بَيْنَهُمَا، أَي: إِلَّا مَتْنَهُ، يَعْنِي قَالَ: بَدَلَ لَفْظِ «النِيءِ» لَفْظِ «التنن»، وهو: الرائحة الكريهة.

* * *

(١) البيت لرؤبة بن العجاج. يُنظر: ديوانه (ص ١٧٩).

(٢) في (ب): «يكون».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مؤكدة».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «عن»، والصواب حذفها.

(٥) في (أ): «نيئًا».

(٦) فتح الباري (٣٤١/٢).

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَنْسُجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي يَقْدِرُ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي». [خ: ٨٥٤ والجمعة باب ٨، م: ٥٦٤].

[وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَبِي بَبْدَرٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضْرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟] ^(١).

(بِبَدْرِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ»: هو الطبق، سُمِّيَ بذلك لاستدارته، تشبيهاً بالقمر عند كماله. (خُضْرَاتٌ): «ك»: «جَمْعُ خَضْرَاءٍ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ ضَمُّ الضَّادِ وَفَتْحُهَا وَسُكُونُهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «خُضْرَاتٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ»، وَقَالَ «س»: ««خُضْرَاتٌ»: بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيْدَهُ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الضَّادِ».

(أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ): شك من الزهري. (أَوْ لِيَقْعُدْ): كذا لأبي ذر بالشك، ولغيره: «وَلِيَقْعُدْ» بواو العطف. (بِقَدْرِ): «س»: «بِكَسْرِ الْقَافِ: مَا يَطْبَخُ فِيهِ، يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ»، وَقَالَ «ز»: «(بِقَدْرِ): بِقَافِ مَكْسُورَةٍ، قَالَ فِي «المطالع»: والصواب: بيدر، يعني: [بِإِثْبَاتِ الْمُوَحَّدَةِ] ^(٢)، أَي: طَبَقٌ، شَبَّهَ بِالْبَدْرِ لِاسْتِدَارَتِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) ورد هذا المقطع في بعض روايات الصحيح قبل حديث يونس عن ابن شهاب الزهري، وليس بعده، والصواب ما أثبتناه تبعاً للعديد من النسخ، واتفقاً مع سياق الرواية، والذي يظهر من تعليق المصنف أن النسخة التي بين يديه يتقدم فيها المقطع على الحديث.

(٢) في (أ): «بِالْمُوَحَّدَةِ».

في «كتاب الأحكام» من حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وقال: (أَيَّ بَيْدَرٍ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا). وفي «سنن أبي داود»^(١) كذلك، فعلى هذا لا يكون مخالفاً للحديث الذي فيه جواز أكلها مطبوخة؛ لاحتمال أن تكون كانت في الطبق نيئة، وإنما يجيء الإشكال على رواية القدر، فإنها تقتضي الكراهية وإن طُبِخَ، ويحتمل تأويله على أن ذلك الطبخ لم يمت الرائحة منها، فكانها نيئة.

(قَرَّبُوهَا): «ك»: «الضمير إما للخضرات، وإما للبقول، وإما للقدر؛ لأنه قد يؤنث». (إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ): «ك»^(٢): «نقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه محذوف، أي قال: قربوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه»، انتهى. وقال «س»: «(بَعْضِ أَصْحَابِهِ): هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم^(٣)». (مَنْ لَا تُنَاجِي): أي: الملائكة كما في حديث ابن حبان^(٤)، وله من طريق: «إني أخاف أن أؤدي صاحبي»^(٥)، يعني: جبريل.

* * *

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا»، أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [خ: ٥٤٥١، م: ٥٦٢].

(مَا سَمِعْتَ): بلفظ الخطاب، و(مَا) استفهامية. (فَلَا يَقْرُبْنَا): «س، ز»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ». (مَعَنَا): بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) برقم (٣٨٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) برقم (٢٠٥٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٢٢/٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٤٧/٥).

النهي إنما هو عن مسجد الرسول خاصة؛ من أجل ملائكة الوحي. والأكثر على أنه عام؛ لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم. قيل: وفي لفظ (أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم. واختلف أصحابنا في الشوم: هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان تركه [تنزهاً]^(١)؟ وظاهر الحديث أنه لم يكن محرماً عليه.

١٦١ - باب: وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفْوِفِهِمْ.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ: ١٢٤٧، ١٢١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، م: ٩٥٤، باختلاف].

(الغُسْلُ وَالطُّهُورُ)^(٢): برفعها. (وَحُضُورِهِمْ): بالجر عطفاً على «وضوء»، وكذا (وَصُفْوِفِهِمْ).

(قَبْرِ مَنبُودٍ): «ز»: «بذالٍ مُعْجَمَةٍ، و(قَبْرِ) بالتونين، وجوز فيه الإضافة وعدمها»، وقال «ك»: «(قَبْرِ مَنبُودٍ) يروى على وجهين: بالإضافة، والمنبوذ: اللقيط، وبالصفة، أي: قبر متبذ في ناحية عن القبور.

وفيه: جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه: أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه، ونحوها من أحكام الدين».

(١) في (أ): «تنزيهاً».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الطهر».

(عَلَيْهِ): أَي: عَلَى الْقَبْرِ. (يَا أَبَا عَمْرٍو): [كُنْيَةٌ] (١) الشَّعْبِيُّ.

(مَنْ حَدَّثَكَ): أَي: بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ تَعْلُقَ هَذَا الْحَدِيثِ
بِالترجمة؟ قُلْتَ: ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ طِفْلاً وَحَضَرَ الْجَمَاعَةَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ ابْنُ [ثَلَاثَ عَشْرَةَ] (٢) سَنَةً.

* * *

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ
سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[خ: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، م: ٨٤٦ وكتاب الجمعة (٧) بزيادة].

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي
كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا
خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ،
ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ
عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [خ: ١١٧، م: ٨٦٣].

(صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، الْإِمَامُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كنيته».

(٢) هذا هو الصواب كما في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

القدوة، ممن يستسقى به، يقولون: إن جبهته [نقبت] ^(١) من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان. (وَاجِبٌ): أي: كالواجب. (مُحْتَلِمٌ): أي: بالغ. (شَنَّ): بفتح الشين المُعْجَمَةِ. (فَادَّنهُ): «ز»: «بالمَد: أعلمه، وروي: «يَأدُّنهُ» بِمُثَنِّةٍ أوله، وَكَسْرِ الذال». (عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ): كلا اللفظين مصغر.

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨].

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِوَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ: ٧٦، م: ٥٠٤].

(مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم، جدة إسحاق لا جدة أنس على الصحيح. (فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ): «ز»: «الرواية الكثيرة بِكَسْرِ لام (فَلِأُصَلِّيَ) وَفَتْحِ الياء؛ على أنها لام «كي»، والفاء زائدة، وروي بِكَسْرِ اللام وحذف الياء؛ على أنه أمر نفسه، وروي بِفَتْحِ اللام وإثبات الياء سَاكِنَةً، قال صاحب «المفهم» ^(٢): وهذه أشدها؛ لأن اللام تكون جواب قسم

(١) في (ب): «نقبت».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٨٨).

محذوف، وحينئذ يلزمها التأكيد في الأعراف. وقال ابن مالك^(١): روي بحذف الياء، وثبوتها مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً، واللام عند ثبوت الياء مَفْتُوحَةٌ لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمرة، و«أن» والفعل في [تأويل]^(٢) مصدر مجرور، واللام، ومصحوبها خبر لمبتدأ، والتقدير: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ «قوموا». قال: واللام عند حذف الياء لام الأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم، وتَسْكِينِهَا بعد الفاء والواو و«ثم» على لغة قريش، وأما رواية من أثبت الياء سَاكِنَةً، فيحتمل أن [تكون]^(٣) اللام لام «كي»، وأسكنت الياء تخفيفاً، وهي لغة مشهورة، أعني: تَسْكِينِ الياء المَفْتُوحَةَ، ومنه قراءة الحسن: ﴿وَذَرُّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويحتمل أن تكون لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قُنبِل: ﴿مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] انتهى. -أي: كلام ابن مالك-، فإن قيل: أصل الكلام: أَصْلٌ بِكُمْ، فَلِمَ قَالَ: «لكم»؟ قلت: لأنه أراد: من أجلكم لتقتدوا بي، انتهى.

(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا): «ز»: «بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَجُوزَ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى أَنْ «مَنْ» مَوْصُولَةٌ»^(٤). (أَتَانٍ): صفة لـ (جَمَارٍ)؛ لأنه شامل للذكر والأنثى، وفي بعضها بالإضافة، أي: فحل الأتان.

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

(١) شواهد التوضيح (ص ١٨٦).

(٢) في (ب): «التأويل».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) «التنقيح» للزرخشى (٢٣٤/١).

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانٍ مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤ وكتاب العيدين: ١٣ بزيادة].

(أَعْتَمَ): «ك»: «أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته، فإن قلت: أين محل التعلق بالترجمة؟ قلت: لفظ (الصَّبِيَّانُ)؛ لأن المراد منهم: إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل». (عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ): «ز»: «برفع (غَيْرُ) ونصبه؛ لوقوعها بعد النفي، نحو: ما جاءني أحد غير زيد، وكذا قوله: (غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)». (ابْنُ عَبَّاسٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَ[بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ]^(١)، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (شَهِدْتَ): حَضَرْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ.

(لَوْ لَا مَكَانٍ مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ): «ك»: «ابن بطال^(٢): يريد به أنه شهد معه النساء،

(١) في (أ): «بِالْمَوْحَدَةِ».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٤/٧).

ولولا صغره لم يشهدن معه»، أقول: والأولى أن يُقال: معناه: لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته، يعني: كان قربه إلى البلوغ سبباً لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى إشعاراً بأنه كان مراهقاً ضابطاً، أو: لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري».

(كثير): بِفَتْحِ الكاف، ضد قليل، (ابن الصَّلْتِ): بِفَتْحِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ اللام، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ.

(تُهوي): بِضَمِّ أوله وَفَتْحِه، قال الأصمعي^(١): «أهويت بالشيء: إذا أومأت به»، ويُقال: أهوى بيده إليه ليأخذه. (حَلَقَهَا): «ز»: «بحاء مُهمَلَةٌ، ولام مَفْتُوحَةٌ، أي: القرط، وسَكَنَ الأصيلي اللام، وكأنه أراد: المحل الذي [يُعلَّقُ فيه]^(٢)»، وقال «ك»: «حلق» بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وبِكسْرِ الحاء أيضاً، جمع حلقة، وفي بعضها بسُكُونِ اللام مع فتح الحاء».

١٦٢- باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالعَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيَبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

(١) يُنظر: فتح الباري (٣٠٩/١).

(٢) في (أ): «تعلق به».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، م: ٤٤٢ بزيادة].

(الغَلَسِ): هو بقية ظلمة الليل.

(أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ): بِمَفْتُوحَتَيْنِ، أَي: أَبْطَأَ بِهَا وَأَخْرَهَا. (أَحَدٌ غَيْرُكُمْ): «ز»: «برفع (غَيْرُ) ونصبه». (بِاللَّيْلِ): فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّهَارَ يَخَالِفُ اللَّيْلَ؛ لِنَصِّهِ عَلَى اللَّيْلِ، وَحَدِيثِ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) مَحْمُولٌ عَلَى اللَّيْلِ أَيْضًا. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْفِتْنَةُ عَلَيْهَا وَلَا بِهَا، وَقَدْ كَانَ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

١٦٣ - باب: انتظار [الناس] قيام الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(وَثَبَتْ): عَطَفَ عَلَى (قُمْنَ) أَي: كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ ثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانِهِ

(١) سِيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَاب: هَلْ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ (٩٠٠).
(٢) كَذَا فِي نَسْخَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «النِّسَاءُ». وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَنَسْخَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ.

بعد قيامهن. (إِنْ كَانَ): بِكْسِرٍ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ.

(مُتَلَفَّعَاتٍ): التلّفع: شد اللّفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به.

(بِمُرُوطِهِنَّ): جمع مرط بِكْسِرِ الميم: كساء يؤتزر به.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [خ: ٧٠٧].

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م: ٤٤٥].

(ابْنُ مَسْكِينٍ): بميم وكاف مَكْسُورَتَيْنِ. (بِشْرٌ): بِكْسِرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (فَأَتَجَوَّزُ): أي: أخفف. (كَرَاهِيَةً): في بعضها: «مخافة».

(مَا أَحَدَثَ): أي: من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه، فإن قلت: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله؟ قلت: [معا^(١)] شهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد. (أَوْمُنِعْنَ؟): بهمزة استفهام، وواو العطف، وفعل المجهول، والضمير عائد [إلى^(٢)] (نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

التمي: «فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في

(١) في (أ): «بما».

(٢) في (أ): «على».

الناس الفساد»، قال الثوري: «ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً»^(١)، وقال ابن مسعود: «المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها»^(٢).

١٦٤ - باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَوَيْتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولاً].

(ابْنُ فَرْعَةَ): بالقاف والزاي والمُهْمَلَةِ المفتوحات، وقد تسكن الزاي. (في مَقَامِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ الميم». (قَالَ): أي: الزهري، هذا إدراج منه. (أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، هي أم أنس. (وَيْتِيمٌ): عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه، واسم اليتيم: ضَمِيرَةٌ بِضَمِّ المُعْجَمَةِ.

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢٣١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٢/٢٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٣/٣)، وابن حبان (٤١٢/١٢)، والطبراني في الكبير (٩٤٨١) مرفوعاً ومطولاً من حديث ابن مسعود ؓ. وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤١/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦٥- باب: سُرْعَةَ أَنْصَرَفِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ

وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(مَقَامِهِنَّ): (ز): «بِضَمِّ الْمِيمِ، بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ»، وَقَالَ «ك»: «مَقَامٌ يَفْتَحُ الْمِيمَ بِمَعْنَى الْقِيَامِ، أَيْ: التَّوَقُّفِ». (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ): كَذَا ثَبِتَ، وَهُوَ نَظِيرُ: «يَتَعَاقَبُونَ»، وَقَالَ «ك»: «هُوَ لُغَةٌ «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثَ»». (الْمُؤْمِنِينَ): فِي بَعْضِهَا: «الْمُؤْمِنَاتُ»، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ إِضَافَةَ النِّسَاءِ إِلَى «الْمُؤْمِنَاتِ»؟ قُلْتَ: تَأْوِيلُهُ: نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، نَحْوُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَقِيلَ: إِنْ النِّسَاءُ بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ، أَيْ: فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

١٦٦- باب: اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢].

(يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (ابْنُ زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزَّايِ، ثُمَّ فَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فَلَا يَمْنَعُهَا): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَجَزْمِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مُطْلَقٌ، وَالتَّرْجُمَةُ مُقِيدَةٌ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ قُلْتَ: إِمَّا أَنْ يَقِيدَ بِالحَدِيثِ السَّابِقِ قَرِيبًا، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَائِزًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْخُرُوجُ إِلَى مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَفِي مَعْنَاهُ شَهُودُ أَعْيَادِ

المسلمين، وعبادة [المرضى ونحوها]^(١).

[باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ]^(٢)

٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرَّجَالِ. [خ: ٨٧٠، م: ٦٥٨ مطولاً].

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَوَيْتِيمَ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولاً].

(١) في (ب): «المرضى».

(٢) سقط الباب والترجمة عند أبي ذر الهروي في هذا الموضع مكتفياً بتقدمه قبل بايين، كما في اليونينية. وتكرر ذكره هنا عند غيره من الرواة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٥- كتاب الغسل
٦	١- باب: الوُضوءُ قَبْلَ الغُسلِ
٩	٢- باب: غُسلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
١٠	٣- باب: الغُسلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
١٤	٤- باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
١٦	٥- باب: الغُسلِ مَرَّةً وَاحِدَةً
١٧	٦- باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الغُسلِ
١٩	٧- باب: المُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ فِي الجَنَابَةِ
٢١	٨- باب: مَسْحُ اليَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى
٢٢	٩- باب: هَلْ يُدْخِلُ الجُنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ
٢٤	١٠- باب: تَفْرِيقُ الغُسلِ وَالوُضوءِ
٢٥	١١- باب: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسلِ
٢٦	١٢- باب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ
٣٠	١٣- باب: غُسلِ المَذْيِ وَالوُضوءِ مِنْهُ
٣١	١٤- باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ
٣٢	١٥- باب: تَحْلِيلُ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ
٣٣	١٦- باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غُسلَ مَوَاضِعِ الوُضوءِ مَرَّةً أُخْرَى
٣٤	١٧- باب: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ

- ١٨- باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ٣٥
- ١٩- باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ ٣٦
- ٢٠- باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحُلُوةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ... ٣٧
- ٢١- باب: التَّسَتُّرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٤٣
- ٢٢- باب: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ٤٤
- ٢٣- باب: عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٤٥
- ٢٤- باب: الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ٤٧
- ٢٥- باب: كَيْفُونَةُ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٤٩
- ٢٦- باب: نَوْمُ الْجُنْبِ ٥٠
- ٢٧- باب: الْجُنْبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ٥٠
- ٢٨- باب: إِذَا التَقَى الْحَتَّانِ ٥٢
- ٢٩- باب: غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٥٤
- ٦- كتاب الحيض** ٥٧
- ١- باب: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ ٥٧
- ٢- باب: غَسَلَ الْحَائِضِ رَأْسَ رُوجِهَا وَتَرَجِيلِهِ ٦٠
- ٣- باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ٦٣
- ٤- باب: مَنْ سَمَى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نِفَاسًا ٦٤
- ٥- باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ ٦٦
- ٦- باب: تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ ٧٠
- ٧- باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ٧٢
- ٨- باب: الإِسْتِحَاضَةُ ٧٥
- ٩- باب: غَسَلَ دَمِ الْمَحِيضِ ٧٦
- ١٠- باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتِحَاضَةِ ٧٧

الموضوع

الصفحة

- ٨١ ١١- باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ
- ٨٢ ١٢- باب: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
- ٨٣ ١٣- باب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ
فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ
- ٨٤ ١٤- باب: غَسَلَ الْمَحِيضِ
- ٨٧ ١٥- باب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
- ٨٨ ١٦- باب: نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ
- ٩١ ١٧- باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾
- ٩٢ ١٨- باب: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٩٥ ١٩- باب: إِقْبَالُ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارُهُ
- ٩٦ ٢٠- باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ
- ٩٩ ٢١- باب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا
- ١٠١ ٢٢- باب: مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ
- ١٠٣ ٢٣- باب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِزُنَ الْمُصَلِّي
- ١٠٤ ٢٤- باب: إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ
- ١٠٧ ٢٥- باب: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
- ١٠٩ ٢٦- باب: عِرْقُ الْإِسْتِحَاضَةِ
- ١١٠ ٢٧- باب: الْمَرْأَةُ مَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
- ١١١ ٢٨- باب: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ
- ١١٤ ٢٩- باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتُهَا
- ١١٥ ٣٠- باب
- ١١٦ ٧- كِتَابُ التَّيْمَةِ
- ١١٩ ١- باب
- ١١٩ ١- باب

- ٢- باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ١٣٠
- ٣- باب: التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةُ ١٣٢
- ٤- باب: التَّيَمُّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهَا؟ ١٣٥
- ٥- باب: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ١٣٦
- ٦- باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ١٣٩
- ٧- باب: إِذَا خَافَ الْجُبُّبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ ١٤٩
- ٨- باب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ١٥١
- ٩- بَابٌ ١٥٥
- ٨- كتاب الصلاة ١٥٧
- ١- باب: كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْأَسْرَاءِ؟ ١٥٧
- ٢- باب: وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ١٦٩
- ٣- باب: عَقْدُ الْأَزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ١٧١
- ٤- باب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ١٧٣
- ٥- باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ١٧٨
- ٦- باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ صَيِّغًا ١٨٠
- ٧- باب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ١٨٢
- ٨- باب: كَرَاهِيَّةُ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ ١٨٤
- ٩- باب: الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ ١٨٥
- ١٠- باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ١٨٧
- ١١- باب: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ١٩٠
- ١٢- باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ ١٩١
- ١٣- باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ١٩٦
- ١٤- باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهِ ١٩٨

- ١٥- باب: إِنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى
عَنْ ذَلِكَ ٢٠٠
- ١٦- باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٢٠١
- ١٧- باب: الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ ٢٠٢
- ١٨- باب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشَبِ ٢٠٤
- ١٩- باب: إِذَا أَصَابَ تَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٢٠٨
- ٢٠- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ ٢٠٨
- ٢١- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحُمْرَةِ ٢١٢
- ٢٢- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفَرَاشِ ٢١٣
- ٢٣- باب: السُّجُودُ عَلَى التَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٢١٥
- ٢٤- باب: الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ ٢١٥
- ٢٥- باب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ ٢١٦
- ٢٦- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٢١٧
- ٢٧- باب: يُمِيدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ ٢١٨
- ٢٨- باب: فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٢١٩
- ٢٩- باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ٢٢١
- ٣٠- باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ٢٢٣
- ٣١- باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ٢٢٧
- ٣٢- باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ ٢٣٠
- ٣٣- باب: حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٣٤
- ٣٤- باب: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٣٧
- ٣٥- باب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣٧

- ٢٣٨ باب: لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
- ٢٣٩ باب: كَفَّارَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٤١ باب: دَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٤٢ باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ
- ٢٤٣ باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ
- ٢٤٥ باب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟
- ٢٤٧ باب: الْقِسْمَةُ وَتَعْلِيقُ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٤٩ باب: مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ
- ٢٤٩ باب: الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٢٥٠ باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ
- ٢٥١ باب: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
- ٢٥٥ باب: التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
- ٢٥٦ باب: هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ؟
- ٢٦١ باب: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
- ٢٦٢ باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
- ٢٦٢ باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
- ٢٦٣ باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
- ٢٦٤ باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ وَالْعَذَابِ
- ٢٦٥ باب: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ
- ٢٦٧ باب
- ٢٦٨ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»
- ٢٦٩ باب: نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٧٢ باب: نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

الموضوع

الصفحة

- ٥٩- باب: الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٢٧٤
- ٦٠- باب: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ٢٧٥
- ٦١- باب: الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧٦
- ٦٢- باب: بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ ٢٧٨
- ٦٣- باب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ٢٨١
- ٦٤- باب: الإِسْتِعَانَةُ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ ٢٨٢
- ٦٥- باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٢٨٤
- ٦٦- باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٥
- ٦٧- باب: الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٦
- ٦٨- باب: الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٧
- ٦٩- باب: أَصْحَابُ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٩
- ٧٠- باب: ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٠
- ٧١- باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٢
- ٧٢- باب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْحَرِيقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ ٢٩٣
- ٧٣- باب: تَحْرِيمُ تِجَارَةِ الْحَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٥
- ٧٤- باب: الْحَدْمُ لِلْمَسْجِدِ ٢٩٦
- ٧٥- باب: الْأَسِيرُ أَوْ الْغَرِيمُ يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٧
- ٧٦- باب: الإِغْتِسَالُ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَّطِ الْأَسِيرُ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٨
- ٧٧- باب: الْحَيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضِيِّ وَغَيْرِهِمْ ٣٠٠
- ٧٨- باب: إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ ٣٠١
- ٧٩- بَابٌ ٣٠١
- ٨٠- باب: الْحَوْخَةُ وَالْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ ٣٠٢
- ٨١- باب: الْأَبْوَابُ وَالْعُلُقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ٣٠٧

- ٣٠٨ ٨٢- باب: دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ
- ٣٠٩ ٨٣- باب: رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٣١١ ٨٤- باب: الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣١٣ ٨٥- باب: الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ
- ٣١٤ ٨٦- باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ
- ٣١٦ ٨٧- باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ
- ٣١٨ ٨٨- باب: تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٢٢ ٨٩- باب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ
- ٣٣٠ ٩٠- باب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرُهُ مَنْ خَلَفَهُ
- ٣٣٢ ٩١- باب: قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ
- ٣٣٣ ٩٢- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ
- ٣٣٣ ٩٣- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ
- ٣٣٤ ٩٤- باب: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا
- ٣٣٥ ٩٥- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ
- ٣٣٦ ٩٦- باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
- ٣٣٧ ٩٧- بَابٌ
- ٣٣٨ ٩٨- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ
- ٣٤٠ ٩٩- باب: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ
- ٣٤١ ١٠٠- باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٣٤٤ ١٠١- باب: إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- ٣٤٥ ١٠٢- باب: اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٣٤٦ ١٠٣- باب: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ
- ٣٤٧ ١٠٤- باب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

- ٣٤٧ ١٠٥- باب: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
- ٣٤٩ ١٠٦- باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٥١ ١٠٧- باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ
- ٣٥٢ ١٠٨- باب: هَلْ يَغُوزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
- ٣٥٢ ١٠٩- باب: الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي، شَيْئًا مِنَ الْأَذَى
- ٣٥٥ ٩- **كتاب مواقيت الصلاة**
- ٣٥٥ ١- باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا
- ٣٥٨ ٢- بَابُ: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٣٥٩ ٣- باب: الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ
- ٣٦٠ ٤- باب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ
- ٣٦٥ ٥- باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا
- ٣٦٧ ٦- بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ كَفَّارَةٌ
- ٣٦٨ ٧- باب: تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
- ٣٧٠ ٨- باب: الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
- ٣٧١ ٩- باب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٣٧٤ ١٠- باب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
- ٣٧٥ ١١- باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ
- ٣٧٨ ١٢- باب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
- ٣٧٩ ١٣- باب: وَقْتُ الْعَصْرِ
- ٣٨٢ ١٣- باب: وَقْتُ الْعَصْرِ
- ٣٨٣ ١٤- باب: إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
- ٣٨٤ ١٥- باب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

- ٣٨٦ ١٦- باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٨٩ ١٧- باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ
- ٣٩٤ ١٨- باب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ
- ٣٩٦ ١٩- باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ
- ٣٩٧ ٢٠- باب: ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسْعَا
- ٣٩٩ ٢١- باب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا
- ٣٩٩ ٢٢- باب: فَضْلُ الْعِشَاءِ
- ٤٠١ ٢٣- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
- ٤٠٢ ٢٤- باب: النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
- ٤٠٥ ٢٥- باب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
- ٤٠٦ ٢٦- باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٤٠٨ ٢٧- باب: وَقْتُ الْفَجْرِ
- ٤١١ ٢٨- باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
- ٤١١ ٢٩- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
- ٤١٢ ٣٠- باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- ٤١٤ ٣١- باب: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- ٤١٦ ٣٢- باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ
- ٤١٦ ٣٣- باب: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا
- ٤١٩ ٣٤- باب: التَّبَكُّيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَيْمٍ
- ٤١٩ ٣٥- باب: الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- ٤٢٢ ٣٦- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- ٤٢٣ ٣٧- باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
- ٤٢٥ ٣٨- باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٦ ٣٩- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٤٢٧ ٤٠- باب: السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٤٢٩ ٤١- باب: السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ
- ٤٣٥ ١٠- **كتاب الأذان**
- ٤٣٥ ١- باب: بَدْءُ الْأَذَانِ
- ٤٣٧ ٢- باب: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى
- ٤٣٨ ٣- باب: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
- ٤٣٩ ٤- باب: فَضْلُ التَّأْذِينِ
- ٤٤١ ٥- باب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ
- ٤٤٢ ٦- باب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ
- ٤٤٤ ٧- باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ
- ٤٤٧ ٨- باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ
- ٤٤٨ ٩- باب: الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ
- ٤٥١ ١٠- باب: الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ
- ٤٥٣ ١١- باب: أَذَانُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ
- ٤٥٤ ١٢- باب: الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ
- ٤٥٥ ١٣- باب: الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٤٥٧ ١٤- باب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ
- ٤٥٩ ١٥- باب: مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ
- ٤٦١ ١٦- باب: بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ
- ٤٦١ ١٧- باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّئَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّئًا وَاحِدًا
- ٤٦٢ ١٨- باب: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ
- ٤٦٥ ١٩- باب: هَلْ يُتَّبَعُ الْمُؤَدِّئُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَمِصُ فِي الْأَذَانِ

- ٢٠- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّئْنَا الصَّلَاةَ ٤٦٦
- ٢١- باب: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٤٦٨
- ٢٢- باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ٤٦٨
- ٢٣- باب: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلَيَقُمُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ... ٤٦٩
- ٢٤- هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟ ٤٦٩
- ٢٥- باب: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ ٤٧٠
- ٢٦- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا ٤٧٠
- ٢٧- باب: الْإِمَامُ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ٤٧١
- ٢٨- باب: الْكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٤٧١
- ٢٩- باب: وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٤٧٢
- ٣٠- باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٤٧٤
- ٣١- باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ٤٧٦
- ٣٢- باب: فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ٤٧٨
- ٣٣- باب: احْتِسَابِ الْأَثَارِ ٤٨٠
- ٣٤- باب: فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ٤٨٢
- ٣٥- باب: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ٤٨٣
- ٣٦- باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ ٤٨٤
- ٣٧- باب: فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ٤٨٧
- ٣٨- باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٤٨٨
- ٣٩- باب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ٤٩٠
- ٤٠- باب: الرُّخْصَةُ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ٤٩٤
- ٤١- باب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟ ٤٩٦
- ٤٢- باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٤٩٩

- ٤٣- باب: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ٥٠٠
- ٤٤- باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ٥٠١
- ٤٥- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ٥٠١
- ٤٦- باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٥٠٢
- ٤٧- باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ ٥٠٦
- ٤٨- باب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَارَتْ صَلَاتُهُ ٥٠٧
- ٤٩- باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ ٥٠٩
- ٥٠- باب: إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ ٥٠٩
- ٥١- باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٥١٠
- ٥٢- باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ ٥١٣
- ٥٣- باب: إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٥١٤
- ٥٤- باب: إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ٥١٥
- ٥٥- باب: إِذَا لَمْ يُتَمِّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ٥١٧
- ٥٦- باب: إِمَامَةُ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ ٥١٨
- ٥٧- باب: يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، بِحَدَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ٥٢٠
- ٥٨- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ٥٢١
- ٥٩- باب: إِذَا لَمْ يُنَوِّ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٥٢٢
- ٦٠- باب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ٥٢٢
- ٦١- باب: تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٢٤
- ٦٢- باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ ٥٢٥

- ٦٣- باب: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ٥٢٥
- ٦٤- باب: الإيجاز في الصلاة وإتمامها ٥٢٧
- ٦٥- باب: مَنْ أَخْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ٥٢٨
- ٦٦- باب: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا ٥٢٩
- ٦٧- باب: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ ٥٢٩
- ٦٨- باب: الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالمُؤْمِمِ ٥٣٠
- ٦٩- باب: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٥٣٢
- ٧٠- باب: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ٥٣٣
- ٧١- باب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ٥٣٤
- ٧٢- باب: إِقْبَالُ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٥٣٦
- ٧٣- باب: الصَّفِّ الأَوَّلِ ٥٣٦
- ٧٤- باب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٥٣٧
- ٧٥- باب: إِثْمٌ مَنْ لَمْ يُتِمِّ الصُّفُوفَ ٥٣٨
- ٧٦- باب: إِلزَاقُ المُنكِبِ بِالمُنكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ ٥٣٨
- ٧٧- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَن يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٥٣٩
- ٧٨- باب: المَرَأَةُ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا ٥٤٠
- ٧٩- باب: مَيْمَنَةُ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ ٥٤٠
- ٨٠- باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ٥٤١
- ٨١- باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ ٥٤٣
- ٨٢- باب: إِجَابَةُ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ ٥٤٥
- ٨٣- باب: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الإِفْتِتَاحِ سَوَاءً ٥٤٧
- ٨٤- باب: رَفْعُ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ ٥٤٧

الموضوع

الصفحة

- ٥٤٨ ٨٥- باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
- ٥٤٩ ٨٦- باب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ
- ٥٤٩ ٨٧- باب: وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٠ ٨٨- باب: الْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥١ ٨٩- باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
- ٥٥٣ ٩٠- بَابٌ
- ٥٥٥ ٩١- باب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٩ ٩٢- باب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٦٠ ٩٣- باب: الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ
- ٩٤- باب: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي
٥٦٠ الْقِبْلَةِ؟
- ٩٥- باب: وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ
٥٦٢ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ
- ٥٦٧ ٩٦- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ
- ٥٦٩ ٩٧- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ
- ٥٦٩ ٩٨- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ
- ٥٧١ ٩٩- باب: الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ
- ٥٧١ ١٠٠- باب: الْجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ
- ٥٧٢ ١٠١- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ
- ٥٧٢ ١٠٢- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ
- ٥٧٢ ١٠٣- باب: يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُخَدَّفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ
- ٥٧٣ ١٠٤- باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ
- ٥٧٤ ١٠٥- باب: الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

- ١٠٦- باب: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَتَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةِ
 قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ ٥٧٧
- ١٠٧- يقرأ في الأخرين بفتح الكتاب ٥٨١
- ١٠٨- باب: مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٥٨١
- ١٠٩- باب: إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ٥٨٢
- ١١٠- باب: يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ٥٨٢
- ١١١- باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ ٥٨٢
- ١١٢- باب: فَضْلُ التَّامِينَ ٥٨٦
- ١١٣- باب: جَهْرُ الْمُؤْمِمِ بِالتَّامِينَ ٥٨٦
- ١١٤- باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٥٨٧
- ١١٥- باب: إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ٥٨٨
- ١١٦- باب: إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ٥٨٩
- ١١٧- باب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ٥٩٠
- ١١٨- باب: وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ٥٩١
- ١١٩- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ ٥٩٢
- ١٢٠- باب: اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ٥٩٢
- ١٢١- باب: حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ ٥٩٣
- ١٢٢- باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ٥٩٤
- ١٢٣- باب: الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ ٥٩٤
- ١٢٤- باب: مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٥٩٥
- ١٢٥- باب: فَضْلُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ٥٩٦
- ١٢٦- باب: الْقُنُوتِ ٥٩٧
- ١٢٧- باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكُوعِ ٦٠٠

- ١٢٨- باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ٦٠٢
- ١٢٩- باب: فَضْلُ السُّجُودِ ٦٠٦
- ١٣٠- باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٦١٢
- ١٣١- باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ٦١٣
- ١٣٢- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٦١٣
- ١٣٣- باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ٦١٤
- ١٣٤- باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ٦١٥
- ١٣٥- باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ ٦١٧
- ١٣٦- باب: عَقْدُ الثِّيَابِ وَشَدُّهَا ٦١٩
- ١٣٧- باب: لَا يَكْفُ شَعْرًا ٦١٩
- ١٣٨- باب: لَا يَكْفُ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ ٦٢٠
- ١٣٩- باب: التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ٦٢٠
- ١٤٠- باب: الْمُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٦٢١
- ١٤١- باب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ٦٢٢
- ١٤٢- باب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ ٦٢٤
- ١٤٣- باب: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟ ٣٢٤
- ١٤٤- باب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ٦٢٥
- ١٤٥- باب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ ٦٢٥
- ١٤٦- باب: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ٦٢٨
- ١٤٧- باب: التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى ٦٢٩
- ١٤٨- باب: التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ٦٣٠
- ١٤٩- باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ٦٣٣
- ١٥٠- باب: مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ٦٣٦

- ٦٣٧ ١٥١- باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
- ٦٣٧ ١٥٢- باب: التَّسْلِيم
- ٦٣٧ ١٥٣- باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
- ٦٣٨ ١٥٤- باب: مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
- ٦٣٩ ١٥٥- باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٦٤٦ ١٥٦- باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
- ٦٤٨ ١٥٧- باب: مُكِّثِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٦٥٠ ١٥٨- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ
- ٦٥١ ١٥٩- باب: الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
- ٦٥٢ ١٦٠- باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ
- ٦٥٦ ١٦١- باب: وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ
- ٦٦١ ١٦٢- باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ
- ٦٦٢ ١٦٣- باب: انتظارِ الناسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
- ٦٦٤ ١٦٤- باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ
- ٦٦٥ ١٦٥- باب: سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٦٥ ١٦٦- باب: اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٦٦٦ باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ
- ٦٦٧ فهرس الموضوعات